مَلِكٌ ومَسِيرَة



الشيخ عبدالله بن خالد آل خليفة

الدكتور علي أباحسين





ملك ومسيرة

ملك ومسيرة

الجزء الثالث

الشيخ
عبد الله بن خالد آل خليفة

الدكتور
علي أباحسين

البحرين
٢٠٠٥م

اسم الكتاب: ملك وسيرة

: الجزء الثالث

اسم الناشر : مركز الوثائق التاريخية/البحرين

تنفيذ الطباعة : مكتبة فخراوي/البحرين

الطبعة الأولى : 2005م .

رقم الإيداع في إدارة المكتبات العامة: د.ع 2004/3962م

رقم الناشر الدولي: 7 ـ 08 ـ 38 ـ ISBN: 99901 .

رقم التصنيف على الكونجرس: D.S. 247.B28

A22

2005

جلالة الملك حمد بن عيسى

آل خليفة

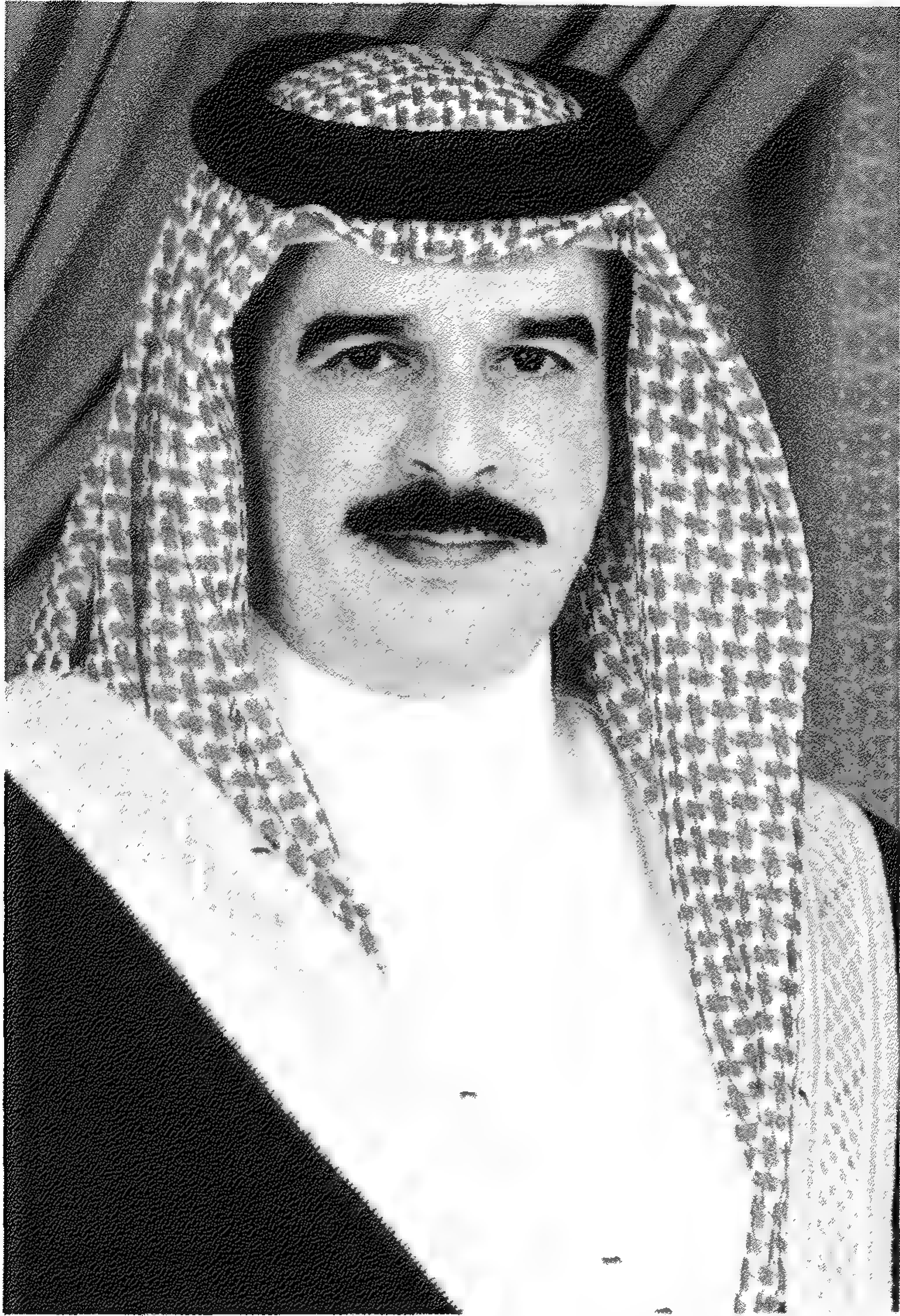
مَلكٌ..

ومسيرة

هو صاحب الجلالة الشيخ (حمد بن عيسى بن سلمان بن حمد بن عيسى بن علي بن خليفة بن سلمان بن أحمد (الفاتح) بن محمد بن خليفة آل خليفة) ملك مملكة البحرين أيده الله وسدده وأرشده وأسعد قول القائل فيه: (أعط القوس باريها) فلقد:

بلغ السيادة في ابتداء شبابه   إن الشباب مطية للسؤدد

والآن وبعد أن استقامت المملكة. فمن طبيعتها الدعة والسكون والرجوع إلى تحصيل ثمراتها بالعمران والصناعات والإنتاج. ثم تمتع الرعية بخيرات البلاد. ومن علامات الملك التنافس في الخلال الحميدة: كفعل الخير، والكرم، والعفو عن الزلات، والوفاء بالعهد، وبذل المال في صون الأخلاق، وتعظيم شريعة الله، وإجلال العلماء العاملين بعلمهم وتوقيرهم، والتواضع للناس، والانقياد للحق، فإن العدل أساس الملك. هذه الخصال الحميدة والفضائل المجيدة وأمثالها، وتلك لعمري ممن اتصف بها الملك القائد الشيخ حمد، وهي من خُلق الساسة الذين يريدون دوام ملكهم.



جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة

* تاريخ ولادته: ٢٨ يناير ١٩٥٠م
* ولاية العهد: ٢٧ يونيو ١٩٦٤م
* توليه الحكم أميراً: ٦ مارس ١٩٩٩م
* وملكاً: ١٤ فبراير ٢٠٠٢م

ومن شروط صاحب الملك على ما اتفق عليه في (الأحكام السلطانية) هو: العلم، والعدالة، والكفاية، وسلامة الحواس والأعضاء. مما يؤثر في الرأي والعمل. فقد اشترط (الفارابي) في كتابه **(آراء في أهل المدينة الفاضلة)**: ضرورة التعاون. فكل واحد محتاج للآخرين. فلا ينال الكمال إلا باجتماعات جماعة كثيرة متعاونين. شأن أعضاء الإنسان متعاونة رغم تفاوتها في الأهمية. فقمة الجماعة (الرئيس) فهو بمثابة القلب في البدن. فإذا توقف عمل القلب توقفت حياة الإنسان. وكذلك حياة المدينة بوجود الرئيس المميز. كان يكون عالماً، حكيماً، عادلاً، سليم الأعضاء والحواس، تسمو نفسه على الماديات إلى المعنويات، شجاعاً. وملكنا ضرب في الشجاعة السهم الأوفر.

ويرى ابن خلدون أن الحضارة يقصد بها المُلْك ـ بضم الميم ـ أو السيادة. والملك في رأيه ضرورة لازدهار العمران لأي نظام واستقراره كي تنمو الحضارة وتزدهر وتتطور(١).

وصاحب الجلالة الملك حمد هو أكبر أنجال صاحب السمو الشيخ عيسى بن سليمان آل خليفة أمير دولة البحرين المفدى وولي عهده. ولد جلالته في مدينة (الرفاع) بدولة البحرين وذلك في ٨ ربيع الآخر ١٣٦٩هـ الموافق في ٢٨ يناير ١٩٥٠م. وقد التحق بالدراسة الابتدائية في البحرين بعد السادسة من عمره. وكان يواكب دراسته هذه مواظبته على تلاوة القرآن الكريم ومبادىء الدين واللغة على يد مختصين في الدراسات الإسلامية. مما كان له كبير الأثر في تقدم لغته وأسلوبه وتذوقه للشعر العربي والنبطي. كما كان حريصاً على حضور مجالس والده ليسمع الكثير من القصص والروايات التي تحكي تاريخ الأبطال والأمم والوقائع وذكر عوامل النصر والهزيمة.

---

(١) الفارابي. السياسة المدنية. آراء في أهل المدينة الفاضلة ص ٣١٢ و ٣٤٦ وعبد الأمير شمس الدين. الفكر التربوي عند عبد الحميد الكاتب. المتوفى ١٣٥ هـ ص ٦١ ـ ٩٤ ـ ٢٩٩. ط ١. بيروت ١٩٩١ م. ودراسات في تاريخ الحضارة العربية، د. خاشع المعاضيدي ود. عبد الأمير دكسن. المقدمة. طبع ١٩٨٠ م. بغداد.

واهتم بتعلم السباحة والرماية والفروسية وتعلمها على أيدي مدربين ماهرين. ولذلك فقد كانت هذه البذور الأولى لاهتمام سموه بالرياضة ورعايته للرياضيين.

وبعد أن أكمل الدراسة الابتدائية بتفوق سنة ١٩٦٢م. أعلن رسمياً بتوليه ولاية العهد وذلك في ٢٧ يونيو ١٩٦٤م. وقد التحق بالدراسة الثانوية وكان يواصل دراسته لتعلم وإتقان اللغة الإنجليزية في مدرسة عامة في إنجلترا حيث أتم الدراسة في مدرسة (ليز) بمدينة كمبردج. وعاد إلى البحرين في صيف عام ١٩٦٧م. ولما كانت العسكرية مدرسة تصقل الرجال وتسود فيها القيم والمُثل العليا فقد التحق صاحب الجلالة حمد بدورة في كلية (مونز) الحربية للضباط في مدينة (درشوت همبشاير) حيث تخرج منها في ١٦ فبراير ١٩٦٨م. وعلى إثر عودته إلى البحرين قام بوضع خطة لإنشاء قوة دفاع البحرين التي تم تعزيزها ببراءة أميرية في مستهل شهر أغسطس سنة ١٩٦٨م. وظل متبوئاً منصب القائد العام لقوة دفاع البحرين منذ الشروع في تأسيسها وحتى عام ١٩٩٩م.

وفي التاسع من شهر أكتوبر ١٩٦٨م تزوج جلالته فرزق بسلمان في ٢١ أكتوبر ١٩٦٩م ثم عبد الله في ٣٠ يونيو ١٩٧٥م ثم خليفة في ٤ يونيو ١٩٧٧م والابنة نجلاء في ٢٠ مايو ١٩٨١م. وقد تولى صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ولي العهد القائد العام لقوة دفاع البحرين آنذاك منصب رئيس دائرة الدفاع وأصبح عضواً في مجلس الدولة الذي أسس في التاسع عشر من يناير ١٩٧٠م. ثم أصبح وزيراً للدفاع حين تشكل مجلس الوزراء في ١٥ أغسطس ١٩٧١م.

وفي ٢١ يونيو ١٩٧١م التحق جلالته بكلية القيادة والأركان في فورت ليفنويرث (كنساس) بالولايات المتحدة الأمريكية وكان أثناء أوقات فراغه في ليفنويرث يتلقى مقرراً في المراسلات الخارجية في الكلية الصناعية للقوات المسلحة في واشنطن، حيث نال شهادة الدبلوم الوطنية في الإدارة العسكرية. وذلك في ٣١ مايو ١٩٧٢م، وفي التاسع من شهر يونيو من

العام التالي تخرج بدرجة شرف في القيادة ورئاسة الأركان. كما حصل في ٢٦ يونيو ١٩٧٢م على شهادة الشرف العسكرية من الولايات المتحدة الأمريكية وذلك تقديراً لما أنجزه في الشؤون العسكرية منذ عام ١٩٦٨م، ونتيجة ذلك تم وضع اسمه من ضمن الأسماء المدرجة في لوحة الشرف للضباط في الجامعة.

وبعد عودته من الولايات المتحدة الأمريكية انهمك سموه بشكل جاد في العمل على دفع عجلة التطور والتوسع في بلاده بصورة عامة وفي قوة دفاع البحرين بصورة خاصة سواء في الأمور العسكرية المتعددة النشاطات أو الميادين الثقافية المتطورة. وفي العلوم الطبية والتكنولوجيا المتقدمة وفي المنافسات الرياضية والترفيهية. هذا وبالإضافة إلى مهامه العسكرية قام بمسؤولياته على أحسن وجه في كلا الحقلين الخاص والعام. وقد تم تعيين جلالته نائباً لرئيس مجلس العائلة الخليفية حينما شكل بأمر أميري من صاحب السمو الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين في ٢٦ يونيو ١٩٧٤م.

وفي يناير من عام ١٩٧٨م أمر جلالته بتأسيس **(مركز الوثائق التاريخية)**، ونظراً لاهتمامه بتاريخ البحرين والمنطقة، فقد احتضن ديوانه العامر (الزاهر) هذا المركز ورعاه مما كان له كبير الأثر في تقدمه ونشاطه. وعهد للدكتور علي أبا حسين بإدارة المركز فأخذ المركز في جمع الوثائق التاريخية والمخطوطات والخرائط والصور القديمة تلك التي تلقى الضوء على تاريخ البحرين وخاصة في الفترة التاريخية التي دخلها العتوب فاتحين ومحررين، حيث عادت البحرين إلى الصف العربي. وقد جمعت الوثائق من بلدان كثيرة ذات العلاقات التاريخية مع البحرين عبر العصور. وكشفت تلك الوثائق والمخطوطات عن حوادث ووقائع هامة بدأ المركز ينشرها تباعاً في مجلة **(الوثيقة)** التي يصدرها المركز بالإضافة إلى نشر بعض الكتب التاريخية الأخرى.

وإيماناً من صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة بدور

الشباب في خدمة الوطن والمجتمع فقد اهتم بالرياضة والشباب من خلال مفهوم تربوي وتثقيفي يعمل على تدعيم قدرات الشباب البدنية والذهنية. وقد صدر مرسوم أميري رقم ٢ بتاريخ ١٩٧٥م بتعيين جلالته رئيساً للمجلس الأعلى للشباب والرياضة، كما أن جلالته يحرص على ممارسة مختلف أنواع الرياضة هذا بالإضافة إلى اهتمامه الشديد برياضة الفروسية فإن اهتمامه ينصب أيضاً على الأصول التاريخية لسلالات الخيل في البحرين، حيث عرفت بأنها من أنقى وأحسن السلالات العربية. وللحفاظ على ذلك انشأ صاحب الجلالة إسطبل الخيل الأميري في البحرين خلال شهر يونيو ١٩٧٧م. وأدى هذا إلى الموافقة التامة لتسجيل أسطبل الخيل في البحرين ضمن منظمة الخيول العربية العالمية (واهوا) في سبتمبر عام ١٩٧٨م.

وحرصاً من جلالته على ضرورة تعزيز البحوث العلمية والتكنولوجية وتنسيق نشاطاتها لخدمة البحرين ومجتمع الخليج العربي والعالم العربي. فقد عمل جلالته على إنشاء **(مركز البحرين للدراسات والبحوث)** لتعزيز القاعدة العلمية للبلاد ولتنمية مقدرة المواطن والمجتمع على الاستفادة من التقنية الحديثة ومعطياتها في تطوير الإمكانات البشرية والاقتصادية. وقد رعى جلالته الخطوات الأولى لإنشاء هذا المركز إلى أن تم إنشاؤه بصفة رسمية بمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١م الصادر من صاحب السمو أمير دولة البحرين بالنيابة. وقد شغل صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة منصب رئيس المركز حسب المرسوم الأميري رقم (٦) لسنة ١٩٨١م وحرص جلالته على المشاركة والحضور في جميع الندوات التي ينظمها المركز.

وبما أن جلالته قد وهب استعداده الطبيعي للطيران والإحاطة الشاملة للقوى المؤثرة في الأجسام المتحركة عبر الهواء. فقد بدأ تدريبه النظري والعلمي على طائرات الهليكوبتر، وتخرج جلالته في ١٤ يناير ١٩٧٨م. كطيار يتمتع بكفاءة عالية في قيادة طائرة الهليكوبتر، ومنذ ذلك الحين سار قدماً في تأسيس سلاح الدفاع الجوي لقوة دفاع البحرين، وأصبح مطلعاً

على إجراءات السلامة المتقدمة للطيران في مضمار عمليات الدفاع التكتيكية. وفي ٣٠ يناير ١٩٧٩م أدرج اسم جلالته كعضو شرف دائم لنادي الهليكوبتر في بريطانيا وذلك اعترافاً بكفاءته كقائد لطائرة الهليكوبتر، لامتيازه في شتى مساهماته العامة في ميدان الطيران في الشرق الأوسط منذ عام ١٩٧٧م.

هذا وفي مقدمة اهتمامات جلالته العديدة حفظ التراث وتيسير الانتفاع منه. وهو يواصل هواياته الكثيرة ونشاطاته المتعددة ومن بينها السباحة وركوب الخيل ورياضة الصيد بالصقور والرماية وكرة القدم والجولف والتنس. غير آن اهتمامه الأول منصب على قوة دفاع البحرين، حيث وهبها جل اهتمامه[١].

وقد أعلن صاحب السمو الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة أمير البلاد الراحل في عام ١٩٦٨م بأن قوة دفاع البحرين ستشكل تحت رئاسة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة، ولي العهد الأمين آنذاك. وسرعان ما بدأ التجنيد وبنهاية عام ١٩٦٩م تجسدت قوة الدفاع كقوة مقاتلة متدربة بضباط وضباط صف وأفراد من كفاءات عالية بتمركز مقرها في الرفاع الغربي ومراكز تدريبها في الرفاع الشرقي. وتلقى الضباط وضباط الصف تدريبهم الأساسي في الأردن والأماكن الأخرى. كما ألحق عدد من الضباط والفنيين الأردنيين بكوادر التدريب في البحرين[٢].

الاعتبارات الاستراتيجية المعاصرة:

إن دور قوة دفاع البحرين يتلخص في:

١ ـ رد العدوان الخارجي.

٢ ـ مد يد المساعدة لقوات الأمن عند الاقتضاء.

---

(١) د. علي أبا حسين والعقيد أحمد السويدي. قائد وقوة. طبع البحرين ١٩٨٧ م. ص ١١ ـ ١٣.

(٢) بلجريف. مرحبا بالبحرين. ص ٢٨.

٣ ـ مساندة قوات درع الجزيرة على المستوى الإقليمي.

٤ ـ مع الالتزامات بالأعراف والقوانين والاتفاقيات الدولية.

وفي عيد القوة التاسع لحماة الوطن تسلم صاحب السمو الأمير المفدى من الشيخ حمد ولي العهد آنذاك هدية من القوة بهذه المناسبة السعيدة. واحتفلت قوة الدفاع في الثامن من أبريل ١٩٧٧ باستعراض جوي رائع بحضور جلالته. وبمناسبة يوم قوة دفاع البحرين قدم جلالته لصاحب السمو الأمير المفدى والده مدفعاً رشاشاً حديثاً وذلك في فبراير ١٩٨١ في الذكرى الثالثة عشرة ليوم قوة الدفاع. وفي السادس من فبراير ١٩٨٩م احتفلت قوة دفاع البحرين بعيدها الحادي والعشرين. واستمرت قوة الدفاع بإقامة الاحتفالات والاستعراضات العسكرية في هذه المناسبة من كل عام.

الجوانب الشخصية لجلالته واهتماماته العديدة في مجالات الثقافة والرياضة والهواية والعلوم

اهتمام جلالته بالتراث التاريخي:

يقول سعادة الشيخ عبدالله بن خالد آل خليفة ـ نائب رئيس الوزراء وزير الشؤون الإسلامية ورئيس مركز الوثائق التاريخية في كلمته بالعدد الأول لمجلة الوثيقة الصادر في يوليو ١٩٨٢م: لقد كانت أجيالنا الشابة من الباحثين في التاريخ وحتى السبعينات يجرون وراء بعض الوثائق في لندن أو اسطنبول أو القاهرة، يضيعون الجهد والمال ويتحملون المشقة والعناء في سبيل الحصول على وثيقة أو مخطوطة تلقى لهم بعض الضوء على بعض مراحل تاريخ البحرين والمنطقة.

ولكن عناءهم لم يستمر طويلاً، فقد تبنى جلالته حينما كان ولياً للعهد عام ١٩٧٨م فكرة إنشاء (مركز الوثائق التاريخية). وبذل بحرصه المعهود على العلم كل الجهد في تحديد أسسه ووضع ملامحه ولم تبخل حكومتنا الرشيدة بأي دعم أو تأييد كي يقوم المركز على قواعد حديثة علمية ومتطورة. وتفضل جلالته فأمر بتوفير كل ما يلزم. وأعطى المركز دفعة أخرى إذ قرر إلحاقه بديوانه (الزاهر)، مما يعكس حرصه شخصياً على العلم وتقديره لمثل هذا العمل الحيوي والهام، وهو المركز الذي كان لي شرف رئاسته والذي كان حلماً للباحثين والدارسين وأصبح اليوم حقيقة يوالي نموه يوماً بعد يوم.

وقال جلالته في مقدمة لمجلة الوثيقة:

إذا كانت الحضارة هي ابنة التاريخ فإن التاريخ هو سجل الحضارة وكتابها وديوانها. وعلى الرغم من العراقة والقدم اللذين امتازت بهما منطقتنا العربية بصفة عامة وبلدنا الحبيب بصفة خاصة إلا أن كثيراً من الحلقات الهامة في مسيرتنا الحضارية وبالتالي في سجل تاريخها بقيت غامضة أو مجهولة، وإذا كانت بعض الظروف السياسية التي حفل بها تاريخنا قد حالت دون معرفة هذه الحلقات لربط الماضي بالحاضر فقد كان من حسن حظ جيلنا أن أتيحت له فرصة السعي لإزالة ركام النسيان عن فترات تاريخية مرت على أرضنا وتركت بلا شك تأثيراتها على ما شهدته هذه الأرض من أحداث.

من هذا المنطلق فقد نشطت دولتنا الفتية وقتئذ برعاية سيدي صاحب السمو الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة أمير البلاد المعظم وسمو الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس الوزراء في توفير كل الإمكانيات لتحقيق الهدف الكبير في كتابة تاريخ البحرين وكانت البداية المنطقية والصحيحة لمثل هذا العمل الكبير هي إنشاء (مركز الوثائق التاريخية) الذي حرصت على أن يكون تابعاً لديواننا حتى تتوافر له كل الإمكانات وحتى يتحرر من أي معوقات قد تعوق عمله الكبير، وقد بدأ المركز منذ عام ١٩٧٨م في جمع آلاف الوثائق التي تتناول من بعيد أو قريب تاريخنا الماجد وهي الوثائق التي حرص المركز على تلمسها حيث تكون وبذل من أجل ذلك الجهد الكبير، وبعد سنوات من العمل الدؤوب والصامت أمكن للمركز أن يحشد الكثير والكثير جداً من هذه الوثائق الهامة لتأتي بعد ذلك مرحلة أخرى هي مرحلة النشر والتي تستهدف طرح هذه الوثائق والمخطوطات للباحثين من أبناء الجيل الحاضر والأجيال القادمة لتحاول عن طريقها وربط حلقات التاريخ بعضها ببعض وتأصيل الحلقات المعروفة بالفعل والتي قد يشوب بعض أجزائها شيء من الوهن.

وإذا كانت أجيال من أبناء شعبنا العريق تصنع الآن معالم حضارة

جديدة وراسخة على أرضنا الطيبة في كل المجالات فإن أجيالاً أخرى ولا شك من الباحثين ستقوم بدورها الكامل في بحث معالم الحضارات السابقة التي شهدتها أرضنا وتأصيلها لتكون مشعلاً يضيء لنا الطريق ودليلاً يحدو خطواتنا على درب التقدم والرخاء.

من أجل ذلك تأتي هذه المجلة (الوثيقة) التي يسعدني تقديمها لما للعلم من مكان كبير في نفسي شخصياً وفي نفوس القائمين على آمر هذه الدولة، لتكون نافذة نرجو أن يطل منها المركز على القراء بصفة خاصة وعلى الباحثين والدارسين بصفة عامة ثم بعد ذلك على المهتمين بتاريخ المنطقة في الجامعات والمعاهد والمدارس على امتداد العالم.

هذه المجلة إذن باب نرجو أن نطل منه على ماضينا وحاضرنا على السواء وهي حلقة من جهد متواصل وشاق للجنة مركز الوثائق التاريخية ممثلة في رئيسها وأعضائها والعاملين فيها وهي بعد ذلك خطوة على طريق ممتد تنطلق عليه دولتنا الحبيبة بكل قوة وعزم نحو غدها المأمول بإذن الله.

اهتمام جلالته بمركز الوثائق التاريخية:

إن مركز الوثائق التاريخية في البحرين الذي أُنشىء في مستهل عام ١٩٧٨م استطاع في هذه الفترة القصيرة أن يجمع عشرات الآلاف من الوثائق والمخطوطات والصور القديمة التي تلقى الضوء على تاريخ البحرين خاصة والمنطقة بصورة عامة ثم باشر المركز بتصنيفها وفهرستها وفقاً لتسلسلها التاريخي والموضوعي وصولاً إلى نشرها، وقد تحقق ذلك كله بفضل الله تعالى ثم بفضل القائمين على هذا المركز، وكان لمساعي جلالته وتوجيهاته كبير الأثر في تأسيس المركز ومسيرته العلمية وقد كانت البداية في تأسيس هذا المركز أن تألفت لجنة من سعادة الشيخ عبدالله بن خالد آل خليفة وسعادة الشيخ خالد بن محمد بن عبد الله آل خليفة وسعادة الشيخ عيسى بن محمد بن عبد الله آل خليفة وكان للدكتور علي أبا حسين شرف المساهمة في القيام بتأسيس المركز وإدارته تحت إشراف هذه اللجنة التي انتخبت سعادة الشيخ عبد الله بن خالد آل خليفة رئيساً لها وكانت ولا

زالت تعقد اجتماعات منتظمة بين فترة وأخرى لدراسة ما يستجد من أمور تدفع بالمركز نحو الأفضل وقد أصبح للمركز باحثون وأساتذة يهتمون بجمع صور الوثائق من خارج البحرين وإرسالها لمركز الوثائق التاريخية.

وفي ١٩٨٠م تفضل صاحب السمو الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة أمير البلاد المفدي فشمل برعايته الكريمة افتتاح معرض الوثائق والصور والخرائط القديمة لمركز الوثائق التاريخية وذلك في ديوان جلالة الملك حين كان ولياً للعهد والقائد العام.

وانضم مركز الوثائق التاريخية إلى مراكز الوثائق والدراسات في الخليج العربي والجزيرة العربية منذ تأسيسه. وهو يتعاون معها في تبادل الوثائق والمخطوطات وجمع الوثائق وتحقيقها وصولاً إلى تدوين تاريخ المنطقة الموثق. كما يساهم مع المراكز في المنطقة في المواسم الثقافية ومعارض الكتب ونحوها. وقد نشر المركز العديد من البحوث التاريخية الموثقة والكتب. وكلل جهوده الثقافية بنشر مجلة (الوثيقة) التي تحوي نحو ٢٥٠ صفحة باللغتين العربية والإنجليزية، وفي عام ١٩٨٥م انتخب رئيس مركز الوثائق التاريخية في البحرين أميناً عاماً للمراكز والهيئات العلمية المهتمة بدراسات الخليج والجزيرة العربية. كما انتخب مدير المركز نائباً له.

ولا بد من الإشادة بما يقوم به صاحب الجلالة من دعم متواصل للمركز الذي قدمه هدية للباحثين وطلاب العلم والجامعيين وأساتذتهم. كما أذكر بالتقدير اهتمام ورعاية سعادة الشيخ عبد الله بن خالد آل خليفة نائب رئيس الوزراء وزير الشؤون الإسلامية ورئيس المركز تلك الرعاية الخالصة لأجل التاريخ وتدوينه. وأشكر جميع العاملين في حفظ التراث وتيسير الانتفاع منه.

صاحب الجلالة يحضر محاضرة (تاريخ العتوب من خلال المخطوطات والوثائق) ويبدى اهتمامه البالغ بتاريخ البحرين:

حضر صاحب الجلالة الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة إبان ولايته

للعهد في الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الخميس ١٠/١٢/١٩٨١م بديوان جلالته بالرفاع المحاضرة التي ألقاها مدير مركز الوثائق التاريخية والتي كان موضوعها **(تاريخ العتوب من خلال المخطوطات والوثائق)** وحضر المحاضرة سعادة العميد الركن الشيخ خليفة بن أحمد آل خليفة رئيس الأركان وكبار ضباط قوة الدفاع. وفي بداية اللقاء تحدث جلالته فقال: إن موضوع هذا الحديث ما هو إلا جزء من أنشطة واهتمامات قوة الدفاع ونوه جلالته بأهمية تاريخنا وتراثنا وضرورة توثيقه للأجيال القادمة سعياً لاتصال الماضي المجيد بالحاضر المشرف وتمنى جلالته أن يكون هذا حافزاً للقادة للإقتداء بالسلف الصالح وإلى الاهتمام بتاريخ وتراث البحرين العريق وأضاف جلالته أن أنشطة مركز الوثائق التاريخية جديرة باهتمامنا وما هذه المحاضرة إلا أحد أنشطته مع قوة الدفاع وهناك بحث قريب سوف يصدره المركز سيتناول تاريخ المنطقة عسكرياً لأن هذا التاريخ يتناقله الأجيال الآن ولم يدون بعد. وفي ختام كلمته شكر المحاضر على الجهد الذي بذله في إعداد هذا البحث. بعدها بدأ الدكتور الباحث في عرض بحثه على الحاضرين عرضاً سريعاً لتاريخ البحرين منذ صدر الإسلام حتى دخول العتوب للبحرين في مستهل القرن الثاني عشر الهجري أو بداية القرن الثامن عشر الميلادي ثم تعريف مصطلح (العتوب): الذي هو حلف ضم بطوناً وأفخاذاً لقبائل متعددة ومنهم آل خليفة وآل صباح وهم من عنزه. على ما أورده الشيخ عثمان بن سند المتوفى سنة ١٢٤٢هـ وأقدم من ذكر العتوب مخطوط بعنوان (لؤلؤتي البحرين) في سنة ١١١٢هـ/ ١٧٠٠م ووثيقة عثمانية مؤرخة في رجب ١١١٣هـ/ ١٧٠١م. ثم تطرق المحاضر إلى طريق هجرة العتوب ومرورهم في قطر ثم البحرين ومنها إلى (القرين) أي الكويت وعودة آل خليفة إلى موضع الزباره حيث أسس الشيخ محمد بن خليفة آل خليفة مدينة الزباره وبنى قلعة مرير أو (صبحاً) فيها وخلفه ابنه خليفة ثم ابنه الشيخ أحمد الذي عاصر حصار نصر آل مذكور المتولي على البحرين للزبارة ذلك الحصار الفاشل وقد انتهى بهزيمة الشيخ نصر إلى بوشهر تاركاً البحرين لحامية استسلمت للعتوب الذين يقودهم الشيخ أحمد

بن محمد آل خليفة والذي لقب (بأحمد الفاتح) وذلك عام ١١٩٧هـ/ ١٧٨٣م. وفي نوفمبر ١٩٨٣م ساهم المركز في مؤتمر (البحرين عبر التاريخ).

قسم التراث والأدب الشعبي بديوان جلالته:

تراثنا الشعبي القيم الأصيل بأشكاله المختلفة هو جزء من تاريخنا المجيد الذي تناقلته الأجيال باعتزاز وفخر جيلاً عن آخر، حتى وصل إلينا في صورته الراهنة من القوة والتنوع والجودة والعطاء. والحفاظ عليه هو حفاظ لهذه الأمة وعاداتها وتقاليدها وماضيها وعراقتها وربطها بالأجيال الحاضرة والقادمة.

وصاحب الجلالة الملك المفدي هو الذي يرجع له الفضل في إنشاء العديد من الصروح الثقافية والحضارية والعلمية على أرض بلادنا العزيزة، كان له سبق المبادرة والسعي لحفظ وصيانة وتجديد تراثنا العريق في كافة المجالات، فبنظرة جلالته الثاقبة السديدة. رأى ضرورة العمل على حفظ هذا التراث المجيد وتوثيقه، حفاظاً عليه من العبث أو الضياع فكان أن أمر حفظه الله بتأسيس قسم التراث والأدب الشعبي وألحقه بديوانه ووفر له كافة الظروف والمتطلبات التي تهيىء له النجاح في عمله. وفي عام ١٩٨٠م أمر صاحب السمو الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة أمير البلاد المفدى بإعادة طبع ديوان (روضة الشعر) بعد أن نفدت طبعاته والذي كان قد جمع أول مرة عام ١٩٥٧م بأمر المغفور له صاحب السمو الشيخ سلمان بن حمد آل خليفة ثم صدر أمر جلالته عام ١٩٨١م بجمع جزء آخر تتمة للجزء الأول وقد قام ديوان صاحب الجلالة الملك المفدي بالإشراف على هذين العملين وطبعهما وتوزيعهما.

وبدافع الاهتمام والرعاية المعهودة من جلالته للحفاظ على تراث البحرين من التبدد والضياع أمر بأفراد قسم خاص في ديوانه للتراث والأدب الشعبي. والهدف من إنشاء قسم التراث والأدب الشعبي بديوان جلالته يتركز في الحفاظ على التراث بشتى صوره وخاصة الأدب الشعبي

حيث يسعى للحصول على المخطوطات الشعرية القديمة ليعيد طباعتها وتوزيعها في ملفات خاصة. وكذلك يشمل الاهتمام جمع التراث المدون والمصور سواء كان مخطوطاً أو مطبوعاً أو مسجلاً على أشرطة مرئية أو صوتية. أما الأنشطة الأدبية والمسابقات التي تقام بأمره فللقسم دور بارز في الإشراف عليها وتنسيقها. وللشعراء المحليين نصيب من هذا الاهتمام حيث تم مساعدتهم في إصدار الدواوين التي يرغبون في طباعتها شريطة صلاحيتها وتمشيها مع الذوق السليم. ومن أهداف القسم نشر البحوث والدراسات المحلية الأدبية الصالحة للنشر والتي كتبها عدد من الأدباء.

جلالته حفظه الله يلتقي بالحجاج البحرينيين بمقر بعثة الحج في منى:

قام صاحب الجلالة الملك المفدي إبان ولايته للعهد يصحبه سعادة الشيخ عبد الله بن خالد آل خليفة نائب رئيس الوزراء وزير الشؤون الإسلامية بزيارة مقر بعثة البحرين للحج في مدينة منى، ذلك ثاني أيام عيد الأضحى المبارك، الموافق في ٢٨/ ١٠/ ١٩٧٩م وكان في استقباله رئيس البعثة وأعضاؤها وعدد كبير من حجاج بيت الله الحرام من أبناء البلاد واطلع حفظه الله على أعمال البعثة وبحث سبل تطوير الخدمات والتسهيلات التي تقدمها وإمكان ضم وفد من قوة الدفاع إلى بعثة الحج في العام التالي وتشكيل لجنة من وزارة الصحة لتنسيق الاتصال والتعاون بين الجهات المعنية في هذا الشأن، وخلال هذه المناسبة الكريمة أدلى صاحب الجلالة بالتصريح التالي:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وبعد.. يسعدني في هذه الأماكن الطاهرة المقدسة مهبط الرسالة ومنزل الوحي وفي رحاب البيت العتيق الذي وضعه الله سبحانه وتعالى رحمة للعالمين وحببه إليهم ودعاهم لزيارته على لسان خليله فلبوا نداءه طائعين من مشارق الأرض ومغاربها يلبون ويهللون ويكبرون، يربطهم هدف واحد وغاية واحدة متحابين متضامنين في الله الواحد الأحد (الله أكبر).

ما أعظم هذه المشاهد وما أروع هذه الجموع حيث تتجلى عظمة الإسلام. فسبحانك اللهم تباركت وتعاليت. يسعدني أن أدعو الله جل وعلا أن يوحد كلمة المسلمين ويجمع شملهم ويمدهم بنصر من عنده. ويشرفني أن أرفع لصاحب الجلالة الملك خالد بن عبد العزيز أطال الله عمره وإلى حكومته الرشيدة وإلى الشعب السعودي الكريم أسمى آيات الشكر والعرفان على ما قوبلنا به من حفاوة وترحيب وعلى ما شاهدناه من مشاريع عملاقة وخدمات جليلة سهلت على المسلمين أداء حجهم في يسر وأمن، كما ابتهل إلى الله أن يطيل عمر سيدي الوالد صاحب السمو الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة وأن يديم عزه ونعمته عليه وأن يحفظ البحرين بلداً وحكومة وشعباً بعين رعايته وأن يتم عليهم نعمته ويمدهم بتأييده وأن تستمر دولتنا الفتية في تحقيق المزيد من التقدم والرفاهية أنه نعم المولى ونعم المجيب.

هذا وقد بحث جلالته في هذا اللقاء إمكان قيام دولة البحرين بإقامة بعض المنشآت والتجهيزات والمرافق في مواقع أداء المناسك والشعائر خدمة للحجاج من أبناء البلاد.

جلالة الملك يمارس التدريبات:

إن قوة الدفاع تسعى إلى إدخال الأسلحة والخبرة والعلوم والفنون العسكرية ضمن مناهج تدريباتها وحسب احتياجاتها وذلك لخلق الجندي القوي القادر على استعمال سلاحه وإجادة مهنته على أحسن ما يرام. وكان صاحب الجلالة يشارك ضباطه وجنوده في التدريبات المختلفة، تحدوه دائماً الرغبة الأكيدة في معرفة الأعمال التي يطالب بها القائد جنوده، فنرى جلالته لا يقر سلاحاً جديداً إلا ويتأكد بنفسه من دقته وكفاءته واستيعاب الجندي والضابط له وحتى يطمئن على فعاليته في السلم والحرب.

لمحات من حياة وسمات صاحب الجلالة
الملك حمد بن عيسى آل خليفة

طالعتنا صحيفة (جلف ديلي نيوز) التي تصدر في البحرين بموضوع في سلسلة من ثلاث حلقات عن جلالة مليكنا المفدي في الأعداد الثلاثة من الجريدة على التوالي بتاريخ ٦ و٧ و٨ يونيو ١٩٨٣م، تناول كاتبها المحرر (كليف جاكوز) عرضاً شيقاً وموضوعياً لمسيرة الرجل الإنسان صاحب الجلالة الملك، مقدماً لمحات من حياته ـ أطال الله عمره ـ محاولاً سبر أغوار اهتماماته الخاصة، في بيته بين أولاده، ورياضاته المفضلة وهواياته الأثيرة.

بعد ذلك ينتقل المحرر إلى الحديث عن المسؤوليات العامة لجلالته حفظه الله وما ينطوي عليه قلبه الكبير من حب لوطنه وما يدور بخاطره من تصورات من أجل النهوض بالبلاد والحفاظ على أمنها واستقرارها ومجالات التعاون مع الأشقاء في دول مجلس التعاون الخليجي العربية، لتطبيق خطط تنموية شاملة في شتى المجالات العسكرية والثقافية والاجتماعية. وفيما يلي عرضاً لأهم الجوانب التي تعرض لها الكاتب تحت عنوان **الرجل والرسالة**:

مع ذكريات الأمس حينما كان جلالته تلميذاً بإحدى المدارس الحكومية يلتزم الصف بين أخوته ورفاق سنه من أبناء الوطن، لم تكن البحرين آنذاك قد قطعت هذا الشوط الكبير من التقدم، كان ينظر إلى المستقبل فتتأكد لديه أهمية التعلم والحفاظ على الصداقة التي تربطه مع أبناء جيله بوشائج الأمل العزيز وأنهم جميعاً سيكونون السواعد الفتية للنهوض بالبلاد، كما يقول حفظه الله: **(كنت أفكر بأنني يجب أن أتعلم، إلى جانب الأخوة والأصدقاء، لنكون جميعاً متعاونين في بناء المستقبل، الذي لا يكون وليد الصدفة بل العمل والجهد**. . . كان جلالته منذ نعومة أظفاره، يتسم برحابة صدره، يحب لقاء أبناء الشعب، وقد تعود ذلك مراراً بالتوجه إلى مجلس والده المعظم حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدي. .

في العقد الثاني من عمره المديد أولع بركوب الخيل والإقامة في المعسكرات مع الأصدقاء طوال الليل والنهوض مبكراً لركوب الخيل ولمنطقة العرين منزلة خاصة في هذا الشأن، حيث كانت المنطقة المفضلة لديه للقيام بهذه الممارسات في أحضان الطبيعة، كذلك أيضاً كان اهتمامه بالصيد (القنص) وبالصقور، حيث تفضل سموه بتأسيس مركز سلمان للصقور عام ١٩٧٨م.

تقاليد الآباء ومفاخرهم:

حول ذلك يطرح صاحب الجلالة الملك المفدي تصوره بأنه إذا كنّا في هذا الجزء من العالم نمتلك تاريخاً عظيماً، نفخر به فإننا أيضاً في بلد إسلامي، حيث يرتبط تاريخنا ارتباطاً وثيقاً بديننا الحنيف. هذا التراث الذي نعتز به من أهم دعائم نهضتنا في الحاضر وكأساس لاستمرار مسيرتنا نحو المستقبل.

حب جلالته الشديد للرياضة

في هذه الحلقة يؤكد أيده الله على أهمية الرياضة. ومواظبته على ممارستها، رغم كثرة مشاغله، وحول ذلك يرى جلالته أنها قيمة وواجب أمام كل الشباب، خاصة الجنود، لإكسابهم المرونة الكافية ولاحتفاظهم باللياقة البدنية والاتزان النفسي. وركوب الخيل من الممارسات الرياضية المحببة لديه كتقليد أثير للفروسية ولا غرابة أنه قد درب نفسه على قفز الحواجز بارتفاع خمسة أقدام. هذا إلى جانب الممارسات الرياضية الأخرى مثل التنس وكرة القدم والجولف والسباحة والانزلاق على الماء، عندما تتاح الفرصة لجلالته بقضاء يوم في البحر، وكما سبق ذكره أن من أحب الرياضات لديه (القنص) ومعايشة الطبيعة الصحراوية التي تتطلب مهارة وجلداً.. في هذا المجال ليس أدل على اعتزاز جلالته بالرياضة من حرصه على تطوير أنشطة المجلس الأعلى للرياضة والشباب حيث تبوأ رئاسة المجلس عام ١٩٧٥م وأصبحت هذه المؤسسة الرياضية من أجهزة

الدولة الرسمية، تضطلع بتعزيز القدرات الرياضية لدى شباب الوطن ونتيجة لهذه الجهود المتواصلة منحت الأكاديمية الرياضية بالولايات المتحدة الأمريكية شهادة شرف وتقدير لجلالته عام ١٩٧٩م.

تتركز اهتماماته بالنسبة للأنشطة الرياضية في البلاد على الوصول بالتدريب إلى أرفع مستوياته العالمية. والعناية بالطب الرياضي وتنمية الوعي الرياضي لدى الشباب. وتم افتتاح مركز الطب الرياضي بمدينة عيسى منذ عام ١٩٧٧ وذلك لعلاج إصابات الملاعب والعناية باللياقة البدنية للشباب الرياضي من أبناء البلاد، ذلك المركز بفضل توجيهات جلالته يعد من أوائل المراكز المتقدمة في مجال الطب الرياضي بالنسبة للشرق الأوسط. وقد نشرت له أبحاث على المستوى الخليجي والعربي والعالمي وتبوأت البحرين رئاسة لجنة الطب الرياضي بالاتحاد العالمي للطب الرياضي IMS. وبفضل رعايته حفظه الله يجري العمل في مجال الطب الرياضي من خلال التنسيق الكامل بين المؤسسة العامة للشباب والرياضة والخدمات الطبية بقوة الدفاع، حيث تضع الأخيرة جميع إمكاناتها العلمية في خدمة الشباب الرياضي في البلاد.

بهذا حققت الفرق الرياضية والمنتخبات البحرينية نتائج طيبة سواء في الألعاب الفردية أو الجماعية. وسجلت بطولات تدعو للفخر قياساً مع حداثة العمر الزمني للمؤسسات الرياضية، على المستويين الإقليمي والدولي وكان من أبرز هذه النتائج ما حققته فرقنا مثلاً في كرة القدم وسباق الماراثون وكرة السلة والكرة الطائرة وكرة اليد وتنس الطاولة والسباحة والفروسية وأصبحت البحرين في المجال الرياضي قوة لها صدى مسموعاً ومنظوراً في الأوساط والدوائر واتحادات الألعاب الرياضية العالمية.

أما الجانب الرسمي بالنسبة للعمل في حياة جلالة الملك فإنه من الصعب أن يكون هناك تمييز واضح بين وقته الخاص ووقته العام لأن التزامات دوره العملي كعاهل للبلاد تتضمن مسؤوليات جساماً فالأمر كما يقول أيده الله: **من المستحيل معرفة عدد الساعات التي يعطيها الإنسان في**

العمل يومياً وأن الوقت بالنسبة إليه لا يقاس بعدد الساعات ولكن هناك معيار آخر هو قياس قيمة الوقت بما تم فيه من إنجازات أي أن العبارة ليست بكم الساعات وعدد الأيام ولكن بالكيف الذي تحقق خلالها. وهو لا يحبذ أن يشتغل الإنسان لساعات كثيرة تفوق القدرة، كما يقول جلالته: **(الناس في هذه الحالة يصبحون كالآلات وهذا ليس عدلاً ولا صواباً)**. . ويرى حفظه الله وجوب الموازنة بين وقت العمل ووقت الراحة ومن ثم لا ينبغي الأخذ بمبدأ العمل الموجه أو دفع بعض الناس للخلود إلى الراحة لأن العمل شرف وواجب على أن يكون الدافع إليه رغبة ذاتية من جانب الفرد، تكون تلك الرغبة صادرة عن قناعة ورضى حتى يتأكد المضمون الفعلي للإخلاص في العمل، كذلك في كثير من أسفاره يتولى جلالته قيادة الطائرة بنفسه للتغلب على الشعور بالملل خلال الرحلات الطويلة وهذا مما يتحقق معه نوع من الشعور بالمتعة في الأسفار، وأن السفر يساعد في التعرف على الناس وطرق معيشتهم وأن الإنسان يستفيد كثيراً من هذه الأسفار.

ومن الاهتمامات الإنسانية النادرة لدى صاحب الجلالة الملك حمد العناية بالحيوانات التي تقطن بعض أجزاء البلاد والتي بدأت تنقرض بعد أن كانت تعيش بكثرة في المناطق الصحراوية والجبال في منطقتنا وربوعنا العربية.

وقد أسست **(محمية العرين)** حيث تم تنفيذ برنامج مخطط لها لتكون مأوى طبيعياً صالحاً لمعيشة تلك الحيوانات، وبناء على توجيهاته حفظه الله في هذا الشأن بدأ العمل في البرنامج منذ عام ١٩٧٩ وتمَّ فتح هذه المنطقة للجمهور وهي من بين الأماكن الخاصة بالترويح وأصبحت وسيلة تعليمية يتعرف من خلالها التلاميذ على هذه الحيوانات معرفة مباشرة إلى جانب الكتب الدراسية. ومركز سلمان للصقور هو علامة أخرى بارزة لحب الملك الطبيعة وقد تأسس على نحو ما ذكر سابقاً عام ١٩٧٨ لتوليد فصائل أفضل من الصقور التي تستخدم في القنص. ومنذ ذلك الوقت أحرز هذا المركز تقدماً ملموساً خلال سنوات وجيزة من إنتاج فصائل مهجنة، لأول مرة، أكثر فراسة وقوة.

بعد ذلك انتقل الكاتب إلى عرض جوانب أخرى من فكر صاحب الجلالة عن مرحلة ما بعد إنشاء الجسر الذي يربط المملكة العربية السعودية الشقيقة بالبحرين، كما يرى جلالته في المجال الاقتصادي فإن الأسعار ستميل إلى الاستقرار النسبي، كما أن سياسة البحرين لن يعتريها أي تغيير بالنسبة لإعطاء تسهيلات أمام المستثمرين والقادمين للقيام بأعمال هامة.

بالنسبة للمعاملات بين دول مجلس التعاون فإنها ـ كما يراها ـ لن تأخذ شكلاً تنافسياً يتعارض مع جوهر الأهداف الحقيقية التي أقيم من أجلها المجلس أو تتنافى مع طبيعة الروابط التقليدية بين البحرين وشقيقاتها بل وبالعالم العربي قاطبة، إن الجسر سيكون عامل إضافة لهذه الروابط لأنه ييسر تدفق الناس إلى هذا البلد لإثراء الصروح الاقتصادية لكل الأطراف دون أن تكون هناك آثار سلبية تكون سبباً للقلق، بالنسبة لهجرة الأيدي العاملة من بلد لآخر في دول المجلس خاصة وأن التنسيق في كافة المجالات الأخرى يأخذ شكلاً تكاملياً لا تنافسياً، وفي خلال العشر السنوات القادمة سيكون برنامج البحرين الاقتصادي والاجتماعي مستهدفاً تنمية القوى البشرية للمواطنين ومن ثم وجود الإنسان البحريني الأكثر إنتاجاً في ظل الخطط التنموية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية المتوازنة وهذا من شأنه أن يحقق مزيداً من الاستقرار والرفاهية.

حول الإنجازات:

يقول جلالة الملك: **إن منطقة الخليج ينتظرها مستقبل زاهر. وبالنسبة للبحرين فإن العشرين سنة الماضية شهدت خلالها البلاد إنجازات كبرى كان من أبرزها النهضة التعليمية التي تسير إلى الأفضل دائماً.**

وفي مجال التنمية الزراعية فإن من طموحاتنا أن نرى البحرين وقد كست الخضرة أرضها وهذا يتطلب بذل الكثير من الجهد والمال، كذلك من الضروري إيجاد وسائل لمواجهة المشكلات المحتملة بالنسبة للأمن الغذائي خلال السنوات القادمة، على أن تكون خطتنا في هذا السبيل مرتكزة على أساس من الاكتفاء الذاتي. والحلول العملية لذلك هي التوسع

في الرقعة الزراعية بإضافة مساحات جديدة وتوفير الوسائل اللازمة لهذا البرنامج.

السلام في الشرق الأوسط هو مفتاح الرخاء:

تحت هذا العنوان يعرض الكاتب تصورات جلالته عن المشكلات في الشرق الأوسط، كذلك الحرب العراقية الإيرانية التي كانت قائمة آنذاك تشكل عقبة كأداء في سبيل التنمية الخليجية والعربية عامة، لأن تفاقم هذه المشكلات يبدد الكثير من الوقت ومن الجهد والأموال، فإذا ما خمدت هذه المشكلات وتلك الحروب توفرت هذه الطاقات وتلك الجهود ليتسنى توجيهها إلى خدمة التنمية المنشودة، التي تتحقق معها طموحات الدول والشعوب المعنية. كذلك فإن التطبيق الواعي للمخططات التي يقررها قادة دول مجلس التعاون ستخلق نموذجاً طيباً أمام كافة الدول والشعوب العربية للاحتذاء به والأمل أن يحل السلام محل الصراعات القائمة، إذ ليس هناك ضرورة للمعاناة والضياع في هذا العالم حتى يتسنى لنا تكريس مواردنا وطاقاتنا من أجل الاستقرار وتحقيق مزيد من الازدهار والرخاء.

ويتناول الكاتب الجوانب العسكرية في حياة القائد ليبين أن أعظم إنجاز حققه هو ذلك التقدم نحو تحديث القوة التي بدأها حفظه الله قبل أربعة عشر عاماً إلى اليوم وهي تسير في نمائها إلى مستقبل أفضل وهذا ما يشير إليه مستوى التجهيزات والتدريبات والقدرة على استيعاب السلاح والمناورات الحية. والآن بعد مرور ١٤ سنة فإن الجنود البحرينيين المدربين يستطيعون ولوج المعركة خلال دقائق معدودة في إطار خطط تعبوية دقيقة، وهذا لم يكن ليحدث بدون توفر العوامل الذاتية لكل الأفراد المختصين.

ويحدثنا جلالته عن اعتزازه الكبير بالعمل العسكري وعن حبه الكبير لأخوته رجال قوة الدفاع في مختلف الوحدات والأسلحة الذين يبادلونه مشاعر الحب لوطنهم وعظيم التقدير لقائدهم.

ولسلاح الجو منزلة خاصة في نفس الملك أيده الله ولعل ذلك يرجع إلى خبرته في مجال الطيران وفي هذا الصدد صرح جلالته بأن البحرين ستطور دائماً سلاحها الجوي، ففي سنة (١٩٨٢) وافقت وزارة الدفاع الأمريكية على تزويد البحرين بست مقاتلات حربية بالإضافة إلى قاذفات للمساندة الأرضية وأنظمة دفاع جوي.

وحول تدريب الضباط فإن جلالته يولي هذا الجانب عناية فائقة مهما كان الثمن باهظاً، حيث يجري ابتعاث العديد منهم للتدريب في الخارج خاصة في الدول العربية الشقيقة أو الدول التي نرتبط معها باتفاقيات ودية. وفي هذا المجال يعرب عن أمله في أن يكون لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الأكاديميات العسكرية الخاصة لتغطية الحاجة إلى التدريب المتقدم وتبادل الخبرات العسكرية بشكل منهجي وفاء لمتطلبات الاستراتيجية الدفاعية المشتركة.

كذلك الأمر بالنسبة للجنود فإنه يتم إعدادهم ويجري تدريبهم وابتعاثهم في دورات متخصصة والفخر كل الفخر للأسرة الوطنية أن يكون من بين عائلاتها من ينسب منهم إلى قوة الدفاع وعلى المدى البعيد سيعود الكثير من المجندين إلى الخدمة المدنية لإفادة البلاد في الأعمال الفنية التي تدربوا عليها.

نحو بحرين أفضل:

منذ إعلان جلالته ولياً للعهد في عام ١٩٦٤ وهو في سن الرابعة عشرة كانت الأمور تأخذ مسارها الصحيح وبات الهدف واضحاً لمسيرة البلاد نحو الأفضل. وبعد عودته من الولايات المتحدة حاملاً مؤهلاته العسكرية للأركان بدأ يضطلع بمسؤوليات أكبر على المستويين العام والخاص.

في هذا الوقت عين جلالته مساعداً لرئيس مجلس العائلة الكريمة الحاكمة عند تشكيل المجلس عام ١٩٧٤. آنذاك اتضحت الرؤية إلى أهمية

التسجيل الوثائقي لتاريخ البحرين ولتاريخ الأمراء من آل خليفة، لهذا افتتح حفظه الله **(مركز الوثائق التاريخية)** عام ١٩٧٨م، حيث بدأ المركز أعماله بمراجعة السجلات والوثائق القديمة والمراجع التاريخية المتاحة والموثوق بها والتي تعود إلى القرون الماضية وعمل على توثيقها وإصدار العديد من الكتب والدوريات والمطبوعات عن تاريخ البحرين مدعمة بالوثائق.

ولدعم مسيرة النهضة العلمية في البلاد أسس جلالته **(مركز البحرين للدراسات والبحوث)**: منذ ١٩٨١ وبدأ أعضاء هذا المركز ورقة أعماله بالبحث عن الأوجه السليمة لاستغلال الطاقة والموارد لتنمية الاقتصاد الوطني.

وبفضل جهوده الرائدة فإن البحرين أصبحت تحتل مركزاً مالياً مرموقاً بين أسواق المال فضلاً عن الجهود التي تبذل لدراسة أفضل السبل للتنمية الاجتماعية ودعم القدرات البشرية العاملة بالتدريب المهني للوفاء بمتطلبات برامج التنمية الشاملة على المدى البعيد.

هناك الأمل وهناك العمل، وهذه الإنجازات التي تشهد بالقيمة الكبرى للزمن في هذه الفترة التاريخية. وبمواصلة الرجل لجوهر رسالته نحو تطبيق خطة تنموية طموح تستند إلى دراسات متأنية وواقعية فإن الحلم يصبح حقيقة وإن المستقبل لهذا الوطن العزيز يبشر بالخير ـ كل الخير ـ لأبنائه الذين يجزلون البذل والعطاء[١].

وإليك مقتطفات عن الحياة العسكرية والسياسية لجلالة القائد:

فقد اعتاد جلالته زيارة قواته في مواقعهم ليتحدث معهم ويسمع آراءهم ويتابع منجزاتهم. فيحقق أهدافهم. وتلك لعمري صفة القائد الموفق. فقد كان القائد الفرنسي (نابليون) يستعرض في كل يوم جانباً من قواته فيتحدث إليهم وأحياناً يذكر أسماء بعض من جنوده فأحبوه لقربه من

(١) قائد وقوة. ص ١١ ـ ٩٨.

نفوسهم وتوالت انتصاراته وبذلك استطاع أن يسجل اسم بلاده كإمبراطورية في سجل التاريخ الحديث.

وكان مليكنا المفدى منذ كان ولياً للعهد وقائداً لقوة الدفاع كان كثيراً ما يستعرض قواته ويمنح البارزين منهم الأوسمة والهدايا والرتب. ويتفقد مراكز التدريب ففي الرابع عشر من أبريل ١٩٧٦م زار مركز التدريب في قوة الدفاع كما تابع تدريبات سرية الشرطة والتموين والنقل والفرقة الموسيقية. فأصدر تعليماته وتوجيهاته للمسؤولين منهم وحقق متطلباتهم. واستمر على زيارة وحداته العسكرية خاصة ضمن مناوراتها السنوية. وقدم الدروع والهدايا والأوسمة والنياشين والرتب لذوي الكفاءات منهم كما حدث في السابع والعشرين من مايو ١٩٨١م.

وكان حفظه الله يعقد الندوات والمحاضرات ليسمع مناقشة المناورات العسكرية السنوية ليعلم أسباب النجاح فيسعى لتحقيقها. وكثيراً ما يستقبل الضباط المتخرجين في الكليات العسكرية فيحدثهم عن مناهج دراستهم والمعاهد التي درسوا فيها وكأنه يخطط لكلية سوف تفتح في البحرين. وقد تحقق ذلك في افتتاح (**كلية الشيخ عيسى العسكرية الملكية**) بعد دراسة مستفيضة لمتطلبات الكلية. ولقد تشرفت بزيارة جلالته وقدمت له تصوراً مصوراً لشعار الكلية وهو عبارة عن صورة قلعة تمثل الجانب العسكري وببابها كتاب مفتوح يرمز للعلوم والفنون العسكرية. ويحيط بالقلعة بشكل قوس بيت من الشعر بالخط الكوفي قرأته على غمد سيف من الذهب عرض في معرض متحف الفنون في جلاسجو بشمال إنجلترا. وهذا البيت يقول:

السيف غرة مجد أنت قابضها ... وعزّة المجد لن تأتيك بالوهن

أجل: لن ينال المجد إلا بقوة الإيمان والسلاح مع المعنويات العالية والأخلاق النبيلة.

وفي حديث لصحيفة (السياسة) الكويتية نشرته بتاريخ ٢٢ فبراير ١٩٨١م قال صاحب الجلالة: **إن طريق العمل نحو وضع خطة دفاعية خليجية مشتركة ليس بالأمر الصعب أو المستحيل بل إننا نعمل من أجل**

تحقيقه للوصول إلى الهدف القومي. وحذر من أن انتشار أساليب العنف والإرهاب في العالم فهي من الأخطار الأساسية المحيطة بأمن المنطقة...

وقال: **إن التقدم والازدهار الذي تتمتع به دول الخليج وشعوبها تمثل أكبر التحديات التي تتطلب منا المحافظة عليها ضد الطامعين والمهددين لأمننا ورفاهيتنا**. وشدد جلالته على ضرورة توفير الأمن في منطقة الخليج سواء العسكري والاقتصادي والاجتماعي والبشري وهو الاتجاه الذي يعمل من أجله قادة وزعماء المنطقة بإنشاء مجلس التعاون الخليجي وهو تحصيل حاصل بالنسبة لشعوب المنطقة وقادتها..

وقال: **إن مجلس التعاون الخليجي هو لبنة في صرح العمل العربي القومي المشترك وسند قوي لنصرة الحق والإسلام**. وأضاف: إن التأييد المطلق من قادة وزعماء المنطقة العربية يدل دلالة واضحة على التوجه الصحيح للمسيرة الخليجية... وقال: **لقد أصبحنا بعد الاستقلال نمسك إرادتنا بأنفسنا وأصبح الخليج كله يتحدث بلغة واحدة ومصالح مشتركة تربطه فكرة قوية واحدة**. وأكد بأن القوة النابعة من الخليج ليس مصدرها فقط النفط بل من القادة والزعماء الذين يتحملون مسؤولية رفاهية العالم واستقراره بكل ثقة وقدرة على الفهم والعطاء. وأوضح بأن نظرية دول المنطقة تنطلق من ترابط شعب الخليج والتنسيق الذي أحرزته طبيعة هذه الأرض وتكوينها البشري.

وفي حديث لجلالته وجهه لقادة الوحدات في السادس عشر من يونيو ١٩٨١م قال فيه: أن قوة الدفاع دعامة من دعائم وأمن واستقرار هذا الوطن وبالإيمان والجهد المتواصل يمكن أن نحقق الأهداف والأماني المنشودة.

إننا نود ألا ندرب من أجل التدريب ولا نجند من أجل التجنيد فقط، بل علينا أن نربي الأجيال العسكرية وأن نقومها وندعمها بالعلم والإيمان وأن نعدها للعمل لما بعد الانتهاء من الخدمة العسكرية، مشاركة منا في بناء الإنسان البحريني وتنمية قدراته ليتمكن من خدمة وطنه، كما خدمها في المجال العسكري بكل كفاءة وإخلاص. إنه منذ أن تأسست قوة الدفاع

وأنتم رجال المستقبل وأمل البحرين نحو الحياة الحرة الكريمة تحمي عروبة وأرض هذا البلد وتحافظ على تاريخنا المشرف الذي صنعه أهلنا وأهلكم جميعاً، الذين دافعوا عن تراب هذه الأرض الطيبة بأعمال بطولية كلها شجاعة وإقدام وهدفها وأساسها حماية كرامة وأرض هذا البلد. إن طريقنا لبناء قوة الدفاع طويل فنحن لا نكتفي بما وصلنا إليه من المعدات والرجال وبما أجريناه من تمارين بل إننا نعمل على تطوير جميع إمكانياتنا نحو الأفضل دائماً، وهذا لا يعني أن ما حققناه حتى الآن يعتبر ناقصاً بل إنه بكل فخر واعتزاز يسعدني أن أقول أن إنجازاتنا السابقة كانت بداية طيبة. إن مسؤولية كل واحد منكم كبيرة لا تقل عن مسؤولية قادتكم، والعمل الذي تقومون به عمل تعاوني يتطلب مشاركة الجميع وكل مسؤول عن عمله وواجبه. إن قيادة الرجال فن عظيم ينمو ويتطور بالإطلاع وهذا ما نهدف إليه في قوة الدفاع وعلى الضابط أيضاً أن يعيش ويتحسس مشاكل جنوده ويحلها كما لو كانت مشاكله وأن ينقلها إلى المسؤولين. لحل ما يستعصي منها ويجب أن لا تكون بينهم حواجز. كما عليكم أن تطوروا من قدرات أفرادكم وتنمية قدراتهم. إن ضباط الصف والجنود دعامة من دعائم هذه القوة. ليس هنالك فائدة من جيش تتوفر لديه الإمكانيات ولكن بدون الضباط، وإنني أحيي فيكم روح الحماس والمحبة والعواطف المخلصة التي تجمع بين أخوة السلاح والتي تستثمر بشكل جيد لخدمة الوطن. وإن علينا مسؤولية أن نخطط للمستقبل تخطيطاً سليماً حتى يجد من سيخلفنا لمراكز القيادة الطريق السليم لمواصلة الجهد والعمل وهكذا فإنه بالإمكان أن نطور قدر المستطاع من أوضاعنا الرياضية والشبابية وسوف نتدرج في هذا التخطيط بإمكانياتنا المحدودة حتى نصل إلى ما نصبو إليه من رقي في هذا الحقل الواسع.

وأن الخليج يمثل للعالم كله نقطة قوة وليست نقطة ضعف وفي نظرنا أن قوة الغرب بل رخاء العالم ورفاهيته يعتمد على قوة هذه المنطقة وأي ضعف فيها إنما ينعكس على حياة العالم واستقراره. إن ما جرى لأمتنا العربية ما هو إلا حافز كبير للعمل الجاد لتقوية قواتنا المسلحة وتطويرها.

إن الحياة العسكرية ليست فقط أوامر ونواه وإنما هي مصنع لخلق الرجال الأكفاء القادرين على خدمة بلدهم. وأصبح لدينا الرجال القادرون على التعامل مع الأسلحة المتطورة واستخدامها تحت أشد ظروف التدريب وتنفيذ الخطط[١].

استقبل جلالة الملك المفدي وولي عهده الأمين الشيخ سلمان بن حمد قيادات قوة الدفاع وكبار الضباط ومنح جلالته لسمو ولي العهد ووزير الدفاع وسام أحمد الفاتح. كما وجه كلمة بالمناسبة قال فيها: وبمرور ٣٢ عاماً على تأسيس قوة الدفاع مفخرة للبحرين وما قدمه رجالها من عطاء نبيل وأن قوة الدفاع أسست على قوانين منظومة تقوم على الضبط والربط وهي شرف للأجيال القادمة. إذ أصبحت القوة نموذجاً للقيادة والإدارة والسمعة الطيبة. وأن الأجيال القادمة والأبناء سوف يجدون ما يفخرون به.

وفي مؤتمر صحفي عقده صاحب الجلالة ونشر في ٢٩ يناير ١٩٨٢م بدأه بكلمة أكد فيها أن مؤتمر وزراء الدفاع لدول مجلس التعاون والذي عقد في الرياض كان ناجحاً وأنجز أعماله على خير وجه. وقال أن هذا كان نتيجة لتوجيهات قادة المنطقة وإيمان شعوبها بضرورة العمل على حماية مكاسبها الكبيرة. وأن المنطقة هدف لأطماع مستمرة وستبقى كذلك. وإذا لم تتكاتف شعوب المنطقة وتتعاون لما فيه خيرها سواء في المجال الاقتصادي أو السياسي أو الدفاعي فالحلقة ستظل ناقصة. وأن اقتصاد المنطقة مزدهر. وهي تتبع سياسة حكيمة ولا بد من التعاون من أجل حمايتها والدفاع عنها. وأن دول الخليج استفادت من الدروس السابقة وكان هذا حافزاً من أجل التعاون في مجال الدفاع. وأضاف جلالة الملك: بأن أمن الخليج إنما هو مسؤولية أبنائه. وأن أية قوة أخرى إنما تدافع عن مصالحها وإنني أدعو أبناء المنطقة إلى الاتجاه نحو هذا العمل المشرف لأنه إذا لم نكن نحن مستعدين للدفاع عن بلادنا فلن يتقدم أحد للدفاع عن حقوقنا. وإن القوات المسلحة في أية دولة من دول مجلس

(١) القوة. فبراير ١٩٨٢ م ص ١٣.

التعاون هي جزء مكمل للقوات الأخرى. ونحن نرتبط مع الدول العربية باتفاقية الدفاع المشترك. إذن فإن القوات المسلحة في العالم العربي هي - نظرياً وقانونياً - قوات واحدة وتكمل بعضها بعضاً. وتأتي تحت قيادة واحدة لأن المبدأ هو مبدأ العمل المشترك. وأي مساس بإحدى هذه الدول مساس بالدول الأخرى وهذا أمر اتفق عليه مؤتمر القمة. وأكده المجلس الوزاري كما أكده أيضاً المؤتمر الأخير لوزراء الدفاع. وسوف يترجم مؤتمر وزراء الدفاع هذا الكلام إلى فعل. وهو ما نأمل أن تصل إليه في أقرب وقت.

وأكد حفظه الله بأن علينا أن ندافع عن الحق العربي ككل ونعمل على استرداد أية أراض عربية مغتصبة واستطرد بقوله: إننا نسير في طريقنا ونأمل أن تنتهي الحرب العراقية الإيرانية اليوم قبل الغد ويسود التفاهم بين الدولتين وعلى مستوى المنطقة كلها. وكان جلالته يتابع المؤتمرات واجتماع وزراء الدفاع في دول مجلس التعاون. ثم يعود ليجتمع بكبار ضباطه في القيادة العامة لقوة الدفاع ويطلعهم على نتائج تلك المؤتمرات والاجتماعات ليواكبوا السير في ركاب التطور العسكري للدول الشقيقة والصديقة. كما حدث ذلك في ٣١ يناير ١٩٨٢م وحضر صاحب الجلالة المؤتمر الثاني لوزراء الدفاع لدول مجلس التعاون وذلك في الثاني عشر من أكتوبر لنفس العام. ثم اجتمع بضباطه ليستعرض معهم ما توصل إليه المؤتمر من توصيات وقرارات. ومثل ذلك حدث في يوليو بعد عامين أن استعرض جلالته مع الضباط أعمال اللجان الفنية وفرق العمل. وفي نفس الوقت تفقد جناح الجو وأكد استمرارية تزويده بأسلحة متطورة.

ومما قاله جلالته في مقابلات صحافية منها مع **(بارعة علم الدين)** في الثامن من نوفمبر ١٩٨٨م قوله: **نتمنى نجاح المفاوضات العراقية - الإيرانية، وإعادة البناء. وأن درع الجزيرة يجسد وحدة المصير الخليجية ومبادىء الوحدة.**

وفي ٢٨ مايو ١٩٩١م قال في مقابلة مع السياسة الكويتية: **إن مجلس**

التعاون يحتاج إلى قوة عسكرية خليجية موحدة ورادعة وإلى أداء قوي وسريع في ربط شعوب المنطقة. وقد تحقق ذلك بعونه تعالى في قوة درع الجزيرة.

وفي حديث أجرته صحيفة (الشرق الأوسط) نشرته يوم الخميس ٢٠ يونيو ١٩٩١م رداً على سؤال عما إذا كانت الأطماع قد زالت عن منطقة الخليج؟ قال أيده الله: **ما دام هناك ازدياد في الطلب على النفط فإن الأطماع تتزايد مؤكداً أهمية القيام بالواجب الكامل وبروح المسؤولية والاستفادة من الدروس ومن تكاتف الجميع.**

وها هو التاريخ المعاصر يؤكد ما قاله جلالته.

وفي حديث صحفي إلى رئيس تحرير جريدة (السياسة) الكويتية نشرته في عددها الصادر صباح يوم السبت ٢١ مارس ١٩٩٢م قوله: **إن ديمقراطيات الغرب لا تصلح لنا ونحتاج إلى هوية نسميها ديمقراطية أو نظام حكم أو علاقة بين الحاكم والمحكوم. لأنه لدينا أعراف وواقع اجتماعي مختلف عن غيرنا.**

ورسم حسن فؤاد في مجلة الأهرام العربي الصادرة في الأول من فبراير ٢٠٠٣م صورة لملامح شخصية الملك حمد بن عيسى آل خليفة في عيون الصحافة المصرية والعربية عموماً. وتتمثل في أن الملك وهو من أكثر حكام الخليج شباباً يتمتع بالحنكة والكفاءة. وفي عام ١٩٨٩م دعا إلى إنشاء برلمان خليجي مشترك. وشهدت البحرين في العام الماضي قيام برلمان من مجلسين وانتقال البلاد إلى الملكية الدستورية. وازدهرت البحرين فأصبحت مركزاً للبنوك العالمية وخطوط الطيران الدولية والطرق التجارية.

وأدلى صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة بحديث شامل لتلفزيون البحرين بمناسبة يوم قوة الدفاع الرابع والعشرين من مارس ١٩٩٢م تناول فيه تطور قوة الدفاع ومراحل هذا التطوير ومنظور جلالته مجمل القضايا العربية والقضايا الساخنة على الساحة الدولية ومما قال

حفظه الله: نعتز بما حققناه في قوة الدفاع. وحاجتنا للعلم والمعرفة أكبر وإلى السلاح المتطور والآلة المتطورة أكثر. ثم تعزيز مكانة البحرين بما نحن عليه من خلق ومحبة للآخرين. وأن الأمن الخليجي سيرتكز على قوة درع الجزيرة. وأن المحافظة على العمق العربي هو الأساس القائم على الأمن والاحترام وحسن الجوار. ولا شك أن الدور السعودي نبيل ومشرف تجاه قوات درع الجزيرة.

وأكد صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة أن القيادة الرشيدة للبلاد لا تدخر جهداً من أجل إيجاد قوة متكاملة مهيأة ومدربة في أعلى المستويات... إيماناً منها بأهمية القوة العسكرية في مسيرة البناء ودورها الكبير في الحفاظ على منجزات الوطن الحضارية ومكتسباته التاريخية، وكان هذا مما قاله في حفل تخريج إحدى الدورات تحت رعاية جلالته عصر الثلاثاء ١٤ يوليو ١٩٩٢م.

وكان لدى حضرة صاحب الجلالة الملك المفدي إحساس قوي بالمسؤولية التاريخية لكي يؤسس ويخطط ويبني ويطور قوة عسكرية يعتد بها.. وكان يعتنق مبدأ (**البدء من حيث انتهى الآخرون**). والتعاون وتوثيق العلاقات مع الأشقاء والارتباط مع الأخوة بالخليج باستراتيجية موحدة. ثم اعتماد مبدأ التخطيط المنظم في العمل لضمان الوصول إلى النتائج والأهداف المرجوة بأعلى مراتب النجاح. ثم متابعة برامج وخطط التدريب والتعليم بصفة شخصية. وترى أن وجدان جلالته يمتلىء بالحماس والغيرة على الكرامة والعزة والمجد العربي. وأن استعادة القدس الشريف من أكبر الآمال التي تنال نصيباً كبيراً في تفكيره. ويتطلع دائماً إلى اليوم الذي يتضامن ويتعاون فيه كل العرب لتحرير الأرض المغتصبة. وتراه يعبر عن اعتزازه وإشادته بفضل النواة القوية الوفية الأولى التي ساهمت معه في البناء وحمل الرسالة وأداء الأمانة وافتخاره دائماً بإخوانه في السلاح. وكذا الاهتمام بالعلم والثقافة والتمسك بالقيم والتقاليد العربية وبمبادىء الإيمان الراسخ بالله تعالى. واحترام الإنسان وتقوية التماسك والوحدة الوطنية. ثم بث الثقة في النفس. وأن قوة الدفاع هي مجتمع مكمل لمجتمع البحرين.

وتنظيم قوة عسكرية برية وبحرية وجوية قليلة العدد عالية المستوى مزودة بأحدث الأسلحة والمعدات وذلك لتعويض النقص في القوة البشرية. وجلالته يؤمن بأن الحاضر هو امتداد للماضي واستمرار له كما يؤمن بالتواصل الدائم بين الأجيال(١).

وفي السابع والعشرين من يوليو ١٩٩٩م قام صاحب الجلالة بزيارة القيادة العامة. وبحث مع كبار المسؤولين الخطط المستقبلية والبرامج المتعلقة بوحدات قوة الدفاع. وأكد حفظه الله بأن قوة الدفاع أصبحت نموذجاً يحتذى للمؤسسة العسكرية المثلى.

وحين شارك حضرة صاحب الجلالة المفدى إخوانه العرب في القمة العربية غير العادية التي عقدت في القاهرة يوم السبت ٢١ أكتوبر ٢٠٠٠م قال في كلمته التي ألقاها في المؤتمر بعد أن رحب باجتماع القادة العرب من أجل قضية العرب الأولى القدس وفلسطين. وأشاد جلالته بمبادرة فخامة الرئيس محمد حسني مبارك بالدعوة لهذه القمة التي تمثل تحولاً إيجابياً لإحياء التضامن العربي وقد ضم صوته مؤيداً ما جاء في خطاب صاحب السمو الملكي الأمير عبد الله بن عبد العزيز آل سعود.

وفي الثالث والعشرين من أكتوبر ٢٠٠٠م شارك جلالته في قمة ثلاثية مع الرئيسين المصري واليمني مؤكداً على جدية الأداء العربي في المرحلة المقبلة.

وأشاد صاحب الجلالة الملك المفدى القائد الأعلى بمناسبة يوم قوة الدفاع الثالث والثلاثين في فبراير ٢٠٠٢م أشاد بدعم المملكة العربية السعودية لقوة درع الجزيرة فقال لرجال قوة الدفاع: كنتم السباقين في مسيرة الدفاع الخليجي المشترك. كونوا صفاً متلاحماً من أجل البحرين وتقدمها. وتفضل حفظه الله بافتتاح مركز العمليات المشترك بقاعدة الشيخ عيسى الجوية.

---

(١) فلسفة المبادىء وأسس بناء قوة الدفاع. القوة ١٥ ـ ١٩ أبريل ١٩٩٩ م.

وفي الثالث والعشرين من فبراير ١٩٨١م نشرت صحيفة السياسية الكويتية حديثاً له أكد فيه بأن دول الخليج العربي تعمل على وضع خطة دفاعية مشتركة بقدراتها الذاتية.

وفي السادس والعشرين من شهر يناير ١٩٨٢م حضر جلالته مؤتمر وزراء الدفاع لمجلس التعاون الخليجي في الرياض للتنسيق العسكري في مجال نظام مشترك للدفاع الجوي وسياسة إنتاج الأسلحة. وبعد عودته للبحرين اجتمع مع كبار الضباط وأطلعهم على نتائج مؤتمر وزراء الدفاع. وفي ١٩/ ٢٠ سبتمبر ١٩٨٤م تم إقرار الورقة السياسية الدفاعية لمجلس التعاون. باجتماع مشترك لوزراء الخارجية والدفاع وذلك لدعم مسيرة المجلس.

وحول (المناورات العسكرية الخليجية المشتركة لدول مجلس التعاون) تفضل بكلمة وجهها إلى قادة الوحدات ورؤساء شعب القوة أثناء لقائه معهم على مائدة الإفطار في العشرين من شهر رمضان المبارك ١٤٠٣هـ المصادف في يوليو ١٩٨٣م. وتضمنت كلمة الملك الأشادة بالجهود المبذولة لتطوير قوة الدفاع. وكانت هذه الكلمة بمثابة مضمون إيجابي لمواكبة ما أعلن مؤخراً عن اعتزام جيوش دول مجلس التعاون الخليجي العربية للقيام بمناورات عسكرية مشتركة. وذلك لاختبار قدراتها العسكرية براً وبحراً وجواً لردع أي معتد يستهدف النيل بمكروه لأمن الإنسان الخليجي.

ونحو (إنشاء كلية خليجية مشتركة للأركان) قال حفظه الله بتاريخ يونيو ١٩٧٤م: **إن هدفنا هو التعاون مع جميع أشقائنا بمنطقة الخليج وسنسعى جاهدين مع إخواننا لتحقيق ما نصبو إليه من تنسيق شامل وتعاون فعال في مجالات التنظيم والتسليح والتدريب وفي مختلف الشؤون الدفاعية الأخرى حتى نصل إلى الغاية المنشودة ألا وهي الدفاع عن خليجنا العربي وعو الوطن العربي الكبير ضمن استراتيجية موحدة مستندين في ذلك إلى توجيهات أميرنا المفدي.** جاءت هذه الكلمة تحت عنوان (**نحو إيجاد كلية**

عسكرية خليجية)[1]. وأعرب جلالته لوفد من أساتذة وطلبة كلية القيادة والأركان بالمملكة العربية السعودية الشقيقة يوم ١٦ يونيو ١٩٨٣م عن ترحيبه لهم بمناسبة زيارتهم للبلاد وأمله في المستقبل بتأسيس كلية أركان مشتركة لدول مجلس التعاون الخليجي العربية لما لها من مردودات إيجابية في مجال الأخذ بكل أسباب التطور لتحديث صروحنا العسكرية لأهمية دورة القيادة والأركان في تأهيل الضباط تأهيلاً عالياً على أساس من العلم والخبرة. والآن وبعد مضي عامين على توقيع النظام الأساسي لمجلس التعاون فإن التصور بإنشاء كلية خليجية لمجلس التعاون مشتركة للقيادة والأركان تعتد بالعلم العسكري لتنهض جيوش دول مجلس التعاون الخليجي بواجبها المقدس نحو حماية البلاد في إطار الاستراتيجية الدفاعية المشتركة. كما أن إنشاء كلية خليجية مشتركة للقيادة والأركان سيكون لها أهمية في توحيد المناهج الأكاديمية لمؤسسات الدراسات العسكرية في دول مجلس التعاون وكذلك لتوحيد النظم والمصطلحات العسكرية وتقديم الحلول للمشكلات التي قد تنشأ على المدى البعيد. علماً بأن سياسة دول مجلس التعاون الخليجية العربية تستهدف إبعاد المجابهات بين القوى الكبرى عن منطقة الخليج لعربي. وتطوير قواتها الدفاعية. ومن الممكن تشكيل حكومة فيدرالية مدعمة بقوات مسلحة متكاملة وذلك في ظرف عقدين من الزمن.

وكتب (الجنرال إدوارد فيرسدون) في الديلي تلغراف في مارس ١٩٨٥م قوله: أصبح لدى مجلس التعاون الخليجي الآن قوة دفاعية دائمة هي (قوات درع الجزيرة العربية) المكونة من وحدات من القوات المسلحة من كل دول المجلس الست. ومنذ أن أعلن عن قيام مجلس التعاون الخليجي في قمة أبو ظبي التي عقدت في مايو ١٩٨١م فإن الظروف السياسية في الخليج وما حوله غير مستقرة. مما دفع دول المجلس إلى اتخاذ خطوات مشتركة للحفظ على أمنها واستقرارها. وكانت هذه الدول

---

(١) البيرق. العدد الثاني. يونيو عام ١٩٧٤ م ص ٨.

ترفض أي تدخل خارجي في المنطقة مهما كان مصدره. لذا فإن من أبرز أهداف مجلس التعاون الخليجي هو الاعتماد الجماعي على النفس في النواحي الدفاعية. هذا إلى جانب الشعور بالرضا عن معاهدة الدفاع المشترك الموقعة من دول الجامعة العربية.

ومنذ قيام المجلس ووزراء الدفاع فيه يجتمعون ويجرون المباحثات والمناورات العسكرية المشتركة بين القوات المسلحة لدول المجلس كما حدث ذلك في أكتوبر ١٩٨٣ و١٩٨٤م. وكانت المناورات تجري تحت اسم (درع الجزيرة) وقامت القوات الجوية والبحرية بهذه الدول بإجراء المناورات بصورة ثنائية. وجرت مناقشة كل الجوانب الدفاعية الأخرى مثل تبادل معلومات المخابرات، وتوحيد مصادر الأسلحة المتنوعة ومواصفاتها لدى دول المجلس، وعمليات التدريب المشتركة، وإقامة قاعدة مشتركة لصناعة الأسلحة في الخليج. وكان قرار المجلس الأعلى التعاون الخليجي العربي في ديسمبر ١٩٨٤م بتشكيل قوة دائمة تحت اسم (قوات درع الجزيرة العربية) قراراً منطقياً تماماً لمواجهة الأخطار المحتملة التي تهدد استقرار وأمن منطقة الخليج بصورة مشتركة[١]. وفي نوفمبر ١٩٨٥م اجتمع وزراء دفاع مجلس التعاون وهم يبحثون الاستراتيجية العسكرية المشتركة فصرح جلالته قائلاً: إن الاستراتيجية تهدف إلى بناء القوة الذاتية وإيجاد قوة خليجية مشتركة. وأشاد بالإنجازات التي حققها مجلس التعاون. وأن هناك تنسيقاً كاملاً في المجالات العسكرية والأمنية بين وزراء الدفاع والداخلية والخارجية وكل الوزراء الآخرين. ودعا إلى التضامن العربي لمواجهة التحديات التي تتعرض لها الأمة العربية. وبالتضامن العربي تتحقق آمال الأمة في النصر والتقدم والرخاء في استراتيجيات موحدة في المجالات الاقتصادية والسياسية والعسكرية.

وشهد جلالة الملك المفدي التمرين الجوي المشترك. وكان يرحب بكل عمل خليجي مشترك لتطوير آليات العمل في جميع المجالات. شارك

---

(١) أخبار الخليج العدد ٢٧٩٢ في ١٨/٣/١٩٨٥ م.

في التمرين الذي تفقده سلاح الجو الأميري البحريني وذلك يوم الثلاثاء ٢ مايو ٢٠٠٠م بمشاركة القوات الجوية الإماراتية والقوات الجوية الملكية السعودية والقوات الملكية الأردنية والقوات الجوية المصرية وسلاح الجو للقوات البحرية الأمريكية وسلاح الجو الملكي البريطاني.

وفي دراسة متخصصة تدعو إلى تطوير قوات درع الجزيرة نشرت بتاريخ ١٣ يناير ٢٠٠١م وقد أكدت على ضرورة استمرار تطوير وتحديث القوى العسكرية الخليجية حجماً ونوعاً وشددت الدراسة التي أعدها المركز الدبلوماسي للدراسات الاستراتيجية على ضرورة تطوير قوات درع الجزيرة لتكون قوة إقليمية قادر على ردع أي تهديد خارجي. وينبغي أن تستند الاستراتيجية العسكرية الخليجية على أمرين هما: تحقيق التوازن العسكري في مواجهة قوى التهديد الخارجية ثم ضرورة وضع خطة استراتيجية مشتركة وتحقيق التكامل بين القوات الخليجية في التسليح والتوزيع للقوات والتدريب المشترك. ثم ربط رادارات جيوش دول مجلس التعاون تطبيقاً لقرار نفس القمة وقد تنفذه إحدى الشركات ذات الاختصاص. ثم ربط مراكز العمليات والقيادات العسكرية في الدول الخليجية بشبكة اتصالات مباشرة. وأخيراً زيادة عدد قوات درع الجزيرة وتوحيد القيادة العسكرية هذا أهم ما ورد في الدراسة الهادفة لتطوير قوات درع الجزيرة. وفي ١٥ يناير تم تصديق البحرين على اتفاقية الدفاع المشترك ووقعها صاحب الجلالة الملك بحضور سمو ولي العهد والشيخ خالد بن أحمد وزير الدولة لشؤون الديوان الملكي والفريق الركن الشيخ خليفة بن أحمد وزير الدفاع نائب القائد العام في قصر الرفاع العامر. ويأتي تصديق دولة البحرين على هذه الاتفاقية لإيمانها المطلق بأمية التعاون المشترك بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. ولتفعيل قرارات مؤتمر القمة الحادية والعشرين لأصحاب الجلالة والسمو قادة دول مجلس التعاون التي عقدت في البحرين مؤخراً. وأن تكون هذه الاتفاقية من أولى اهتمامات دولة البحرين بالتصديق عليها بعد انتهاء أعمال القمة مباشرة. وأن دول مجلس التعاون أقامت سياستها الخارجية على التعاون مع الدول الشقيقة والصديقة طبقاً للمواثيق

والأعراف الدولية لتؤكد احترام الدول الأعضاء والتزامها بأحكام النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية. وميثاقي جامعة الدول العربية وهيئة الأمم المتحدة. وتأخذ على عاتقها فض جميع المنازعات بالطرق السلمية. وأن أي اعتداء على أحد الدول الأعضاء لها حق الدفاع المشترك بأن تتخذ الإجراءات الضرورية عملاً بأحكام المادة (٥١) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة. وأشاد صاحب الجلالة الملك المفدى بدور المملكة العربية السعودية الداعم لقوة درع الجزيرة.

وكان صاحب الجلالة يولي اهتماماً كبيراً للإصلاحات في البلاد فقد ورد في التقرير السنوي لعام ١٩٦٤م: إن أصحاب البساتين في (ستره) قدموا التماساً يشكون من انخفاض مستوى الماء في كل من (عين الرحا) و(عين مهزه) بحيث أصبحتا من الضعف لا يصل الماء إلى بساتينهم ليكفي ريها. فما كان من صاحب السمو الأمير المفدي إلا أن أمر بوضع خمس مضخات كهربائية كبيرة اثنتان لكل عين ومضخة أخرى احتياطية وذلك على نفقته الخاصة مع تكاليف صيانتها والتي كلفت ٢٤.٨٠٠ ربيه خلال عام ١٩٦٤م. وتم تنفيذ المشروع تحت رعاية صاحب الجلالة إبان ولايته للعهد كما تبرع بعشرين ألف ربيه لمشاريع البلدية الأخرى[1].

وبأمر صاحب السمو أمير البلاد المفدي القائد الأعلى شهد اليوم الخامس من فبراير عام ١٩٦٩م تخريج أول دفعة من المجندين الأغرار وتعتبر كتيبة المشاة الآلية/ ١ من أولى الوحدات العسكرية التي تم تأسيسها في ٢٥ فبراير ١٩٦٩م. وفي ١ يناير ١٩٧٦م جرى تشكيل وحدة القوة الخاصة. وجرى تشكيل وحدة الحرس الأميري في الأول من فبراير عام ١٩٧٢م. أما وحدة المدرعات فقد جرى تشكيلها في ٢٤ فبراير ١٩٧٠م. ثم وحدة مدفعية الميدان في العاشر من نوفمبر ١٩٧٦م. وشهد اليوم العاشر من سبتمبر ١٩٧٤م تأسيس وحدة الدفاع الجوي. وفي الثامن من مايو ١٩٧٦م تشكل السلاح الجوي الأميري البحريني. وتم تشكيل وحدة

---

(١) التقرير السنوي للبحرين عام ١٩٦٤ م/ ص ٨١.

الهندسة والصيانة في عام ١٩٧٠م. ثم وحدة اللاسلكي والإلكترونيات. أما الخدمات الطبية فقد توسعت في عام ١٩٧٤م وفي الخامس من فبراير عام ١٩٧٩م تم افتتاح المستشفى العسكري.

جناح البحرية في قوة دفاع البحرين:

لما كانت البحرين عبارة عن مجموعة من الجزر وأجزاء الجزر والفشوت أو ما يدعى بالأرخبيل، لذا كان جل اعتمادها عبر التاريخ على البحر. وقد تعرضت بحكم موقعها الجغرافي إلى كثير من الغزاة خاصة من الدول الأجنبية، ولذا اعتمدت على أسطولها البحري للدفاع عن حياضها. كما حدثت الكثير من الوقائع البحرية بينها وبين جيرانها أو بين مشايخها أنفسهم لدوافع اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية. ففي عهد آل خليفة حدثت نحو ثلاثين وقعة بحرية مما جعل البحرين تبني أسطولاً من السفن لتحافظ على استقلالها واقتصادها. وفي نفس الوقت فإن هذا الأسطول الذي تعد سفنه بالمئات حين السلم كان يستغل في الغوص على اللؤلؤ الذي اشتهرت به هيرات البحرين في العصر الحديث.

وفي التاريخ المعاصر نشطت البحرين لبناء أسطول بحري حديث مزود بأسلحة ومدافع صاروخية. فقد أصدر صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة أمرا بتشكيل (جناح البحرية) وذلك في السادس عشر من فبراير ١٩٨٠م. بعد أن تهيأت لها الكوادر الفنية المؤهلة من مهندسين وإداريين وفنيين اللذين تم تدريبهم منذ عام ١٩٧٤م. وفي العشرين من مارس ١٩٧٩م شمل برعايته الكريمة الاحتفال بتدشين سفينة (الزبارة) وهي أول سفينة في جناح البحرية لقوة الدفاع. كما شهد اليوم التاسع والعشرين من شهر ديسمبر عام ١٩٨١م تدشين سفينة (الرفاع) التي انضمت إلى سلاح البحرية في قوة الدفاع هذا العام وبهذه المناسبة أدلى جلالته بتصريح قال فيه: بمناسبة تدشين السفينة (الرفاع) ولله الحمد نبدأ العمل مع أبنائنا الأعزاء في بناء السور المنيع إن شاء الله دفاعاً عن شرف هذه الأمة... وإنني أرفع باسم الجميع إلى والد الجميع قائدنا الأعلى تحياتنا وولائنا

الدائم لسموه وللبحرين الغالية.

وفي الثالث من مارس ١٩٨٢م وبرعاية صاحب السمو الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس الوزراء جرى حفل تدشين سفينة دولة البحرين (حوار). وفي الخامس من فبراير ١٩٨٣م جرى حفل تدشين سفن حربية وهي (الجارم والجسرة وعجيرة). وفي الخامس من فبراير ١٩٨٤م تفضل صاحب السمو الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة طيب الله ثراه فجرى برعايته حفل تدشين سفينة دولة البحرين (أحمد الفاتح). وفي السابع من فبراير ١٩٨٥ تدشين سفينة (الجابري) وافتتاح مبنى القاعدة البحرية. وفي ٢١ أبريل ١٩٨٧م تدشين السفينة الصاروخية (عبد الرحمن الفاضل). وفي ٣ فبراير ١٩٨٨م تدشين السفينتين الصاروخيتين (المنامة والمحرق). وفي اليوم الخامس من فبراير ١٩٩٠م وخلال الاحتفال بيوم قوة الدفاع الثاني والعشرين تم تدشين سفينة دولة البحرين (الطويلة). ومن أهم الإنجازات دخول فرقاطة دولة البحرين (صبحاً) لمجموع سفن قوة دفاع البحرين. فقد صدرت الموافقة السامية في الثالث عشر من سبتمبر ١٩٩٦م بتدشين الفرقاطة صبحاً لتنضم إلى سلاح البحرية الملكي البحريني. وفي ٢١ يوليو ١٩٩٧م تم تدشينها[(١)].

وكان يولي اهتمامه للأمن الداخلي وحسن الجوار والسلام العالمي. فقد شهد اليوم الأول من شهر فبراير عام ١٩٧٦م زيارته الاستطلاعية إلى وزارة الداخلية ليتعرف عن كثب تطور قوى الأمن وتحقيق احتياجات الوزارة وما أنجزته خلال العام الماضي ثم إلى تطلعات المستقبل. وفي أواخر هذا العام ترأس حفظه الله مجلس الدفاع الأعلى لبحث ميزانية وزارة الداخلية للعام المقبل.

وكان يستقبل الفرق الرياضية الفائزة ففي عام ١٩٧٦م استقبل الفريق الأهلي بعد عودته من الدوحة لاشتراكه في احتفالات دورة كأس الخليج

---

(١) إنجازات قوة دفاع البحرين في عهد صاحب السمو الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة أمير البلاد المفدى القائد الأعلى.

الرابعة. وفي مستهل عام ١٩٧٧م ترأس جلالته اجتماع الفروسية. وفي ٨ مايو منح ألف دينار لكل فرد من أعضاء فريق الشباب الذين شاركوا في الدورة الآسيوية التاسعة عشرة والتي أقيمت في طهران بمناسبة فوز الفريق البحريني بالمركز الثالث. وفي الثامن من مارس ١٩٧٧م استعرض مع سمو الأمير فهد بن سلطان آل سعود وسائل التعاون في مجال الشباب والرياضة.

وفي اليوم الرابع من شهر فبراير ١٩٧٧م وضع جلالته حجر الأساس للمستشفى العسكري الجديد. وتحت رعايته تمَّ تخريج دورة إسعاف الميدان الطبية في ١٢/ فبراير/ ٨١. وجاء افتتاح الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس الوزراء المبنى الجديد للمستشفى العسكري ومركز محمد بن خليفة للقلب في ٣ مارس ١٩٩٢م كثمرة حثيثة ومتواصلة في مضمار تأمين الخدمات الطبية كي تقوم بدورها في عمليات الإسناد الطبي على أكمل وجه خلال عمليات السلم والحرب. ثم لتدريب الأطقم الخاصة للقيام بهذا الواجب الإنساني.

وكان يحرص على حضور الندوات والمؤتمرات الثقافية ففي ٢٠ أكتوبر ١٩٨٢م عقدت ندوة للتعليم العالي والتنمية تحت رعايته. وكان يؤكد دوماً على استمرار ابتعاث الشباب إلى الخارج لاكتساب الخبرة العلمية.

وفي ١٠ يوليو/ ٧/ ١٩٨٤ أكد جلالته بأن البحرين بلد إسلامي يعتز بانتمائه للإسلام. وواجب الدولة أن تحمي شبابها وأجيالها من الضياع وأكد على تنفيذ قانون المخدرات الجديد. كما ناشد المواطنين بالتعاون مع الجهات المختصة من أجل تنفيذ هذا القانون بدقة.. ويقضي القانون بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أو غرامة ٥٠ ألف دينار لكل من يتجر بالمخدرات.

وفي السادس من فبراير ٢٠٠١م أصدر صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفه ملك البلاد المفدي مرسوماً بقانون (بالعفو الشامل عن الجرائم الماسة بالأمن الوطني) يشمل المحكوم عليهم والموقوفين في

قضايا الأمن بحيث يشمل من تم الإفراج عنهم سابقاً ومن سيتم الإفراج عنهم. كما أصدر أمرهُ السامي بتسهيل عودة من لا يزال من البحرينيين متواجداً خارج البلاد ممن يرغبون في العودة إلى الوطن في ظل القانون والنظام. ويؤكد أن لا فرق بين مواطن وآخر إلا بالمواطنة الصالحة الملتزمة بالوحدة الوطنية. ثم أعلنت وزارة الداخلية القوائم الكاملة بأسماء من شملتهم المكرمة الملكية بالعفو الشامل عن الجرائم الماسة بالأمن الوطني وعددهم ٢٨٩ شخصاً. وباشرت الوزارة بالإفراج عنهم. وعن بقية الموجودين خارج البلاد وتسليم جوازاتهم أو تجديدها أو إصدار جوازات سفر جديدة تمهيداً لتسليمها لأصحابها. كما أمر جلالته بإعادة الجنسية لعائلات موجودة بالخارج وذلك بتاريخ ٢٨ يوليو ٢٠٠١م.

زيارات جلالته:

إن الباحث في سيرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة منذ كان ولياً للعهد أو أميراً أو ملكاً لا يفتأ أن يزور البلدان الشقيقة والصديقة لتوطيد العلاقات معها في شتى المجالات فيجتمع بأولي الأمر فيها ليناقش الوضع الراهن وموقف أصحاب الجلالة والسمو والسعادة من بعض الأحداث التي جعلته يزور تلك البلاد فيستعين ويسترشد برأيهم ويرسم سياسة بلاده بما فيه المصلحة العامة وهذا من حسن حكمته وتواضعه وتدبيره للأمور وذكر (الطرطوشي)[1] في سراج الملوك قوله: أن المشاورة والنصيحة مما يعدها الحكماء من شروط المملكة وقواعد السلطنة. ويفتقر إليها الرئيس والمرؤوس. وأن المستشير وإن كان أفضل رأياً من المشير فإنه يزداد برأيه رأياً. كما تزداد النار بالسليط وإنك إذا استشرت أفخر لذكرك وأحسن عند ذوي الألباب لسياستك بأن يقولوا لا ينفرد برأيه دون ذوي الرأي من إخوانه وأهل مملكته. ولا يمنعك عزمك

---

(١) الطرطوشي. (ت ٥٠٢ هـ). سراج الملوك ومنهاج الولاة والأمراء في تدبير الملك والدول. الباب السابع والعشرون. (مخطوط).

على إنفاذ رأيك وظهور صوابه لك عن الاستشارة. ويقال من كثرت استشارته حمدت إمارته. وأن الملك الحازم يزداد برأي الآخرين كما يزداد البحر بموارده من الأنهار.

وأن الرسول عليه الصلاة وعلى آله وصحبه وسلم قبل في استشارة حباب بن المنذر في نزول جيش المسلمين في معركة بدر إذ أشار عليه أن يجعل الماء خلفهم لئلا يستفيد منه المشركون فقبل رسول الهدى بمشورته مصداقاً لقوله تعالى: **﴿وشاورهم في الأمر﴾ ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾**.

ولله در من قال:

أقرن برأيك رأي غيرك واستشر ... فالأمر لا يخفى على رأيين
فالمرء مرآة تريه وجهه ... ويرى قفاه بجمع مرآتين

وقام صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة بزيارة للملكة الأردنية الهاشمية في مارس عام ١٩٦٨م. وزيارة رسمية لكل من قطر والكويت في شهر مايو ١٩٧٠م.

وزار الإمارات العربية المتحدة على رأس وفد وذلك للاطلاع على مدى التقدم الذي حققته هذه الدولة الفتية بقيادة سمو رئيسها الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان وذلك في منتصف شهر فبراير ١٩٧٦م. وفي الشهر التالي زار الإمارات أيضاً مدة ثلاثة أيام. وفي الثاني من شهر ديسمبر ١٩٧٦م تنتهي الفترة الرئاسية الأولى للاتحاد برئاسة صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان. وقبيل انتهاء هذه المدة عرضها على إخوانه الحكام في الاتحاد بقوله: لكي أتيح لهؤلاء الإخوان مجال خوض تجربة الرئاسة ومعاناة أعبائها.. وأنا أول من يتعاون بكل ثقة واعتزاز مع الرئيس الجديد وسوف أضع يدي في يده لنجعل من هذا الصرح الاتحادي ما نصبو إليه من عزة ورفعة. لقد قمت بواجبي على أكمل وجه في حدود الطاقة والعون الذي وفره لي إخواني وزملائي الحكام. وكل ما أرجوه أن يعين الله الرئيس الجديد ويأخذ بيده لدفع المسيرة الاتحادية إلى مزيد من الإنجاز والنجاح.

وفي ٢٣ مايو ١٩٧٦ م زار صاحب الجلالة الجمهورية الإسلامية

الإيرانية واستغرقت زيارته ثلاثة أيام ورحبت الصحف الإيرانية بزيارة جلالته. وفي نوفمبر ١٩٧٦ م زار المنطقة الشرقية. وفي ديسمبر سافر إلى السعودية ومنها إلى الكويت ودامت زيارته بضعة أيام. وفي بداية شهر يناير ١٩٧٧ م زار الأردن. وفي ١١ مارس ١٩٧٧ م زار حفظه الله العاهل السعودي الملك خالد بن عبد العزيز في جناح جلالته بمستشفى ولنجتون في لندن للاطمئنان على صحته. كما استقبل في لندن صاحب السمو الأمير سلطان بن عبد العزيز النائب الثاني ووزير الدفاع والطيران المفتش العام. وقام جلالته بزيارة تاريخية للجمهورية الفرنسية في الثالث من سبتمبر ١٩٧٩ م واجتمع في قصر الإليزية بالرئيس الفرنسي فاليري جيسكار ديستان حيث جرت المباحثات بين الجانبين فساد خلالها جو من الود والتفاهم. وفي مستهل شهر يوليو ١٩٨١ م قام بزيارة خاصة لأوروبا.

ومن زياراته في عام ١٩٨٢م:

في ٢٢ يناير عاد بعد زيارة خاصة للسعودية استغرقت عدة أيام. كما زار المملكة العربية السعودية وشارك في احتفال عسكري أقيم بقاعدة الجبيل البحرية وذلك في ١٨/ أغسطس. وفي التاسع عشر من أبريل قام بزيارة إلى عمان للتشاور مع العاهل الأردني. وقام بزيارة خاصة إلى فرنسا استغرقت عدة أيام وعاد في ٢١/ سبتمبر. وغادر إلى الإمارات ومنها توجه إلى قطر وذلك في أول أكتوبر.

وبتاريخ السادس من فبراير ١٩٨٣ م قام بزيارة رسمية لسلطنة عمان. وفي ٢٧ مارس ١٩٨٣ م زار جلالته المملكة المتحدة والتقى مع رئيسة وزراء بريطانيا. وفي ٢٩ مارس ١٩٨٣ م قام جلالته بزيارة رسمية للولايات المتحدة الأمريكية واجتمع مع الرئيس الأمريكي في البيت الأبيض. وفي السابع من ديسمبر عام ١٩٨٦ اجتمع مع سمو الأمير زايد بن سلطان آل نهيان في أبو ظبي. وزار حفظه الله المنطقة الحدودية بين البحرين والسعودية لمضاعفة الجهود المبذولة ليتم العبور بسرعة على جسر الملك فهد وذلك في الحادي عشر من ديسمبر ١٩٨٦ م.

وقام جلالته بزيارة أبو ظبي وشهد الرماية لأسلحة الدفاع الجوي للإمارات ضمن احتفال القوات المسلحة للإمارات وذلك في الأول من يناير ١٩٨٧ م.

وفي زيارة لصاحب السمو الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس الوزراء إلى مصر - في أكتوبر ١٩٩٧ م. وخلال الفترة من ١٧ - ١٩ سبتمبر ١٩٩٧ م بدعوة كريمة من رئيس الوزراء المصري. ونجحت الزيارة نجاحاً تاماً بما حققته زيارة سمو رئيس الوزراء بالاتفاق على تنشيط التعاون البحريني المصري في كافة المجالات.

وقام صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة يوم السبت ٣٠ أغسطس ٩٧ بزيارة لأخيه صاحب السمو الشيخ سعد العبد اللّٰه الصباح ولي العهد.

وفي يوم الجمعة ٥ سبتمبر ١٩٩٧ م قام جلالته بزيارة إلى السيد ألن ريتشارد وزير الدفاع بالجمهورية الفرنسية حيث تم خلالها استعراض العلاقات الثنائية القائمة بين البلدين الصديقين في المجالات العسكرية.

وشهد عام ١٩٩٩ م زيارات كثيرة فقد زار صاحب الجلالة الملك المفدي دولة الإمارات العربية المتحدة يوم الثلاثاء ١١ مايو ١٩٩٩ م وكان في مقدمة مستقبلي جلالته سمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان ولي عهد الإمارات. وصرح بأن الزيارة حققت هدف تطوير علاقات البلدين في مختلف المجالات. وزار الإمارات العربية المتحدة في ٢٣ - ٢٥ يونيو ١٩٩٩ م وبحث مع صاحب السمو الشيخ زايد دفع مسيرة مجلس التعاون وتفعيل آلياته.

وبدعوة كريمة من صاحب الجلالة الملك عبد اللّٰه الثاني بن الحسين المعظم قام صاحب الجلالة بزيارة أخوية للمملكة الأردنية الهاشمية في الفترة من ١٢/١٣ يونيو ١٩٩٩ م وكان صاحب الجلالة الملك عبد اللّٰه على رأس مستقبلي جلالته وتم بحث تعزيز علاقات البلدين واستعراض التطورات العربية الراهنة.

وقام حفظه الله بزيارة رسمية إلى جمهورية مصر العربية في الفترة من ٢٢ ـ ٢٣ يونيو ١٩٩٩ م وذلك للاتفاق على دعم عمل اللجنة المشتركة وتقوية التعاون في المجالات العسكرية والإعلامية والسياحية والثقافية. وفي الفترة من ١٤ ـ ١٦ يوليو ١٩٩٩ م زار صاحب الجلالة الملك المفدي جمهورية فرنسا لبحث التعاون السياسي والاقتصادي والثقافي بين البلدين. وزار جلالته جمهورية سوريا العربية للتأكيد على أهمية التعاون المشترك فيما يتعلق بالاستقرار في الخليج والشرق الأوسط وحدثت الزيارة في يومي ٢٠ و ٢١ يوليو ١٩٩٩ م. وتلتها زيارة أخرى في ١٤ أكتوبر ٢٠٠٠ م واتفق الجانبان على العمل لدعم التعاون المشترك في مختلف المجالات وتأكيد تأييدهما لعقد قمة عربية. وفي زيارة له إلى دولة الكويت الشقيقة في ١٧ نوفمبر ١٩٩٩ م اتفق البلدان على تعزيز التعاون في مختلف المجالات.

وقام حضرة صاحب الجلالة الملك المفدي بزيارة عمل ظهر يوم الاثنين ٢٢ نوفمبر ١٩٩٩ م لحاضرة الفاتيكان واجتمع مع قداسة البابا يوحنا بولس الثاني بابا الفاتيكان حيث استعرض الملك المفدي مع قداسة البابا خلال الاجتماع قضايا السلام والأمن في العالم وما يتعلق منها بحوار الأديان والحضارات. وزار جلالته المملكة المتحدة في ٢٢ نوفمبر ١٩٩٩ م واجتمع بصاحبة الجلالة الملكة إليزابث الثانية حيث بحث معها دعم علاقات البلدين والقضايا ذات الاهتمام المشترك.

وقد أعطت زيارة جلالته لمصر دفعة جديدة لتعميق العلاقات بين البلدين فقد كتب الدكتور عمر الحسن حول زيارة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة لمصر في ٧ ـ ١٠ مارس ٢٠٠١ م وهي الزيارة الرابعة واللقاء الرابع مع الرئيس مبارك منذ عام ١٩٩٩ م حيث استقبلت القاهرة في شهر يونيو ١٩٩٩ م جلالته في زيارته الأولى لها بعد توليه مقاليد الحكم. وأعقبها زيارة الرئيس مبارك للمنامة في شهر ديسمبر من العام نفسه وعقدت عدة اجتماعات توصلت إلى العديد من الاتفاقيات المهمة لصالح البلدين الشقيقين. وفي ١٢ يونيو ٢٠٠٠ م زار الأردن. وزار

حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة فرنسا. وبحث مع فخامة الرئيس الفرنسي العلاقات الثنائية المتميزة بين البلدين وأدلى بتصريح أشاد فيه بالدور الكبير والمتميز الذي يقوم به الرئيس شيراك تجاه القضايا العربية وكانت الزيارة يوم الاثنين ١١ سبتمبر ٢٠٠٠ م.

وشارك حفظه الله إخوانه العرب في القمة العربية غير العادية. التي عقدت في القاهرة يوم السبت ٢١ أكتوبر ٢٠٠٠ م. ودعا جلالته إلى وحدة الصف العربي. وأيد ما جاء في خطاب صاحب السمو الملكي الأمير عبد اللّٰه بن عبد العزيز آل سعود.

كما زار حضرة صاحب الجلالة ملك البلاد المفدي الجمهورية العربية السورية والتقى مع فخامة الرئيس بشار الأسد واتفق الجانبان على العمل لدعم التعاون المشترك في مختلف المجالات وحدثت الزيارة يوم السبت ١٤ أكتوبر ٢٠٠٢ م.

ونال صاحب الجلالة ملك البلاد المفدى كثيراً من الأوسمة والنياشين ومنها:

* وسام النجمة الأردنية من الدرجة الأولى. أول فبراير ١٩٦٧ م.
* وسام الرافدين من العراق ذي الدرجة الأولى. ٢٢ فبراير ١٩٦٩ م.
* وسام الدفاع الوطني للكويت من الدرجة الأولى. ٢٦ مايو ١٩٧٠ م.
* وسام المحمدي من المغرب ذي الدرجة الأولى. ١٦ أكتوبر ١٩٧٠ م.
* وسام النهضة الأردني من الدرجة الأولى. أول سبتمبر ١٩٧٢ م.
* وسام قلادة الجمهورية من مصر ذي الدرجة الأولى ٢٤ يناير ١٩٧٣ م.
* وسام التاج من إيران ذي الدرجة الأولى ٢٤ أبريل ١٩٧٣ م.
* وسام الملك عبد العزيز من المملكة العربية السعودية من الدرجة الأولى. ٤ أبريل ١٩٧٦ م.
* وسام الجمهورية الإندونيسية من الدرجة الأولى. ٨ أكتوبر ١٩٧٧ م.

* وسام جمهورية موريتانيا من الدرجة الأولى.
* كما أحرز أكبر وسام شهير للفارس القديس مايكل والقديس جورج من المملكة المتحدة في ١٦ فبراير ١٩٧٩ م.
* وسام الفاتح العظيم من ليبيا من الدرجة الأولى. وذلك في أول سبتمبر ١٩٧٩ م.
* وسام القلادة الخليفية (البحرين).
* وسام البحرين من الدرجة الأولى.
* وسام الخدمة العسكرية (البحرين).
* وسام الامتياز الوطني من الجمهورية الفرنسية.
* وسام الواجب العسكري ٢١ أبريل ١٩٨٧ (البحرين).
* نوط تحرير الكويت في ٢٣ ديسمبر ١٩٩٣ م (البحرين).
* وسام تحرير الكويت في ١٠ سبتمبر ١٩٩٤ م (الكويت).

لمحة حول العلاقات بين البحرين والإمارات العربية المتحدة:

لقد شهد عام ١٩٧٣ م وما بعده تطوراً في الاقتصاد البحريني الإماراتي. وتعاوناً متواصلاً في كافة المجالات الأخرى. فقد زار صاحب السمو الشيخ زايد رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة البحرين بدعوة من أخيه صاحب السمو الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة. وصدر بيان أثر الزيارة مؤكداً دعم وتطوير مشاريع التنمية المشتركة. وتنسيق الجهود في المجالات الثقافية. والتعاون في مجالات الإعلام. وتعزيز تطور الصناعات المحلية[١]. ولا شك أن اللقاءات بين العاهلين في كلتا الإمارتين لها كبير الأثر نحو التكامل الاقتصادي والتعاون العسكري والسياسي والإعلامي

---

(١) النجمة الأسبوعية العدد ١٩٧٣/٣٤ م.

سواء في تقديم القروض للوحدات الصناعية مما أدى إلى الإنعاش الاقتصادي وتشغيل الأيدي العاملة الوطنية. أو في المشاريع التي يتطلبها العمران في البلاد. وكلل ذلك التعاون اعتماد النقد في كلا البلدين فقد تم في أبو ظبي بتاريخ ١٢ فبراير ١٩٧٦ م التوقيع على اتفاقيتي قرض بين البحرين وصندوق أبو ظبي للإنماء الاقتصادي ساهم الصندوق بمقتضى الاتفاقيتين في تمويل مشروعين في البحرين: **المشروع الأول**: لإتمام المرحلة الثانية من مشروع الكهرباء وتبلغ مساهمة الصندوق فيه مائة مليون درهم (عشرة ملايين دينار بحريني) تسدد على آجال طويلة. **أما المشروع الثاني**: فهو إنشاء عدد من الوحدات الصناعية يجري إعداد دراسات عنها للتعرف على جدواها من الناحية الاقتصادية. ويقدم الصندوق لهذا المشروع ستين مليون درهم إماراتي (ستة ملايين دينار بحريني). وقد وقع الاتفاقية كل من السيد سرور بن محمد نائب رئيس مجلس إدارة الصندوق ورئيس ديوان رئيس دولة الإمارات. ووقعها عن البحرين سعادة الدكتور إبراهيم عبد الكريم وزير الاقتصاد والتجارة والزراعة البحريني[١]. وبعد أسبوع قام صاحب الجلالة الملك الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة بزيارة رسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة وكان في استقباله صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات المتحدة، وعقد معه اجتماعاً حول التكامل الاقتصادي. وكانت هذه الزيارة تعطي دفعة جديدة للتعاون بين البلدين الشقيقين في المجالات الاقتصادية والتربوية والإعلامية[٢].

وفي البحرين تحتل النساء مكانة ونفوذاً ملحوظاً في المجتمع. فقد أدت النهضة النسائية إلى هزة في النظم العائلية القائمة في المجتمعات القبلية[٣]. وكان ضعف دور المرأة في الحياة الاجتماعية في دول مجلس التعاون محل اهتمام الملك فأشار إلى أن هذا الضعف يتمثل في عدة جوانب من بينها رعاية الأسرة وعدم مشاركة المرأة في سائر أجزاء خطط

(١) أخبار الخليج. العدد ١١ في ١٢ فبراير ١٩٧٦ م.

(٢) ن.م.س. العدد ١٧ في ١٩ فبراير ١٩٧٦ م.

(٣) جون بلوخ. الخليج. طبع لندن ١٩٨٤ م. ص ٤٣ و ١٣٦ و ١٤٩ و ١٩٥.

التنمية بمدلولها الشامل بسبب العادات والتقاليد المستقرة. أو لظهور بعض التصورات الخاطئة عن وجود تصادم بين دور المرأة وجوهر النظرة الإسلامية إلى المرأة. فالإسلام يعترف بحقوق المرأة وبشخصيتها القانونية وذمتها المالية المستقلة عن ذمة الرجل. بالإضافة إلى ضرورة العمل على تنشيط دور المرأة في بناء المجتمع سواء في ذلك ما يتعلق برعاية الزوج وتربية الأولاد أو ما يتعلق بالمشاركة في سائر أجزاء خطط التنمية بمدلولها الشامل[1].

وعلى ضوء ذلك فقد صدر في البحرين أمر ملكي بإنشاء **(المجلس الأعلى للمرأة)** تترأسه صاحبة السمو الشيخة سبيكة بنت الشيخ إبراهيم آل خليفة[2].

ويواكب تلك العلاقات بين البحرين والإمارات عقد دورات ثقافية في الإمارات وقد شارك فيها محاضرون وباحثون من البحرين إذ ألقى سعادة (الدكتور حسين محمد البحارنه) وزير الدولة للشؤون القانونية بالبحرين بحثاً في الدورة الخاصة (بالتخطيط الإنمائي والاجتماعي العربي) وذلك في دبي بتاريخ ٢٩ مارس وعنوان البحث (التطور التشريعي في دول الخليج العربي الحديثة وأثره في تنمية الأجهزة الإدارية في المجالات القانونية)[3]. كما شارك أيضاً في هذه الدورة (الدكتور جليل العريض) وكيل وزارة التربية والتعليم بإلقاء محاضرة في أبو ظبي في حلقه (التخطيط الإنمائي والاجتماعي العربي) وذلك في الرابع من أبريل وبدعوة من منظمة اليونسيف مع الجامعة العربية وذكر سعادته عن (تجارب البحرين في مجال التربية والتعليم والجهود التي بذلت في الماضي منذ عام ١٩١٩ م واستمرار الحاضر وتطلعات المستقبل). كما حاضر (الدكتور علي محمد فخرو) وزير

---

(١) عزت عبد النبي. قضايا التطوير الاجتماعي في فكر القائد. أخبار الخليج. العدد ٩٠١٢ في ٢٥ نوفمبر ٢٠٠٢ م.

(٢) العدد ١٢٣ في أغسطس ٢٠٠١ م.

(٣) العدد ٢٧ في ١٩٧٦/٣/٢ م.

الصحة في ١٧ أبريل بإلقاء بحث في أبو ظبي حول (الرعاية الصحية والتغذية في البحرين)[١].

وعلى الصعيد العسكري عاد فريق الرماية العسكرية للبلاد في الثاني من مارس بعد الاشتراك في مباراة الأسلحة الخامسة في دولة الإمارات العربية المتحدة الشقيقة. وجرت المباراة تحت رعاية سمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رئيس الدولة. واتسمت بروح التعاون والإخاء بين أعضاء الفرق العربية المشتركة وحصلت البحرين على تقدير جيد بين الفرق العسكرية المتنافسة[٢].

وفي **(تفسير الخطابات السامية في ضوء الإعلام الوطني)** كتب أحمد إبراهيم العسكري بتاريخ ٢٩ نوفمبر ٢٠٠٢ م جاء فيه قوله: تحية تقدير للإعلام البحريني الذي عودنا على اضطلاعه بمتابعة سائر الأحداث والإنجازات الوطنية بجميع وسائله وأجهزته التي تابعت مسيرة الديمقراطية منذ إعلانها من قبل ملك القلوب صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسىٰ آل خليفة حفظه الله ورعاه. والزيارات الميمونة التي تواصل فيها القائد مع الشعب ومبادرات القيادة الحكيمة لإنجاح المشروع الإصلاحي من قبل صاحب القلب الكبير صاحب السمو الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس الوزراء الموقر. ودعم ومساندة صاحب السمو الشيخ سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد الأمين الذي أبدع في كافة المؤتمرات الصحفية التي تحدث فيها بلسان الشعب والحكومة. والحضور المشرف لقرينة صاحب الجلالة الشيخة سبيكة بنت الشيخ إبراهيم آل خليفة التي أثبتت أنها معلمة الشعب الأولى والأم المحبة للجميع من خلال الحوارات التي شاركت فيها والخطابات التي ألقتها في سائر المحافل التي شاركت فيها لتثبت فيها مكانتها عن جدارة واقتدار كامرأة بحرينية متجددة العطاء. ويضاف إلى ذلك ما قام به الإعلام الوطني من جهود متواصلة للإعداد المنظم لانتخابات

---

(١) ن.م.س. العدد ٥٦ ـ ١٩٧٦/٦٢ م.

(٢) ٢٧ في ١٩٧٦/٣/٢ م.

المجلس النيابي، ومتابعة جميع الاستعدادات الحكومية والأهلية لها وتغطية سائر التفاعلات الشعبية التي أخذت ترقب الأحداث والتعبير عن رأيها فيها بكل حرية وشفافية وهم يستعدون لاستقبال هذه المرحلة الحاسمة من تاريخ مملكتنا العزيزة. . . ومن تحليل ما ورد في كتاب صاحب الجلالة الملك المفدي الموسوم بـ (الضوء الأول) الصادر في عام ١٩٨٦ فقد ألقى الضوء على أهم القضايا الاجتماعية التي يجب أن يتضمنها برنامج العمل الوطني في المرحلة المقبلة. وتصوراً متكاملاً لصور المخاطر وعناصر التهديد التي تواجه دول مجلس التعاون الخليجي في المجال الاجتماعي ثم يحدد المسار الذي يمثل أفضل الطرق وأكثرها ملائمة لمواجهة هذه المخاطر ومنها:

المشاركة في تطوير المجتمع حيث طالب لتثبيت قيمة المشاركة بتدعيم مؤسسات وأدوات إيجاد الوعي السياسي الإيجابي من خلال إبراز المسؤولية التي يستمدها الفرد من حريته ومن تعاليم دينه وتأكيد قيمة التعاون والتكافل القائمة على أن رأي الجماعة خير من رأي الفرد. . وأخيراً إيجاد نظام الحوافز وتثبيت مفهوم المشاركة السياسية باعتبارها عنصراً مهماً من عناصر الديمقراطية. ولا بد من احترام الأنظمة والقوانين. ثم الأخذ من الحضارة الغربية ما يقربنا إلى واقع الحاضر دون المساس بجوهر العقيدة وروحانياتها. ثم طالب جلالة الملك إلى أهمية روح الاعتدال في الإنفاق من السلع والاكتفاء بالضروري منها. وأكد جلالته إلى قيمة الوقت وضرورة الالتزام بالمواعيد في العمل. وعلى جميع منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام والوزارات والدوائر الأخرى والجمعيات التمسك بتلك المفاهيم التي أشار إليها. ولعل تشكيل لجنة وطنية تمثل فيها جميع الجهات والمؤسسات المعنية لتتولى وضع البرامج المحققة لهذه الأهداف ومتابعة تنفيذها يكون طريقاً ومساراً موصلين إلى ما نريد[1].

---

(١) عزت عبد النبي. قضايا التطوير الاجتماعي في فكر القائد (بتصرف) أخبار الخليج. العدد ٩٠١٢. ٢٥ نوفمبر ٢٠٠٢ م.

فقد أرخ جلالته تاريخ البحرين العسكري بكتابه الموسوم **(الضوء الأول)** وقدمه لصاحب السمو الوالد بتاريخ ١٦/ ديسمبر ١٩٨٦ م. واستهله بلمحة جغرافية تاريخية ثم تاريخ البحرين العسكري في العصر الحديث ويتضمن ثلاثة فصول. ثم أربعة فصول حول التصور الاستراتيجي الوطني والعسكري لدول مجلس التعاون. والمخاطر وعناصر التهديد التي تواجه دول المجلس. وأن العمل المشترك المتمثل بدرع الجزيرة خير ضمان للدفاع عن دول المجلس. وأهدى حفظه الله الكتاب **(إلى الجندي المجهول الذي يذود عن حياض الخليج العربي. وإلى المجاهدين الذي ضحوا في سبيل سيادته وأمنه واستقلاله. وإلى كل من يدعو إلى الحق ويأمر بالعدل ويعمل لتقدم خليجنا العربي. وإلى سلمان بن حمد ـ أهدي هذا الكتاب)**.

وفي عصر يوم الثلاثاء من أكتوبر عام ٢٠٠٠ م أكد حضرة صاحب الجلالة الملك المفدي وهو يرعى **(افتتاح مجلس الشورى)** عن بداية مرحلة جديدة في مستقبل البحرين السياسي واستطرد قائلاً: وبعد مرحلة التنظيم السياسي سنتفرغ (للانطلاق الاقتصادي) و (التجديد الإداري). وسوف تشمل تطوراً دستورياً جديداً للبحرين. سيتم طرحه على أبناء الشعب ضمن حوار وطني تكون نتيجته (ميثاقاً وطنياً) يضع المبادىء لانطلاقة جديدة للدولة الديمقراطية البحرينية. وسيكون لمجلس الشورى دوراً تاريخياً يمثل عملية الانتقال نحو الهدف المنشود المتكامل لمؤسسات دولتنا الجديدة.

حقاً إن للشعوب في تاريخها أياماً تسعد بها وترى فيها عزتها وكرامتها وتشعر فيها بكمال شخصيتها. ولعل أهم أعياد شعب البحرين في التاريخ الحديث هو (عيد استقلالها) عام ١٩٧١ م، و (عيد دستورها) في ٢ ذي الحجة ١٤٢٢ هـ/ ١٤ فبراير ٢٠٠٢ م وفق ما جاء في (ميثاق العمل الوطني). ففي ٢٧ رمضان ١٤٢١ هـ/ ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٠ م تسلم صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك البحرين المفدي مشروع (ميثاق العمل الوطني). وكان يوماً حاسماً من أيام المجد في تاريخ البحرين العريق. وهو عهد بين الحاكم والمحكوم وأساس للعمل في

المرحلة القادمة. وطرح هذا (الميثاق) للتصويت الشعبي في منتصف فبراير ٢٠٠٠ م وقال المواطنون (نعم للميثاق) بنسبة ٩٨.٤٪ وصدق عليه صاحب الجلالة فعم الفرح في البحرين وقال جلالته: **(نذرت نفسي لتحقيق تطلعاتكم كما تجلت في بنود الميثاق ونصوصه)[١]. مما دفع مسيرة التطور السياسي إلى الإمام بما يحقق النمو والازدهار للمجتمع البحريني. وإدراكاً من جلالته بضرورة العمل والبناء لمرحلة جديدة تكمل وتعزز مسيرة الخير والعطاء والتنمية. ورغبة من جلالته في قيام مرجعية لتنظيم المؤسسات الدستورية في الدولة على أسس ديمقراطية فقد جاء في الدستور: إن نظام الحكم في البحرين ملكي وراثي دستوري. وأن البحرين مملكة عربية إسلامية مستقلة ذات سيادة تامة. وأن السلطة التشريعية تتكون من مجلسي الشورى والنواب تحت مسمى المجلس الوطني. وعدد أعضاء المجلس النيابي أربعين عضواً ينتخبون انتخاباً مباشراً. وأن تشارك المرأة في الانتخاب والترشيح لعضوية المجالس النيابية وقد احتلت مكانها في مجلس الشورى ويقوم نظام الحكم على أساس الفصل بين السلطات الثلاث. واستقلال القضاء والحرية الاقتصادية. وإنشاء محكمة دستورية للرقابة المالية ودستورية القوانين واللوائح. وضمن الدستور حرية العقيدة والتعبير والنشر وأن يكون علم البحرين مستطيل أفقي عرضه يساوي ثلاثة أخماس طوله بلونين أحمر قان طوله ثلاثة أرباع طول العلم والثاني بلون أبيض ويكون مسنناً ومقسماً إلى خمسة أقسام تمثل أركان الإسلام الخمسة. وصدر ذلك في ٢ ذي الحجة ١٤٢٢ هـ/ ١٤ فبراير ٢٠٠٢ م[٢].**

هكذا شهدت البحرين خلال عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ أكثر من مناسبة عظيمة سوف تسجل في تاريخها الممتد بأحرف من نور. فمنذ تولى صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك البحرين أعزه الله مقاليد الأمور بدأت الانطلاقة في همة الشباب وحكمة الشيوخ في هذا

---

(١) الوثيقة. العدد ٣٩، ص ٩٤، يناير ٢٠٠١ م.

(٢) الوثيقة، العدد ٤٢ ص ٢٠. يوليو ٢٠٠٢ م. وفي ٢٣ مايو ١٩٧٦ م.



صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة يلقي كلمته في حفل استلام مشروع الميثاق

المجتمع الذي يستكمل بناءه الديمقراطي بوضع الدستور وأعلن جلالته ميثاق العمل الوطني ثم تفعيل دستور المملكة.

وشهد اليوم السابع عشر من شهر مارس ٢٠٠١ م الموافق ٢٢ ذي الحجة ١٤٢٠ هـ أن أسدل الستار على النزاعات الحدودية بين البحرين وقطر. وأكدت محكمة العدل الدولية ملكية البحرين لجزر حوار وجزيرة جراده. وبذلك تأكدت حقيقة هامة هي أن الحكمة في معالجة النزاع بين الأشقاء هي السبيل الأمثل للتصدي للمشاكل. وحققت قيادتا البلدين الشقيقين ما تصبو إليه من أمن ورخاء لأبنائها باستجابتهما لحكم المحكمة مثلاً يحتذى. وبذلك سدت الباب أمام كل الأطماع الأجنبية التي من شأنها التفرقة بين الأشقاء. فمرحى لجلالة الملك المفدى وحكومته الرشيدة وأبناء البحرين على هذا الإنجاز العظيم.



سعادة الشيخ عبد الله بن خالد آل خليفة رئيس لجنة الميثاق يسلم صاحب الجلالة الملك المفدي مشروع الميثاق

وشهد اليوم السابع عشر من شهر سبتمبر ٢٠٠٣ م الاحتفال بتجديد (قصر الصخير العامر) فشمل جلالة الملك برعايته الكريمة الحفل وبحضور سمو رئيس الوزراء وسمو ولي العهد ووجه كلمة سامية حول هذا الصرح التاريخي وقلد السيد حسن بن صالح الرويعي وسام الشيخ عيسى بن سلمان من الدرجة الرابعة ووسام البحرين من الدرجة الثانية تقديراً لجهوده الطيبة وقال جلالته في كلمة الترحيب بالحضور: لقد أصبح هذا القصر من قصور المملكة الرسمية كما ترونه الآن مستمدين الروح ذاتها لبانيه الجد الكبير المغفور له سمو الشيخ حمد بن عيسى بن علي آل خليفة. تلك الروح الفياضة التي شيدته منذ منطلق النهضة وانبثاق الدولة الحديثة والمجتمع المتطور ليس في مملكة البحرين وحدها وإنما في خليجنا العربي كله..



حضرة صاحب الجلالة الملك المفدى يلقي كلمته في حفل استلام الميثاق وإلى يساره صاحب السمو رئيس الوزراء وصاحب السمو ولي العهد.

سمو الأمير المفدى في خطابه السامي بمناسبة العيد الوطني المجيد

تحية إلى رجالنا البواسل في قوة الدفاع وهم يقفون متعاضدين مع إخوانهم في الأمن العام والحرس الوطني

وجه صاحب الجلالة حمد بن عيسى آل خليفة عاهل البلاد المفدى القائد الأعلى كلمة سامية بمناسبة العيد الوطني فيما يلي نصها:

بسم الله الرحمٰن الرحيم

شعبنا العزيز:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

في هذه الذكرى الوطنية الخالدة من كل عام وفي هذا الشهر المبارك الذي تهنىء الجميع بقدومه يتجدد لدينا العيد.. ويزهو الوطن.. وتتواصل الرسالة.. فيلتقي المستقبل الزاهر.. وتواصل المسيرة الوطنية تقدمها، بعون الله، جيلاً بعد جيل معبرة عن إرادتكم الحرة في النهضة والاستقرار والحياة الكريمة المتقدمة.

وفي هذا العام، لا بد أن نقف في البداية وفاء وإجلالاً لذكرى الراحل الكبير، والد الجميع، الذي ستبقى ذكراه في النفوس والقلوب، صاحب السمو الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة طيب الله ثراه... فهو مؤسس العيد

الوطني وراعيه منذ فجر الاستقلال وانطلاقة الدولة المعاصرة، مجددين تمسكنا بالذكرى وباليوم ذاته عيداً لعهدنا كما هو عيد للوطن، في التاريخ الذي استقر عليه منذ بداية عهد الراحل العزيز الذي سنبقى أمناء لذكراه في العيد الوطني، مثلما بقينا سائرين على نهجه في العمل الوطني...

فلقد كان عهده الزاهر الذي نشأنا في ظله صلة الوصل في تاريخ الوطن بين بدايات التأسيس واكتمال مقومات الدولة الحديثة التي يتسلم جيلنا أمانتها اليوم.

وذلك ما يضع على عاتقنا بالإضافة إلى حمل المسؤولية ومواصلة الرسالة مهمة إحياء وتجديد النهضة التاريخية التي كانت البحرين رائدة لها منذ البداية في هذه المنطقة الحيوية من الوطن العربي ومن العالم كله...

إن هذه في تقديرنا، هي المهمة الكبرى أمام جيلنا في مختلف مجالات العمل الوطني...

فلا بد من العمل الجاد والمثمر ـ أيها الأخوة والأخوات ـ لإحياء نهضة البحرين وتجديدها لمواكبة المستجدات المتسارعة في عالمنا المعاصر...

نريد تجديداً لنهضة البحرين في ميدان الإدارة العامة والاقتصاد والتجارة... وفي ميادين التربية والفكر والاجتماع وتقدم المرأة... وفي كل ما سبقت إليه البحرين من نظم ومؤسسات... وضمن هذا التوجه لتجديد نهضة البحرين منذ بدء المسيرة، قررنا بداية إحياء نظام الانتخابات البلدية التي كانت البحرين سباقة إليها في هذه المنطقة منذ أوائل القرن العشرين بمشاركة مختلف الفئات الاجتماعية وإدلاء المرأة بصوتها إلى جانب الرجل.

وسوف تتمتع مجالسنا البلدية الجديدة المنتخبة بكامل الصلاحيات المتعارف عليها في العمل البلدي، باعتبارها البداية الصحيحة للتمثيل الشعبي على مستوى القاعدة، وحيث أوكلنا لمجلس الشورى على صعيد آخر مهمة احتضان وتفعيل لجنة حقوق الإنسان، وهو ما كان وسيبقى من

أبرز اهتمامات الدولة في البحرين، فإنا نتطلع على المدى الأشمل أن يشهد المجلس هذا المنبر الوطني للشورى والتحاور مزيداً من التطور المستمد من واقع تجربته ذاتها لتعميق المشاركة الشعبية في اتخاذ القرار، وتوسع آفاق التعاون بين الدولة والمجتمع لما فيه خير الوطن والمواطنين كافة، من مختلف الأصول والمذاهب، الذين أكدنا ونؤكد مبدأ التساوي العادل بينهم جميعاً أمام القانون، وفي الحقوق والواجبات، ضمن وحدتنا الوطنية وأسرتنا البحرينية المتآخية التي نشأت في بيت واحد لا يقبل التفريق بين مواطن وآخر إلا بمعيار المواطنة الصالحة. وذلك وحده ما ستنظر إليه في توجيه المسيرة الوطنية.. فلا تفرقة.. ولا تمييز..

وفي مجال الحريات العامة، فإن الانفتاح والتسامح الديني والفكري والحضاري من حقائق الحياة في البحرين، وعلى هذا الصعيد فإنا ندعو كتاب البحرين إلى التعبير الحر عن تطلعات المواطنين وتهيب بمسؤولي الدولة قبول النقد البناء لما فيه مصلحة الوطن. وكما أكدنا من جانب آخر فإن صدر الوطن سيبقى مفتوحاً لكل مخلص من أبنائه، وعندما نفسح المجال لكل راغب في العودة والالتحاق بمسيرة البناء، فإنما نمهد الطريق واسعاً لوحدة العمل الوطني بين جميع أبنائنا في هذا البلد الناهض.

شعبنا الوفي:

وبلا ريب فإن نجاحنا في تطبيق حكم القانون والنظام في مختلف المجالات، مرده بعد الله، إلى ما أحرزناه من توفير لأفضل مقومات الأمن الوطني، لحماية أمن الوطن في الداخل، وصيانة حدوده الثابتة في البر والبحر، وفي هذا اليوم المجيد، نوجه التحية إلى رجالنا البواسل في قوة دفاع البحرين، درع الوطن وحصنه الحصين، الذين بنوا على مر السنين، ومنذ فجر المسيرة المباركة سياج الأمن الوطني بالعمل والتضحية. وهم يقفون اليوم متعاضدين مع إخوانهم في الأمن العام وفي الحرس الوطني من أجل الحفاظ على استقلال الوطن وسيادته، وتحقيق أمن وسلامة أراضيه.

مؤكدين حرصنا الدائم على تزويدهم بأحدث منظومات الأمن

والدفاع، ورعاية شؤونهم بما يحقق لهم المزيد من الحياة الكريمة، بإذن الله.

أما على صعيد التطوير الاقتصادي، والذي يمثل مطلباً حيوياً لمختلف المجتمعات في عالمنا المعاصر، فلقد عقدنا العزم وبدأنا الخطط لتوظيف كافة إمكانات البحرين الطبيعية، والحضارية المتقدمة، ومختلف كفاءاتها البشرية المقتدرة، من أجل الإنعاش الشامل للاقتصاد الوطني في كافة قطاعاته، هذا مع دعم وتشجيع خاص من جانب الدولة للقطاع الأهلي والاستثمارات الوطنية والخارجية بشتى السبل والحوافز تسهيلاً لمشاركتهما في المشروعات الجديدة في ظل نهج الاقتصاد الحر الذي تمثل البحرين أبرز نماذجه ليس في هذه المنطقة فحسب، وإنما على صعيد المجتمع الدولي، وشهادة مؤسساته الموثوقة. وفي ضوء هذه المنجزات يطيب لنا أن نعرب عن تقديرنا العميق لصاحب السمو العم العزيز الوالد الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس الوزراء الموقر، لقيادته الحكيمة في توجيه الحكومة نحو تطوير الاقتصاد الوطني على قاعدة ثابتة من الاستقرار والأمن، ولدوره الكبير في سائر ميادين العمل الوطني ولما بذله ويبذله من جهد مخلص لتحقيق مختلف المنجزات التي تنطلق منها البلاد بدعمه الفعال إلى مزيد من التقدم والتطوير، فله منا الشكر والمحبة الصادقة.. مع الاعتزاز بالثقة المتبادلة مع سموه ومع الحكومة ومع الشعب، وذلك ما نشعر به في كل لحظة ويمدنا بمزيد من القوة على العمل.

كما نود، في هذه الذكرى، أن نعرب لرجالات أسرتنا الكريمة وفي مقدمتهم العم العزيز صاحب السمو الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة عن عميق التقدير على ما أبدوه لنا من كريم المواساة وصادق المؤازرة لمواصلة المسيرة، فاثبتوا بذلك الخلق الأصيل لهذه الأسرة وانضباطها في بناء الدولة، وما ذلك بمستغرب على من هم في أصالتها، وإنه ليشرفنا أن نكون اليوم في مقام الأب لهذه الأسرة القائدة والقدوة الصالحة لأسرتنا الوطنية الكبيرة فلكبيرهم وصغيرهم كل المحبة والتقدير.

شعبنا العزيز:

ومواصلة لمسيرة التنمية الشاملة التي حققتها البلاد طبقاً للمعايير الدولية ودفعاً لانطلاقتها الجديدة، فلا بد من تظافر جهود القطاعين العام والخاص ليس في العمل الاقتصادي فحسب وإنما في قطاع التعليم والتدريب الذي حان الوقت ليشهد قيام الجامعات الأهلية والخاصة، فضلاً عن قطاع العمل الاجتماعي العام الذي نرحب فيه بالمزيد من جهود الجمعيات الخيرية لمؤازرة الدولة في تلبية مختلف احتياجات المجتمع، يداً بيد.

وبلا ريب فإن هدفنا الأسمى من هذا الإنعاش الاقتصادي والتطوير التعليمي والاجتماعي هو مشاركة جميع المواطنين، وخاصة ذوي الدخل المحدود، في الازدهار والرخاء الذي نعمل من أجله رفعاً لمستويات المعيشة، وتوفيراً لفرص العمل المنتج أمام أجيالنا الشابة، هذا مع استمرار الدولة في دعم وتطوير الخدمات العامة في مجالات الصحة والتربية والماء والكهرباء، وذلك رعاية لصالح المواطن، وبلا شك فإن هذا لن يتحقق إلا بالتزام العاملين في الأجهزة الإدارية بالانضباط الوظيفي وبقيم العمل المنتج ومراعاة الأمانة في تأدية الواجب ولن نتساهل حيال أي تقصير بهذا الشأن.

وضمن هذا التوجه الهادف لتلبية احتياجات المواطنين، فإننا نتطلع ونخطط لأن تقوم الدولة بتمليك كل أسرة بحرينية مستحقة أرضاً سكنية عن طريق الهبات حسب نظام محدد ومع توفير الخدمات الأساسية لها، وذلك ضماناً لمستقبل أبنائنا وتأكيد ارتباطهم بأرضنا الغالية التي إن ضاقت بكثافتها السكانية العالية ـ التي تعتبر من أعلى النسب في العالم قياساً بمساحتها المحدودة ـ فإنا ستعمل على صيانة وتطوير كل شبر من أرضنا وبحرنا من أجل توفير الحيز السكني الضروري لأبناء شعبنا، فضلاً عن إقامة المشروعات الصناعية والتجارية والسياحية التي تمثل حجر الأساس في مشروع الإنطلاقة المقبلة للاقتصاد البحريني الذي لا بد أن ينمو من أجل استيعاب الأجيال الجديدة وإدخالها في شراكة الاستقرار والرخاء

والسلام ليس في البحرين فحسب، وإنما في هذه المنطقة الحيوية من العالم كله الذي تقاربت أبعاده، فلا يزدهر أو يستقر منه جزء إلا بازدهار واستقرار الجزء الآخر.

وإنه لمن دواعي التفاؤل في عملنا الخليجي المشترك، أن تكون قمة الرياض التي جمعت القادة الأشقاء بدول مجلس التعاون برئاسة وحكمة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله ـ قد خرجت بنهج جديد ومتقدم لمسيرة العمل المشترك متطلعين ـ معاً ـ إلى أن تكون قمة البحرين عام ٢٠٠٠ قمة دخول المجلس الألفية الثالثة بانطلاقة فعالة على طريق هذا النهج، لمصالح شعوبه ودوله الشقيقة.

ونحن إذ نعمل في هذا الجزء من الوطن العربي على تقوية صرح مجلس التعاون فإننا نؤمن بأنه دعامة من دعامات الكيان العربي الكبير الذي تعتز البحرين بانتمائها القومي إليه مع جميع الأشقاء.

وبحكم موقع البحرين الحيوي في هذه المنطقة، فإن البحرين تعتبر استقرار المحيط الإقليمي في الخليج من أبرز أولوياتها، وترى أنه ما زال أمام جميع الأطراف الإقليمية والدولية جهد كبير لتحقيق ذلك.

بالاعتدال والحكمة، وبما يزيل التوتر في المنطقة ويؤدي بخاصة إلى تخفيف معاناة الشعب العراقي الشقيق وذلك عن طريق الواقعية السياسية الكفيلة وحدها بالتوصل إلى التوافق المنشود.

أما على الصعيد الدولي. فإن علاقات البحرين المتميزة مع الأصدقاء والحلفاء، فقد جعلت لها مكانة في المجتمع الدولي، مما يدعو إلى الاعتزاز، ومواصلة تطوير هذا الدور الذي لا غنى عنه لسلام العالم وأمنه، هذا دون أن تغفل تقدير دور القوى الحليفة في الحفاظ على الأمن المشترك لأصدقائها كافة في هذه المنطقة.

شعبنا العزيز:

ستبقى البحرين بعون الله واحة تسامح وأمن وسلام لأهلها ولجميع

القاطنين فيها. وستبقى يدها ممدودة لكل صديق متعاون من قريب أو بعيد، وسيجد فيها الجميع على الدوام هذا الملتقى الإنساني الرحب الذي هو البحرين، واستمرار هذا الدور منوط بعطاء أجيالنا الشابة التي ندعوها للمشاركة في مسيرة البناء. وإنه لمن بواعث السعادة لدينا أن يتقدم الابن العزيز، وقرة العين صاحب السمو الشيخ سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد القائد العام لقوة الدفاع لحمل هذه المسؤولية قدوة لجيله، وليمثل البحرين خير تمثيل.. داعين الله أن يوفقه لتحقيق ما نصبوا إليه.

وختاماً، فلنعمل أيها الأخوة والأخوات، يداً بيد، لنجعل من أيام البحرين كلها عيداً وطنياً دائماً بالعمل والعطاء...

عشتم سنداً وذخراً

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

في الخطاب السامي لحضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة أمير البلاد المفدى القائد الأعلى بمناسبة العيد الوطني وعيد الجلوس

ـ سموه يؤكد: البحرين واحة للتعايش الإنساني السمح بين مختلف الأصول والمعتقدات.

وجه حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة أمير البلاد المفدى القائد الأعلى خطاباً سامياً هاماً إلى المواطنين بمناسبة العيد الوطني المجيد لدولة البحرين وعيد جلوس سموه أشار فيه إلى عمليات التحديث والتطوير الشاملة التي تشهدها البلاد في عهد سموه الزاهر مؤكداً اهتمام سموه بتطوير القوات المسلحة التي ستبقى من الأولويات لحماية منجزات الوطن الحضارية.. كما حدد سموه ملامح المستقبل وطموحات المواطنين وسمات التطور في جميع المجالات والأبعاد التي تستند إليها الطموحات الكبار وأسس بناء الدولة الحديثة مشيراً إلى أربع مكرمات أمر بها سموه للمواطنين لإسعادهم وتيسير سبل العيش لهم ولأسرهم.

وفيما يلي نص الخطاب السامي لسمو الأمير المفدى.

اهتمامنا بتطوير قواتنا المسلحة سيبقى في مقدمة الأهداف.. وسيظل حماة الوطن موضع تقديرنا

بسم الله الرحمن الرحيم

شعبنا الوفي:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

يطيب لنا في البدء، ونحن نلتقي بكم، كما اعتدنا، في مناسبة العيد الوطني المجيد، وعيد جلوسنا التي توافقت مع شهر رمضان المبارك، أن نتوجه إليكم وإلى إخواننا المسلمين كافة بخالص التبريك والتهنئة في هذا الشهر الفضيل الذي تقبل على عشرة الأواخر بما خصها الله من خير وبركة، مبتهلين إليه سبحانه أن يوفق أمتنا العربية والإسلامية في مسعاها إلى سبيل الرشاد إنه سميع الدعاء.

أما بعد:

فإننا أيها الأخوة، نقف اليوم في هذه المناسبة الوطنية العزيزة بين عام مضى وعام أقبل وبناء البحرين، معكم وبكم - يعلو على كل صعيد - وسجّلنا الوطني حافل بمبادرات العمل المكثف في مختلف الميادين ما تحقق منه وما نعمل على تحقيقه وفق خطة مدروسة، ورؤية واضحة تبادلناها وإياكم بقلب مفتوح في لقاءات الحوار الوطني المتصل مع أهل الدراية والرأي منكم في كافة الأصعدة والمؤسسات وقطاعات مجتمعنا المدني المتطور، وذلك توجهاً منا لتحديث مؤسسات الدولة في البحرين بما يحقق انطلاقنا في الألفية المقبلة.

وهو توجه نابع من طموحاتنا المشتركة لتطوير السلطات والنظم في كافة أجهزة الدولة للانتقال بها من مرحلة الدولة الحديثة التي بناها الآباء والأجداد منذ مطلع النهضة، إلى مرحلة الدولة العصرية التي تعكس تطلعاتكم، وتواكب حركة المستجدات العالمية، وتؤكد مكانة البحرين، ودورها المتواصل من الماضي إلى المستقبل عبر الأبعاد الأربعة التالية،

وذلك باعتبارها:

- واحة للتعايش الإنساني السمح بين مختلف الأصول والمعتقدات يحظى نموذجها المتجدد بتقدير متزايد من المجتمع الدولي.

- ومنارة مشعة بالتحضر والمعرفة في القلب من خليجها العربي الناهض، وقد عقدت العزم على مواصلة رسالتها فيه ومعه بمزيد من ريادة التحديث الشامل..

- ومركزاً مالياً واقتصادياً منفتحاً وآمناً، تحكمه القوانين والأنظمة في هذه المنطقة الحيوية من العالم.

- وحلقة استراتيجية لا غنى عنها للدفاع عن الاستقرار الإقليمي والدولي..

كل ذلك في ظل التوازن الذي عرفت به البحرين بين منظومة قيمها وتقاليدها العربية الإسلامية الأصيلة، وبين متطلبات التقدم الذي يجعلها شريكاً فعالاً في مسيرة عالمنا المعاصر.

ونحن إذ نقدم على هذا التجديد الشامل لمكانة البحرين وأدوارها المتميزة، فإنا نجد في الدعم والإسناد الكامل الذي يقدمه لنا الوالد العم العزيز صاحب السمو الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس الوزراء، في مسيرة العمل الوطني ما يمثل نبراساً قوياً لهذا العمل نعتز به ونتطلع إلى المزيد من عطائه.

كما نجد في اهتمام ولي عهدنا صاحب السمو الشيخ سلمان بن حمد آل خليفة برعاية الشباب وبتطويره قوة دفاع البحرين، وكذلك اهتمامه بخطط التنمية والتطوير الاقتصادي وتشجيع الاستثمار لرفع مستوى معيشة الوطن وإنعاش الاقتصاد الوطني، ما يعكس تطلع شباب البحرين كافة نحو الغد الأفضل.. وبلا ريب فإن تحرير الاقتصاد من مختلف القيود والعوائق وفتح آفاق المبادرة أمام الاستثمارات دون أن يعطلها القرار السياسي والإداري، من أهم المتطلبات للنمو الاقتصادي المنشود. والبحرين مشهود لها بالحرية

الاقتصادية التي ستسهل لنا هذه الغاية.

وحرصاً منا على تعميق التشاور وتبادل الرأي مع مختلف الفئات والكفاءات الوطنية في البلاد، لتحديد معالم العمل الوطني في المراحل المقبلة فقد أمرنا بتشكيل اللجنة الوطنية العليا التي يشارك فيها أهل الخبرة والمشورة من كافة قطاعات الدولة والمجتمع، وذلك لوضع مشروع ميثاق العمل الوطني الذي نريده ميثاقاً للوطن ووثيقة للعهد وركيزة لعقد اجتماعي جديد في مسيرتنا الوطنية يرسخ ويوثق أصالة البحرين وتميزها، وتراثها الحضاري، ويؤكد وحدة الوطن أرضاً وشعباً، كما يمثل في الوقت ذاته دليل عمل لمستقبله، يحدد معالم الطريق ويستكمل مؤسسات الدولة ونظمها، ويرسم آفاق الغد الأفضل للبحرين الجديد التي نريدها أبهى وأجمل لنا ولأجيالنا المقبلة.

على أن نعتبر ما نبدأ به من خطوات بداية الطريق لا نهايته، وأن نسير على نهج التدرج نحو الأكمل خطوة بعد أخرى في ضوء التجربة. فلا أحد يبلغ الكمال الذي هو للّه وحده.

أيها المواطنون الكرام:

وكما أشرنا في خطابنا لدى افتتاح مجلس الشورى في دور انعقاده الجديد، فإن الانتقال إلى مرحلة الدولة العصرية الجديدة يتطلب تحديثاً متوازياً وشاملاً للسلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية، ضمن خطة متكاملة.

فعلى صعيد السلطة التنفيذية لا بد من مواصلة تطوير الأداء الإداري على أسس موضوعية، مع تفعيل أدوات المراقبة والمحاسبة وزيادة شفافية العمل في كافة الإدارات.

وعلى صعيد السلطة التشريعية، فإنا نرى أن التطورات الديمقراطية والدستورية في العالم تتطلب استحداث نظام المجلسين بحيث يصبح لدينا مجلس نيابي منتخب انتخاباً حراً مباشراً يختار المواطنون نوابهم فيه ويتولى

أصحاب الخبرة والاختصاص للاستعانة بآرائهم فيما تتطلبه الشورى من علم وتجربة.

وسيكون المجال مفتوحاً للجهات والأجهزة المختصة خلال المرحلة المقبلة لاستيعاب هذا التحديث، قانونياً ودستورياً.

أما على صعيد السلطة القضائية فإننا نسعى إلى تفعيل الأجهزة القضائية من حيث سرعة البت في قضايا المواطنين، ودعم استقلالها لتواصل رسالتها على أكمل وجه. ذلك ما ميّز القضاء البحريني منذ نشأته، وكان وسيبقى من أقوى الضمانات لحماية حقوق الإنسان التي فطرنا الله عليها، وشرع لها في محكم الكتاب.

وضمن هذا التحديث الشامل، فإن اهتمامنا بتطوير قواتنا المسلحة سيبقى في مقدمة الأهداف، لحماية منجزات الوطن الحضارية والإسهام في حركة التقدم والنهضة الشاملة التي تصنعها الإرادة الوطنية في شتى المجالات.

وسيظل حماة الوطن موضع تقديرنا ورعايتنا لأداء رسالتهم النبيلة.

أيها الأخوة والأخوات:

هذه خطوات أردناها أن تكون انطلاقة إلى الأمام وإلى الأفضل، والأحسن في مسيرتنا الوطنية، بلا تراجع، لتكون حجر الأساس في التجديد الديمقراطي والتحديث السياسي في البلاد بما يتجاوز أي معوقات أو عقبات.

إن حركة العمل الوطني في تصاعد متصل الحلقات، وعندما تعلو حركة المد في البحر، وأنتم رواده العارفون به، فإن جميع السفن تعلو فوق سطحه دفعة واحدة.

فلنحافظ على هذا الصعود المتلاحم لمسيرتنا في كافة الميادين.

وعلى صعيد آخر، يسرنا أن نعلن في هذه الذكرى الكريمة وهذا

الشهر الفضيل بأنا قد أمرنا بمنحه راتب شهر أساسي لكافة موظفي الحكومة من المواطنين، وبتخفيض الأقساط الشهرية لكافة المستفيدين من الخدمات الإسكانية، وتخفيض رسوم الكهرباء عن مزيد من المواطنين المستحقين ذوي الدخل المحدود، وكذلك بتخفيض التعرفة الجمركية إنعاشاً للحركة الاقتصادية في البلاد. وستوضح الجهات المعنية ما يتعلق بذلك تفصيلاً.

كما يسرنا أن نعلن بهذه المناسبة أن اللجنة المختصة التي كلفناها بوضع مشروع قانون البلديات الذي سيتم بناء عليه انتخاب المجلس البلدي، قد أنجزت عملها، وتقدمت به للجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم بشأنه.

شعبنا العزيز:

بموازاة خطتنا الشاملة للتحديث على الصعيد الوطني، فقد سارت البحرين قُدماً في تعزيز مكانتها الدولية على مختلف الأصعدة، وأخذت قوى المجتمع الدولي وهيئاته تشيد بما حققناه من تطور وانفراج شامل كما استمع العالم هذا العام إلى مرافعات البحرين أمام محكمة العدل الدولية دفاعاً عن حقها الثابت في جزرها ومياهها استناداً إلى نصاعة الحقائق، وسلامة الوثائق بما عكس احترامها للقضاء الدولي ورجاله. وبالمثل فقد شهد العالم روعة الإجماع والالتفاف الوطني حول موقفنا هذا بما أكد واقعاً، وجسَّد تاريخاً لوحدة الأرض والشعب، لا يقبل النقض ندرسه لأبنائنا، ونحرص عليه حرصنا على الحياة والمستقبل.

كما ويسعدنا في هذا المقام أن نعرب عن ترحيب البحرين البالغ بالأشقاء قادة دول مجلس التعاون في قمتهم المقبلة في البحرين، قمة بداية الألفية الجديدة المتميزة بمزيد من تلاحم القادة وشعوبهم لصالح الأوطان، آملين أن نحقق معاً لشعوبنا الشقيقة ما تطمح إليه من تعميق التقارب والتلاحم في كياننا الخليجي العربي الواحد.. وأن نسهم بدورنا في تمكين الشعب الفلسطيني الشقيق من نيل حقوقه المشروعة وانسحاب إسرائيل من

الجولان العربي السوري المحتل، ومما تبقى من الأراضي اللبنانية وذلك ضمن مسيرة السلام العادل والشامل في الشرق الأوسط.

وختاماً، فإن البحرين بما لها من حق علينا، ومكانة لدينا تستحق أن نقدم لها كل ما نستطيع من جهد وتضحية.. فهي أهل لكل ذلك.. ولن نبخل عليها مطلقاً بأعز ما نملك..

دمتم لها أيها الأخوة والأخوات.. وسلمتم في عزها. اللهم ثبتنا على الحق وأدم نعمة الترابط بيننا، واهدنا إلى سبيل الرشاد، إنك نعم المولى ونعم النصير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته[١].

---

(١) يناير ٢٠٠١ م.

خطاب سامٍ لحضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى بمناسبة العيد الوطني

الخطاب يظهر معانِ الوفاء وتطلعات القيادة المستقبلية للبحرين وشعبها سموه يعلن «سنواصل الانطلاقة الإصلاحية بكل التصميم الذي بدأنا به»

وجه حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة أمير البلاد المفدي القائد الأعلى خطاباً سامياً هاماً إلى المواطنين بمناسبة العيد الوطني المجيد.

وقدم سموه في خطابه السامي ملامح الإنجازات والانتصارات الوطنية التاريخية التي حققها سموه مع شعبه الوفي في أقل من عام.. كما جاء الخطاب حافلاً بالأخبار والإنسانيات الهامة تجاه فئات عديدة من المواطنين.. متناولاً تحليلاً لأبرز المواقف على الساحة الوطنية والخليجية والعربية والدولية..

وفيما يلي نص الخطاب السامي لحضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى

بسم الله الرحمن الرحيم

شعبنا الوفي،

السلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته،

يهل علينا العيد الوطني المجيد هذا العام مع هلال عيد الفطر المبارك والبحرين تعيش أعياداً متصلة من الإنجازات والانتصارات الوطنية التاريخية التي حققناها معاً بفضل اللّه في أقل من عام وذلك مع انطلاقة مشروعنا الوطني للتحديث الشامل الذي بادرنا إليه تجسيداً لتطلعاتكم التي ستبقى حاضرة لدينا في القلب والعقل تحفزنا دائماً إلى الأفضل والأجمل في مستقبل الوطن، مباركين لكم بالعيدين في هذه الأيام السعيدة.

وإذْ منَّ الله علينا بصيام الشهر الفضيل وقيامه، فقد منَّ علينا هذا العام من قبل، بالشروع في تأدية ما للوطن علينا من حقوق نعاهده سبحانه على أدائها كما أمر، وكما يليق بهذا الوطن الذي أحاطه بعين عنايته في كلِّ حين.

وحيث توافقت إرادتنا الوطنية على مشروع الميثاق الوطني في الاستفتاء الشعبي الذي كان فتحاً جديداً في تاريخنا وموضع تقدير وإعجاب المجتمع الدولي المتحضر، فإن مسيرة تفعيل الميثاق التي تلت إجماعكم الرائع عليه، قد مثلت لنا هذا العام برنامجاً للعمل الوطني المتصل من إنجاز لصيغ النظم ومشروعات القوانين وبرامج الرعاية الاجتماعية، إلى اتخاذ ما يلزم من خطوات تنفيذية كانت أحدثها خطة التطوير والانضباط الإداري في جهازنا الحكومي بما من شأنه أن يؤدي إلى مزيد من الكفاءة والإنتاج والنزاهة في أعرق إدارة حكومية عرفتها هذه المنطقة. كما تم تطوير القانون المدني متضمناً ما يتيح مجال المساءلة القانونية حيال أداء الموظف العام في حال الإخلال بواجب العمل، هذا في حين شملت إعادة تنظيم ديواننا إنشاء إدارة للشكاوى والتظلمات لصيانة حقوق المواطنين حيثما يتطلب الأمر ذلك. وبمواكبة ذلك، تم إنجاز قانون البلديات كما وعدناكم، والانتخابات البلدية في موعدها حسب برنامجنا الوطني، مقدِّرين جهود مجلس الوزراء ومجلس الشورى في إنجاز ذلك في موعده المقرر وعلى الوجه الأكمل باعتبارها بداية طيبة لمزيد من التطور في هذه المسيرة المتجددة.

وضمن هذا التحرك المكثف، فإنّا نتابع باهتمام عمل لجنة تفعيل الميثاق الوطني وما ترفعه من توصيات بشأن مشروعات القوانين والنظم، وكذلك الجهود الحثيثة التي تبذلها لجنة تعديل الدستور بدرجة عالية من الكفاءة الفنية القانونية وبالتعاون مع نخبة من كبار خبراء الفقه الدستوري في العالم واللجنة على اتصال دائم بما يجعلنا على ثقة أن نتائج عملها ستأتي بإذن الله على الوجه الأكمل، لتنتظم الحياة الدستورية في البلاد كما نريده لها، وكما نص عليه ميثاق العمل الوطني.

شعبنا العزيز،

لقد آلينا على أنفسنا منذ أن تولينا مقاليد الحكم في البلاد أن يعم الخير كل أبناء الوطن العزيز، وأن نعطي الأولوية في جهودنا لرفع مستوى معيشة المواطن البحريني بصفة عامة وذوي الدخل المحدود على وجه الخصوص. فنحن نؤمن بضرورة إشراك كافة فئات المجتمع في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبضرورة حصول كل فئة على نصيبها العادل من ثمار التنمية ومن ثروة الوطن قدر الإمكان. وتحقيقاً لهذا الهدف فنحن ماضون في تنمية الرخاء الاقتصادي وتوزيعه، وذلك بالمزيد من سياسات الاقتصاد الحر وتخصيص المشروعات ووضع القوانين والضوابط اللازمة لمكافحة الركود والبطالة وفتح مجال المنافسة التجارية الحرة بين المؤسسات منعاً للاحتكار وتجنباً لازدواج المصالح.

ومن هذا المنطلق نسعى جاهدين ليس فقط إلى رفع مستوى الدخل القومي في البلاد وإنما أيضاً إلى تضييق الفوارق بين فئات المجتمع المختلفة. والسبيل إلى ذلك هو توسيع قاعدة الملكية إلى أقصى قدر مستطاع مع زيادة نصيب ذوي الدخل المحدود من ثروة البلاد ومن الدخل القومي. وفي إطار هذا المسعى أمرنا بما يلي:

أولاً: تخصيص ملكية مجمع السيف التجاري، وأن توهب نسبة ثلاثين في المائة من أسهم ملكيته إلى الأسر المحتاجة في البلاد حسب معايير تضعها الجهة المختصة حسبما وجهنا بذلك.

ثانياً: بناء مجمع تجاري جديد في منطقة سترة لذوي الدخل المحدود وحسب المبدأ ذاته توهب نسبة من أسهم ملكيته إلى الأسر المحتاجة من أبناء المنطقة، وأن تحتفظ الدولة بنسبة معينة لضمان نجاح المشروع. هذا وسنواصل بإذن الله تعالى إن شاء الله مثل هذه المشروعات في جميع أنحاء البحرين، وتخصيص أسهمها لفئات الدخل المحدود وذلك تحقيقاً لمشاركة المواطن في التنمية الشاملة.

ثالثاً: الشروع في وضع وتنفيذ خطة وطنية كبرى للإسكان تستفيد منها أكثر من ٥٠ ألف أسرة بحرينية وتشتمل على إنشاء أربع مدن جديدة بمواصفات سكنية وافية ومتطورة.

رابعاً: تخفيض التعرفة الجمركية على كافة السلع إلى ٥٪ فقط ابتداء من مطلع العام وذلك بما يؤدي إلى إنعاش الحركة الاقتصادية في البلاد ورفع مستوى معيشة المواطن وزيادة قدرته الشرائية بتحسن الأسعار وتوسعة النشاط الاستثماري.

وقد تمثل ذلك في القرار الذي اتخذه مؤخراً مجلس الوزراء مباركين صدوره لصالح الوطن والمواطنين.

هذا وإنه لمن حسن الطالع أن يتم في هذا العام أيضاً إنجاز واكتمال المرحلة الأولى من مشروع مدينة زايد في البحرين. فباسمكم جميعاً أتوجه إلى أخينا الكبير صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة الشقيقة، بالإعراب عن شكرنا وتقديرنا لسموه على مواقفه المشرفة من بلده البحرين، ومن مختلف قضايانا الخليجية والعربية والإسلامية، متمنين لسموه وللأشقاء في دولة الإمارات دوام التوفيق والرفعة.

أيها الإخوة.

وإن مثل هذه المبادرات منا في حقل التنمية الاجتماعية والعمرانية والتعليمية وغيرها ما هي إلا منطلقات لبرامج وطنية نريدها مستدامة لرفع مستوى معيشة المواطن وتلبية احتياجاته.

ومن كرم أخلاق أهل البحرين إنها سُميت بالمكرمات، وإنما هي تلبية لواجب وقيام بخدمة لم نرد بها غير وجه الله ثم خير الوطن، هذا وسيبقى في مقدمة برنامجنا الوطني توفير المزيد من فرص العمل للمواطنين وتشغيل العمالة الوطنية بأعلى نسبة ممكنة، وقد حققنا تقدماً جيداً بهذا الصدد، وإذا كان استكمال الهدف يتطلب وقتاً وجهداً أكبر، فنحن عازمون على بلوغه بأقصى الطاقات، ويسعدنا في مجال تلبيه احتياجات المواطنين الأساسية من جانب آخر، استكمال إدارة الهجرة والجوازات بوزارة الداخلية منح الجنسية البحرينية للآلاف من مستحقيها في زمن قياسي حسبما أمرنا وكما وعدناهم، معربين لهم عن التهنئة باستحقاقهم شرف المواطنية حقوقاً وواجبات ومؤكدين لهم اتساع صدر الوطن لجميع أبنائه دون تمييز.

وإذ يعتز الوطن بمنجزاته الوافرة، وبما ينعم به من أمن واستقرار، فإنه من الوفاء أيضاً أن نشيد بالدور الذي قامت به القوات المسلحة وأجهزة الأمن العام في صيانة استقرار البحرين والذود عن كيانها. وأن هذا الدور ليزداد أهمية اليوم لحماية المكتسبات الوطنية كافة. وغير خافٍ ما لأفراد القوات المسلحة والأمن من رسالة متحضرة ودور متمدن في المجتمعات الديمقراطية الحديثة حماية للوطن ولأمن المواطن وحريته بحيث يصبح معها كل مواطن جنباً إلى جنب حارساً لوطنه في كل الميادين، وذلك ما نعتبره في طليعة أهداف مشروعنا الوطني القائم على أ مضى أسلحتنا ألا وهو سلاح الوحدة الوطنية.

أيها الإخوة والأخوات.

لقد تواصل عملنا الوطني هذا العام ضمن الرؤية الشاملة التي حددناها للبحرين من منطلق مكانتها المستحقة على مختلف الأبعاد وذلك باعتبارها:

* واحة تعايش وتسامح إنساني بين كافة المواطنين والمقيمين من مختلف المنابت، وهو دور يتجدد لها من خلال مشروعنا التحديثي الشامل.

* ومنارة تنوير وتقدم تمثّل خليجنا العربي الرائد.

* وحلقة حيوية للاستقرار والأمن في منظومة الدفاع الشامل عن هذا الجزء من الوطن العربي والعالم بما أهلها للمشاركة المتكافئة في استراتيجية. وصولاً إلى إنجاز اتفاقية الدفاع المشترك لدول الخليج العربية التي كانت مطلباً لشعوبنا الشقيقة، فوفقنا الله بإقرارها في قمة البحرين.

* هذا إضافة إلى كونها مركز تمويل واستثمار لصالح الاقتصاد العالمي بفضل أدائها الاقتصادي الجيد ونظامها الحر، الأمر الذي جعلها بشهادة المؤسسات الدولية أكثر البلاد العربية ودول الشرق الأوسط تحرراً وقابلية للمشروعات الاستثمارية ومقصداً للشركات الدولية التي تتخذها مقراً لها.

أما ضمن مجالنا الحيوي في الخليج العربي فقد وفقنا الله هذا العام مع القادة الأشقاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربية بعد قمتهم التي انعقدت بدولة البحرين في نهاية العام المنصرم إلى تحقيق وتنفيذ ما توافقنا عليه في تلك القمة الموفقة، وخاصةً في مجال إقرار الاتفاقية الاقتصادية الموحدة المعدّلة لما فيه رخاء شعوبنا الشقيقة وترابط مصالحنا، وكذلك - كما أشرنا - في ميدان التنسيق الدفاعي المشترك الذي أثبتت أحداث العالم مدى الحاجة إلى ترسيخه وتعميقه، حمايةً لشعوبنا وشعوب العالم أجمع من أعمال الإرهاب والعنف التي لم تتردد البحرين في إدانتها وشجبها بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر في الولايات المتحدة الأمريكية، مع تأكيد تضامنها مع الحملة الدولية ضد الإرهاب المناقض لديننا الإسلامي السمح، هذا مع دعوتنا المخلصة لمعالجة كافة أسبابه في كل مكان من العالم. وخاصة ما يعانيه الشعب الفلسطيني الشقيق، حيث لن تستقر هذه المنطقة الحيوية من العالم إلا بنيله حقوقه المشروعة وقيام دولته الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشريف، وتحرير ما تبقى من الأراضي العربية المحتلة. آملين أن يسعى الأشقاء العرب في هذا الظرف الدقيق إلى بلورة مشروع فعَّال للعمل المشترك عربياً وإقليمياً ودولياً بما يستدرك الفراغ الحاصل في

المنطقة العربية ويعيد الأمل والتفاؤل لشعوبنا العربية ويفتح أمامها آفاق المستقبل اللائق بها وبتطلعاتها المشروعة.

وبانتهاء رئاسة البحرين للدورة الحالية من مسيرة مجلس التعاون، فإنا نتطلع بثقة وأمل إلى القمة الخليجية القريبة في سلطنة عُمان الشقيقة برئاسة أخينا العزيز صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد، داعين اللّه أن يوفقنا جميعاً إلى مزيد من التقارب الفعّال بين دولنا وشعوبنا الشقيقة في عالم لا مكان فيه إلا للمنظومات المترابطة حماية لأمنها ومصالحها الحيوية المشتركة.

أما على الصعيد الثنائي مع الأشقاء في دولة قطر، فقد جاء القرار التاريخي لمحكمة العدل الدولية بتثبيت سيادة البحرين الكاملة على جزر حوار مكسباً مضاعفاً ومشتركاً للبلدين الشقيقين، حيث تثبّت الكيان الإقليمي والدولي لأرخبيل البحرين جزراً ومياهاً، وانفتح في الوقت ذاته باب التكامل والتقارب على مصراعيه مع دولة قطر الشقيقة بقيادة أخينا العزيز الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني، الذي لا يألوا جهداً في المبادرة إلى المشروعات المشتركة مع دولة البحرين وفي مقدمتها مشروع الجسر، وتوصيل الغاز، والإعداد للاستفادة من العمالة البحرينية المدربة.

وعلى الصعيد الدولي، حيث أصبح العالم اليوم منظومة واحدة تقتسم السراء والضراء، فإن ما أنجزته البحرين مؤخراً بحصولها على مزايا الحليف الرئيسي للولايات المتحدة الأمريكية خارج إطار حلف الأطلسي، لم يأت تصادفاً مع حدث محدد أو انعكاساً عابراً لمصلحة ظرفية، وإنما جاء في الواقع تعبيراً موضوعياً عن الصداقة التاريخية بينهما لأكثر من مائة عام، منذ بدأناها بالمشروعات الإنسانية وأبرزها المستشفى الأمريكي الذي قدم ويقدم على مدى أكثر من قرن خدمات للبحرين وجيرانها في الخليج العربي، هذا ومن أهمَ ما سنعمل على اكتسابه من هذه المزايا كحليف رئيسي للولايات المتحدة: العائد الاقتصادي لرخاء شعب البحرين الذي توفره مثل هذه المكانة الدولية الباعثة على الثقة، حيث أصبحت البحرين

بهذه الشراكة الاستراتيجية المنتقاة ضمن منتدى الدول المتطورة في آسيا والشرق، المشمولة بهذا التميز المستحق، وبهذه المناسبة فيطيب لي أن أعرب عن تقدير البحرين وشكرها للرئيس الأمريكي الصديق جورج دبليو بوش على إقراره اتفاقنا المشترك بحصول البحرين على هذه المكانة المرموقة في العالم.

شعبنا الوفي،

أما على صعيد الثقافة الوطنية التي حان الوقت لأن يشملها بالاهتمام والرعاية والتعميق مشروعنا الوطني للتحديث الشامل فإن ترشيد النظر إلى تاريخ الوطن مسألة حيوية في تقديرنا لتأصيل هذا المشروع الوطني وفي مقدمته اعتبار مختلف مظاهر كفاحنا الوطني، كما كان في الحقيقة، كفاحاً من آجل الهدف الواحد بين القيادة والشعب ألا وهو حماية استقلال البحرين وسلامة كيانها حيال الأطماع الخارجية أياً كانت، حيث التقت إرادتنا الوطنية دائماً حول هذا الهدف سواء تمثل هذا الكفاح في جهود القيادة، أو في مبادرات القطاعات الوطنية عبر الأجيال لصيانة الاستقلال، ومهما تباينت أساليب العمل حسب الظروف التاريخية والسياسية في كل موقف، حيث كان كفاحنا هادئاً صامتاً حيناً، وظاهراً لافتاً حيناً آخر، سياسياً تارة، وتربوياً أو دينياً أو اقتصادياً تارة أخرى.

وبناء على ذلك فإننا نريد اليوم أن تتجلى هذه الملحمة الوطنية المشتركة بأكملها في كتابة تاريخ البحرين، ومناهج التربية الوطنية، وكذلك في حياتنا العامة من خلال المتاحف وتسمية الشوارع وإقامة نصب وطني كبير باسم (شعلة الفداء) تخليداً لذكرى كل من ضحى دفاعاً عن البحرين.

وإن ما ينعم به مجتمعنا البحريني من نبيل قيم الوفاء والمحبة والتقدير التي تربط بين جميع أفراده لهو مبعث سعادتنا، وأن البحرين لتقدر على الدوام أبناءها الأوفياء الذين أسهموا ويسهمون بجهود مخلصة وعطاء متواصل في خدمة وطنهم ومجتمعهم والمشاركة في بناء نهضة بلدهم وتقدمه وإعلاء شأنه ورفع اسمه عالياً.

ولعل من بين أوجه هذا التقدير إطلاق أسماء أولئك المواطنين المخلصين على بعض الطرق والشوارع في البلاد تكريماً لهم وتعبيراً عن تقدير الدولة واعتزازها بهم، إسوة بمن سبقوهم في مثل هذا التكريم، ولمن سيأتي بعدهم من رواد العطاء الوطني، استمراراً لهذا البرنامج الهادف لإحياء ذاكرة الوطن بكافة عناصر تراثه المجيد.

وانطلاقاً من ذلك المبدأ وتكريساً له فقد أمرنا بتسمية عدد من الشوارع في البلاد بأسماء عدد من الشخصيات التي نقدر لها عطاءها ونجل لها دورها الريادي ووطنيتها المخلصة وولاءها العميق لتراب هذا الوطن عرفانا وتقديراً منا لهم، وذلك من واقع خبرتنا الشخصية مع هذا الرعيل من الرواد، وأخصُّ بالذكر:

الشيخ عبد اللّٰه بن خالد آل خليفة والسيد أحمد بن علي كانو، والسيد محمود العلوي، والأستاذ إبراهيم العريض، والسيد عبد العزيز الشملان، والأستاذ حسن الجشي.

أما على مستوى التعليم الجامعي فلقد وجهنا الجهات المعنية بإنشاء كلية للحقوق، تعني بتدريس مختلف تخصصات القانون وفلسفته ومدارسه تأصيلاً لهذه المفاهيم الأساسية في حياتنا الوطنية باعتبار البحرين مملكة دستورية تحترم الحقوق والقوانين ضمن منظومة الديمقراطيات المتحضرة في العالم. وضمن هذا التوجه العلمي التأصيلي: وجهنا كذلك لإنشاء تخصصات تُعنى بتدريس الشريعة الغراء، وذلك لتخريج علماء الدين الوطنيين المقتدرين على خدمة هذا المجمع الإسلامي السمح. أما على الصعيد التعليمي الشامل، فقد وجهنا بسياسة تعليمية تقوم على إعداد أبناء البلاد لاحتياجات سوق العمل، ومتطلبات الاقتصاد الوطني، وأن تهدف المناهج في المدارس والجامعات إلى تلبية متطلبات العصر وإعداد الأجيال الجديدة لاستيعاب العلوم والتقنيات الحديثة.

وفيما يتعلق بترشيد السياحة في البلاد، حيث تتضافر مقومات البحرين الحضارية والاجتماعية والطبيعية لتقديم سياحة متمدنة راقية، فإن

مثل هذه السياحة هو ما سنحافظ عليه ولن نسمح بما يهبط بمستواها، وقد تم إمهال المعنيين في القطاع السياحي باتخاذ ما يلزم بهذا الشأن، مؤكدين أن مراعاة قيم البحرين وتقاليدها مما لا يمكن التهاون فيه. وكما ننشد في الحياة السياسية الحرية المسؤولة فإنا ملتزمون في الحياة الاجتماعية بالانفتاح المسؤول في إطار شريعتنا السمحة.

ومن أبرز دواعي ثقتنا بهذه التوجهات، ما يتصف به شعب البحرين من وعي وطني مستنير هو انعكاس لنضج المجتمع المدني البحريني ومؤسساته الأهلية، بما يعبر عن رأي عام مسئول ومتوازن، يتخطى انفعال الشارع في أنحاء أخرى من العالم. وفي تقديرنا فإن دخول المرأة في العملية السياسية، من جانب آخر، يمثل عامل استقرار وتوازن بحكم طبيعتها المسؤولة في الأسرة والمجتمع وذلك ما نعتبره جزءاً حيوياً من رسالة المجلس الأعلى للمرأة الذي يسعدنا كونه من إنجازاتنا الوطنية هذا العام.

أيها الإخوة: ومن أهم ما ينبغي أن نتبينه بصدد العهد الوثيق الذي نشأ بيني وبينكم على أساس ميثاقنا الوطني هو:

إن ما توافقنا عليه وشرعنا في تحقيقه من مشروع التحديث الشامل في النظم والمؤسسات، ومن وحدة وطنية صادقة، لهو تحول وإنجاز لا مثيل له بفضل الله وليس سهلاً بلوغه في تاريخ الأمم في مثل هذا الوقت الوجيز، فعلينا أن نحافظ عليه بكل ما أوتينا من عزم وحكمة. والمهم أن نواصل الانطلاقة بكل التصميم الذي بدأنا به، وأن تظل هذه الانطلاقة سائرة نحو الهدف بلا توقف أو تفرق، فمثل ذلك لن يستفيد منه إلا من يريد المس بروعة الإنجاز الوطني وبمكاسبكم الذاتية منه، وهو ما لن نسمح به حماية للبحرين ومستقبل أجيالنا ومناخ الحرية والتلاحم الوطني الذي صنعناه معاً، بإرادتنا الوطنية الحرة، بمنأى عن أي تدخل، وما الفضل إلا لله وحده، ثم إجماعكم الحاسم على هذا التحول التاريخي.

وكل هذا النجاح، أيها الإخوة، يزيدنا ثقة بأن الخير مقبل وسيعم

الجميع في هذا الوطن بإعادة تنظيم قدراتنا الإنتاجية المشهود لها بالامتياز، وبتعميق التعاون البناء مع الأشقاء والأصدقاء في المشروعات القادمة، وعبر الآفاق المستجدة الرحبة الآخذة في التطور بيننا وبينهم والتي ستجعل من البحرين بإذن الله أكبر حجماً بما يدعونا إلى التسامي جميعاً لمثل هذه المكانة العالية.

مقدراً لكم جميعاً، في البدء والختام، التفافكم الشعبي الرائع الذي اعتبره أقوى الحوافز لتحقيق أكبر الآمال والتطلعات لمستقبل هذا الوطن المتميز العزيز، فإني أيها الأخوة منكم وإليكم، كما أنكم لديّ نعم الأهل، وكلي فخر واعتزاز بكم: عطاء وخُلُقاً.

وختاماً أيها الإخوة، فما كان لنا أن ننجز بفضل الله هذا السجل الحافل، لولا الدعم المتواصل والإسناد المقدَّر والبذل الكبير من لدن صاحب السمو العم العزيز الوالد الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس الوزراء والمؤازرة الفتية المخلصة من قبل صاحب السمو الابن العزيز الشيخ سلمان بن حمد آل خليفة، ولي عهدنا القائد العام لقوة الدفاع. وبلا ريب فإن كفاءة جهازنا الحكومي وبسرعة إنجازه لأوامرنا قد ذللت الكثير من الصعاب ومكنتنا من بلوغ ما نريد تحقيقه في هذه المرحلة من العمل الوطني، فلكل العاملين في أجهزة الدولة شكرنا وتقديرنا على أدائهم المتميز.

مبتهلاً إلى المولى القدير، أن يثبّتنا على الحق، ويديم نعمة الترابط بيننا، ويهدينا إلى سبيل الرشاد، إنه نعم المولى ونعم النصير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته[١].

---

(١) القوة/ يناير/ ٢٠٠٢ م.

جلالة الملك المفدى يفتتح المجلس الوطني بحضور سمو رئيس الوزراء وسمو ولي العهد

جلالة الملك يؤكد أن البحرين ستبقى وفيه لعروبتها وشريعتها ويدعو إلى العمل معاً لنمو البحرين وحل مشكلة البطالة ومكافحة الفساد

تفضل حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين المفدى بافتتاح دور الانعقاد الأول للفصل التشريعي الأول لمجلس الشورى ومجلس النواب بحضور صاحب السمو الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس الوزراء وصاحب السمو الشيخ سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد القائد العام لقوة دفاع البحرين وذلك مساء يوم السبت ١٤/١٢/٢٠٠٢ مجسداً جلالته بهذا الافتتاح اكتمال المؤسسات الدستورية بالبلاد ونجاح المشروع الوطني الكبير لجلالته وبدء مرحلة جديدة من مراحل العمل الوطني.

وقد أكد جلالته في كلمة سامية بهذه المناسبة أن إشراك أكبر عدد من المواطنين في عملية التنمية سيبقى هدف المشروع الإصلاحي الشامل معلناً العزم على توفير المزيد من فرص العمل والمشاركة للمواطنين داعياً كل بحريني وبحرينية إلى اغتنامها من أجل الغد الأفضل.

وأشار جلالته إلى أن المجلس الوطني سوف يرسي في دورته الأولى تقاليد العمل الديمقراطي المتجدد في المملكة على مختلف الأصعدة، وأن

برنامج العمل الحكومي سيصبح برنامجاً وطنياً للفترة المقبلة.. ومعرباً عن تطلعه إلى العمل معاً لنمو البحرين وحل مشكلة البطالة ومكافحة الفساد... فقد حان وقت العمل ووجب الإنجاز.

وقال جلالته سأتابع عمل المجلس بكل اهتمام.. وأن البحرين ستبقى وفية لعروبتها وشريعتها قولاً وعملاً وتنفيذاً وستظل متمسكة بمواقفها الثابتة من التكامل الخليجي والعمل العربي المشترك ساعين إلى السلام العادل بين الجميع بعودة القدس بحول الله عاصمة لفلسطين.

وفيما يلي نص الكلمة السامية:

بسم الله الرحمن الرحيم

أيها الإخوة والأخوات أعضاء المجلس الوطني،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

يسعدنا غاية السعادة أن يأتي العيد الوطني المجيد هذا العام حاملاً بين إنجازاته هذا الإنجاز التاريخي الذي نحتفل به معكم اليوم وهو افتتاح المجلس الوطني واستئناف الحياة البرلمانية وتفعيل السلطة التشريعية في البلاد، بما يلبي أجمل تطلعاتنا.

إنها أيها الإخوة لحظة من أعز لحظات حياتنا.. وحياة الوطن.. لحظة انتظرتها معكم وتمنيتها دائماً، وعملنا لأجلها جميعاً من مختلف المواقع والتوجهات قيادة وشعباً.

بل وناضل في سبيلها الآباء والأجداد منذ فجر النهضة عندما أرسوا دعائم **الدولة الحديثة المتطورة**، والمجتمع المدني المتقدم، تطلعاً إلى المشاركة والشورى والديمقراطية في ظل الدستور وسيادة القانون التي بلغنا اليوم بفضل الله المزيد من مراحل اكتمالها، وجني ثمارها، حاملين في الوقت ذاته، شرف المسؤولية الوطنية والتاريخية من أجل صيانتها والسير بها نحو الأفضل.

فلقد تجددت المسيرة الواحدة.. واستعدنا زمام المبادرة معاً.. وانفتح طريق الأمل والعمل على أوسع أبوابه.. وأصبح من مسؤولية الجميع الحفاظ عليه تكاتفاً ومشاركةً وتطويراً.. نحو آفاق الديمقراطية المتنامية التي لا تبلغها الشعوب إلا بنهج التطور المتدرج، وإغناء التجربة خطوة بعد أخرى، والاستفادة من دروس العمل الوطني في مختلف مراحله، فمنذ بداية تحديث الدولة في البحرين، ظل هدفها الأسمى في كل مرحلة: إشراك أكبر عدد من المواطنين في عملية التنمية والتوعية والتأهيل للمساهمة في مسيرة البناء في القطاعين العام والخاص. وذلك ما سيبقى هدف مشروعنا للإصلاح والتحديث الشامل.

فقد عقدنا العزم في هذا المنعطف من تاريخنا الوطني على توفير المزيد من فرص العمل والمشاركة داعين كل بحريني وبحرينية لاغتنامها من أجل الغد الأفضل، وذلك ما سيكون من مقاييس النجاح لعملنا الوطني في الحاضر والمستقبل، في هذه التجربة البحرينية الأصيلة التي ستبقى منفتحة على العالم، مواكبة لتقدمه، لكنها لن تستوحي توجهاتها من أي مصدر غريب عنها، كما ستبقى متقبلة لكل رأي واجتهاد معارض ما دامت المعارضة مرتبطة بتراب هذه الأرض محافظة على نقائها الوطني في الروح والتوجّه والولاء الخالص للبحرين أولاً.. وأخيراً.

هذا ولقد شاءت إرادة الله أن تكونوا أنتم في المجلسين رواد هذا التجديد التاريخي في هذه الدورة الأولى للمجلس الوطني التي سوف تُرسى خلالها تقاليد العمل الديمقراطي المتجدد في المملكة على مختلف الأصعدة. وأهمها المشاريع والتشريعات التي سيتضمنها برنامج العمل الحكومي الذي ستتقدم به الحكومة الموقرة إليكم والذي سيصبح برنامجنا الوطني للفترة المقبلة، بإذن الله.

ومعاً سنعمل بإذن الله لتعزيز هذه الوحدة الوطنية، ومعاً سنعمل لنمو البحرين الاقتصادي، ومعاً سنعمل على حل مشكلة البطالة ومكافحة الفساد، ومعاً سنبقى بحول الله أوفياء لعروبتنا وشريعتنا قولاً وعملاً،

تشريعاً وتنفيذا. كما سنبقى متمسكين بمواقف البحرين الثابتة من التكامل الخليجي والعمل العربي المشترك، ساعين إلى السلام العادل بين الجميع بعودة القدس بحول الله عاصمة لفلسطين.

وكلمتي إليكم، أيها الإخوة، في الختام: حان وقت العمل، ووجب الإنجاز. ولن ينظر المواطنون إلا إلى الأفعال وكما عودناهم منذ بدء الانطلاقة على سرعة الإنجاز، فليكن قيامكم بالواجب، بحجم تطلعات الوطن وسرعة العصر وجودة الإتقان الذي ميَّز البحرين. وسأتابع عملكم بحول الله بكل الاهتمام الذي عهدتم والذي نوليه لكل شأن من شؤون المواطنين.

فكونوا لوطنكم أيها الإخوة كما يريدكم صوتاً واحداً وعيناً ساهرة، وضميراً حياً معبراً عن وحدته الوطنية وإرادته في الحياة الحرة الكريمة، وثقتنا كبيرة في أنكم ستؤدون الأمانة.

نحمد الله سبحانه أن جعل أيام البحرين أعياداً متصلة وفرحة مضاعفة، وكل عام وأنتم بخير.

وفقكم الله.. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته[١].

---

(١) القوة/ يناير/ ٢٠٠٣ م.

نص الكلمة السامية لجلالة الملك إلى الشعب بمناسبة عيد الجلوس والعيد الوطني:

الحرية.. سنحميها معاً بوعينا الوطني في بلد القانون والمؤسسات.. لن يعلو على الدستور أي فرد أو صوت، لا تردد في سبيل توفير الحياة الكريمة مسكناً وتعليماً وعملاً ورعاية شاملة، أفكر في واقع العاملين والعاملات في كل مكان

وجه حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك البلاد المفدى القائد الأعلى كلمة سامية إلى شعب مملكة البحرين الوفي بمناسبة عيد جلوس جلالته والعيد الوطني المجيد الثاني والثلاثين. وفيما يلي نصها :

بسم الله الرحمن الرحيم

شعبنا الوفي:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

يطيب لنا أن نتحدث إليكم اليوم حديثاً من القلب بمناسبة العيد الوطني المجيد وعيد جلوسنا، حيث أردناهما مناسبة وطنية واحدة من كل عام في السادس عشر والسابع عشر من ديسمبر، تيمناً ووفاءً لكافة بُناة الوطن من الآباء والأجداد في كل موقع وساحة من ساحات العمل

والنضال الوطني، من الذين وجّهوا وقادوا وكانوا في مقدمة الصفوف تضحيةً وعطاءً في دفاعهم عن حياض الوطن وحريته وكرامته. ومعهم، يداً بيد، أولئك المواطنون الأشداء في الزمن الصعب، الذين خاضوا البحر وزرعوا الأرض تحت كل نخلةٍ وشراع، في سبيل العيش الكريم، وتنشئة الأبناء والبنات، وتزويدهم بسلاح العلم والأخلاق من أجل غدٍ بحريني أجمل نعيش اليوم إشراقته، ونتحمل باعتزاز مسؤوليته بعد أن انتقلت إلينا الراية خفاقة عالية، فأعدنا صياغة الحياة في ظلها الوارف، بكرامة الحرية للمزيد من التقدم، والرفعة، والرخاء لكافة مواطنينا المخلصين، الذين يعتزون بشرف الانتماء للبحرين، ويقدّرون ذكرى من ضحوا من أجلها.

أيها المواطنون والمواطنات: نتحدث في كل يوم من أيام العام، عبر مؤسساتنا الدستورية ومنابرنا الحرة عن مختلف شؤوننا العامة في سبيل الإصلاح.. وهو ما أستمع إليه من صاحب كل رأي مخلص دون استثناء... وتسعدني ممارستكم المسؤولة لهذه الحرية التي سنحميها معاً، بوعينا الوطني وإخلاصنا للمستقبل الأفضل قبل كل شيء، وكذلك بقوة القانون المستمد من مبادىء وبنود دستور المملكة وهو الحاضن والحامي للجميع، والذي لن يعلو عليه أي فرد، أو صوت، أو اعتبار في بلد القانون والمؤسسات.. مجددين الدعوة لكل مواطنٍ مخلص، أيًّا كان اجتهاده ورأيه، إلى التكاتف معنا لخدمة شعبنا العاملِ في سبيل الحياة الكريمة التي يستحقها: مسكناً، وتعليماً، وعملاً، ورعايةً شاملة، وذلك ما ينبغي ألاّ نتردد فيه حكومةً، أو قوىً سياسية بأية مبررات. وعلى الجميع تحمل المسؤولية في ظل ديمقراطية العمل الوطني وشفافيته، والكلمة الأخيرة في ذلك للضمير الوطني، والإرادة الشعبية.

أيها الإخوة والأخوات:

واليوم في عيدنا الوطني بالذات، الذي هو عيد الجميع، فإن مشاعري وأفكاري لا تنحصر في الإطار السياسي، بل تنطلق إلى حياة كل مواطن ومواطنة في عمق المجتمع البحريني بأكمله

إني أفكر في كل أب وأم من رجال البحرين ونسائها الساهرين على تربية أجيالنا الجديدة، ذخر المستقبل، ورصيدنا الإنساني والحضاري الذي هو ثروة البحرين الأولى في عصر التقنية والمعرفة.

كما أفكر في واقع العاملين والعاملات في كل ورشة ومعمل، وفي طموح المهنيين والفنيين، والكفاءات العالية في كل مصنع ومصرفٍ ومنشأة، وفي جهد المدرسين والمدرسات في كل مدرسة ومعهدٍ وجامعة، وفي أوضاع الموظفين والعاملين في مختلف الخدمات والإدارات الحكومية، والأهلية في جميع المرافق. ومعهم جنباً إلى جنب أفراد قواتنا المسلحة، وقوى الأمن العام في مختلف المهام والواجبات، وهم يتولون اليوم حماية أمن المواطنين وحرياتهم طبقاً للمفهوم المتطور لقوى الأمن في الديمقراطيات المتقدمة.

من أجل هؤلاء المواطنين والمواطنات في كل موقع. وعلى كل شبر من البحرين أدعو الجميع إلى بذل أقصى الجهد؛ لتحقيق تطلعاتهم المشروعة في الحياة الحرة الكريمة، كي نرفع البناء فوق ما حققناه، بفضل الله، من إنجازات نعتز بها، ويقدّرها العالم أجمع، وهي إنجازات نعتقد بإخلاص أنها تستحق التطوير والمتابعة حفاظاً عليها، وحفاظاً على مسيرة المشاركة والانفتاح، ونحن لم نقم بما قمنا به من إصلاحات إلاّ كي يصل شعب البحرين من خلال قنواتها الدستورية، إلى ما يصبو إليه من رخاء وازدهار، ورفعٍ لمستوىٰ معيشته في مختلف الأصعدة. وذلك ما نعاهدكم على مواصلته بحول الله، ثم بإرادتكم المخلصة، ووعيكم المستنير الذي أعتمد عليه، بعد الله؛ لنصل جميعاً إلى ما نبتغيه من تطور واكتمال. هكذا يغدو النجاح نجاحاً للجميع، في وطن الجميع، هذا الوطن الذي ظل منتمياً لوطنه الكبير، ولخليجه العربي الذي نتطلع بثقة إلى المزيد من تقارب دوله وشعوبه في القمة المقبلة لدول مجلس التعاون بدولة الكويت الشقيقة، برئاسة الأخ الكبير الشيخ جابر الأحمد الصباح بثاقب حكمته وخبرته.

ويطيب لي أن أعلن هنا باسمكم أن مملكة البحرين مستعدة للعمل

مع شقيقاتها؛ لتحقيق مشروع المواطنة الخليجية الموحدة بما توفره من مزايا وحقوق لمواطنينا بدول المجلس كافة؛ ولإصدار العملة الخليجية الواحدة حسب البرنامج المقرر، هذا مع تطوير هيئة المجلس الاستشارية، وتفعيلها بما يواكب المشاركة المنشودة في دولنا الشقيقة، متطلعين إلى نقلة نوعية في مسيرتنا المشتركة لصالح شعوبنا وبما يستجيب للمستجدات في جوارنا في العالم أجمع.

وتبقى سفينة البحرين مبحرة برايتها الخفافة في كل الآفاق، عاماً بعد عام، ونبقى معكم على العهد من أجل أيامنا الأجمل.

معربين عن أعمق الشكر والمحبة لأبناء شعبنا الوفي الذين جعلوا من العيدين موسماً للفرح الحقيقي، والوفاء المتبادل، والولاء الأصيل.

وفقكم الله ورعاكم بعين عنايته... والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته[١].

---

(١) يناير/ ٢٠٠٤ م.

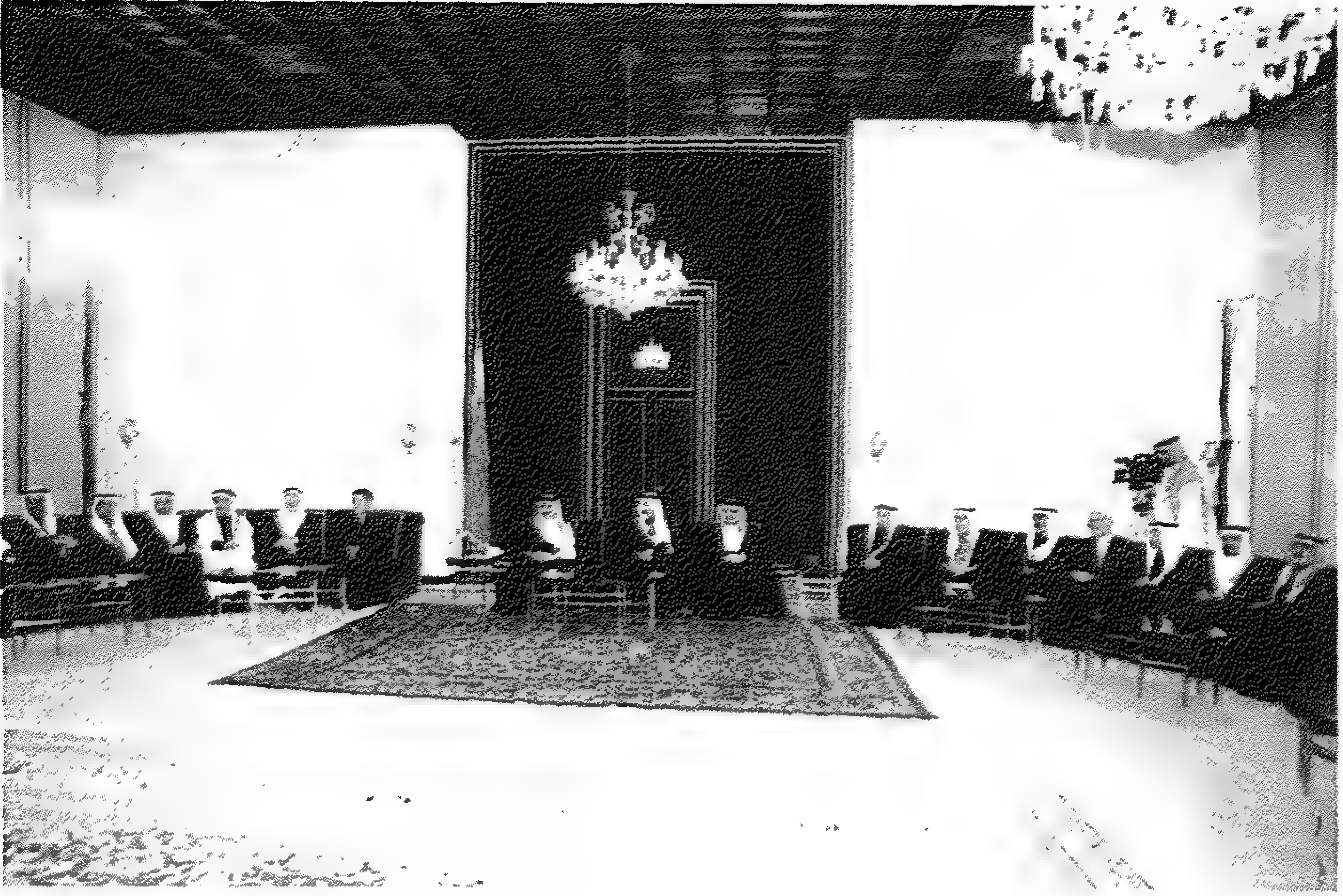
الشيخ خليفة بن سلمان
آل خليفة

صاحب السمو الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس الوزراء



ولد في ٢٥ شعبان عام ١٣٥٤ هجرية الموافق في ٢٤ نوفمبر ١٩٣٥ م. تلقى تعليمه الأولى في مدارس البحرين ثم تلقى تعليماً عالياً في المملكة المتحدة. وبعد عودته من المملكة المتحدة عين رئيساً لمجلس المعارف عام ١٩٥٧ م.

وفي عام ١٩٥٩ م عين قائماً بأعمال سكرتير حكومة البحرين. ثم عين رئيساً لمالية حكومة البحرين في عام ١٩٦٠ م. واختير رئيساً لبلدية المنامة عام ١٩٦٢ م. وفي عام ١٩٦٦ م تولى منصب رئيس المجلس الإداري الذي كان يعتبر بمثابة مجلس وزراء في ذلك الوقت. وعندما حل مجلس الدولة محل المجلس الإداري في عام ١٩٧٠ م أصبح سمو الشيخ خليفة رئيساً لمجلس الدولة.



سيكون يوماً من أيام المجد في تاريخ البحرين العريق

وفي عام ١٩٧١ م تحول مجلس الدولة إلى مجلس وزراء، وأصبح سموه منذ ذلك الوقت رئيساً لمجلس الوزراء. وفي ١٩ ديسمبر ١٩٧٦ منح سموه من قبل صاحب السمو أمير البلاد المعظم وسام القلادة الخليفية وهو أعلى وسام استحقاق في الدولة. وأهم اهتمامات سموه: المسائل الاقتصادية والسياسية الدولية. فلقد شهدت البحرين تقدماً اقتصادياً وازدهاراً مالياً جعلها تحتل مكانتها بين الدول. وذلك بفضل الله تعالى ثم لما اتصفت به قيادتها من الحكمة والتدبير والتجاوب المخلص من أبناء الشعب. فمنذ أن أصبح صاحب السمو (الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة) رئيساً للمالية حتى بدأ يعمل بجد وإخلاص في سبيل تطوير الاقتصاد الوطني فقد استطاع في فترة قصيرة أن يقيم اقتصاداً متقدماً وفق خطة مدروسة. فاستجاب له رجال المال والتجارة والصناعة ووضع مشروع (السجل التجاري) لتنظيم الاقتصاد في البلاد وليصبح مرجعاً يضم أسماء التجار والشركات والوكالات التجارية. وأصدر مرسوماً في ١٩٦١ م بإنشاء دائرة (مراقبة السجل التجاري). وكان يؤكد دوماً في كلماته على المواطن.

والعمل الوطني الذي هو في نظره جهد مشترك للجميع ومسؤوليات يتحملها كل مواطن وعلى المواطنين حكاماً أو محكومين أن يتعاونوا في سبيل التطور في كافة المجالات. ولم يكن اهتمام سموه على التطور الاقتصادي فحسب بل شمل كافة المجالات الأخرى من تعليمية وصحية واجتماعية.

ورغم أن الطريق كان طويلاً نحو تحقيق الأهداف التنموية وتطويرها إلا أن ما حققه سموه مثير للإعجاب. فقد أصبح الناس آمنون على أموالهم فأقبلت المصارف تفتح أبوابها من كل البلاد لثقة العالم في وضع رؤوس أموالها في البحرين المستقرة الآمنة. ونشطت التجارة والصناعة خاصة المرتبطة بالنفط وخدمات الاتصالات والكهرباء والماء لكي تخدم المجالات الصناعية والتجارية بصفة خاصة وكافة أفراد الشعب بصفة عامة. ولم تقتصر حكومة صاحب الجلالة الملك المفدى اهتمامها على التنمية الاقتصادية فحسب بل اهتمت ببناء المجتمع المتمسك بتراثه وقيمه الحضارية.

ومن أقوال صاحب الجلالة المفدى في الثامن والعشرين من شهر أبريل ١٩٩٩ م والتي جاء فيها قوله: «**إن التغيير والتطوير سنة الحياة. ومن حسن الحظ أن يرعى شؤون الدولة العم العزيز. وإن صدر الوطن يتسع للجميع والمعيار شرف الانتماء للوطن. وإننا نولي التطوير الاقتصادي أقصى اهتمامنا لارتباطه بحياة المواطن ومستوى معيشته...**».

الشيخ سلمان بن حمد بن عيسى

آل خليفة

صاحب السمو الشيخ سلمان بن حمد بن عيسى آل خليفة ولي العهد القائد العام لقوة دفاع البحرين



رزق الله صاحب الجلالة حفظه الله ببنين وبنات: فالنجل الأكبر هو الشيخ سلمان بن حمد آل خليفة، يصفه والده بأنه بمثابة الأخ ويشاركه في العديد من الأمور.

ثم يستطرد في طرح تصوره هذا بأن من دواعي اعتزاز الإنسان أن يسلك الابن الطريق الذي سلكه الأب حملاً للأمانة واستكمالاً للرسالة في مجال الحياة العامة.

ولد سموه في ٢١ أكتوبر ١٩٦٩ م وأكمل دراسته في التعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي في البحرين. ثم تابع دراسته الجامعية في الولايات المتحدة الأمريكية فنال درجة البكالوريوس في العلوم السياسية من الجامعة الأمريكية في واشنطن دي. سي عام ١٩٩٢ م. ثم تابع دراسته الجامعية في المملكة المتحدة ونال شهادة الماجستير في فلسفة التاريخ من جامعة كامبردج سنة ١٩٩٤ م. ثم عين نائباً لرئيس مجلس أمناء مركز البحرين للدراسات والبحوث. ثم رئيساً لمجلس أمنائه في عام ١٩٩٥ م. فوكيلاً لوزارة الدفاع. وفي ٢١ ذي القعدة ١٤١٩ هـ/ الموافق ٩/ ٣/ ١٩٩٩ م عين ولياً للعهد. وفي ٢٢/ ٣/ ١٩٩٩ م عيِّن قائداً عاماً لقوة دفاع البحرين وفي ١/ ٦/ ١٩٩٩ م عين نائباً لرئيس مجلس العائلة الحاكمة. ثم رئيساً للمجلس الأعلى للشباب والرياضة. ويتصف سموه بالذكاء وسعة الاطلاع وحسن التدبير والقيادة الرشيدة ويبدو من تصريحاته ومقابلاته إلمامه بالأمور السياسية وشخصيته المحترمة.

وتلقى صاحب الجلالة الملك في مارس ١٩٩٢ م برقية تهنئه من رئيس ديوان جلالته الشيخ خالد بن أحمد آل خليفة بمناسبة تخرج نجل جلالته من الجامعة الأمريكية بواشنطن وحصوله بتفوق على البكالوريوس في العلوم السياسية بقوله: ويطيب لي ويسعدني أبلغ السعادة في هذه المناسبة وهي تخرج نجلكم العزيز سمو الشيخ سلمان بن حمد من الجامعة الأمريكية في واشنطن وأتقدم إلى مقامكم السامي ولشخصكم الكريم بأعمق وأحر التهاني القلبية الخالصة وأطيب التبريكات. ولا غرو فإن نجاحه وتفوقه هذا ما هو إلا غرس أصيل من أياديكم الكريمة وتوجيهاتكم السديدة وتربيتكم الرائدة المميزة فهنيئاً لكم بثمرة غرسكم المبارك وهنيئاً له بهذه الرعاية الأبوية التي أحسن السير على نهجها فحقق هذا الإنجاز العلمي وفاز على أقرانه وتهيأ لمزيد من التقدم والرفعة نحو المكانة التي هو أهل لها في ظل رعايتكم الدائمة. كما بعث صاحب الجلالة الملك المفدى حمد بن عيسى آل خليفة برقية شكر إلى صاحب السمو الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس الوزراء رداً على برقية سموه المهنئة بتخرج سمو

الشيخ سلمان بن حمد آل خليفة نجل سمو ولي العهد.

وفي رسالة مؤرخة في يوليو ١٩٩٩ م من سمو ولي العهد إلى صاحب الجلالة الملك المفدى تضمنت الشكر والتقدير لجلالته لتعيين سمو الشيخ سلمان بن حمد آل خليفة ولياً للعهد وقائداً ورئيساً للمجلس الأعلى للشباب والرياضة. وقال سمو الشيخ سلمان: عهد نذرته على نفسي بأن أكون رهن إشارة الملك المفدى.

سمو الشيخ سلمان بن حمد بن عيسى آل خليفة يحصل على الحزام الأزرق في لعبة التكوندو

تم في يوم الثلاثاء ٢٨ نوفمبر ١٩٧٨ تخريج سمو الشيخ سلمان بن حمد بن عيسى آل خليفة بعد أن أنهى دورة في لعبة التكوندو استمرت ٣ شهور وحصل على الحزام الأزرق في اللعبة.

سمو الشيخ سلمان نجل صاحب الجلالة الملك يرعى معسكر الشباب السابع

افتتح سمو الشيخ سلمان نجل الملك المفدى صباح يوم الأربعاء ١٩٨٠/٦/٢٦ معسكر العمل السابع الذي أقيم بجزيرة حوار في الفترة من ٢١ وحتى ٢٩ يونيو ١٩٨٠ م حيث كان في استقبال سموه لدى وصوله السيد محمد رفيع مبارك مسؤول قسم المعسكرات بالمجلس الأعلى للشباب والرياضة. وقد قام سموه فور وصوله بجولة استطلاعية في المعسكر التقى خلالها بشباب المعسكر وقام بغرس أول شجرة في جزيرة حوار، ثم شاهد مباراة استعراضية في كرة القدم بين فريقين من فرق المعسكر، تفقد بعدها مخيم الشباب والمركز الثقافي والديني والنادي الخاص الذي أقيم بالمعسكر. وقد أبدى سموه إعجابه الشديد بالعمل الذي يقوم به شباب المعسكر من أجل بناء البحرين وتشجير جزيرة حوار. وفي نهاية زيارته ألقى سموه كلمة قال فيها.. إنها لفرصة سعيدة حيث التقى بإخواني الشباب رجال المستقبل والذين سيحملون على عاتقهم بناء البحرين

الحديثة وتحدث أيضاً عن المعسكرات وقال: إن المعسكرات تحتاج إلى طاقة جبارة ونحن نشكر جهودكم ونتمنى لكم التوفيق في معسكركم هذا والمعسكرات القادمة. كما قام السيد محمد رفيع بتقديم درع تذكاري لسمو الشيخ سلمان بمناسبة زيارته التفقدية للمعسكر.

ميثاق العمل الوطني

ميثاق العمل الوطني
والإنطلاق نحو الغد المأمول

عاشت البحرين ضمن أعراس العيد الوطني لهذا العام عرساً رائعاً بدأ يوم ٢٢ نوفمبر عندما أصدر حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة أمير البلاد المفدى المرسوم الأميري رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل اللجنة العليا لإعداد مشروع ميثاق العمل الوطني.. معلناً بذلك بداية مرحلة جديدة من المراحل التاريخية الهامة التي تتابعت على درب المسيرة العظيمة لهذا الوطن الغالي.. وكانت معالم بارزة ومضيئة على طريق تقدمه المطرد نحو آفاق متجددة دائماً مشرقة بالطموحات الكبيرة ومفعمة بالآمال التي لا تقف عند حد.

وكان أروع ما في المرسوم الأميري السامي هو التوجيه بما يجب أن يكون عليه الميثاق فأكد على الحفاظ على القيم والمبادىء التي عاشت عليها البحرين والتي انحدرت إليها عبر التاريخ الماجد والعظيم وشكلت وجدان أبنائها وحكمت خطاهم وكانت دائماً مثار الفخر والاعتزاز وهي المبادىء والقيم التي تقوم على الفضائل العليا التي لا خلاف عليها أو اختلاف والتي كانت وما تزال أحد مفاخر العروبة وحصناً مكيناً يحمي الأجيال من الذوبان في التيارات الوافدة والخطيرة التي أضاعت أجيالاً كاملة في أكثر من مكان بالعالم. هذه القيم التي كانت قانوناً قبل أن يصدر القانون أو يعرف. والتي حكمت مسيرة الإنسان الخليجي وقادت خطاه ونظمت حياته وحفظت حقوقه ووضعت حدوداً للتعامل مع الآخرين أفراداً وجماعات على أسس من الحق والعدل والتي نبعت قبل كل ذلك من

توجيهات ديننا الحنيف ومن الموروث الخالد والماجد للجماعات العربية التي عاشت فوق هذه الساحة العريضة.

وأشارت التوجيهات إلى ضرورة الاستفادة من تجربة البحرين فيما مضى من سنين ذلك أن تجربة البحرين ثرية ومليئة بالأحداث سواء في التاريخ القديم أو التاريخ الحديث فمنذ قامت الدولة الحديثة بالبحرين استطاع رعيل عظيم من أسرة آل خليفة أن يقود سفينة الوطن ببراعة وحكمة وحنكة ورغم تتابع الحوادث ورغم خطورة بعضها ورغم موقع البحرين في كثير من الأوقات في مهب الريح إلا أن القيادة الواعية والحريصة على مستقبل هذا الوطن وأبنائه استطاعت أن تجتاز الدروب الصعبة وتتخطى العوائق والصعاب وأن تعالج التعامل مع توازنات القوى إرخاءً وجذباً وأن تحتفظ للوطن بقيمته ومكانته وكيانه ثم انطلقت بعد ذلك تبني وتعمر في كل مجال وفي كل اتجاه في حركة نشطة وواعية وأمينة وفي سباق مع الزمن. وتجدد شباب البحرين عاماً بعد عام وأصبحت وهي أقل دول الخليج في مواردها وإمكاناتها اسماً معروفاً وصوتاً مسموعاً ونموذجاً مشرفاً للبناء وواحة للرخاء وسوقاً خليجياً وقبلة لرجال المال والأعمال ونافست بمعطياتها وإنجازاتها أكثر الدول ثراءً. ذلك بحشد كل القوى المحبة لتراب هذا الوطن والعمل في صمت وإخلاص لتحقيق الخير والسعادة للمواطن ولكل من يحيا على أرض هذا الوطن العزيز.

هذه التجارب في سياسة الأمور وفي مواجهة الصعاب وفي اجتياز مخاطر التوازنات الدولية وأطماع بعض القوى وأحقاد البعض الآخر، شكلت تراثاً بحرينياً له قيمته، لا بد من الاستفادة بدروسه وإيجابياته في التخطيط لمستقبل أكثر إشراقاً وأكثر ازدهاراً.

وأكدت توجيهات سمو الأمير المفدى على أن يكون الميثاق مرجعاً للمؤسسات الدستورية وعلى توسيع دائرة المشاركة السياسية والاشتراك في تحمل المسؤولية.. ملامح رائعة تتبدى من خلالها بعض أبعاد المرحلة القادمة التي تحشد كل القوى الوطنية خلف القائد في التحفز والاستعداد لدخول مرحلة جديدة من مراحل تاريخ البحرين. مرحلة تنتقل فيها البلاد إلى غد واعد وتحافظ بها على مكانها وسط المنظومة الدولية وتوفر بها

القوى اللازمة لدخول عصر الألفية الثالثة، الغامض أشد الغموض، المبشر والمخيف على السواء.

هذا الحشد الذي يشرك الجميع في تحمل المسؤولية ويجمع الكل برباط الأسرة الواحدة المتحابة المترابطة التي يقدم كل فرد منها أفضل ما لديه لدعم البناء ولدعم أخيه وللنهوض بالعمل في المكان الذي يشغله مدركاً أن العصر القادم هو عصر الوعي والعمل، وعصر التنافس المحموم وعصر العلم الذي يقفز ولا يخطو، وعصر التجمعات لا عصر الشراذم وعصر الكيانات لا عصر الوحدات الصغيرة المتصارعة أو المتنافرة.

لقد كان ميثاق العمل الوطني هو أجمل هدية من أمير البلاد لأبناء شعبه في العيد الوطني المجيد وهي هدية سوف تذكرها الأجيال القادمة جيلاً بعد جيل ذلك أنها تضع الأساس لنقلة حضارية كبيرة وتحدد نقطة البداية لقفزة جديدة رائعة ومباركة تحقق بها البحرين التقدم لمرحلة أخرى كبيرة وعريضة على درب التقدم الذي بدأت مسيرته منذ سنين في شموخ وفي عزم على اجتياز الصعب وعلى تحقيق الرخاء لأبناء الوطن العزيز وعلى الحفاظ على مكانة البحرين باستمرار، صوتاً عالياً ضمن المسيرة الخليجية ونموذجاً لافتاً للأنظار أمام المسيرة الدولية وواحة للأمن والأمان وساحة للحب الذي يجمع أبناء الوطن وقادته في أسرة واحدة تدرك بوعي أبعاد الأخطار المحدقة وتفهم بصدق خبث الأطماع المتربصة.

الشعب قال نعم

بإجماع فذ.. وفي مظاهرة حب وتأييد.. قال الشعب نعم لميثاق العمل الوطني.. قال نعم للانطلاق المنشود نحو أفق الدولة العصرية المأمولة.. نعم لعصر جديد تنطلق فيه البحرين الفتية لتحقيق الحلم الكبير.. لاقتحام عالم الألفية الثالثة.. لبناء الدولة الأمل.. القادرة على مواجهة العصر الجديد بأحلامه وتحدياته.. بطموحاته وصراعاته.

وختم هذا الإجماع المشهود سلسلة من العمل الدؤوب.. استمرت طوال الأسابيع الماضية طرح فيها مشروع الميثاق على كل قطاعات الشعب وفئاته.. نوقش.. حلل.. شرح.. و «الوثيقة» تقدم في الصفحات التالية.. تطورات طرح المشروع.. تسجيلاً أميناً للحظات خالدة في تاريخ البحرين.

[الوثيقة]

سمو الأمير المفدى يعلن عند تسلمه مشروع ميثاق العمل الوطني

يوم أغر في تاريخ البحرين ولحظة مجيدة في مسيرتنا المشرفة
يَدي ممدودة لكل بحريني وبحرينية كما امتدت في بيعة العهد وكما ستمتد في بيعة التجديد



حضرة صاحب الجلالة الملك المفدى يلقي كلمته في حفل استلام مشروع الميثاق

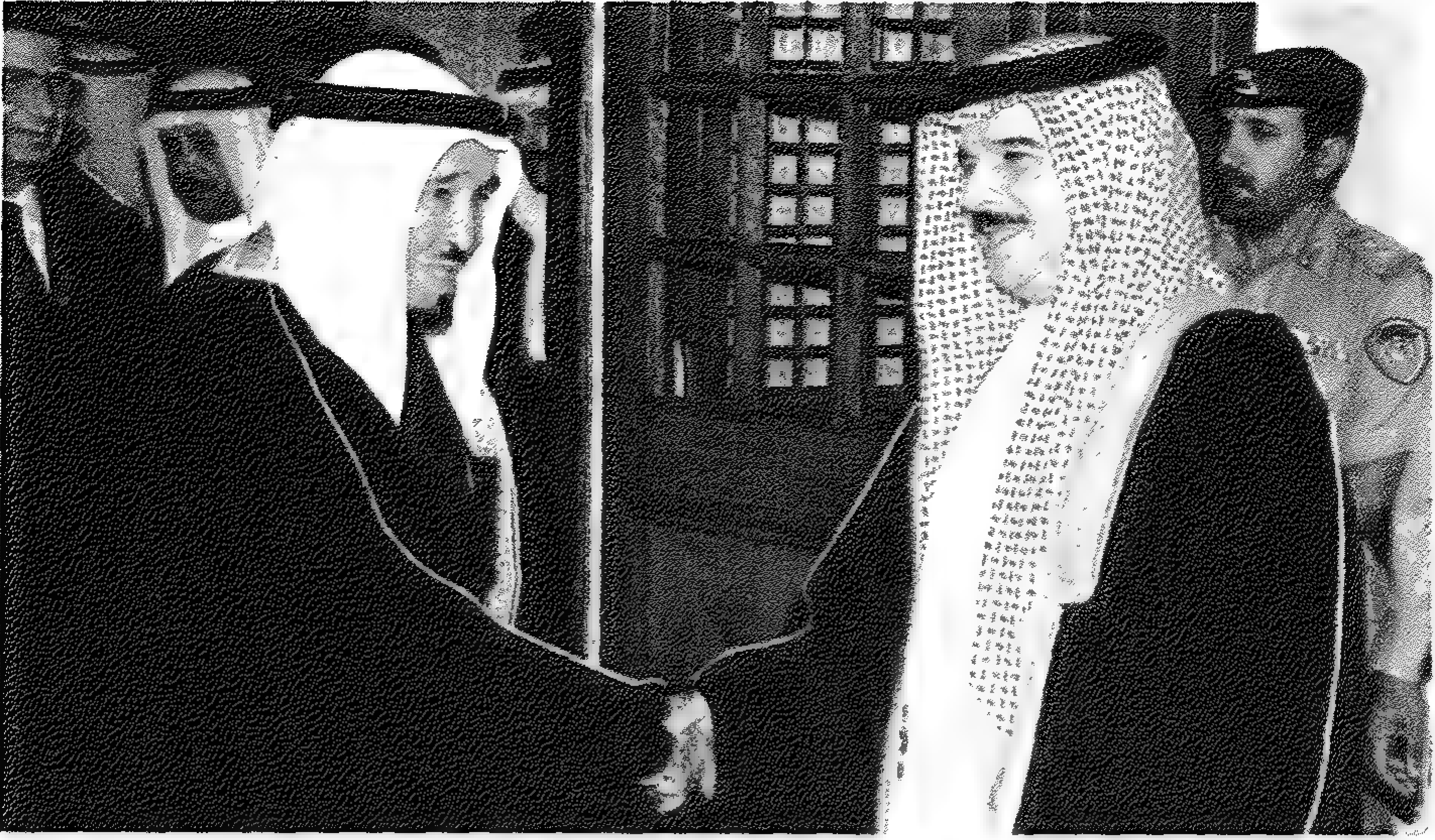


صاحب السمو أمير البلاد المفدى وبيده مشروع الميثاق

أعلن صاحب السمو الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة أمير البلاد المفدى أن يده ممدودة إلى كل بحريني وبحرينية كما امتدت في بيعة العهد وكما ستمتد في بيعة التجديد.. وقال إن هذا التجديد والتحديث الوطني الشامل سوف تتميز به أيامنا المقبلة بإذن الله.

جاء ذلك في حفل تسليم مشروع ميثاق العمل الوطني لسموه.. وهو المشروع الذي يحدد معلماً جديداً على درب التقدم لبلادنا الحبيبة ويقف بها على مشارف انطلاقة حديثة فتية ومباركة يقودها سمو الأمير المفدى ويشرف بها على بناء الدولة العصرية حلقة جديدة وعظيمة في سلسلة من العطاء المتميز والفذ الذي بدأ مع تأسيس الدولة الحديثة على يد المغفور له الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة طيب الله ثراه.. وبدعم كامل من أخيه سمو الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس الوزراء الموقر..

وكان صاحب السمو الأمير المفدى قد استقبل يوم ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٠ رئيس وأعضاء اللجنة الوطنية العليا لإعداد مشروع الميثاق الوطني الذين شرُفوا بتسليم سموه مشروع الميثاق.. وقال سموه في نص كلمته..:



سعادة رئيس اللجنة العليا الوطنية لمشروع ميثاق العمل الوطني يصافح صاحب السمو الأمير المفدى

بسم الله الرحمٰن الرحيم

أيها الأخوة والأخوات،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

هذا يوم أغر في تاريخ البحرين ولحظة مجيدة في مسيرتنا المشرفة. ويمكننا القول بثقة أن إنجازكم مشروع الميثاق الوطني يمثل خطوة متقدمة في مسيرة التحديث السياسي للدولة والنظم والمؤسسات بما يلبي تطلعات شعب البحرين الناهض نحو المزيد من التطور والتقدم الحضاري.

وإنه لمبعث اعتزازنا أن نتوصل إلى هذا الإجماع الوطني المتقدم والمتمثل في مشروع الميثاق بعد لقاءات من التحاور السمح والهادف مع مختلف قطاعات مجتمعنا المدني وممثليه.

وبناءً عليه التقيتم أنتم في إطار هذه اللجنة الوطنية، من مختلف المواقع في مسيرة الوطن، فأغنيتم الرؤية المشتركة بالفكر والنظر وتبادل الرأي الحر تحت سماء البحرين الحرة، لتعمقوا ما تأسست عليه من تعايش إنساني وحوار حضاري جسَّد عبر التاريخ الممارسة الطبيعية لديمقراطيتها

التي يحدد الميثاق اليوم صيغتها المتقدمة بين نظم العالم. . فكنتم بحق أهلاً لهذه المهمة الرائدة في تاريخ الوطن، وأثبتم جدارة حمل الرسالة لصالح المواطنين كافة.

وما جمعكم هذا إلا البداية الموفقة لما سيأتي بعده من محاورات ولقاءات وتشاور في مسيرتنا الوطنية، وإنه من حسن الطالع أن يكتمل هذا الجهد المبرور في العشر الأواخر من رمضان التي خصها الله بكل خير، لتتذكره ويتذكره الأبناء باعتباره (وثيقة رمضان) المباركة.

أيها الأخوة والأخوات:

إننا بكل الثقة والاعتزاز نتسلم منكم مشروع الميثاق (وثيقة للعهد) كما أردتموه، وسيكون موضع عنايتنا وتقديرنا، وأمانة بين أيدينا وكما وعدناكم منذ البداية من منطلق ثقتنا الكبيرة في وعي هذا الشعب العزيز. سوف يتم بإذن الله طرحه في استفتاء شعبي عام حسب النظم والإجراءات المتعارف عليها بهذا الشأن، لاستطلاع رأي الشعب فيه، وبعد أن نطمئن إلى القبول العام له، سنقره ونعتمده مرجعاً لمسيرتنا الوطنية، نسير على هديه في عملنا الوطني ونواصل به مسيرتنا ونستكمل على أساسه تحديث مؤسسات الدولة وسلطاتها الدستورية، وننجز منه في كل مرحلة ما نراه متماشياً مع تطلعات المواطنين.

أيها الأخوة والأخوات،

سنبقى معكم يداً بيد على امتداد المسيرة وهذه يدي ممدودة إلى كل بحريني وبحرينية كما امتدت في بيعة العهد. وكما ستمتد في بيعة التجديد. . هذا التجديد والتحديث الوطني الشامل الذي ستتميز به أجمل أيامنا المقبلة بإذن الله.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



وإذا كان ٢٣ ديسمبر يمثل يوماً هاماً وأغر في تاريخ البحرين كما قال

سمو الأمير المفدَّى في كلمته فإن الأسابيع التي سبقت ذلك اليوم قد حفلت بالكثير من الأيام الهامة بل شديدة الأهمية في تاريخ بلادنا العزيزة والغالية.. هذه الأيام التي شهدت ميلاد الانطلاقة الجديدة التي تتحفز بلادنا للقيام بها كبداية لتأسيس الدولة العصرية في عهد سمو الأمير الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة ولتستعد بها لاقتحام آفاق الألفية الجديدة بكل اقتدار لتتخذ مكانها اللائق بها وبتاريخها الممتد والعريق وسط المنظومة الدولية.

[بداية الانطلاقة]

كانت البداية في ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٠ عندما أصدر حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة أمير البلاد المفدَّى المرسوم الأميري رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل اللجنة الوطنية العليا لإعداد مشروع ميثاق العمل الوطني برئاسة سعادة الشيخ عبد اللَّه بن خالد آل خليفة وزير العدل والشؤون الإسلامية.

وفيما يلي نص المرسوم الأميري:

المرسوم الأميري بتشكيل اللجنة الوطنية العليا لمشروع ميثاق العمل الوطني

مشروع الميثاق يحدد الإطار العام للتوجهات المستقبلية للدولة في مجالات العمل الوطني

سمو الأمير المفدى:

«نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين».

إيماناً منا بتعزيز العمل الوطني والديمقراطي ودفع مسيرة التطور السياسي إلى الأمام بما يحقق النمو والازدهار لمجتمعنا البحريني، وإدراكاً منا بضرورة العمل والبناء لمرحلة جديدة تكمل وتعزز مسيرة الخير والعطاء



حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى يلقي كلمته في حفل استلام الميثاق وإلى يساره سمو رئيس الوزراء وسمو ولي العهد

والتنمية، ورغبة منا في قيام مرجعية لتنظيم المؤسسات الدستورية في الدولة، وبما أن تحقيق ذلك كان دائماً من أجل تطلعاتنا ومن أعظم ما تتجه إليه عزائمنا حرصاً على النهوض بشعبنا إلى المكان اللائق به بين شعوب العالم المتمدن وأممه، وتأكيداً لما جاء بخطابنا في افتتاح دور الانعقاد العادي التاسع لمجلس الشورى بتاريخ الثالث من أكتوبر ٢٠٠٠ م وما تضمنه من تحديد ملامح أساسية لبداية مرحلة جديدة في مستقبل البحرين السياسي، أمرنا بما هو آتٍ:

[المادة الأولى]

تشكل لجنة وطنية عليا لإعداد مشروع ميثاق العمل الوطني الذي يحدد الإطار العام للتوجهات المستقبلية للدولة في مجالات العمل الوطني، ودور مؤسسات الدولة وسلطاتها الدستورية في هذا الشأن.

وتلتزم اللجنة في إعدادها لهذا المشروع، بمراعاة القيم والمبادىء الراسخة والسائدة في دولة البحرين، وبالملامح الأساسية لتراث وتجربة الشعب البحريني في العمل السياسي، وكافة مجالات العمل الوطني في المرحلة السابقة باعتبارها أساساً ومنطلقاً للعمل الوطني في المرحلة القادمة.

وللجنة أن تستهدي في مهمتها بتجارب الدول الأخرى التي تتشابه ظروفها الدستورية والسياسية مع ظروف دولة البحرين.

[المادة الثانية]

تؤلف اللجنة الوطنية العليا كما يأتي:

١ ـ **الشيخ عبد اللّٰه بن خالد آل خليفة** وزير العدل والشؤون الإسلامية ـ رئيساً.

٢ ـ **إبراهيم محمد حسن حميدان** رئيس مجلس الشورى ـ نائباً للرئيس.

٣ ـ **الشيخ عيسى بن محمد بن عبد اللّٰه آل خليفة** رئيس جمعية الإصلاح.

٤ ـ **جواد سالم العريض** وزير دولة.

٥ ـ **الشيخ عيسى بن راشد آل خليفة** نائب رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة.

٦ ـ **الشيخ خالد بن أحمد آل خليفة** وزير الدولة لشؤون الديوان الأميري.

٧ ـ **الشيخ خالد بن عبد اللّٰه آل خليفة** وزير الإسكان والبلديات والبيئة.

٨ ـ **محمد إبراهيم المطوع** وزير شؤون مجلس الوزراء والإعلام.

٩ ـ **الدكتور حسن عبد اللّٰه فخرو** مستشار سمو الأمير للشؤون الاقتصادية.

١٠ ـ **الشيخ عبد الرحمن بن جابر آل خليفة** رئيس محكمة الاستئناف العليا.

١١ ـ **نبيل يعقوب الحمر** رئيس جمعية الصحفيين.

١٢ ـ **سلمان عيسى سيادي** المدير العام لدائرة الشؤون القانونية.

١٣ ـ **الدكتور عبد اللطيف محمود المحمود** أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد بجامعة البحرين.

١٤ ـ **الشيخ عدنان عبد اللّه القطان** قاض بالمحكمة الكبرى الشرعية.

١٥ ـ **الدكتور ماجد علي النعيمي** مدير مكتب سمو القائد العام.

١٦ ـ **جمال محمد فخرو** النائب الأول لرئيس مجلس الشورى.

١٧ ـ **الدكتور فؤاد صالح شهاب** النائب الثاني لرئيس مجلس الشورى.

١٨ ـ **خالد حسين المسقطي** عضو هيئة المكتب لمجلس الشورى.

١٩ ـ **عبد الرحمن محمد جمشير** عضو هيئة المكتب لمجلس الشورى.

٢٠ ـ **خليفة أحمد البنعلي** رئيس لجنة الشؤون القانونية بمجلس الشورى.

٢١ ـ **تقي محمد البحارنة** رئيس لجنة الشؤون الخارجية بمجلس الشورى.

٢٢ ـ **مراد علي مراد** رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصاد بمجلس الشورى.

٢٣ ـ **الدكتور حسن حميد العريض** رئيس لجنة الخدمات بمجلس الشورى.

٢٤ ـ **عبد اللّه محمد جمعة** رئيس لجنة المرافق العامة بمجلس الشورى.

٢٥ ـ **إبراهيم محمد علي زينل** عضو مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة البحرين.

٢٦ ـ **الدكتور محمد علي منصور الستري** عضو مجلس الشورى.

٢٧ ـ **خالد محمد كانو** نائب رئيس غرفة تجارة وصناعة البحرين.

٢٨ ـ **جاسم محمد فخرو** رئيس نادي العروبة.

٢٩ ـ **إبراهيم محمد بشمي** كاتب وصحفي.

٣٠ ـ **الدكتور جمعة أحمد الكعبي** مدير إدارة الرقابة البيئية.

٣١ ـ **حسن علي رضى** عضو جمعية المحامين.

٣٢ ـ **سعيد عباس السماك** عضو جمعية الحكمة.

٣٣ ـ **عبد اللّه عباس الشملاوي** عضو جمعية المحامين.

٣٤ ـ **الشيخ عبد الحسين خلف العصفور** عضو مجلس الشورى السابق.

٣٥ ـ **الدكتور عبد اللّه يوسف الحواج** أستاذ بجامعة البحرين.

٣٦ ـ **الدكتور عبد اللّه محمد الصادق** نائب رئيس جمعية الاقتصاديين.

٣٧ ـ **عبد الغفار عبد الحسين** رئيس اللجنة العامة لعمال البحرين.

٣٨ ـ **الدكتور عبد العزيز حسن أبل** عضو جمعية الاقتصاديين.

٣٩ ـ **علي عبد اللّه الأيوبي** رئيس جميعة المحامين.

٤٠ ـ **يوسف زين العابدين محمد زينل** أمين عام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون.

٤١ ـ **الشيخة لولوة بنت محمد آل خليفة** رئيسة جمعية رعاية الأمومة والطفولة.

٤٢ ـ **الدكتورة مريم بنت حسن بن علي آل خليفة** أستاذة القانون بجامعة البحرين.

٤٣ ـ **الدكتورة بهية جواد الجشي** عضو مجلس الشورى.

٤٤ ـ **فاطمة حسن جواد** رئيسة جمعية سيدات الأعمال.

٤٥ ـ **لولوة صالح العوضي** عضو جمعية المحامين.

٤٦ ـ **الدكتورة ندى عباس حفاظ** عضو جمعية الأطباء.

وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة والاختصاص وتدعوه للمشاركة في اجتماعاتها وإنجاز أعمالها.

[المادة الثالثة]

تشكل اللجنة الوطنية العليا من بين أعضائها ومن غيرهم من ممثلي الجهات المعنية وذوي الخبرة، لجنة فرعية أو أكثر تساعد اللجنة الوطنية العليا في إنجاز أعمالها.

[المادة الرابعة]

يرفع رئيس اللجنة الوطنية العليا مشروع ميثاق العمل الوطني إلينا مشفوعاً بالتوصيات والدراسات التي أجريت عند إعداده.

[المادة الخامسة]

يعرض مشروع ميثاق العمل الوطني على مؤتمر شعبي عام تمثل فيه كافة شرائح وفئات المجتمع لإقراره. ويصدر بأمر منا تشكيل المؤتمر الشعبي ودعوته للانعقاد.

[المادة السادسة]

يرفع ميثاق العمل الوطني إلينا بعد إقراره من المؤتمر الشعبي العام للمصادقة عليه.

[المادة السابعة]

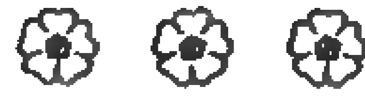
ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية. ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

أمير دولة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ ٢٦ شعبان ١٤٢١ هجرية

الموافق ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٠ ميلادية



ثم صدر بعد ذلك المرسوم الأميري رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٠ بإضافة ستة أعضاء جدد للجنة العليا لإعداد مشروع الميثاق وهم:

١ ـ **الدكتور محمد جاسم الغتم** رئيس جامعة البحرين.

٢ ـ **السيد حميد سلمان الصيرفي** المدير المالي بقوة دفاع البحرين.

٣ ـ **الدكتور إسماعيل محمد المدني** الأمين العام للهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية.

٤ ـ **حسين محمد تقي** مدير عام التكرير بشركة نفط البحرين بابكو.

٥ ـ **الدكتور سعيد عبد اللّه محمد** أستاذ مشارك بجامعة الخليج العربي.

٦ ـ **ضياء عبد العزيز توفيقي** رئيس جمعية المهندسين.



وبذا بدأت اللجنة عملها على الفور.. ففي يوم ٢٤ نوفمبر ٢٠٠٠ استقبل صاحب السمو أمير البلاد المفدى وصاحب السمو الشيخ سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد القائد العام لقوة الدفاع بقصر سمو الأمير

المفدى بالصافرية الشيخ عبد اللّه بن خالد آل خليفة وزير العدل والشؤون الإسلامية ورئيس اللجنة الوطنية العليا لإعداد مشروع ميثاق العمل الوطني حيث قدم إلى سموه أعضاء اللجنة العليا بمناسبة صدور الأمر الأميري السامي بتشكيلها.

وقد رحب سمو الأمير المفدى برئيس وأعضاء اللجنة العليا للميثاق الوطني، معرباً عن اعتزازه بهذه النخبة التي تضمها والتي تشمل مختلف الكفاءات والاختصاصات وهي تحظى بالتقدير من الجميع.

كما أعرب سمو الأمير المفدى عن تقديره لما أبداه رئيس وأعضاء اللجنة من استعداد لتحمل هذه المسؤولية الوطنية التاريخية، مشيداً سموه بالمواقف الوطنية لرئيس وأعضاء اللجنة ومساهماتهم في مسيرة العمل والبناء في وطننا العزيز.

وأعرب حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى عن أمنياته الطيبة لرئيس وأعضاء اللجنة العليا لإعداد مشروع الميثاق الوطني بالنجاح والتوفيق في مهمتهم التي ستكون موضع اهتمام ومتابعة من قبل القيادة والشعب، مؤكداً سموه دعمه ومساندته لعمل اللجنة في الوصول إلى الغايات والأهداف المنشودة للمساهة في مسيرة البناء والنهضة.

ثم أدى حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة أمير البلاد المفدى ورئيس وأعضاء اللجنة العليا لإعداد مشروع الميثاق الوطني شعائر صلاة الجمعة المباركة في مسجد الشيخ حمد بقصر الصافرية، حيث نوه إمام المسجد في خطبة الجمعة بروح التعاون وروح الأسرة الواحدة التي يتمتع بها المجتمع البحريني.

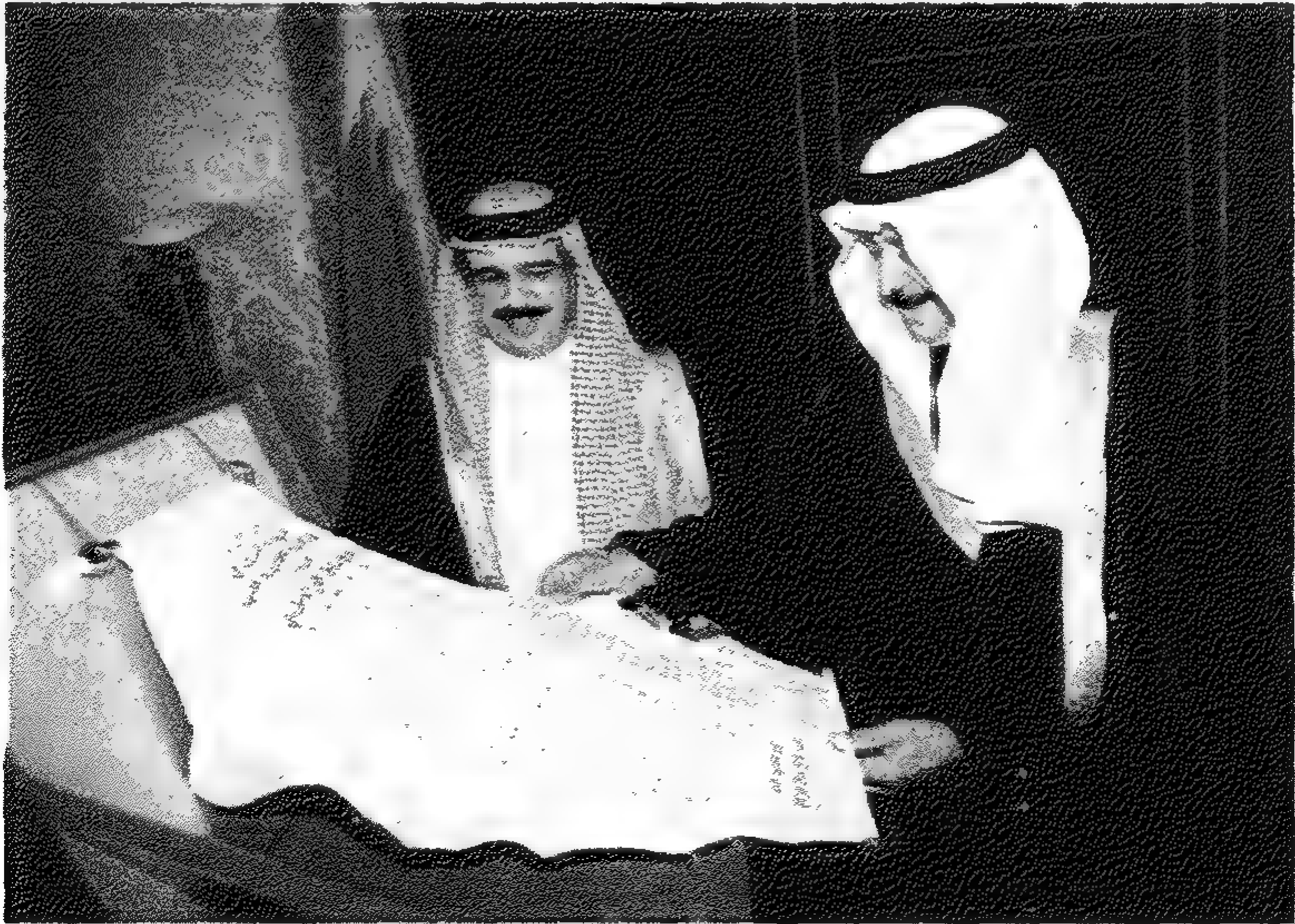
ودعا الله أن يوفق قيادة هذا الوطن للأخذ بأسباب العزة والازدهار والرخاء لما فيه خير هذا الوطن وشعبه وأن ينعم على بلادنا بالأمن والاستقرار.

وقد أقام حضرة صاحب السمو الأمير المفدى مأدبة غداء تكريماً لرئيس وأعضاء اللجنة العليا لإعداد مشروع ميثاق العمل الوطني.

سمو رئيس الوزراء يؤكد دعم الحكومة للجنة إعداد مشروع الميثاق ويشيد بالرغبة الأميرية لتعزيز مسيرة العمل الوطني

التاكيد على اعتزاز سموه بأعضاء اللجنة الذين يمثلون مختلف الكفاءات والاختصاصات في البلاد

وفي يوم ٢٦ نوفمبر ٢٠٠٠ م استقبل صاحب السمو الشيخ خليفة بن



البيان الختامي للجنة الوطنية لمشروع الميثاق بين يدي سمو رئيس الوزراء وقد كتب على قماش

سلمان آل خليفة رئيس الوزراء الموقر سعادة الشيخ عبد اللّه بن خالد آل خليفة وزير العدل والشؤون الإسلامية رئيس اللجنة الوطنية العليا وأعضاء اللجنة بمناسبة صدور الأمر الأميري بتشكيلها.

وقد أشاد صاحب السمو رئيس الوزراء خلال المقابلة باللفتة الأميرية بإصدار هذا الأمر الذي يجسد رغبة سمو الأمير المفدى في تعزيز مسيرة العمل الوطني في البلاد وتوسيع قاعدة المشاركة في تحمل مسؤوليات بناء هذا الوطن ونهضته وتقدمه مؤكداً سمو رئيس الوزراء دعم الحكومة للجنة لأداء رسالتها الوطنية وصولاً إلى تحقيق الغايات التي أنشئت من أجلها تحقيقاً لكل ما من شأنه خير ورفعة هذا الوطن معرباً سموه عن اعتزازه بأعضاء هذه اللجنة الذين يمثلون مختلف الكفاءات والاختصاصات في البلاد ومعرباً سموه عن أمله في أن يوفق أعضاء اللجنة في إنجاز المهام الموكلة إليهم بما ينسجم مع تطلعات القيادة الرشيدة في البلاد نحو مستقبل أفضل لهذا الوطن العزيز ومسيرته المباركة نحو التطور والنماء.

كما أعرب رئيس وأعضاء اللجنة عن شكرهم وتقديرهم للثقة الغالية التي أولتهم إياها القيادة الرشيدة باختيارهم لعضوية اللجنة مؤكدين أنهم سيبذلون كل جهدهم لأداء هذه المهمة الوطنية داعين الله أن يحقق لبلدنا وشعبنا كل ما يصبو إليه من تقدم وازدهار في ظل قيادته الحكيمة.

حضر المقابلة سمو الشيخ علي بن خليفة آل خليفة وزير المواصلات وسمو الشيخ سلمان بن خليفة آل خليفة والدكتور عبد اللطيف الرميحي رئيس ديوان سمو رئيس الوزراء والسيد علي محمد العريض مساعد رئيس ديوان سمو رئيس الوزراء للمعلومات والمتابعة والشيخ فهد بن أحمد آل خليفة والسيد إبراهيم خليفة الدوسري من ديوان سمو رئيس الوزراء.

سمو الشيخ سلمان بن حمد بن عيسى آل خليفة لدى استقباله للجنة العليا

نسعى بخطى ثابتة وواثقة بكل العزم والتصميم لنهضة وتقدم بلدنا العزيز

المسؤولية التي يتحملها رئيس وأعضاء اللجنة مسؤولية كبيرة في دعم ومساندة مسيرة العمل الوطني

وفي يوم ٢٩ نوفمبر ٢٠٠٠ م استقبل صاحب السمو الشيخ سلمان بن حمد آل خليفة نائب سمو الأمير المفدى سعادة الشيخ عبد اللّٰه بن خالد آل خليفة رئيس اللجنة وأعضاءها.

وقد رحب صاحب السمو نائب سمو أميرِ البلاد المفدَّى برئيس وأعضاء اللجنة معرباً عن اعتزازه بهذه النخبة التي تشكلت منها اللجنة والتي تمثل مختلف الكفاءات والاختصاصات من كافة شرائح المجتمع البحريني.. وأعرب سموه عن أمله في أن يكون عمل هذه اللجنة بداية لمرحلة جديدة للحياة السياسية والتطور الدستوري للبلاد.

وقال سموه إن المسؤولية الوطنية التي يتحملها رئيس وأعضاء اللجنة هي كبيرة في الدعم والمساندة لمسيرة العمل والبناء والمستقبل الزاهر في وطننا العزيز تحت قيادة حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة أمير البلاد المفدَّى ودعم صاحب السمو الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس الوزراء.

وقال صاحب السمو الشيخ سلمان بن حمد آل خليفة نائب سمو أمير البلاد الفدَّى: إننا نحيي فيكم تحملكم لهذه الأمانة والعمل لما نسعى إليه جميعاً بخطىً ثابتة وواثقة بكل العزم والتصميم على نهضة وتقدم بلدنا

العزيز في مسيرة الديمقراطية.

وأكد سموه قائلاً: ينتظرنا العمل الكثير والذي نحتاج فيه إلى كل السواعد الخيِّرة والكفاءات المتخصصة وإلى الحوار البناء والمسؤول والواعي إلى متطلبات المرحلة القادمة والذي يهدف إلى مزيد من التلاحم والتماسك بين أفراد الأسرة البحرينية الواحدة.



وكان سعادة الشيخ عبد اللّه بن خالد رئيس اللجنة قد قدم أعضاء اللجنة لسمو نائب الأمير قائلاً في كلمته:

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة صاحب السمو ولي العهد الأمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أرجو أن تسمحوا لي أن أتقدم لسموكم باسمي شخصياً وباسم اللجنة العليا التي أشْرُف برئاستها والتي تشْرُف الآن بلقائكم بخالص التهنئة بشهر رمضان المبارك. راجياً الله أن يعيده على سموكم والأسرة الكريمة وبلادنا العزيزة بكل الخير واليمن والبركات.

صاحب السمو:

إن التكليف السامي لهذه اللجنة بالمهمة الجليلة في الإعداد لمشروع الميثاق الوطني هو تشريف لنا جميعاً. إذ تتاح لنا الفرصة لنشارك في مسيرة العطاء التي تتقدمون انطلاقتها الفتية لتحقيق أحلام الجميع في التطور والنماء.

إن دولتنا بهذه الخطوة الكبيرة تقف على أعتاب انطلاقة جديدة يقودها سمو الأمير المفدَّى بوعي عميق بمتطلبات العصر. ورغبة صادقة في تحقيق التقدم.

وإننا لنعاهد الله ونعاهدكم أن نكون عند حسن الظن. وأن نقدم كل الجهد وغاية الجهد ليأتي هذا العمل محققاً لما تأملونه منه.

وما تطمحون إليه من الانطلاق بدولتنا الفتية دائماً على درب التقدم والخير واضعين أمام أعيننا دائماً الأمثلة الفذة في العطاء والعمل التي يقدمها حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة أمير البلاد المفدَّى وصاحب السمو الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس الوزراء الموقر وسموكم ليتحقق لشعب البحرين ما يحلم به ولتأخذ بلادنا مكانتها اللائقة بها وسط المنظومة الدولية.

وفق الله بلادنا بقيادتكم لكل خير

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته



وقد بدأت اللجنة الوطنية العليا بعد ذلك عملها يوم ٤ ديسمبر برئاسة سعادة الشيخ عبد اللّٰه بن خالد آل خليفة.. وقد عقدت اللجنة جلسة افتتاحية تحدث فيها سعادة الشيخ عبد اللّٰه بن خالد قائلاً:

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الأخوة الأفاضل والأخوات الفضليات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

باسم الله وعلى بركته. نبدأ أعمال هذه اللجنة راجين من الله التوفيق والسداد في هذه المهمة الجليلة. التي صدر بها التكليف الأميري من حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة أمير البلاد المفدَّى. وهو التكليف الذي يترجم ثقة سموه فيكم. وأمله في أن نبذل جميعاً كل جهد ممكن. وكل طاقة متوافرة لتحقيق الأمل المنوط بهذه اللجنة في إعداد مشروع ميثاق العمل الوطني، الذي يحدد مسار وطننا المفدَّى في المرحلة القادمة، والذي يضع الخطوط العريضة لمجمل العمل السياسي. والنشاط

الوطني، ويرسم دور مؤسسات الدولة وسلطاتها ومرجعيتها.

إنكم تعلمون ولا شك ـ وأنتم خلاصة الخلاصة من أبناء هذا الوطن، فكراً وعلماً ووعياً. أهمية هذه المهمة. فنحن نقف بها على بداية مرحلة جديدة وواعدة، من مراحل العمل الوطني الذي بدأ مع تأسيس الدولة الحديثة بقيادة المغفور له الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة ومعه صاحب السمو الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس الوزراء الموقر وحضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة وانطلق على درب التقدم مرحلة بعد مرحلة. في خطوات واعية ومدروسة. تدرك في عمق، حاجات هذا الشعب. وتعي في صدق متطلبات التقدم ولوازمه وإمكانات البناء والتنمية وما تتطلبه من جهد وعمل دؤوب. وعطاء مستمر.. قدمته قيادة هذا الشعب مرحلة بعد مرحلة، وكابراً بعد كابر، بسخاء غامر، وجهد متواصل، وعمل لا يهدأ. لتحقيق الطموحات. وللسير بسفينة الوطن في سلام وأمن. وسط بحر متلاطم الأمواج. تتتابع عليه الأخطار والعواصف والأنواء. واستطاعت قيادتنا الحكيمة والرشيدة، عصراً بعد عصر، تخطي الصعاب وما كان أكثرها. وتمكنت بفضل الإخلاص والعمل. ووحدة الشعب خلف قيادته. ورباط الأسرة الواحدة من الوصول بسفينة الوطن دائماً إلى بر الأمان. وبقي الوطن بفضل هذه السياسة الحكيمة. وحدة متراصة مترابطة متلاحمة. أسرة واحدة وقلباً واحداً. يعي أبعاد الظروف التي يمر بها وتمر بها المنطقة ويمر بها العالم. ويدرك مدى العناء الذي يبذل. وحجم العطاء الذي يقدم. وحسن السياسة المتأنية، الواعية، المتوازنة. التي ترسم دروب التحرك نحو الغد المأمول.

وعلى هذا الدرب. درب التقدم والعطاء. وعلى هذا المسار. مسار السياسة الحكيمة الواعية. وعلى الطريق الممتد نحو الأمل الواعد. يعلن حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة أمير البلاد المفدَّى. بداية مرحلة جديدة. ستكون علامة مميزة في تاريخ هذا الوطن. وهي بداية لانطلاقة يدفعها عزم الشباب وهمته. وطموحات الحاكم الصالح وحكمته. بداية يسبق بها طموحات شعبه. ورغبات أبناء وطنه. ويرسخ بها حقيقة

الأسرة الواحدة التي كانت علامة مميزة ومتميزة للشعب الذي يعيش على هذه الأرض الطيبة، يصنع بها غداً مشرقاً رحباً. ويشرك بها الجميع في مسؤولية العمل الوطني، لتحقيق الإنطلاقة المنشودة التي تقتحم بها دولتنا الفتية دائماً عالم الألفية الثالثة صفاً، متراصاً. قادراً على مواجهة التحديات القادمة. والأخطار التي تلوح في آفاق عالم الغد. إيماناً منه بأن العمل الكبير المطروح أمام هذا الوطن يحتاج إلى كل العقول والسواعد. ويحتاج إلى حشد كل القوى الوطنية في كتيبة واحدة، واعية وقادرة. تنطلق خلف قيادتها في ملحمة من العطاء المتواصل. والجهد الذي لا يوفر طاقة. كتيبة تضم كل قطاعات هذا الوطن وجميع أبنائه. في حشد كبير. وزحف مستمر وإخلاص في العمل. يضع البحرين في مكانها ومكانتها اللائقة بها. ويدفع بها إلى الصفوف التي تتقدم الآن في سرعة وتحد نحو آفاق العصر الجديد.

الأخوة والأخوات،

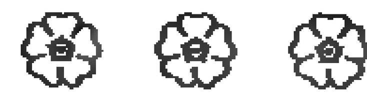
إن المهمة التي نتصدى لها اليوم، وأنتم تعلمون ذلك جيداً ـ من أهم المهام. وهي مهمة تحتاج منكم إلى جهد نثق تماماً في أنكم سوف تقدمونه دون تردد. وسوف يذكر تاريخ البحرين لكل منكم إسهامه في هذا العمل الجليل. الذي سوف تتذكره الأجيال القادمة وتذكركم به بكل الخير والثناء.

لقد وضع سمو أمير البلاد. ووضعت قيادة هذا الوطن ثقتها فيكم. وعلينا جميعاً أن نكون أهلاً لهذه الثقة. وأن نثبت بالعمل والوعي والإدراك أننا عند حسن الظن. وأن ننهض بما كلفنا به بكل الهمة. واضعين أمام أعيننا الثوابت التي حددها المرسوم الأميري بمراعاة القيم والمبادىء الراسخة والسائدة في البحرين. والملامح الأساسية لتراث وتجربة الشعب البحريني في العمل السياسي وكافة مجالات العمل الوطني في المرحلة السابقة كأساس ومنطلق للعمل الوطني في المرحلة القادمة.

إنكم بصدد تجربة تتابعها اليوم كثير من العيون في المنطقة. وهي تجربة سوف تكون مثالاً لغير البحرين التي كانت دائماً رائدة في كثير من مجالات النشاط.

وفقكم الله. وحقق بكم وفيكم آمال أميرنا وقيادتنا وشعبنا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



وقد تواصلت أعمال اللجنة وحوارات الأعضاء ومداخلاتهم واقتراحاتهم وتحليلاتهم.. وساد الجميع طوال جلسات المناقشة الممتدة روح الحماس والرغبة الصادقة في أداء المهمة على أكمل وجه وتحقيق التوجيهات السامية التي تضمنها مرسوم تشكيل اللجنة وحتى يأتي مشروع الميثاق محققاً للثوابت التي ترسخت في تاريخ البحرين وختمت اللجنة أعمالها في ١٨ ديسمبر ٢٠٠٠ وتحدث سعادة الشيخ عبد اللّه بن خالد مختتماً أعمال اللجنة قائلاً:

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الأخوة والأخوات أعضاء اللجنة الوطنية العليا

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الآن وقد جئنا لختام أعمال هذه اللجنة. لا يسعني إلا أن أتقدم بكل الشكر لكل فرد فيكم لإسهامكم البارز والمشهود والمشكور. وللجهد الكبير والمخلص الذي بذلتموه بسخاء.. وقدمتموه في صورة باهرة من العطاء. لقد أكدت مساهماتكم ومداخلاتكم وتحليلاتكم ودراساتكم وآراؤكم إدراككم الواعي لعِظم المهمة التي تصديتم لها. ولأهمية مشروع الميثاق الذي طرح عليكم فهو عهد جديد لعهد جديد. تقف به البحرين على مشارف الدولة العصرية. التي يتصدر انطلاقتها صاحب السمو الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة أمير البلاد المفدَّى وصاحب السمو الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس الوزراء الموقر وصاحب السمو الشيخ سلمان بن حمد بن عيسى آل خليفة، ولي العهد الأمين. في مسيرة فتية ومباركة وشجاعة لمواصلة العمل الكبير الذي بدأ بتأسيس الدولة الحديثة بقيادة المغفور له بإذن الله تعالى. الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة طيب الله ثراه.

لقد وضعتم عبر جلسات هذه اللجنة التي تتابعت. وفي حماس وبذل الأساس الراسخ الذي يحدد مسار الدولة العصرية. ويحدد ملامح التطور الكبير في شتى مناحي الحياة. وهو التطور الذي تتحفز دولتنا الحبيبة للانطلاق إليه. والتوجه نحوه في ثقة عميقة بالله وتوفيقه. وإيمان راسخ بروح الأسرة الواحدة التي ميزت طوال التاريخ شخصية شعب البحرين الواعي والعريق. كتيبة واحدة متراصة خلف القيادة الواعية والحكيمة. التي تستهدف الخير لكل من يحيا فوق هذه الأرض الطيبة. والتي تمد أبصارها نحو غد واعد ومأمول. تتخذ فيه دولتنا مكانها اللائق بها في عصر جديد. تطل علينا تباشيره، وتطالعنا آفاقه.

لقد تَرَجَمَتْ مناقشاتكم ومداخلاتكم وتعليقاتكم، حسكم الوطني الأصيل. وفكركم الواعي بمتطلبات العصر وتحدياته، وإيمانكم بوحدة الصف. وأملكم في أن يحقق العمل الكبير الذي أسهمتم فيه بجهد وافر، في تحقيق الطموحات التي يرنو إليها شبعنا وترنو إليها قيادتنا والتي نمهد بها دروب التقدم للأجيال القادمة. التي سوف تذكر لكم عطاءكم بكل الخير والثناء.

إننا على أبواب مرحلة جديدة وعصر جديد. تتسع فيه دائرة المشاركة المسؤولة والواعية. وتحتشد فيه الجهود، كل الجهود. وتتكاتف فيه السواعد، كل السواعد لدخول عالم الألفية الثالثة بكل اقتدار ومواجهة تحدياتها وأخطارها وأحلامها بكل كفاءة. والانطلاق على دروب العهد الجديد. في حماس محسوب، يعي جيداً متطلبات العصر. ويعلم جيداً أين يضع أقدامه وسط انطلاقة المنظومة الدولية المتسارعة والمتصارعة نحو آفاق المستقبل الموعود.

مرة أخرى أشكر لكم عملكم وعطاءكم وجهدكم، الذي عزَّز حُسْن الظن بكم. وأكد كل الثقة فيكم. وفقكم الله لمزيد من العطاء والبذل من أجل بلدكم وشعبكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



الاحتفال بتقديم مشروع ميثاق العمل الوطني لسمو أمير البلاد المفدّى

٢٣ ديسمبر سيكون يوماً من أيام المجد في تاريخ البحرين العريق

احتل يوم ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٠ مكاناً بارزاً في تاريخ البحرين المتد والعريق.. في هذا اليوم استقبل حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة أمير البلاد المفدى رئيس وأعضاء اللجنة الوطنية العليا للميثاق.. حضر اللقاء صاحب السمو الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس الوزراء الموقر وصاحب السمو الشيخ سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد الأمين وعدد كبير من أفراد الأسرة الحاكمة والوزراء ومستشارو سمو الأمير المفدَّى.. وفي هذا اليوم أقيم الاحتفال برفع مشروع ميثاق العمل الوطني لسمو الأمير المفدَّى بدأ الحفل بعزف السلام الأميري.. ثم تلاوة ما تيسر من آي الذكر الحكيم وقام سعادة الشيخ عبد اللّه بن خالد آل خليفة وزير العدل والشؤون الإسلامية رئيس اللجنة الوطنية بتقديم كلمة اللجنة قال فيها:

حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة أميرنا المعظم

صاحب السمو الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس الوزراء الموقر

صاحب السمو الشيخ سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد الأمين

أصحاب السمو والسعادة. إخواني وأخواتي

السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته


سعادة الشيخ عبد الله بن خالد آل خليفة رئيس اللجنة العليا يلقي كلمته

إنها لحظة تاريخية التي يتشرف فيها في هذه الليلة المباركة أعضاء اللجنة الوطنية العليا بالمثول بين أيديكم ليرفعوا إلى مقامكم السامي مشروع الميثاق الوطني وقد انتهت اللجنة العليا من إعداده وهو عهد للحاكم والمحكوم. وأساس للعمل في المرحلة القادمة. يضع بلادنا الغالية على أعتاب نقلة حضارية جديدة تضاف إلى النقلات الحضارية العديدة التي تتابعت على درب تقدمها المتواصل وتحكم ترتيب البيت بما يوفر الطاقة والقدرة على دخول عصر الألفية الثالثة بتحدياتها وتخوفاتها وآمالها وأحلامها.

إن هذه الخطوة الكبيرة إنما تعكس ثقة قيادة هذا الشعب في قدرة أبناء الوطن على العطاء وتمسكهم بروح الأسرة الواحدة وهي الروح التي حفظت لهذا الوطن تماسكه وترابطه في مختلف مراحل تاريخه الممتد، كما تعكس إيمان هذه القيادة بأن الصف الواحد هو الأساس المتين للانطلاقة المأمولة نحو آفاق غدٍ أوسع وأرحب وهو الخطوة الأولى اللازمة والضرورية لتجميع كل قوى الوطن ولمشاركة الجميع في تحمل المسؤولية

وإتاحة الفرصة لأبناء الوطن المخلصين من مختلف القطاعات ومن كل الثقافات والتخصصات للإسهام في انطلاقة حضارية جديدة توسع من دائرة المشاركة وتحمل المسؤولية. لقد أدركت معظم دول العالم ومنذ سنوات أبعاد العصر الجديد وما يحمله معه من تحديات مغايرة تماماً لما تعارفت عليه الشعوب فيما مضى، وقد أخذت هذه الدول في الاستعداد لمواجهة العصر الجديد. ولقد أدركت قيادة هذا الوطن ببصيرتها النافذة ضرورة وضع البحرين في مكانها اللائق وسط هذا الحشد وأقامت بهذه الخطوة الركن الرئيسي الذي يحفز كل القوى الوطنية المحبة لوطنها وأرضها وشعبها، لدعم أسس البنيان الديمقراطي الذي يتيح للجميع تقديم كل ما لديهم، وأفضل ما لديهم. وأن يمدوا سواعدهم إلى سواعد إخوانهم في كتيبة البناء والتعمير والتطوير في عصر لا يرحم المتباطئين أو المتكاسلين أو المتخاذلين.

لقد كانت البحرين وطوال تاريخها وطناً للحب وأرضاً للعطاء وساحة شهدت الكثير من الريادات في مختلف جوانب النشاط الإنساني. ورغم صغر المساحة فقد كان إسهامها في المسيرة الخليجية واضحاً وبارزاً وهاماً.

واستطاعت قيادات الدولة الحديثة أن تقيم جسراً عظيماً يربط الماضي بالحاضر ويستفيد من دروس التاريخ ومن الواقع المحيط. ويختط درباً يجنب وطننا المزالق ويحميه مما عصف بغيره إيماناً بأن التاريخ كان وما يزال أكبر معلم للإنسان. وإيماناً بأن الأمة التي لا تستفيد من تاريخها هي أمة ضعيفة الذاكرة وأنه ليس أسوأ من أن يصيب الضعف ذاكرة الأمم.

وقد أكد أمير البلاد المفدىٰ بهذه الخطوة ريادة البحرين وطاقات شعبها على البذل والعطاء وعلى الإسهام في إقامة البناء الذي يريده شامخاً سامقاً يليق بالبحرين ذات الحضارة وذات التاريخ.

لقد صدر مرسومكم يا صاحب السمو بتشكيل اللجنة العليا لإعداد مشروع الميثاق. وقد بدأت اللجنة التي شرُفَت باختيار سموكم لها والتي

شرَّفتموني برئاستها، بدأت عملها على الفور بإدراك عميق لعظم المهمة التي تتصدَّى لها، ووعي كامل بأهمية العمل المطروح عليها، وعبر جلسات متواصلة وخلال حوارات مسؤولة وواعية، تواصل العمل في إعداد مشروع الميثاق. ثم تفحصه وتحليله وصياغته. ولقد كانت متابعة سموكم المستمرة والقريبة والمتواصلة حافزاً كبيراً لبذل كل الطاقة التي لم يبخل بها أي عضو من أعضاء اللجنة، فقد قدم كل منهم غاية جهده مؤكداً بذلك قدرة الإنسان البحريني على العطاء وإدراكه الواعي وحسه الوطني الصادق. فلكل فرد منهم جزيل الشكر والامتنان.

لقد وضعت اللجنة أمام أعينها مجموعة من الثوابت الهامة اعتمدت على التوجيهات السامية وهي:

* إن تعزيز العمل الوطني والديمقراطي ودفع مسيرة التطور السياسي للإمام إنما هي خطوة هامة بل شديدة الأهمية لتحقيق النمو والازدهار لشعب البحرين في المرحلة المقبلة.

* إن مسيرة الخير والعطاء التي بدأت مع تأسيس الدولة انتقلت بالبحرين دوماً من مرحلة إلى مرحلة على درب التقدم والنماء. وقد استطاعت بلادنا عبر هذه المسيرة أن تحقق معدلات للنمو فاقت مثيلاتها من دول العالم رغم محدودية الإمكانات والموارد، وقد تحقق ذلك كله بفضل الإخلاص والعمل والرغبة الصادقة من قيادة البلاد في تحقيق التقدم والازدهار وتوفير أكبر قدر ممكن من الرخاء لكل من يحيا على هذه الأرض. وإذا كان العالم اليوم على أبواب عصر جديد فقد أصبح مطروحاً البدء في مرحلة جديدة تعزز مسيرة الخير والعطاء وتحفظ للبحرين انطلاقتها المباركة نحو تحقيق الأمل المنشود.

* إن المشاركة السياسية الواعية هي صورة رائعة من صور التقدم والتقاء الحاكم والمحكوم عى كلمة سواء تستهدف خير البلاد ودعم مستقبلها. وهو ما يطمح إليه الحكم المستنير، وإيجاد مرجعية يقرها الجميع وتستمد قوتها من إقرار الشعب لها. وهو أفضل السبل لتنظيم المؤسسات

الدستورية في الدولة وتحديد مساراتها.

* إن القيم والمبادىء الراسخة والسائدة في دولة البحرين، كانت دائماً حصناً حصيناً احتفظ لأبناء هذا الشعب بخصوصيتهم، وحفظ للشخصية البحرينية قيمتها، وحماها من التيارات المشبوهة التي عصفت بغيرها من الجماعات، هذه القيم قامت على الخير والحب والأخوة والعدل والعطاء وشكلت نسيج هذا المجتمع وأصبحت جزءاً رئيسياً من حياته ومن تكوينه.

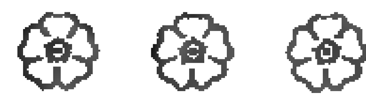
* لقد عاشت البحرين تاريخاً حافلاً. فمنذ تأسيس الدولة وهي تواجه التحديات الدولية، الحروب والأحلاف والتوازنات والتكتلات والصراعات والأطماع، وبقيت هي هي سفينة آمنة تخوض عباب بحر عاصف تصارع أمواجه، ولكن لا تغرقها هذه الأمواج وطوال هذه المسيرة تواصلت عملية البناء دون توقف وتشكلت من إسهامات المواطنين سياسياً وتنموياً تجربة فريدة في العمل السياسي وكل جوانب العمل الوطني هذه التجربة تشكل تراثاً لمرحلة سابقة وتقدم دروساً جديدة يجب الاستفادة منها ونحن نستشرف مرحلة جديدة مليئة بالطموحات ومفعمة بالآمال.

كانت هذه هي الأسس التي قام عليها مشروع الميثاق الذي نتشرف بتقديمه لسموكم وقد حرصت اللجنة طوال مناقشاتها وإعدادها لمشروع الميثاق على الحفاظ على هذه الثوابت باعتبارها أساساً يشكل فكر ووجدان هذا الشعب، وإننا لنرجو أن نكون قد أدينا ما شرفتمونا بإعداده على الوجه الأكمل ونرجو أن يكون ما توصلنا إليه محققاً لطوحات قيادتنا في إرساء أركان نهضة جديدة توفر التقدم والتطور ومحققاً لطموحات أبناء الوطن في الرخاء والازدهار.

وفي الختام أتوجه إلى الله أن تكون هذه الخطوة المباركة بداية مرحلة جديدة هامة وسعيدة في تاريخ بلادنا الممتد، بداية تمدها طاقة الشباب بالحماس الواعي وتزودها حكمة الشيوخ بالتجربة المتزنة وتحتشد فيها الصفوف بالتأييد خلف صاحب السمو أميرها المعظم الشيخ حمد بن عيسى

آل خليفة وصاحب السمو الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس الوزراء الموقر وصاحب السمو الشيخ سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد الأمين في الانطلاق نحو عصر جديد ومرحلة جديدة يتجدد فيها شباب الوطن وتتسع فيها دائرة المشاركة، وتطل فيها بلادنا الغالية على عهد مشرق تتحقق فيه الأحلام وتتحقق فيه الآمال.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته..



تفعيل السلطة التشريعية وتحديثها لتقوم على نظام المجلسين

وتتابعت بعد ذلك كلمات ممثلي قطاعات شعب البحرين فتحدث في البداية الشيخ عبد اللطيف المحمود عن رجال الدين فقال:

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات. والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ليخرجهم إلى النور من الظلمات، بشيراً ونذيراً، وهادياً بإذنه وسراجاً منيراً.

وبعد.

حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدّى ـ حفظه الله ورعاه..

أصحاب السمو

أيها الحفل الكريم.

في هذه الليالي العشر الأخيرة من شهر رمضان المبارك، حيث يتطلع المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها إلى ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر بالقيام والعبادة والذكر وقراءة القرآن، ترنو أبصار أهل البحرين قاطبة ـ مع تطلعهم إليها ـ إلى ميثاق العمل الوطني الذي شرفتم سموكم أعضاء اللجنة الوطنية العليا بإعداد مشروعه، وها هو بين يدي سموكم

ليمثل حسب أمركم الأميري رقم ٣٦/ ٢٠٠٠ الإطار العام للتوجهات المستقبلية للدولة في مجالات العمل الوطني ودور مؤسسات الدولة وسلطاتها الدستورية في هذا الشأن، فجاء وثيقة وطنية تربط الحاضر بالماضي، وتنطلق بدولة البحرين من الحاضر بمعطياته وإنجازاته إلى المستقبل بآمال سموكم وشعبكم دولة مكتملة السيادة ذات نظام ملكي وراثي دستوري.

حضرة صاحب السمو..

أمام ما دعا إليه الميثاق من تفعيل للسلطة التشريعية وتحديثها لتقوم على نظام المجلسين: مجلس نيابي منتخب انتخاباً حراً مباشراً، ومجلس معين للشورى يضمن خيرة أهل العلم والاختصاص والخبرة حسبما يتم التوافق عليه بين رؤية سموكم ورغبات شعبكم الوفي.

ومن تأكيد على استقلالية القضاء واستكمال الهيئات القضائية المنصوص عليها في الدستور والنيابة العامة وتعيين الجهة القضائية المختصة بالمنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح.

ومن إنشاء ديوان للمراقبة المالية وديوان للرقابة الإدارية.

أمام كل ذلك نرى دولتنا بقيادة سموكم ستنطلق انطلاقة جديدة يشارك فيها الشعب في إدارة الحكم مطمئناً إلى أن العدالة تأخذ مجراها لتحفظ حقوق جميع من يستظل برايتها، متيقناً من مشاركة المواطنين جميعاً في خيراتها، عاقدين العزم على أداء ما يجب عليهم نحوها.

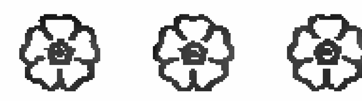
حضرة صاحب السمو..

هكذا نرى أنفسنا مع سموكم عاملين بقوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ۝٥٨﴾.

فلنتعبد الله بالعمل بهذه الآية الكريمة. ولنحقق قول رسول الله عليه الصلاة والسلام: «خير أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم

ويصلون عليكم» أي تدعون لهم ويدعون لكم.

والسلام عليكم ورحة الله وبركاته..



التجديد البرلماني الهدف الأساسي لمسيرة العمل الوطني في البلاد

ثم تحدث خالد محمد كانو عن القطاع الخاص فقال:

بسم الله الرحمٰن الرحيم

حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدَّى ـ حفظه الله ورعاه..

أصحاب السمو..

أيها الحفل الكريم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

يأتي مشروع ميثاق العمل الوطني في مستهل انطلاقة البحرين في عهد سموكم الميمون، وما قطعتم فيه سموكم من عهد لبناء الدولة العصرية في تحديث شامل لكل مقوماتها، كما أكد الميثاق على ما هو قائم في حاضرها السياسي باعتبارها دولة مكتملة السيادة، ذات نظام ملكي وراثي دستوري، وإدارة حكومية منظمة، وسلطة قضائية مستقلة بسيادة القانون.

إن هذه الوثيقة الوطنية تتمثل في تحديث السلطات الثلاث، التنفيذية والتشريعية والقضائية، ضمن خطة متكاملة ومتوازنة، وعلى الأخص السلطة التشريعية، وذلك باستحداث نظام المجلسين بإقامة مجلس نيابي منتخب انتخاباً حراً مباشراً، إلى جانب مجلس الشورى الذي يضم أهل الاختصاص والخبرة وذلك بما يؤدي إلى تحديث دستور البحرين بتضمينه نظام المجلسين، تبعاً لذلك، وحسبما سيتم التوافق عليه بين رؤية سمو الأمير القائد ورغبات شعبه، ويمثل هذا التجديد البرلماني الهدف الأساسي

لمسيرة العمل الوطني في البلاد.

ولقد كان القطاع الخاص يا صاحب السمو هو محور ذلك التواصل الدائم بين الشعب والحاكم، والذي ساهم في رسم طريق البحرين السياسي والاقتصادي عبر العصور في صورة ديمقراطية منبثقة من كل ما تمثله هذه الحضارة من تراث وقيم عربية أصيلة.

ومن هذا المنطلق، يتطلع القطاع الخاص إلى تفعيل توجهات سموكم الكريم الخاصة بدعم ومساندة دوره في بناء الدولة العصرية وذلك بما نوهتم به سموكم حول تحديث وتطوير الأنظمة والقوانين والتشريعات وانتهاج الشفافية في القرارات كافة وتسهيل الإجراءات الرسمية.

إن هذه العناصر مجتمعة ستؤدي إلى تعزيز الانفتاح الاقتصادي واستقطاب الاستثمارات المحلية العربية والأجنبية وتخلق فرص عمل واستثمار مناسبة لأبناء هذا الوطن المعطاء التي تتماشى وتوجهات سموكم الكريم نحو تعزيز التنمية الاقتصادية التي تتطلعون سموكم لتحقيقها.

وبذلك.. يأتي مشروع ميثاق العمل الوطني بمثابة وثيقة للعهد، وبيعة للتجديد وركيزة لعقد اجتماعي جديد تبدأ به انطلاقة البحرين في الألفية الجديدة في عهدها الجديد الميمون بقيادة حضرة صاحب السمو الأمير القائد الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة أمير البلاد المفدَّى حفظه الله الذي فتح برؤيته المتقدمة للبلاد آفاق التحديث الشامل.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



الميثاق خير بداية للعمل الديمقراطي
النهوض بالبحرين على أساس المشاركة الشعبية

وتحدث ضياء توفيقي عن الجمعيات المهنية فقال:

بسم الله الرحمٰن الرحيم

حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدَّى ـ حفظه الله

أصحاب السمو،

أيها الحفل الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

ونحن على أعتاب مرحلة تاريخية جديدة من العمل السياسي والوطني، تحقيقاً لآمال سموكم وشعبكم لنقل البحرين نقلة نوعية في شتى المجالات، فإنني، ونيابة عن زملائي المهنيين، أود أن أؤكد بأن ميثاق العمل الوطني ليعتبر نقطة الانطلاقة ويجسد روح التلاحم بين أفراد الشعب بقيادة سموكم. والميثاق خير بداية للعمل الديمقراطي، فقد عملت اللجنة التي أعدت مشروع ميثاق العمل الوطني بتفاؤل كبير وأبدى أعضاؤها مقترحاتهم وآراءهم بمنتهى الحرية ودون قيود، وأتى مبدأ مشاركة المواطنين في إعداد الميثاق خير بداية لهذه المسيرة، كما أنه يمهد الطريق أمام الجمعيات المهنية لمرحلة جديدة من العمل نحو مستقبل مشرق للمزيد من العطاء لخير هذا الوطن.

سيدي صاحب السمو

لقد جاء مشروع الميثاق ليؤكد عدة ثوابت تاريخية عن البحرين ومكانتها باعتبارها دولة مكتملة السيادة ذات نظام ملكي وراثي دستوري وسلطة قضائية مستقلة.

كما أن هذا الميثاق ليؤكد على الفصل والتحديث بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، وإيجاد ديوان للمحاسبة المالية والإدارية.

وأن استحداث نظام المجلسين بإقامة مجلس نيابي منتخب انتخاباً حراً مباشراً إلى جانب مجلس الشورى، فهو خير أساس لمسيرة العمل الوطني في البلاد.

كما يجب الإشارة هنا إلى المبادىء التي نص عليها الميثاق حول تعزيز هوية المجتمع البحريني ومساواة المرأة في العمل وكفالة الحريات وحرية التعبير والنشر وحرية العقيدة وحرية تكوين الجمعيات الأهلية والنقابات المهنية والاهتمام بالأسرة والعمل والتدريب وتطوير الاقتصاد والبيئة والتعليم، حيث تعتبر كلها ركائز أساسية لنهضة البحرين المقبلة.

سيدي صاحب السمو

بهذا الميثاق، فتحتم الباب لشعبكم للعمل ومواجهة التحديات للنهوض بالبحرين على أساس العمل الوطني والمشاركة الشعبية. ويأتي الدور الآن على المواطنين والمؤسسات الأهلية للعمل في هذا الاتجاه وجعل مشروع ميثاق العمل الوطني بمثابة وثيقة للعهد وركيزة أساسية لانطلاقة البحرين في الألفية الجديدة في عهدكم الميمون.

وختاماً، لا يسعني إلا أن أتقدم إلى مقام سموكم بخالص الشكر والعرفان على هذه الثقة الغالية بتشكيل اللجنة الوطنية العليا لإعداد مشروع ميثاق العمل الوطني متمنياً من الله تعالى أن يوفقنا جميعاً لخدمة هذا الوطن العزيز.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



الوطن يعيش أعياده الدائمة بإجماع وطني وشعبي عام يعزز الجبهة الداخلية

وتحدث عبد الغفار عبد الحسين عن القطاع العمالي فقال:

بسم الله الرحمٰن الرحيم

حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدَّى ـ حفظه الله..

أصحاب السمو

أيها الحفل الكريم

إنه من دواعي السرور أن أقف بين أيديكم هذه الليلة من ليالي القدر المباركة التي أنزل الله فيها كتابه الكريم لينير دروب الناس ويخرجهم من الظلمات إلى النور.

منذ أن تولى حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدَّى مقاليد الحكم، بزغت التوجهات الأميرية السامية نحو دولة عصرية ذات مرجعية قادرة على مواجهة التحديات في الألفية الثالثة، التي تتسم حركتها بالثورات التقنية والمعلوماتية المتلاحقة التي تفرض علينا ضرورة مواكبتها للحصول على موقع مهم على صدر الخريطة العالمية.

لذلك... جاءت الخطابات الأميرية السامية مليئة بالخطوات الإيجابية نحو التغيير للأفضل، تغييراً يضع البحرين وشعبها في مصاف الدول المتقدمة المؤمنة بالمبادىء الإنسانية في مختلف جوانبها العلمية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

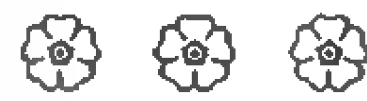
لقد جاءت الدعوة الأميرية السامية لتشكيل لجنة وطنية عليا لإعداد مشروع ميثاق العمل الوطني ليبدأ نهج جديد ورؤية سياسية تؤكد وتحقق مزيداً من الاستقرار والانفتاح الاجتماعي والسياسي والثقافي، فقد قدمت اللجنة العليا تصورات أعضائها حول مستقبل البحرين السياسي، باعتبار أن البلاد تمر الآن بإحدى أدق المنعطفات التاريخية الهامة التي سترسم

مستقبلها وموقعها بين مختلف بلدان العالم.

إننا في اللجنة العامة لعمال البحرين، الممثلة لكافة عمالنا في هذا الوطن العزيز، نشيد بالمبادرات الأميرية السامية نحو خلق واقع أفضل لمختلف الفئات الاجتماعية على مختلف الأصعدة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ونجد في التوجهات الأميرية السامية دليلاً ومرشداً للعمل الوطني العام المتمسك بالثوابت الوطنية والدستورية، ونجد في تطوير الواقع العمالي عبر تطوير التشريعات النقابية بما ينسجم والتوجهات الأميرية السامية الهادفة لتعزيز دولة المؤسسات والقانون، خطوة كبيرة إلى الأمام، تحقق مزيداً من الاستقرار الاجتماعي، وتدفع بعجلة التنمية لمستقبل زاهر.

إن الوطن يتألق ويشع أكثر بوحدة وطنية متراصة البنيان. إن الوطن يعيش أعياده الدائمة بإجماع وطني وشعبي عام يعزز الجبهة الداخلية، وأنتم يا سيدي، يا صاحب السمو، أهل لهذه المسيرة العملاقة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



الثالث والعشرون من ديسمبر ٢٠٠٠

اليوم الذي انطلقت فيه الدولة الديمقراطية العصرية في البحرين

وتحدث جاسم محمد فخرو عن الأندية الوطنية فقال:

حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدَّى ـ حفظه الله

أصحاب السمو

أصحاب السعادة.. الأخوة والأخوات

سيكتب التاريخ بأن هذا اليوم الثالث والعشرين من شهر ديسمبر عام ٢٠٠٠ هو اليوم الذي انطلقت فيه الدولة الديمقراطية العصرية في البحرين من خلال مبادىء ميثاق العمل الوطني المرفوع إلى سموكم بعد إنجازه من قبل اللجنة الوطنية العليا للميثاق.

صاحب السمو أمير البلاد

الميثاق، لغةً، هو العهد والرابط، وهو تلك العلاقة التي تربط بين طرفين وتقوم على ثقة متبادلة طوعية بينهما.. ومن هذا المنطلق حدد الميثاق أساس العلاقة الطوعية بين سموكم باعتباركم رأس الدولة، وبين أفراد الشعب جميعهم.. حددها في: صيانة البلاد ورفع شأن الدولة والحفاظ على الوحدة الوطنية وتحقيق التنمية، وأن أساس الحكم هو إرساء قواعد العدل والمساواة وسيادة القانون، وأن تحقيق الحرية والأمن والتضامن الاجتماعي وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعامات أساسية للمجتمع، وأن المواطنين متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات. وأن الحرية الشخصية مصونة، وأن حرية الضمير مطلقة، وأن لكل مواطن حق التعبير عن رأيه بالقول أو بالكتابة ضمن حدود القانون.

صاحب السمو أمير البلاد

يقولون إن رضى الناس غاية لا تدرك، ولكن خلق الشعور بالرضى والاقتناع طواعية عند كل الناس غاية تدرك. وينخلق هذا الشعور الفياض بالرضى والاقتناع من خلال الحوار الوطني بكل الوسائل المتاحة، حيث يستطيع المواطنون أن يبدوا آراءهم فيما هو مطروح عليهم باعتبارهم الطرف الثاني من طرفي الميثاق.

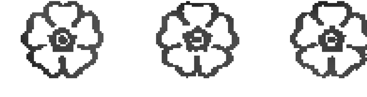
إن هذا الحوار الوطني ـ يا صاحب السمو ـ لن يضر الميثاق ولن ينقصه، بل سيزيده رفعة وسيسمو به إلى العلا، من خلال هذا الحوار الوطني وهذا النقاش سيلتف كل الناس طواعية حول بنود الميثاق وسيصبح بعد إقراره وإصداره من سموكم على ضوء ذلك الحوار جزءاً من ضمير المواطن البحريني، وفي هذا يا صاحب السمو سند وبيعة لكم لقيادة شعب البحرين نحو آفاق القرن الحادي والعشرين.

لقد كان للنوادي الوطنية والجمعيات دور ريادي في القضايا الوطنية صغيرها وكبيرها، وهي اليوم مؤهلة أكثر للعب هذا الدور في قيادة الحوار الوطني في كل ما يتعلق بموضوع الميثاق، وستكون عند حسن ظن سموكم

من ناحية الوعي والإدراك والشعور بالمسؤولية.

إن البحرين ـ يا صاحب السمو ـ تحت قيادتكم على عتبة تحولات كبيرة وليس هناك من هو أجدر منكم في قيادة سفينة الوطن إلى بر الأمان.

وفقكم الله ورعاكم.. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



المواطنون سيجدون ما يصبون إليه في الميثاق من مبادىء العدل والمساواة والحرية

وتحدث تقي محمد البحارنة عن المثقفين فقال:

بسم الله الرحمٰن الرحيم

صاحب السمو أمير البلاد المفدَّى ـ حفظه الله

أصحاب السمو

أيها الحفل الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

«على قدر أهل العزم تأتي العزائم وتأتي على قدر الكرام المكارم»

وبعد:

فبتوفيق من الله ثم بعزم منكم وسداد رأي، جاء هذا الميثاق الوطني. ومن يدكم الكريمة السمحاء تدفق الخير فعمت الأفراح، وغمرت السعادة قلوب المواطنين في هذا الشهر المبارك.

وقد جاء ميثاق العمل الوطني الذي نحتفل اليوم جميعاً بتقديمه، ثمرة طيبة لكلمة طيبة من لدن سموكم، ليكون فاتحة خير لهذا الوطن ولأبنائه المخلصين. وما أحرى كلمة طيبة يسندها العزم ويرفدها الحب ويغذيها الجهد المخلص ـ أن تؤتي أكلها بإذن الله، بركة ونعمة، وتقدماً

وازدهاراً وطمأنينة وأمناً.

يفتح هذا الميثاق الوطني صفحة «جديدة» في مجال تفعيل الدستور. وتنظيم العلاقة الدستورية بين المواطن والدولة يكون فيها الشعب مصدر السلطات، وتكون الدولة حامية لمصالحه وحقوقه وحرياته وأمنه ـ وتنعاون السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية لاستكمال مسيرة التقدم جنباً إلى جنب، لبناء صرح الوطن عالياً تحت قيادتكم الحكيمة.

والميثاق الوطني أوجد الصيغة المميزة المقبولة من الأمير القائد وشعبه المخلص لمواصلة تلك المسيرة الوطنية المشتركة التي تستقر أقدامها على أسس الدستور ومبادئه، بينما تحلق في سماء المستقبل الواعد بجناحين خفاقين:

أحدهما مجلس نيابي منتخب، والآخر مجلس للشورى معين، حيث تنسجم رؤية الأمير القائد في تحديث الدستور بتضمينه نظام المجلسين لتتوافق مع رغبات الشعب وتطلعاته في ظل التشريع الدستوري المقترح من خلال موافقة الشعب عليه. وذلك لكي تتجلى حقيقة التلاحم والتراحم بين القائد وشعبه في نسيج متماسك يزداد بمرور الأيام قوة ورسوخاً بمشيئة الله.

وفي الوقت الذي سيجد المواطنون أفراداً وجماعات ما يصبون إليه في هذا الميثاق من مبادىء العدل والمساواة والحرية وقيم الدين والأخلاق وأسس تكافؤ الفرص بين المواطنين دون تمييز مدعومة بنصوص التشريع وآليات تطبيقها في ممارساتهم اليومية، فإن دعاة الكلمة الحرة وحملة الأقلام وأعلام الثقافة والفكر سوف يجدون في الميثاق تأكيداً لما صدر في الدستور بحق التعبير وحرية الرأي والبحث العلمي والإبداع الشخصي وحرية الصحافة والنشر وذلك بكفالة الدولة وطبقاً للقانون.

صاحب السمو

وإنه ليشرفني في ختام هذه الكلمة أن أرفع تحية إكبار وإعزاز لإرادتكم السامية وعزمكم في سبيل العمل لرفعة شأن هذا الوطن وسعادة

شعبه ولتحقيق المزيد من الإنجازات في شتى الميادين.

بكم ترتجي البحرين إعلاء شأنها وأبناؤها درع لكم وجنودُ
مدوا لها جسر العبور وحققوا لها ما أرادت صنعه وتريدُ
ولا بد من رأي مشير وأمة يشارك فيها رائد ومريدُ
وما ذاك مستعص وفي النفس هِمَّة وفي القلب عزم لا يفل حديدُ

المرأة شريكة الرجل في بناء وتنمية المجتمع وهذا يقتضي تأكيد حقها الدستوري في المساواة

وتحدثت فاطمة جواد عن الجمعيات النسائية فقالت:

بسم الله الرحمٰن الرحيم

حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدىٰ ـ حفظه الله

أصحاب السمو..

أيها الحفل الكريم..

يسعدني ويشرفني أن أقف اليوم في هذا المكان، لأعبر عن سعادتي وفخري لمشاركتي في لجنة الميثاق الوطني تعبيراً صادقاً عن نفسي ونيابة عن أخواتي وزميلاتي ناقلة شكري الجزيل بالثقة الأميرية الكبيرة التي تمثلت باشتراكنا جميعاً في هذه اللجنة لإعداد مشروع الميثاق الوطني الذي يعتبر بداية خيرة وانطلاقة كبيرة لبحريننا الفتية في الألفية الجديدة. فالمرأة شريكة الرجل في بناء وتنمية هذا المجتمع، ورفعة شأنه وتقدمه، وهذا يقتضي تأكيد حقها الدستوري في المساواة على كل الأصعدة.. لتتمكن من أداء دورها الفعال في بناء صرح هذا الوطن العظيم، مقدمة ما يكفل لها فرصة إثبات المقدرة في المجالات القيادية المختلفة. كيف لا.. وهي عنصر البناء وأساس العطاء، وأم الأجيال التي ستبني صرح هذا الوطن.

نعم.. إن قيام اللجان والجمعيات والأندية والنقابات ظاهرة صحية، ودليل على رقي المجتمعات وتقدم الأمم، وحضارتها وتعميق المشاركة

الفعالة لقاعدة شعبية واسعة وإحياء للعدالة الحقة بقيادتكم الحكيمة، والتي فتحت وستفتح آفاق التحديث الشامل والتقدم اللامحدود لتحقيق الخير والازدهار والتقدم لهذا الوطن العظيم.

أما جديد الميثاق فهو تحديث الدستور الوطني تحت مظلة برلمان وطني، يضم مجلسين كبيرين هما المجلس النيابي الذي سينتخب انتخاباً حراً مباشراً، ومجلس الشورى الذي سيضم أهل الخبرة والاختصاص والعلم والفقه، ويكون بذلك قد حقق ما نتطلع إليه في ميثاقنا الوطني من التوازن بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية، محققين بذلك التكامل التام في الخطة المرسومة لمسيرة العمل الوطني المرجو، وتعميق الثقة المطلوبة بين القائد وشعبه بالحب والولاء والتسامح والعطاء مع البناء والازدهار، مستدلة بالحكمة العربية والمأثورة القديمة التي تقول: «إذا كان لديكم حلم على مدى سنة فازرعوا قمحاً.. وإذا كان لديكم ما هو أبعد من هذه المدة فازرعوا شجراً.. أما إذا كنتم تحلمون مدى الدهر فاخدموا البشر وأحسنوا خدمتهم وعطاءهم، لأن سواعدهم حصون لكم.. وعقولهم ارتقاء بكم.. وأجسادهم سد لدياركم».

وفقنا الله جميعاً لبناء وخدمة هذا الوطن المعطاء في ظل قيادته الرشيدة الساعية لتحقيق آمال الوطن والارتقاء بمواطنيه.

حفظكم المولى ذخراً وسنداً لهذا الوطن..

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته..



القيادات العظيمة هي التي تتحلى بما لمسناه منكم من عزيمة الرجال وشجاعة القائد وإقدام المحارب

وتحدث الدكتور عبد اللّه الحواج عن القطاع التعليمي فقال:

بسم الله الرحمٰن الرحيم

حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدَّى ـ حفظه الله ورعاه

أصحاب السمو..

أيها الحفل الكريم..

اسمحوا لي يا صاحب السمو أن أرفع إلى مقامكم الكريم أسمى آيات الحب والولاء وأن أبارك لسموكم قراراتكم الشجاعة وخطواتكم الرائدة، لدفع وطننا الغالي نحو مزيد من التقدم والرقي. استكمالاً لمسيرة الخير التي بدأها والد الجميع المغفور له صاحب السمو الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة طيب الله ثراه. بمعاضدة خالصة ومؤازرة صادقة من أخيه صاحب السمو الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس الوزراء الموقر.

صاحب السمو

إنه لمن دواعي فخري واعتزازي أن أتشرف بأن أكون من بين أعضاء اللجنة الوطنية العليا التي حظيت بثقتكم الأميرية الغالية. ونالت شرف التكليف لإعداد ميثاق العمل الوطني الذي يرسي قواعد الدولة الحديثة القائمة على التوجه الديمقراطي، ودولة المؤسسات الدستورية، وسيادة القانون.

صاحب السمو

إن العنصر الأساسي في عمليتي التطور والتحديث هو المواطن المؤهل بسلاح العلم والمعرفة والتقنية، وهو أداة المستقبل الزاهر الواعد، الذي طالما أكدتم عليه في خطاباتكم السامية، وتوجيهاتكم الكريمة. بأن الصفحات الأكثر جمالاً في تاريخ هذا الوطن تلك التي سنكتبها معاً بعون

الله وإذنه. وها نحن نشارككم اليوم حكمتكم السديدة. وتطلعاتكم الرائدة، لصياغة مستقبل هذا الوطن العزيز. إن إعداد المواطن وتدريبيه يتطلبان أن يكون التعليم بصفة عامة والتعليم العالي بصفة خاصة هما الركيزتان الأساسيتان لخطط التنمية المستقبلية وكانت البحرين بهما سبَّاقة رائدة فليس من الغريب أن يأتي الدستور منذ أكثر من ربع قرن، يعززه اليوم ميثاقنا الوطني، ليحتفيا معاً بكرامة رجال العلم والمعرفة، وحرية التفكير والبحث.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن تزايد الطلب على التعليم العالي وتنوعه يتطلب تشجيع القطاع الخاص على المشاركة في تحمل مسؤولياته الوطنية بالاستثمار في قطاع التعليم العالي. وهو أمر نستمده من سديد توجيهاتكم وجديد تطلعاتكم.

سيدي صاحب السمو

إننا نقولها بصوت عال ملؤه الاعتزاز والفخر بأنكم تضربون لنا أروع المثل في الوفاء والأمانة والصدق والإخلاص، ذلك أن القيادات العظيمة هي التي تتحلى بما لمسناه منكم من عزيمة الرجال، وشجاعة القائد، وإقدام المحارب.. رأينا فيكم الإصرار والعزيمة لنقل البحرين إلى مصاف الدول الحديثة المتطورة في هذا العالم المتغير، والكون المتجدد.

وها نحن اليوم نقف على عتبات مرحلة تاريخية عظيمة، سيكتبها التاريخ المعاصر للبحرين، بقيادتكم الحكيمة، بمداد من نور.

وفقكم الله ـ يا صاحب السمو ـ وسدد على طريق الخير والتقدم خطاكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته..



الصراحة والمكاشفة والشفافية من أجل حوار وطني بين مؤسسات مجتمعنا المدني

وتحدث إبراهيم بشمي عن الصحفيين فقال:

بسم الله الرحمٰن الرحيم

حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدَّى ـ حفظه الله..

أصحاب السمو والسعادة..

أيها الأخوة والأخوات..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

في هذه اللحظة يتطلع شعب البحرين الكريم بكل ثقة إلى هذه التحولات التاريخية التي كرسها سموكم في وثيقة العهد هذه ركيزة لعقد اجتماعي جديد وبيعة للتجديد نبدأ بها انطلاقة البحرين في الألفية الجديدة نحو الديمقراطية.

إن أبواب الديمقراطية التي شرعها سموكم برؤيته المتقدمة لما تؤمن بها من أجل خلق بحرين متقدمة منفتحة على آفاق التحديث الشاملة للتتناغم مع هذا العالم المعاصر لهو أمر جدير بالتقدير والتفاؤل والدعم والتفاعل الإيجابي.

إن هذه الوثيقة الوطنية الشاملة تؤكد أن هذا التجديد الديمقراطي بإقامة مجلس نيابي منتخب انتخاباً حراً مباشراً يتولى المهام التشريعية إلى جانب مجلس معين يضم أهل الاختصاص والخبرة وحسبما سيتم التوافق عليه بين رؤية سموكم ورغبات وتطلعات شعب البحرين الكريم، إنما يرمي إلى ما نؤمن به جميعاً من تحديث لمسيرة العمل الوطني في بلادنا العزيزة.

حضرة صاحب السمو..

إن هذه المبادرات الديمقراطية التي أطلقها سموكم وبمؤازرة من سمو

رئيس الوزراء الموقر ودعم سمو ولي العهد الأمين إنما هي خطوات أولى نخطوها مع رؤية سموكم من أجل استنهاض البحرين الحضارية ومن أجل وطن ديمومته الديمقراطية ودولة المؤسسات وسيادة القانون.

إننا لأحوج ما نكون الآن في ظل هذه التحولات الديمقراطية إلى الصراحة والمكاشفة والشفافية من أجل حوار وطني بين مؤسسات مجتمعنا المدني ولا بد لنا في هذه اللحظات من الإشادة بدعم سموكم للصحافة والصحفيين لممارسة دورهم الضروري في هذه المرحلة التاريخية الهامة.

حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدَّى.. حفظه الله..

«لا يشكر الله من لم يشكر الناس» حديث شريف.

وليس هناك أفضل من سموكم نوجه لهم الشكر والثناء على هذه التحولات الديمقراطية التي ستجعل من البحرين إن شاء الله دولة ذات نظام ملكي وراثي دستوري قائمة على العدل والمساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين.

حفظكم الله وأبقاكم سنداً وذخراً للبحرين وسدد على طريق الخير خطاكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



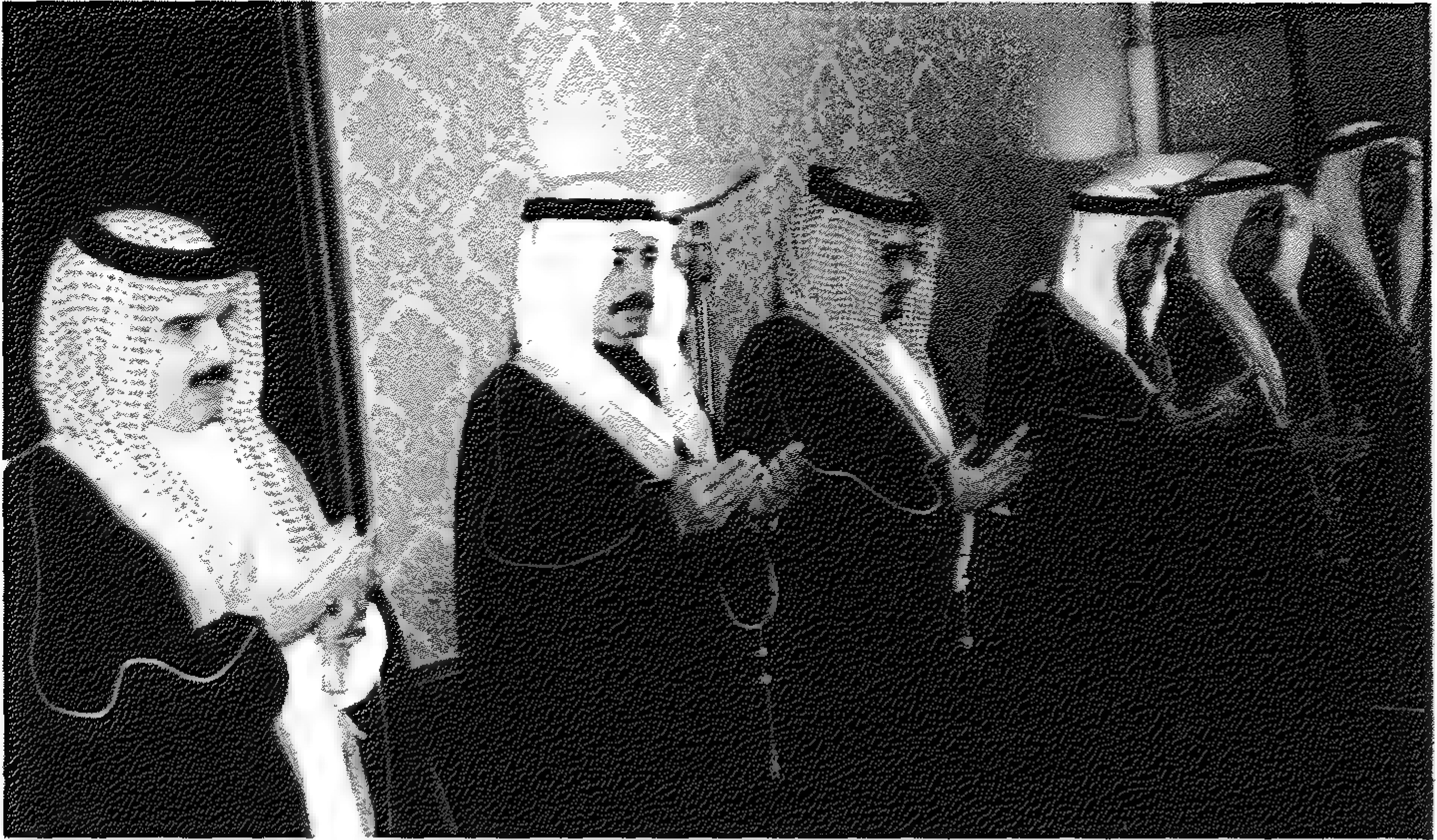
دعاء وابتهال

ثم قدم الشيخ عدنان عبد اللّه القطان دعاءً إلى الله عزَّ وجلَّ أن يحفظ البحرين وأن يوفقها لكل خير وسعادة. قال في دعائه:

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمد الله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..



دعاء إلى أن يحمي البحرين ويحقق لها ما تصبو إليه

في البداية اسمحوا لي يا صاحب السمو أن أتقدم إلى سموكم باسمي ونيابة عن إخواني وأخواتي رئيس وأعضاء لجنة إعداد مشروع ميثاق العمل الوطني، أن نتقدم بخالص التهاني وأجمل الأماني والتبريكات، إلى حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة أمير البلاد حفظكم الله ورعاكم، وإلى صاحب السمو الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس الوزراء الموقر حفظكم الله. وإلى صاحب السمو الشيخ سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد القائد العام لقوة دفاع البحرين حفظكم الله. وإلى حكومة وشعب البحرين الوفي بمناسبة العيد الوطني المجيد لبلادنا الغالية البحرين. وعيد جلوس صاحب السمو أمير البلاد أيَّده الله، وبمناسبة إتمام مشروع الميثاق الوطني الذي نتقدم به بين يديكم حفظكم الله ولا يسعنا في هذا المقام، وفي مثل هذه الأيام الأخيرة المباركة من شهر رمضان المعظم إلا أن نرفع أكف الضراعة إلى المولى عز وجل صادقين مخلصين أن يحفظكم ويحفظ البحرين بكم.

..ويوفقكم ويسدد على طريق الخير خطاكم. وأن يجزيكم خير الجزاء على ما قدمتم وتقدمون لهذه البلاد من جليل الأعمال.. ونسأله

سبحانه أن يحقق على أيديكم آمالكم وآمال وطموحات وتطلعات وطنكم ومواطنيكم إنه على كل شيء قدير.

اللَّهم إنَّا نسألك في هذه الأيام المباركة أن تيسر لوطننا وشعبنا كل أسباب التحضر والتطور والتقدم الموافق لدينك.. اللهم اجعل عهد أميرنا سمو الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة حفظه الله ورعاه، عهد خير وسعد وبركة وصلاح وتوفيق وسؤدد.. اللهم احفظ أميرنا وولي أمرنا.. واحفظ رئيس وزرائه وولي عهده.

اللَّهم خذ بنواصيهم إلى الحق والهدى ووفقهم للعمل بالبر والتقوى.. ووفقهم إلى ما تحب وترضى، وهيئ لهم البطانة الصالحة الناصحة، اللهم أيدهم بتأييدك، وزين قلوبهم بالإيمان، ووفقهم لما فيه خير البلاد والعباد.. وابعد عنهم وعن وطننا العزيز الفتن والمحن والشرور ما ظهر منها وما بطن.. واصرف عن الجميع شر الأشرار وكيد الفجار يا ذا الجلال والإكرام.

اللهم أدم الثقة والمحبة والمودة بين حاكمينا ومحكومينا المبنية على الإيمان بك، والتوكل عليك، والقائمة على الاحترام المتبادل وصون العهود والمواثيق التي أبرمت إنك على كل شيء قدير.

اللَّهم اجعل هذا البلد آمناً مطمئناً سخاءً رخاءً.. وأظلله بظل الإسلام والإيمان، وبنعمة الأمن والأمان والاستقرار والوحدة الوطنية.. وألِّف بين قلوبنا رعاة ورعية. واحفظه علينا وطناً وأميراً وحكومة وشعباً.. وأهد الجميع للتي هي أقوم.

اللَّهم إنَّا نسألك رحمة من عندك تهدي قلوبنا وتجمع بها شملنا وتلم بها شعثنا، وتدفع بها الفتن عنا يا أرحم الراحمين.. اللهم من أرادنا وأراد بلادنا وأمننا بسوء فاشغله بنفسه.. واجعل كيده في نحره.. واجعل تدبيره تدميره يا سميع الدعاء.. اللهم احفظ بلادنا البحرين من كل سوء ومكروه.. واحفظ علينا أمننا واستقرارنا.. اللهم ادفع عنا كل تجاوز وظلم وحيف يقع علينا.

ووفقنا لنيل حقوقنا يا قوي يا عزيز.

اللهم أنت أمرتنا بدعائك ووعدتنا بإجابتك.. وقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا.. إنك لا تخلف الميعاد..

وصلى اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



ثم قدم سمو الأمير المفدى بعد ذلك كلمته السامية وهي الكلمة التي قدمناها في بداية هذا العرض والتي اختتم بها سموه هذا الاحتفال المشهود وافتتح بها عهداً جديداً زاهراً مبشراً واعداً لدولتنا الفتية تستشرف به آفاق القرن الجديد وتحشد فيه قواها وإمكاناتها لمواجهة تحديات الألفية الثالثة بكل معطياتها وأحلامها وآمالها وتخوفاتها تجمعها روح الأسرة الواحدة التي ميزت شعبها طوال تاريخه الممتد والعريق وتحوطها الثوابت الراسخة التي ميزت الشخصية البحرينية واحتفظت لها بخصوصيتها وملامحها وسماتها وسط شعوب العالم.

وبعد أن قدم سمو الأمير المفدى بكلمته السامية قام سعادة الشيخ عبد اللَّه بن خالد آل خليفة وزير العدل والشؤون الإسلامية رئيس اللجنة بتسليم مشروع الميثاق لسمو الأمير.



البيان الختامي
لأعمال اللجنة الوطنية العليا
لإعداد مشروع ميثاق العمل الوطني

تنفيذاً للأمر الأميري السامي رقم (٣٦) و (٤٣) لسنة ٢٠٠٠ م، بتشكيل اللجنة الوطنية العليا لإعداد مشروع ميثاق العمل الوطني..

وانطلاقاً من المسؤولية الكبيرة، التي استشعرها جميع أعضاء اللجنة المكلفة بإنجاز هذه المهمة التاريخية..

باشرت اللجنة القيام بمهمتها الوطنية، بعقد سلسلة من الاجتماعات المتواصلة، بقصر الرفاع، حفلت بالمناقشات والمداولات التي اشتملت على الكثير من الأفكار والملاحظات والمقترحات الإيجابية.

وبعون من المولى عز وجل، ثم بدعم ومؤازرة كريمة سامية، من لدن صاحب السمو أمير البلاد المفدى، تمكنت اللجنة من إنجاز المهمة المنوطة بها، والتي تأمل أن تلتقي والإرادة السامية لحضرة صاحب السمو الأمير المفدى، وتطلعات شعب البحرين الوفي.

وفي هذا الإطار، فإن اللجنة لتؤكد أن مشروع ميثاق العمل الوطني، سيحقق بإذن الله تعالى نقلة نوعية كبيرة في العمل الوطني، تسهم بدورها في إحداث تغييرات جذرية في منهج العمل والأداء.

وتجاوباً من أعضاء اللجنة، مع آفاق الرؤية الشاملة التي طرحها

الأمير القائد، حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة حفظه الله، من خلال نهجه الديموقراطي المتمثل في حوارات سموه، في لقاءاته مع مختلف القطاعات الأهلية والتجمعات الشعبية الوطنية العديدة، تعبر اللجنة عن عميق اعتزازها، وتمسكها بالتلاحم الوثيق بين القائد والشعب أساساً للعمل الوطني، ودعماً وحفاظاً على المكاسب الحضارية للبلاد، وتمسكاً بلا أدنى تفريط في أي شبر من أراضي الوطن الغالي.

وعملاً على تحديث سلطات الدولة، ومؤسساتها، تمهيداً لانتخاب مجلس نيابي، انتخاباً حراً مباشراً، من قبل كافة المواطنين، إلى جانب مجلس معين، يضم خيرة أهل العلم والخبرة، بما يؤدي إلى تجديد دستوري، وتحديث مؤسسي، حسب صيغة متوازنة، تستوعب دروس الماضي، وتواجه متطلبات المستقبل الذي ننشده، تؤكد اللجنة تأييدها التام لاتخاذ ما من شأنه تمكين دولة البحرين، من مواصلة انطلاقتها نحو المستقبل المنشود.

كما تؤكد اللجنة، أن دولة البحرين، وقد حققت خطوات كبيرة على طريق التنمية الشاملة، رغم ما تعرضت له المنطقة من حروب وأزمات، استطاعت بالعزم والتصميم، مواصلة درب البناء والتقدم، لتأخذ دولة البحرين مكانتها بجدارة بين الممالك الدستورية المتقدمة.

وتأكيداً وتوثيقاً للتوافق والتكامل، بين رؤية الأمير القائد، وتطلعات شعب البحرين، قررت اللجنة في ختام اجتماعاتها رفع مشروع هذا الميثاق الوطني وثيقة تجديد للعهد والبيعة، إلى مقام حضرة صاحب السمو، الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة أمير البلاد المفدىٰ أمانة بين يديه الكريمتين، ليعمل سموه بما يراه، حفظه الله، مناسباً وملائماً لمصلحة البلاد.

نص مشروع ميثاق العمل الوطني

فيما يلي نص مشروع ميثاق العمل الوطني الذي رفعته اللجنة إلى سمو الأمير المفدَّى:

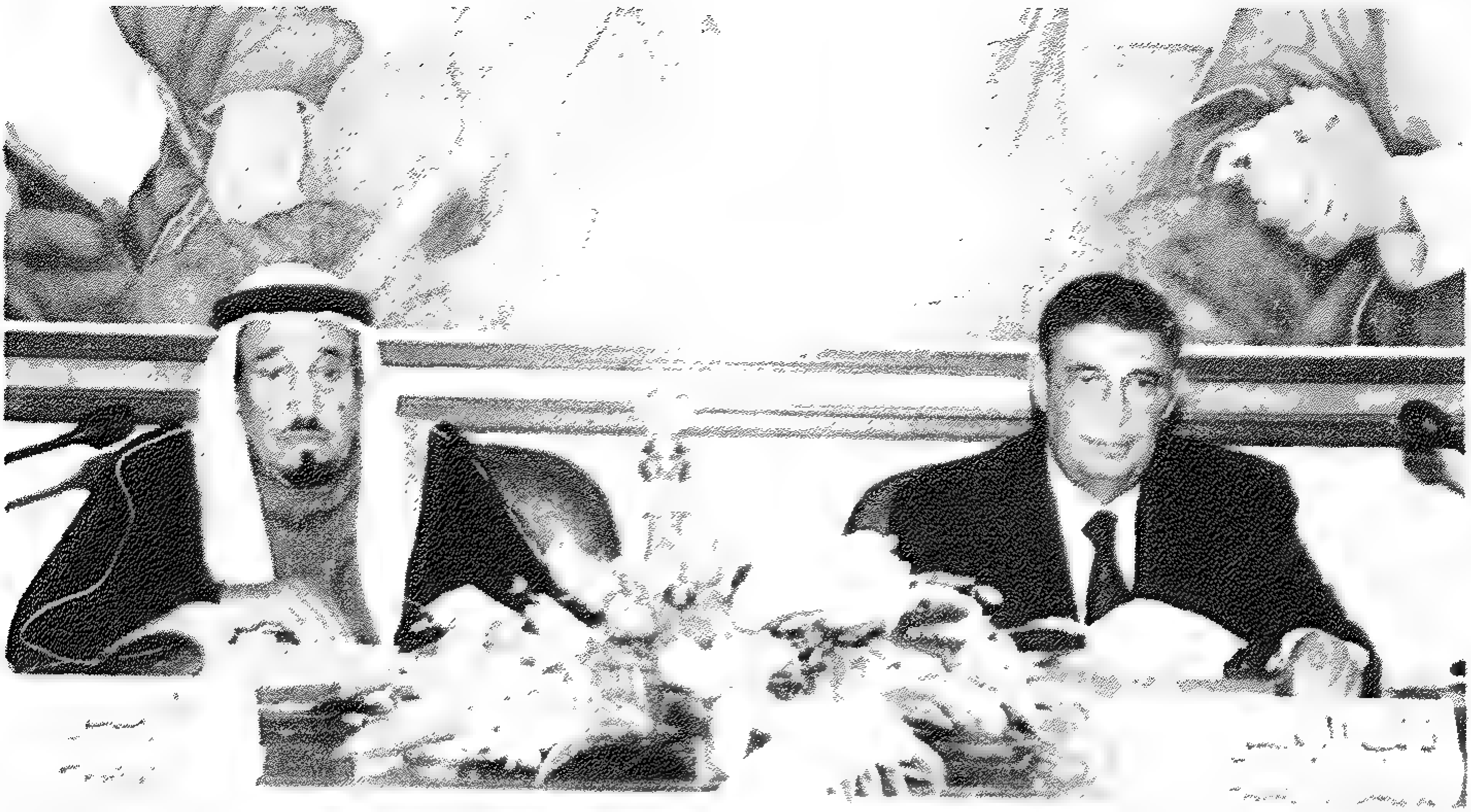
شخصية البحرين التاريخية.. حضارة ونهضة

منذ فجر التاريخ، والبحرين حاضرة في ذاكرته، سواء اتسعت دلالة التسمية جغرافياً أم ضاقت، فهذا الأرخبيل هو القلب من هذا الإقليم حيث التقت طرق الحضارة في جزر البحرين، وكانت دلمون التي مثلت نقطة التقاء العالم القديم الممتد من بلاد سومر في بلاد ما بين النهرين إلى ماجان في عُمان وصولاً إلى حضارة بلاد السند شاهداً على ازدهار البحرين الاقتصادي كمركز للتجارة الحرة وميناءً حيوياً للعالم على امتداد أزمنة التاريخ.

وقبل انبثاق فجر الرسالة الإسلامية كانت البحرين تحتضن بحرية تعدد الأفكار والمعتقدات على أرضها في نموذج نادر المثال في تلك العصور.

وفي ظل التسامح الروحي والفكري ازدهرت الثقافة وتعايشت الأديان وشهد الشعر العربي على لسان شعراء البحرين أروع القصائد في الفكر والوجود مبشرة بنهضة جديدة للعرب على مسرح التاريخ.

وكانت البحرين من أوائل من استجاب للدعوة الإسلامية السمحاء ودخلت في دين الله طوعاً واقتناعاً، كما كانت أول المدافعين عن هذا الدين وحملت لواء هذه الدعوة عبر مياه البحر إلى الضفة الأخرى من



سعادة الشيخ عبد اللّه بن خالد آل خليفة رئيس اللجنة وسعادة إبراهيم حسن حميدان نائب الرئيس

الخليج وصولاً إلى بلاد الهند، وأصبحت ثروات البحرين مصدراً مهماً لموارد بيت المال الإسلامي، كما ساهم شعبها منذ البدايات الأولى للحضارة الإسلامية في الإشعاع الحضاري الإسلامي وعلوم الفقه واللغة طيلة عصور الخلافة الإسلامية، حيث تعمقت في وجدان هذا الشعب قيم الحضارة الإسلامية بما تمثله من سماحة وعدالة وتقوى.

وجعلت الجغرافيا الطبيعية من البحرين مجالاً خصباً للعمل البشري من زراعة وتجارة وغوص. ونظراً لما تتمتع به من مكانة جغرافية تتمثل في موقعها المتميز ومواردها، فقد تسابق عليها الفاتحون والطامعون، ولا عجب أن قاوم شعبها هذه القوى الطامعة. وفي ظل هذه المقاومة والصراع ضد مختلف القوى الأجنبية والإقليمية استطاعت القوى العربية تحت قيادة أحمد الفاتح في الربع الأخير من القرن الثامن عشر الميلادي أن تدحر كل تلك القوى الخارجية وتوحد البلاد تحت نظام الحكم الخليفي في كل من إقليم الزبارة والبحرين.

ولقد كانت دعوة شعب البحرين بكل فئاته الشيخ عيسى بن علي آل

خليفة لتولي الحكم في البلاد ولتفادي السيطرة الأجنبية، أول بروز للإرادة الوطنية الشعبية عند أهل البحرين، وهكذا جاءت البيعة الأولى في تاريخ البحرين الحديث لحاكم شاب جاء يحمل أملاً لحكم وطني يصون سلمه وأمنه لخمسة وستين عاماً أظهرت بشكل واضح مدى التلاحم بين الشعب وقيادته، وشكَّل استقراره السياسي والتجاري الحقبة الحضارية التي عبرت منها البحرين إلى العصر الحديث.

وجاءت استجابة الشيخ عيسى بن علي آل خليفة لمطلب تأسيس مجلس للشورى متفقة مع تفتح الوعي السياسي للحركة الوطنية المشتركة بين الحاكم وشعبه رغم مجابهة هذه المطالب بمقاومة القوى الأجنبية.

وقد استطاع الشيخ حمد بن عيسى بن علي آل خليفة الوريث الشرعي للحكم في البحرين مؤيَّداً من شعبه الذي كان دائم التلاحم مع القيادة، أن يتعامل بواقعية مع الصراعات الدولية ويختط طريق التطور الواقعي ويتجاوز الأعراف التقليدية القديمة ويفتح الطريق لنشوء المجتمع المدني الحديث من خلال تكريس التعليم الحديث وخلق الإدارة الحكومية الفاعلة والأداء البلدي العصري وسن القوانين والتشريعات اللازمة وتنمية البلاد خاصة بعد انطلاق الصناعة النفطية بكل تحولاتها في البحرين.

وعندما تسلم مقاليد الحكم الشيخ سلمان بن حمد آل خليفة عام ١٩٤٢ م كانت البلاد تعاني من الحرب العالمية الثانية وانعكاساتها على منطقة الخليج وما سببته من ضائقة اقتصادية، واضطراب دولي وإقليمي، وقد استطاعت البحرين أن تتجاوز تلك المرحلة وتواصل بناء الدولة وتطوير مؤسساتها ومرافقها الحيوية وأن تعمل على تكريس الوحدة الوطنية والتلاحم بين القيادة وأفراد الشعب وإشراك المواطنين في إدارة شؤون البلاد رغم ضغوط القوى الأجنبية.

ولقد كان عهد الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة عهداً زاخراً بالإنجازات الحضارية والسياسية حيث أسس دولة البحرين الحديثة وأقام مؤسساتها وأعلن استقلالها السياسي الحديث وتخلص من

المطامع والدعاوى الأجنبية.

وكانت وقفة شعب البحرين في تأكيد عروبة واستقلال البلاد بقيادة سموه وقفة تاريخية مشهودة وذلك من خلال الاستطلاع الذي قامت به لجنة تقصي الحقائق للأمم المتحدة، وشمل أبناء الشعب البحريني كافة، حيث أجمع هذا الشعب على تمسكه بانتمائه العربي وبيعته للشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة، وكان تجاوب الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة كبيراً بأن أصدر دستور دولة البحرين كنموذج لأرقى المبادىء الدستورية والديمقراطية، كما نالت البحرين استقلالها التام في عهده الميمون وتم تشييد الدولة على مبادىء الديمقراطية، ودولة المؤسسات وسيادة القانون. وسوف يبقى قرار الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة بدء الحياة الدستورية وإجراء انتخابات مباشرة حرة لتأسيس المجلس الوطني طبقاً للدستور، علامة بارزة في تاريخ البحرين.

وجاء التأييد والتضامن الذي شهدته البحرين عندما تولى حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة أمير البلاد المفدَّى دليلاً على الالتفاف الشعبي حول سموه، حيث تشهد البحرين في عهده انطلاقتها الديمقراطية لتحقيق آمال الشعب في دولة عصرية يسودها الأمن والاستقرار والرخاء وتستكمل فيها مؤسسات الدولة الدستورية التي تضطلع بدورها في تحقيق طموحات القيادة والشعب في مجتمع تسوده العدالة وسيادة القانون.

وفي ظل هذه الظروف التاريخية يتطلع الشعب بكل ثقة وعزم إلى مستقبل مشرق، ملؤه الحرية والمساواة، وركيزته العدالة والشورى، وقاعدته المشاركة الشعبية لكل فئات الشعب في مسؤوليات الحكم.

إن دولة البحرين وقد أنجزت استقلالها السياسي الذي تم بفضل نضال القيادة الحكيمة وكفاح أبناء الشعب الوفي، حافظت على كيانها وأراضيها ومياهها الإقليمية التي هي غير قابلة للتفريط فيها، أو المساومة عليها بأي صورة وتحت أي ظرف، كما ينص على ذلك بوضوح دستور دولة البحرين في مادته الأولى حيث لا يجيز «التنازل عن سيادتها أو

التخلي عن شيء من إقليمها».

إن دولة البحرين قد مارست دورها السياسي كعضو فعال في المجتمع الدولي والإسلامي والعربي وأكدت تمسكها بكل ثبات بكونها أحد أسس مجلس التعاون لدول الخليج العربية وبالتزامها بالعمل المشترك مع الدول الأعضاء الشقيقة لتعميق التلاحم في منظومته بما يحقق تطلعات شعوبه.

وحيث إن دولة البحرين استطاعت منذ استقلالها إرساء الدولة الحديثة القائمة على التوجه الديمقراطي ودولة المؤسسات الدستورية وسيادة القانون..

وحيث إن دولة البحرين منذ عهد الاستقلال التام قد أكملت نهجها كدولة في علاقاتها الدولية وفي مؤسساتها السيادية القائمة على العدل والمساواة بين المواطنين ومراعاة مصالحهم..

وحيث أن حضرة صاحب السمو أمير البلاد حفظه الله يطمح إلى تحقيق نهج ديمقراطي يرسي هيكلاً متوازناً يؤكد الشراكة السياسية الدستورية بين الشعب والحكومة، والفصل بين السلطات الثلاث وتعزيز آليات السلطة القضائية وإنشاء المحكمة الدستورية وديواني المراقبة المالية والإدارية، وحيث إنه قد توافرت الإرادة السامية للانتقال - ونحن في مطلع الألفية الثالثة - إلى دولة عصرية استكملت كل أطرها السياسية والدستورية للتفاعل مع كل المستجدات المحلية والإقليمية والدولية، وحيث إن حصيلة تجربة دولة البحرين في العمل السياسي والاقتصادي طوال العقود الثلاثة الماضية تتطلب مراعاة ما استجد من تطورات سياسية واقتصادية واجتماعية وتشريعية، ولمواجهة التحديات المقبلة، مع كل المستجدات على الصعيد العالمي، فقد استقر الرأي على أن يؤخذ بالثوابت الوطنية والسياسية والدستورية في هوية الدولة تأكيداً على النظام الملكي الوراثي الدستوري الديمقراطي، حيث يخدم عاهل البلاد شعبه ويمثل رمزاً لهويته المستقلة وتطلعاته نحو التقدم، وعلى إدخال تحديث في دستور البلاد بالاستفادة من التجارب الديمقراطية لمختلف الشعوب في توسيع دائرة المشاركة الشعبية

في أعباء الحكم والإدارة، ذلك أن ما أثبتته بعض هذه التجارب من الأخذ بنظام المجلسين في العمل التشريعي يتيح الجمع بين ميزة الاستفادة من حكمة ذوي العلم والخبرة من أعضاء مجلس الشورى وتفاعل الآراء الشعبية من كافة الاتجاهات التي يضمها المجلس المنتخب انتخاباً حراً مباشراً.

الفصل الأول

المقومات الأساسية للمجتمع

لا يمكن لأي مجتمع أن يستقر، على مدى قرون ضاربة في القدم، وينجح بجدارة في بناء حضارة متميزة كشأن المجتمع البحريني، دون أن يتمتع ذلك المجتمع بمجموعة من القيم الأساسية التي تضمن تماسكه، وتدفع به إلى الأمام، وتعمل على رقيه، وتدعم دولته المباركة انطلاقاً من العقيدة الإسلامية السمحاء لشعب البحرين الأصيل وانتمائه العربي، فقد توافق المجتمع البحريني على مجموعة من المقومات الأساسية، التي تنسجم مع القيم العربية والإسلامية.

وهذه القيم التي ينبغي التمسك بها والحفاظ عليها، بل والدفاع عنها، لأنها اختيار المجتمع ذاته بكل فئاته واتجاهاته، وهي غرس الآباء والأجداد من أجل وجود مجتمع فاضل وصيانته. ومن ثم، فإن هذه المقومات الأساسية لا يجوز لأي من السلطات العامة أو المواطنين الخروج عليها أو تجاوزها، وذلك حرصاً على صالح المجتمع والدولة. ويمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: أهداف الحكم وأساسه

يهدف الحكم إلى صيانة البلاد، ورفعة شأن الدولة، والحفاظ على الوحدة الوطنية وتحقيق التنمية المستدامة الشاملة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها.

العدل أساس الحكم. والمساواة وسيادة القانون والحرية والأمن

والطمأنينة والعلم والتضامن الاجتماعي وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعامات للمجتمع تكفلها الدولة.

وهذه القيم الرفيعة التي تتمسك بها دولة البحرين، أميراً وحكومة وشعباً، كل التمسك، من أجل المستقبل، كانت هي ذاتها مناط الحكم وأساسه على مدار كل السنين السابقة، مدعومة بقيم التراحم والتعاون والتواصل بين الحاكم وأفراد الشعب. ومن ثم فقد احتفظت قيمة العدل بجلالها وبهائها، وعاشت هذه القيمة الأصيلة في مجتمع البحرين بكل احترام ورعاية إلى جانب قيمة التراحم والمودة.

ثانياً: كفالة الحريات الشخصية والمساواة

الحريات الشخصية مكفولة، والمساواة بين المواطنين والعدالة وتكافؤ الفرص، دعامات أساسية للمجتمع. ويقع على الدولة عبء كفالتها للمواطنين جميعاً، بلا تفرقة. ويأتي ذلك ضمن مبدأ أعم وأشمل، هو مبدأ المساواة بين الناس في الكرامة الإنسانية. ذلك المبدأ الذي كرسه الإسلام قبل أربعة عشر قرناً من الزمان، وقد أكد الرسول الكريم (ص) في حجة الوداع، على أن الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى والعمل الصالح. ويتفرع عن هذا المبدأ الإسلامي والإنساني الرائع مجموعة من المبادىء المرتبطة به والتي تعد من مقتضياته الأساسية وهي:

١ ـ المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات، لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، وذلك ما أكده الأمير القائد في أول خطاب وجهه إلى شعبه غداة توليه مقاليد الحكم في البلاد.

٢ ـ الحرية الشخصية مكفولة وفقاً للقانون، فلا يجوز القبض على إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل، إلا وفق القانون وتحت رقابة القضاء.

٣ ـ لا يجوز بأي حال تعريض أي إنسان لأي نوع من أنواع التعذيب المادي أو المعنوي، أو لأية معاملة غير إنسانية أو مهينة أو ماسة بالكرامة. ويبطل أي اعتراف أو قول يصدر تحت وطأة التعذيب أو التهديد أو الإغراء. وبصفة خاصة، يحظر إيذاء المتهم مادياً أو معنوياً. وكفل القانون توقيع العقوبة على من يرتكب جريمة التعذيب أو الإيذاء البدني أو النفسي.

٤ ـ لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، ولا عقوبة إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون المنشىء للجريمة.

٥ العقوبة شخصية، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته، بموجب محاكمة عادلة، تتوافر له فيها كافة الضمانات التي تكفل له حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة طبقاً للقانون. ويجب أن يكون لكل متهم في جناية محامٍ يتولى الدفاع عنه بموافقته. وحق التقاضي مكفول وفقاً للقانون.

٦ ـ للمساكن حرمة مصونة، فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بإذن أهلها، واستثناءً في حالة الضرورة القصوى يجوز ذلك في الأحوال التي يعينها القانون تحت رقابة السلطة القضائية.

٧ ـ للمراسلات الشخصية حرمتها وسريتها، والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية وغيرها مصونة، ولا يجوز أن تخضع هذه المراسلات للرقابة أو التفتيش إلا في حالات الضرورة التي يقررها القانون تحت رقابة السلطة القضائية.

ثالثاً: حرية العقيدة

تكفل الدولة حرية العقيدة، وتكون حرية الضمير مطلقة. وتصون الدولة حرمة دور العبادة وتضمن حرية إقامة الشعائر الدينية وفق العادات السائدة في البلاد.

رابعاً: حرية التعبير والنشر

لكل مواطن حق التعبير عن رأيه بالقول أو بالكتابة أو بأي طريقة أخرى من طرق التعبير عن الرأي أو الإبداع الشخصي، وبمقتضى هذا المبدأ فإن حرية البحث العلمي وحرية النشر والصحافة والطباعة مكفولة في الحدود التي بينها القانون.

خامساً: نشاط المجتمع المدني

من أجل استفادة المجتمع من كل الطاقات والأنشطة المدنية تكفل الدولة حرية تكوين الجمعيات الأهلية والعلمية والثقافية والمهنية والنقابات على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى جمعية أو نقابة أو الاستمرار فيها.

سادساً: الأسرة أساس المجتمع

من منطلق الإيمان بأن الأسرة هي اللبنة الأساسية للمجتمع، وبصلاحها تقوى أواصره وتعلو قيم الدين والأخلاق وحب الوطن، تحفظ الدولة كيان الأسرة الشرعي، وتحمي في ظلها الأمومة والطفولة، وترعى النشء، وتحميه من الاستغلال وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي، كما تعنى الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي.

وفي هذا الإطار تكفل الدولة تحقيق الضمان الاجتماعي اللازم للمواطنين في حالة الشيخوخة أو العجز عن العمل أو اليتم أو الترمل أو البطالة، كما تؤمن لهم خدمات التأمين الاجتماعي، وتؤمن الدولة الرعاية الصحية وتعنى بالسياسات الصحية التي تعزز أهداف الصحة للجميع.

وتكفل الدولة تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة وتعويض المصابين بأضرار الحرب أو بسبب تأدية واجباتهم العسكرية.

وتعمل الدولة على دعم حقوق المرأة وسن التشريعات الخاصة بحماية الأسرة وحماية أفرادها.

سابعاً: العمل واجب وحق

العمل واجب على كل مواطن، تقتضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام، ولكل مواطن الحق في العمل وفي اختيار نوعه وفقاً للنظام العام والآداب.

وتكفل الدولة توفير فرص العمل للمواطنين وعدالة شروطه ضمن برامج التنمية الاقتصادية الوطنية، مع الأخذ في الاعتبار أنه لا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال التي يعينها القانون ولضرورة قومية وبأجر عادل.

وينظم القانون على أسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية العلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال.

ثامناً: التعليم والثقافة والعلوم

ترعى الدولة العلوم والآداب والفنون، وتشجع البحث العلمي، كما تكفل الخدمات التعليمية والثقافية للمواطنين. ويكون التعليم إلزامياً ومجانياً في المراحل الأولى التي يحددها ويبينها القانون الذي يضع أيضاً خطة للقضاء على الأمية.

كما ينظم القانون أوجه العناية بالتربية الدينية في مختلف مراحل التعليم وأنواعه، ويعني فيها جميعاً، بالتربية الوطنية وبتقوية شخصية المواطن واعتزازه بوحدته الوطنية وقوميته العربية.

وتعد الجامعات بمثابة منارات للإشعاع الفكري والتقدم العلمي مما يقتضي توفير الحرية الأكاديمية لها وضمان ممارسة هذه الحرية وانفتاحها على آفاق المعرفة، وتعمل الدولة على تشجيع التعليم الخاص وتأسيس الجامعات والمعاهد الخاصة. مع دعم مؤسسات البحث العلمي والتكنولوجي وربط نظام التعليم بسوق العمل لتلبية حاجات البلاد من القوى البشرية المؤهلة في الحاضر والمستقبل.

الفصل الثاني

نظام الحكم

تمتع المجتمع البحريني، على مدى القرون الماضية التي تولت فيها الأسرة الحاكمة الكريمة، مسؤولية حكم البلاد، بخصوصية فريدة، وهي قيام العلاقة بين الحاكم وشعبه على الترابط، والتواصل المباشر، والتفاهم المشترك من أجل خدمة المواطن ورفع شأن البلاد. وفي ظل هذا المعنى، فقد توافقت إرادة الشعب على أن يقوم الحكم في دولة البحرين على الأسس الرئيسية التالية:

أولاً: الأمير

نظام الحكم في دولة البحرين ملكي وراثي دستوري، على الوجه المبين في الدستور والمرسوم الأميري الخاص بالتوارث. والأمير هو رأس الدولة، وذاته مصونة لا تمس، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة، وهو رمز استقرار البلاد، والركيزة الأساسية التي يرتكز عليها نظام الحكم في دولة البحرين.

ويباشر الأمير سلطاته بواسطة وزرائه. والوزراء مسؤولون أمام الأمير، وهو الذي يعين رئيس مجلس الوزراء والوزراء، ويعفيهم من مناصبهم، وفقاً لسلطاته المبينة في الدستور.

ثانياً: شكل الدولة الدستوري

بعد أن منَّ الله عزَّ وجلَّ على البحرين بنعمة الاستقرار وما بلغته من تقدم وقطعته من أشواط واجتازته من تحديات، وبعد أن أكملت نضجها

كدولة في علاقاتها الدولية وفي مؤسساتها السيادية القائمة على المساواة بين المواطنين ومراعاة مصالحهم ووحدتهم الوطنية، فقد صار من المناسب أن تحتل البحرين مكانتها بين الممالك الدستورية ذات النظام الديمقراطي الذي يحقق للشعب تطلعاته نحو التقدم.

ثالثاً: الشريعة الإسلامية والتشريع

دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع.

رابعاً: الشعب هو مصدر السلطات جميعاً

نظام الحكم في دولة البحرين ديمقراطي، السيادة فيه للشعب مصدر السلطات جميعاً وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين في الدستور.

خامساً: مبدأ الفصل بين السلطات

يعتمد نظام الحكم، تكريساً للمبدأ الديمقراطي المستقر، على الفصل بين السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية، مع التعاون بين هذه السلطات وفق أحكام الدستور، ويأتي صاحب السمو أمير البلاد على رأس السلطات الثلاث.

سادساً: سيادة القانون واستقلال القضاء

سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، واستقلال القضاء وحصانته ضمانتان أساسيتان لحماية الحقوق والحريات. وتعمل الدولة على استكمال الهيئات القضائية المنصوص عليها في الدستور وتعيين الجهة القضائية التي تختص بالمنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، والنيابة العامة.

سابعاً: حق الشعب في المشاركة في الشؤون العامة

يتمتع المواطنون ـ رجالاً ونساءً ـ بحق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية في البلاد بدءاً بحق الانتخاب والترشيح طبقاً لأحكام القانون.

الفصل الثالث

الأسس الاقتصادية للمجتمع

قطعت دولة البحرين شوطاً كبيراً في مجال التنمية الاقتصادية ورفع متوسط دخل الفرد فيها، رغم قلة الثروات الطبيعية وندرة المياه ومحدودية رقعة الأرض والكثافة السكانية العالية، نتيجة السياسة الحكيمة لقادتها وحكومتها في ترشيد وحسن استخدام الموارد المتاحة للبلاد، مما جعل البحرين تحقق مستوىً متقدماً في التنمية البشرية والحرية الاقتصادية. إلا أنه لا بد من اتباع السياسات التي تؤدي إلى توازن معدل النمو الاقتصادي مع المعدل العالي للنمو السكاني. ويؤكد الميثاق تمسك دولة البحرين بالأسس الاقتصادية التالية:

أولاً: مبدأ الحرية الاقتصادية

يقوم النظام الاقتصادي في دولة البحرين على المبادرة الفردية، وحرية رأس المال في الاستثمار والتنقل مع دعم وتأكيد دور القطاع الخاص في تنمية الموارد وتنشيط الحركة الاقتصادية. وقد وفر هذا النظام في الحقب الماضية نشاطاً اقتصادياً واستثمارياً ملموساً، وأنتج تدفقاً مشهوداً لرؤوس الأموال للاستثمار في البلاد.

كما يجب أن يصاحب الانفتاح الاقتصادي تغيير في تفكير الإدارة العامة نحو تبسيط الإجراءات والشفافية والقضاء على التداخل في المسؤوليات وتحسين مستوى الخدمات، وتحديث التشريعات الاقتصادية، وأن تحكم كل ذلك معايير النزاهة وتكافؤ الفرص. ومن أجل تفعيل أدوات

المراقبة المالية والإدارية، وزيادة شفافية العمل في كافة إدارات الدولة، يصبح من اللازم إنشاء ديوان للرقابة المالية وآخر للرقابة الإدارية.

ثانياً: الملكية الخاصة

الملكية الخاصة مصونة، ولكل شخص حرية التصرف في ممتلكاته في حدود القانون، ولا يجوز نزع الممتلكات الخاصة إلا لأغراض المنفعة العامة، وفي الحدود وبالكيفية التي يبينها القانون، وبشرط أن يتم ذلك مقابل تعويض عادل.

ثالثاً: العدالة الاقتصادية والتوازن في العقود

تعتبر الملكية الخاصة ورأس المال والعمل حقوقاً فرديةً ذات طبيعة اجتماعية ينظم القانون التمتع بها ومباشرتها، وذلك على أسس اقتصادية وعلى أساس العدالة الاجتماعية. ويقرر القانون القواعد التي تضمن التوازن بين أطراف الإنتاج، وكذلك التوازن في العلاقات التعاقدية.

رابعاً: تنويع النشاط الاقتصادي ومصادر الدخل القومي

كانت دولة البحرين من أولى الدول العربية الخليجية التي استهدفت تنويع النشاط الاقتصادي ومصادر الدخل القومي، من منطلق عدم الاعتماد على مصدر أساسي واحد للدخل، وذلك حرصاً على ضمان توفير حياة كريمة لشعب البلاد في المستقبل، وتفادي التقلبات الاقتصادية العالمية. وفي هذا الإطار فقد أصبحت البحرين مركزاً مالياً إقليمياً هاماً، كما أصبحت مركزاً من مراكز الجذب السياحية المعترف بها عالمياً، كما استطاعت من خلال تقديم الدعم للصناعات التحويلية والصناعات ذات القيمة المضافة العالية وصناعة المعلومات وصناعة الخدمات بكل أشكالها، أن تساهم بتطوير قاعدة التنمية الاقتصادية في الدولة وتوفير فرص عمل للمواطنين.

خامساً: البيئة والحياة الفطرية

نظراً للضغط المتزايد على الموارد الطبيعية المحدودة فإن الدولة تسعى إلى الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية والتنمية غير الضارة للبيئة وصحة المواطن، كما تأخذ في عين الاعتبار التوجهات العالمية في منع ومعالجة المشكلات البيئية الكبرى وذلك من خلال وضع استراتيجية وطنية لحماية البيئة واتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التشريعية المناسبة للحد من التلوث من مصادره المختلفة وتوفير التسهيلات للشركات الصناعية للتحول للإنتاج النظيف، وضرورة إجراء دراسات التقييم البيئية قبل البدء في تنفيذ المشاريع. من ناحية أخرى تقوم الدولة بالمحافظة على الحياة الفطرية وخاصة البيئات الطبيعية المتنوعة التي تتميز بها البحرين بما في ذلك مكوناتها الحيوانية والنباتية من خلال وضع الخطط المناسبة لاستخدام الأراضي وإدارة المناطق الساحلية وإنشاء منظومة من المحميات الطبيعية على غرار محمية العرين ومحمية جزر حوار والمياه المحيطة بها والتي تأتي أهميتها على المستوى العالمي نظراً لما يتواجد فيها من حيوانات وطيور نادرة.

سادساً: الأموال العامة والثروات الطبيعية

للأموال العامة حرمة، ويقع على كل مواطن واجب حمايتها، وعلى السلطات العامة اتخاذ كل الوسائل التي تكفل صيانتها. والثروات الطبيعية كافة ومواردها جميعاً ملك للدولة. وتعمل الدولة على صيانتها واختيار أفضل السبل الاقتصادية لاستثمارها.

سابعاً: العمالة والتدريب

تأخذ دولة البحرين في اعتبارها أن أعظم الثروات التي تملكها هي المواطن البحريني ذاته، الذي أثبت قدرة متميزة في مجال التحصيل العلمي والثقافي. ولذا فإن دعم المواطن بالتدريب المستمر والتدريب التحويلي من شأنه أن يدفع بخبرات ودماء متجددة في سوق العمل، مما يسمح بتوفير مجال أرحب من فرص العمل لهذا المواطن.



جلسة بعد الانتهاء من تقديم الدستور

الفصل الرابع

الأمن الوطني

يعتبر الأمن الوطني هو السياج والحصن الحصين لحماية البلاد وصيانة أراضيها ومكتسباتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ودعم مسيرة التنمية الشاملة خاصة في ظل الظروف والمتغيرات الإقليمية والدولية المعاصرة، ومن أهم ركائز الأمن الوطني دعم وتعزيز قوة دفاع البحرين لتكون قادرة على أداء مهامها وواجباتها على الوجه الأكمل، كما تقتضي توفير المعدات والمقومات الأساسية لقوات الأمن العام لكفالة أداء واجبها في نشر الأمن والطمأنينة في ربوع البلاد والسهر على حفظ النظام والأمن العام، ودعم وتعزيز الحرس الوطني لأداء دوره في إطار منظومة قوة الدفاع والأمن، باعتباره عمقاً عسكرياً لقوة دفاع البحرين، ودرعاً أمنياً لقوات الأمن العام في حماية الوطن، وذلك دعماً لمسيرة التنمية التي تشهدها البلاد. وحفاظاً على منجزاتها الحضارية، وصيانة لكل شبر من أرضها وبحرها وسمائها، وإن الانتماء إلى أجهزة الأمن الوطني واجب وشرف لكل مواطن.

من هنا تأتي أهمية قوة دفاع البحرين التي هي رمز للوحدة الوطنية، وسند للأشقاء، وعون للأمة، لضمان الأمن والاستقرار، لا في بلدنا فحسب، وإنما في خليجنا العزيز، ووطننا العربي الكبير. ولا يخفى على أحد أن الموروث الحضاري للبحرين يجعل من قوة دفاعها مدرسة للدفاع عن كل ما فيها من أصالة: أخلاقاً وبناءً وحضارةً، فهي كما أريد لها منذ البدء رسالة خير وسلام من البحرين إلى الإنسانية جمعاء، تعبيراً عن القيم

التي نتشرف جميعاً بالدفع عنها. ومن دواعي الثقة في هذه المؤسسة الوطنية أن قائدها الأعلى، حفظه الله، كان جنديها الأول ومؤسسها الرائد منذ انبثاق الضوء الأول».

وفي عالم تتسارع فيه الثورة العلمية والتكنولوجية، وتتنوع مصادر تهديد الأمن والإضرار به، يصبح توفير السلاح المتقدم، وامتلاك أحدث منظومات الأمن والدفاع ضرورة لا غنى عنها. على أن توفير العنصر البشري الذي سوف يستخدم هذا كله لا يقل أهمية عن توفير السلاح ومنظومات الدفاع الحديثة، لذلك فإن سياسات إعداد العنصر البشري الكفء، ورعاية شؤون منتسبي قوة الدفاع تصبح عنصراً لا غنى عنه في تحقيق أمن البحرين وحمايته. وعليه فإن العمل على رفع القدرة القتالية والإدارية والفنية لقوة الدفاع، بالتدريب، والتنظيم، لتصل إلى أرفع مستوى ممكن، يحتل أولوية أولى في هذا الصدد.

كذلك فإن تحقيق قوة دفاع البحرين لأهدافها لا يمكن أن ينفصل عن ضرورة امتلاك سياسة دفاعية واضحة، مدعومة ببرامج تفصيلية تتوخى تحقيق هذه الأهداف، ومن هنا ضرورة المراجعة المستمرة من أجل تطوير الرؤية الاستراتيجية، والتكيف التكنولوجي، وتحديد مصادر الخطر بصفة متواصلة.



الفصل الخامس

الحياة النيابية

عرفت البحرين الديمقراطية المباشرة منذ أن حمل آل خليفة مسؤولية الحكم. إذ أن التواصل والتشاور المستمر بين الحاكم وشعبه، وسياسة الباب المفتوح التي كانت وما تزال نمطاً لأسلوب التعامل بين الحكومة والشعب البحريني، أدَّى في الواقع العملي إلى أن تكون رغبات الشعب ومصالحه هي الباعث والأساس لكل سياسات الحكم. فكانت الحكومة وستظل تستلهم نبض المجتمع، وتعمل لغرض وحيد هو خدمة مصالح الشعب.

وتكرست بالمفهوم السابق الممارسة الديمقراطية في البحرين وتجسدت بإيجاد الدستور والمجلس الوطني المنتخب، ثم جاءت تجربة مجلس الشورى الذي أثبت جدارته في المناقشة والدراسة وإبداء الرأي في كافة الموضوعات والمشكلات العامة التي تهم البلاد والتي تحقق مصالح الشعب. وأثبت مجلس الشورى كذلك قدرة ملحوظة على مواجهة المستجدات بالمرونة اللازمة. وكذلك، ضرب المجلس مثلاً ممتازاً في التعاون بينه وبين الحكومة من أجل خدمة البلاد.

غير أن تطور الممارسة الديمقراطية ينبغي ألا يقف عند حدود معينة، طالما أن هنالك مساحات أرحب لهذه الممارسة يمكن ارتيادها من أجل فتح آفاق أوسع لمزيد من الديمقراطية. وهنا تجدر الإشارة إلى أن العديد من الديمقراطيات العريقة تأخذ بنظام المجلسين. فتضم مجالسها التشريعية مجلسين أحدهما يمثل الاتجاهات والأفكار المتنوعة ووجهات النظر

المختلفة بين أفراد الشعب في القضايا المعاصرة، والآخر يعمل كمجلس للمختصين وأهل الخبرة. وقد أثبتت التجارب في هذه الدول الديمقراطية فائدة هذا التشكيل الثنائي للمجلس التشريعي، ومن ثم رسوخه نظراً لعائده السياسي الممتاز.

ومن أجل مزيد من المشاركة الشعبية في الشؤون العامة، واستلهاماً لمبدأ الشورى، بوصفه أحد المبادىء الإسلامية الأصيلة التي يقوم عليها نظام الحكم في دولة البحرين. وإيماناً بحق الشعب جميعه، وبواجبه، أيضاً، في مباشرة حقوقه السياسية الدستورية، وأسوة بالديمقراطيات العريقة، بات من صالح دولة البحرين أن تتكون السلطة التشريعية من مجلسين، مجلس منتخب انتخاباً حراً مباشراً يتولى المهام التشريعية إلى جانب مجلس معيَّن يضم أصحاب الخبرة والاختصاص للاستعانة بآرائهم فيما تتطلبه الشورى من علم وتجربة.

ويتميز هذا التكوين الثنائي المتوازن للسلطة التشريعية بأنه يقدم في آن واحد مجموعة من المزايا تتضافر مع بعضها البعض. فهو يسمح بالمشاركة الشعبية في الشؤون التشريعية ويسمح بتفاعل كافة الآراء والاتجاهات في إطار مجلس تشريعي واحد.

وهكذا، فإن هذا التشكيل المقترح للمجلس التشريعي، الذي سوف يتطلب تعديلاً دستورياً سوف يتيح له أن يستمد الحكمة والدراية من جانب، وكافة التوجهات العامة للناخب البحريني من جانب آخر.

ولا شك أن هذا التعديل يؤدي إلى فتح آفاق أرحب لديمقراطية تعمل من أجل البناء والتنمية والاستقرار والرخاء، ديمقراطية تعمل من أجل السلام الاجتماعي والوحدة الوطنية.



الفصل السادس

العلاقات الخليجية

تؤمن دولة البحرين، حكومة وشعباً، إيماناً يقينياً، بوحدة الهدف والمصير والمصلحة المشتركة لشعوب دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، فقد جمع بين هذه الشعوب أواصر الدم والنسب ووشائج القربى، وقد دعم هذه الأواصر التاريخ المشترك والثقافة والأعراف المتماثلة. ولقد كانت هذه الأسباب دافعاً لدولة البحرين لكي تكون من بين الدول المؤسسة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الأخرى.

فالتعاون الجاد بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية يعد أمراً ملحاً ومصيرياً من أجل صيانة المصالح العليا لكافة الأشقاء أعضاء المجلس، ومن أجل تحقيق أفضل مستوى ممكن من التنمية لدول وشعوب المجلس. وفي هذا الإطار، فقد استطاع مجلس التعاون لدول الخليج العربية أن يثبت للعالم قدرته على الدفاع عن حرية وسيادة أعضائه، وأنه يمثل الدرع الواقي لاستقلال هذه الدول.

ولذلك، فإن دولة البحرين سوف تعمل دوماً، وبكل ما أوتيت من جهد على دعم مجلس التعاون ومساندة القضايا العادلة للدول الأشقاء الأعضاء فيه. وإن دولة البحرين جزء لا يتجزأ من أمن ورفاه دول الخليج العربية الشقيقة الأخرى.

وسوف تواصل دولة البحرين مع شقيقاتها الدول الأعضاء في المجلس العمل لتحقيق المزيد من التنسيق والتقارب والتكامل في كيان

المجلس خاصة في المجالات التي ما زالت تتطلب تنسيقاً أكثر فعالية كالتكامل الاقتصادي والتعاون الدفاعي والتنسيق الإعلامي، هذا بالإضافة إلى الاهتمام بتطوير هيئة المشاركة الشعبية ضمن مؤسسات المجلس.

الفصل السابع

العلاقات الخارجية

إن دولة البحرين تعتز بحقيقة انتمائها العربي، وبكون شعبها الأبي جزءاً لا يتجزأ من الأمة العربية، وأن إقليمها جزء من الوطن العربي الكبير، وقد تجسد هذا الانتماء، ليس فقط في وحدة اللغة والدين والثقافة، ولكن أيضاً في الآمال والآلام والتاريخ المشترك. وانطلاقاً من هذه الحقيقة فإن دولة البحرين لا تدع سبيلاً لدعم التعاون العربي إلا وتبادر إليه. فمنذ استقلال دولة البحرين، وهي عضو فاعل في جامعة الدول العربية، وهي تعمل بجانب أشقائها العرب على تفعيل دور الجامعة لكي تظل إطاراً سياسياً وقانونياً يجسد وحدة الأمة العربية ويعمل على تكامل العمل العربي المشترك وعلى تكريس إرادتها. وتؤكد دولة البحرين على تشجيعها لكل صور التعاون الاقتصادي العربي المشترك.

ومن هذه السياسات الراسخة لدولة البحرين، أن الدولة تحرص بغير حدود على مساندة كل قضايا الحق العربي. وهي تلتزم بدعم أشقائها العرب في قضاياهم المصيرية. وفي هذا الصدد، فإن دولة البحرين تساند وتؤكد على الحقوق الفلسطينية المشروعة، وعلى الأخص حق الشعب الفلسطيني في إقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشريف. وتؤكد على ضرورة عودة واحترام كافة الحقوق العربية في ظل قواعد الشرعية الدولية.

وفي إطار منظمة المؤتمر الإسلامي، ومن منطلق الإيمان بأن القيم الإسلامية أساسها الحق والخير والعدل والسلام، فإن دولة البحرين تعتقد أن التعاون بين الدول الأعضاء في هذه المنظمة على درجة كبيرة من

الأهمية من أجل مساندة قضايا الاستقلال الوطني وحق الشعوب في تقرير مصيرها، وكذلك من أجل تحقيق مستوىً أفضل من التنمية للدول الأعضاء. وتأمل دولة البحرين أن تحقق منظمة المؤتمر الإسلامي مزيداً من الفاعلية والتقدم.

وعلى صعيد العلاقات الدولية السياسية، فإن دولة البحرين تعتبر أن السلام العالمي والإقليمي هدف أساسي واستراتيجي ينبغي أن تهون دونه كل الجهود، وهي طبقاً لذلك، تتمسك بالمبادىء الأساسية التي تقرر ضرورة تسوية كافة المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وتحظر استخدام القوة للنيل من سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة. ومن ثم، فإن دولة البحرين تشجع وتؤازر كل الجهود الدولية التي تبذل من أجل التسوية السلمية للمشكلات الإقليمية.

وتجدر الإشارة إلى أن دولة البحرين منذ دخولها في منظمة هيئة الأمم المتحدة قد ساهمت في كافة أنشطة هذه المنظمة وما تزال عن طريق المشاركة في قراراتها، واستضافة المنظمات التابعة لها وتوقيع الاتفاقيات والعهود الدولية لا سيما ما يتعلق منها بحقوق الإنسان، والحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية للمواطنين وحقوق المرأة، كما ساهمت بدور إيجابي كذلك في لجان الأمم المتحدة المتخصصة.

وعلى مستوى العلاقات الاقتصادية والتجارية الدولية، فإن سياسة دولة البحرين الراسخة في هذا المجال هي حرية التجارة الدولية. وحرية انتقال الاستثمارات ورؤوس الأموال والقوى العاملة، وذلك مع الأخذ في الاعتبار المصالح الوطنية الخاصة بكل دولة على حدة، ومع التأكيد على أن الثروات الطبيعية لكل دولة هي ملك لها لا يجوز أن يخضع التصرف فيها لأي نوع من أنواع الضغوط أو الإملاءات الخارجية.



استشرافات المستقبل

إن هذا الميثاق وقد توافق الجميع على محتواه حكومة وشعباً، وأخذاً في الاعتبار أنه يمثل وثيقة عمل مستقبلية للبلاد، وأن تفعيل الأفكار الأساسية الواردة فيه تتطلب بعض التعديلات الدستورية، فإنه يلزم لذلك ما يلي:

أولاً: مسمى دولة البحرين

يقرر التعديل الدستوري التسمية الرسمية لدولة البحرين بناءً على الطريقة التي يقرها الأمير وشعبه.

ثانياً: السلطة التشريعية

تعدل أحكام الفصل الثاني من الباب الرابع من الدستور الخاصة بالسلطة التشريعية لتلائم التطورات الديمقراطية والدستورية في العالم وذلك باستحداث نظام المجلسين، بحيث يكون الأول مجلساً منتخباً انتخاباً حراً مباشراً يختار المواطنون نوابهم فيه ويتولى المهام التشريعية، إلى جانب مجلس معين يضم أصحاب الخبرة والاختصاص للاستعانة بآرائهم فيما تتطلبه الشورى من علم وتجربة.

وتصدر القوانين على النحو الذي يفصله الدستور وفق النظم والأعراف الدستورية المعمول بها في الديمقراطيات العريقة. إن التوافق الشعبي على هذا الميثاق يعبر عن الرغبة الشعبية في تحقيق مستقبل مستقر



قصر الرفاع — الديوان الأميري

أمر أميري رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١
بالتصديق على ميثاق العمل الوطني

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين

بعد الاطلاع على الأمر الأميري رقم (٣٦) و (٤٣) بتشكيل اللجنة الوطنية العليا لإعداد مشروع ميثاق العمل الوطني ،

وعلى مشروع ميثاق العمل الوطني ،

وعلى الأمر الأميري رقم (٨) لسنة ٢٠٠١ بدعوة المواطنين للاستفتاء على مشروع ميثاق العمل الوطني ،

وعلى قرار وزير العدل والشئون الإسلامية رقم (٦) لسنة ٢٠٠١ بإعلان نتيجة الاستفتاء على مشروع ميثاق العمل الوطني ،

وعلى ما تأكد لنا من القبول الشعبي العام والمؤيد لميثاق العمل الوطني ، والذي أثبتته نتيجة الاستفتاء ،

وتصديراً منا على إرادة شعب البحرين في الموافقة على مشروع ميثاق العمل الوطني بما أكد رغبة في تحقيق مستقبل أفضل وأكثر ازدهاراً ، ولفتح آفاق أفضل لبحرين المستقبل التي نريدها أزهى وأجمل لنا ولأجيالنا المقبلة ،

أمرنا بما هو آت :

- المادة الأولى -

نصادق على ميثاق العمل الوطني المرافق والذي وافق عليه شعبنا الوفي في الاستفتاء يومي (١٤ – ١٥) من فبراير لسنة ٢٠٠١ .

- المادة الثانية -

ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

أمير دولة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ ٢٢ ذي القعدة ١٤٢١ هـ

صورة الأمر الأميري بالتصديق على ميثاق العمل

ومزدهر للبلاد بقيادة حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة أمير البلاد المفدَّى حفظه الله. جعلنا الله من ﴿الذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون﴾ كما وصفهم في محكم الكتاب، وعليه سبحانه توكلنا، هو نعم الولى ونعم النصير.

سعادة الشيخ عبد الله بن خالد آل خليفة
الإجماع الرائع يعكس الخيار العظيم لأبناء البحرين

موقف الشعب يضيف سطوراً خالدات في تاريخ الوطن

عاشت البحرين أياماً للفرح سوف تبقى ذكرى رائعة في تاريخها الحديث.. تلك الأيام هي أيام ١٤ و ١٥ و ١٦ فبراير عام ٢٠٠١.. ففي اليومين الأولين تم طرح ميثاق العمل الوطني للتصويت الشعبي.. وقد شهدت البحرين خلال هذين اليومين مسيرات للحب تؤكد التفاف أبناء البحرين حول أميرهم وقيادتهم وتعبر أمام العالم كله عن إجماعها على الموافقة على الميثاق.. وتؤكد بهتافاتها وتجمعاتها أن شعب البحرين شعب واحد متماسك عازم على الانطلاق في المسيرة المباركة خلف قائده ورائد مسيرته وباني مستقبله.. مهرجانات من الحب والفرح والتأييد الكاسح لم تشهد له البلاد مثيلاً وسيظل دوماً علامة بارزة ومضيئة تترجم بكل الصدق حقيقة الأسرة الواحدة والشعب الواحد.

وفي يوم ١٦ فبراير كانت نتيجة التصويت على الميثاق وجاءت النتيجة كما توقعها الجميع في داخل المبحرين وخارجها معبرة عن إرادة الشعب ومؤكدة لرأيه فيما طرح عليهم.. وقال أبناء البحرين نعم.. نعم للأمير المفدى.. نعم للقيادة الرشيدة.. نعم للميثاق.

وفي قصر الصافرية جرى الاحتفال بالتصديق على الميثاق.. وقد بدأ



سمو الأمير المفدى يتسلم ميثاق العمل الوطني من سعادة وزير العدل والشؤون الإسلامية

الاحتفال بكلمة سعادة الشيخ عبد اللّه بن خالد آل خليفة وزير العدل والشؤون الإسلامية رئيس اللجنة الوطنية العليا للميثاق.. قال فيها:

بسم الله الرحمٰن الرحيم

حضرة صاحب السمو أميرنا المعظم الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة حفظه الله

صاحب السمو الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس الوزراء الموقر

صاحب السمو الشيخ محمد بن سلمان آل خليفة

صاحب السمو الشيخ سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد الأمين

الأخوة الأعزاء..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

يشرفني يا صاحب السمو أن أرفع إلى مقامكم السامي نتيجة الاستفتاء التي بلغت ٩٨.٤٪ وبيانها مفصل في القرار رقم ٦ لسنة ٢٠٠١ م وأقول:

هذه هي بلدكم البحرين.. دولة عريقة وشعب أصيل.. يدرك بوعي أصالة ماضيه.. ويعي بعمق أمجاد حاضره.. ويعرف بصدق أبعاد مستقبله.

إن هذا الإجماع الرائع على إقرار ميثاق العمل الوطني.. إنما يعكس الخيار العظيم لأبناء هذا الشعب.. في الانطلاق خلف قيادتكم يا صاحب السمو لهذه المسيرة المباركة لتحقيق الأمل المنشود.. ويترجم الرغبة الوطنية الواعية في الالتفاف حول قيادتكم الرشيدة... نبني معاً أحلامنا في التقدم.. وننسج معاً رداءً من الحب يحتوي الجميع.. وعباءة من الود نحيا في أعطافها شعباً واحداً.. وأخوة متحابين.. يضمنا وطن واحد.. ويطالعنا مستقبل واعد.

إن هذا الإجماع الفذ على قرار ميثاق العمل الوطني، إنما يضيف سطوراً خالدات في تاريخ هذا الوطن.. ويؤكد على معنًى واحد كبير وعظيم، هو الثقة الكاملة فيما قدمته قيادتنا الرشيدة من عطاء.. وما تقدمه من جهد وعمل دؤوب لبناء وطن جدير بالتقدم.. جدير بالازدهار.. وما تنوي الانطلاق إليه لإعلاء شأن هذا الوطن.. ووضعه في مكانه اللائق به وبشعبه.. وسط المنظومة الدولية، التي تنطلق بخطًى حثيثة لتحقيق الآمال العريضة في العالم الجديد. كما يؤكد الثقة في قدرة أبناء هذا الوطن على الإسهام بكل الجهد.. وعلى التقدم بكل العطاء.. لوضع لبنة فوق لبنة في صرح الوطن العزيز، الذي نريده جميعاً شامخاً سامقاً.. جديراً بتاريخه.. وجديراً بطموحاته.

إن هذا الإجماع الفذ.. سيظل على مدى التاريخ علامة بارزة في تاريخنا المعاصر.. يترجم الإدراك الواعي بحقائق التاريخ، التي أكدت وتؤكد أن الحشد الواحد.. هو العنصر الفاعل في بناء الأوطان.. وأن

التكاتف والتلاحم والتآزر هو السبيل الأمثل لتحقيق الطموحات العريضة في التقدم والازدهار.. وأن روح الأسرة الواحدة، التي حمت البحرين في تاريخها الحديث، مما عصف بغيرها من الفرقة والتفكك والتشرذم والعداوة.. هي صمام الأمان الذي يحمي ويصون.. ويجمع ويوحد.. ويقوي ويدعم.. ويبعد عن أرضنا دواعي الفرقة.. وينأى بها وبشعبها عن كل دواعي الهدم وأسباب التخلف.. ويتيح لسفينة الوطن خوض بحار التقدم المأمول في أمن وأمان.. وفي ثقة بقدرة الربان الماهر، الذي يقود خطاها.

لقد حدد الشعب اليوم طريقه.. واختار بهذا الاستفتاء مساره.. وأعلن في موقف مشهود كلمته المدوية بالسير خلف قيادته.. لتحقيق الحلم الكبير، الذي يطالعها وتطالعه.. ويرنو إليها وترنو إليه.. وتتجه نحوه بكل إصرار الحاكم المستنير.. وعزم الشباب المتوثب.. وحزم القيادة الفتية.

إن الإجماع العظيم، الذي تبدى في الاستفتاء، هو إجماع على الأسس التي طرحتها يا صاحب السمو.. والتي قامت عليها أعمدة هذا المجتمع العريق. وهو إجماع على تعانق الأيدي، كل الأيدي.. وتلاحم الصفوف.. وتجسيد للإرادة الواحدة لك أيها الأمير الذي اتسمت سيرته ومسيرته بالعطاء.. وشعب تميزت صفاته وسماته بالوفاء.

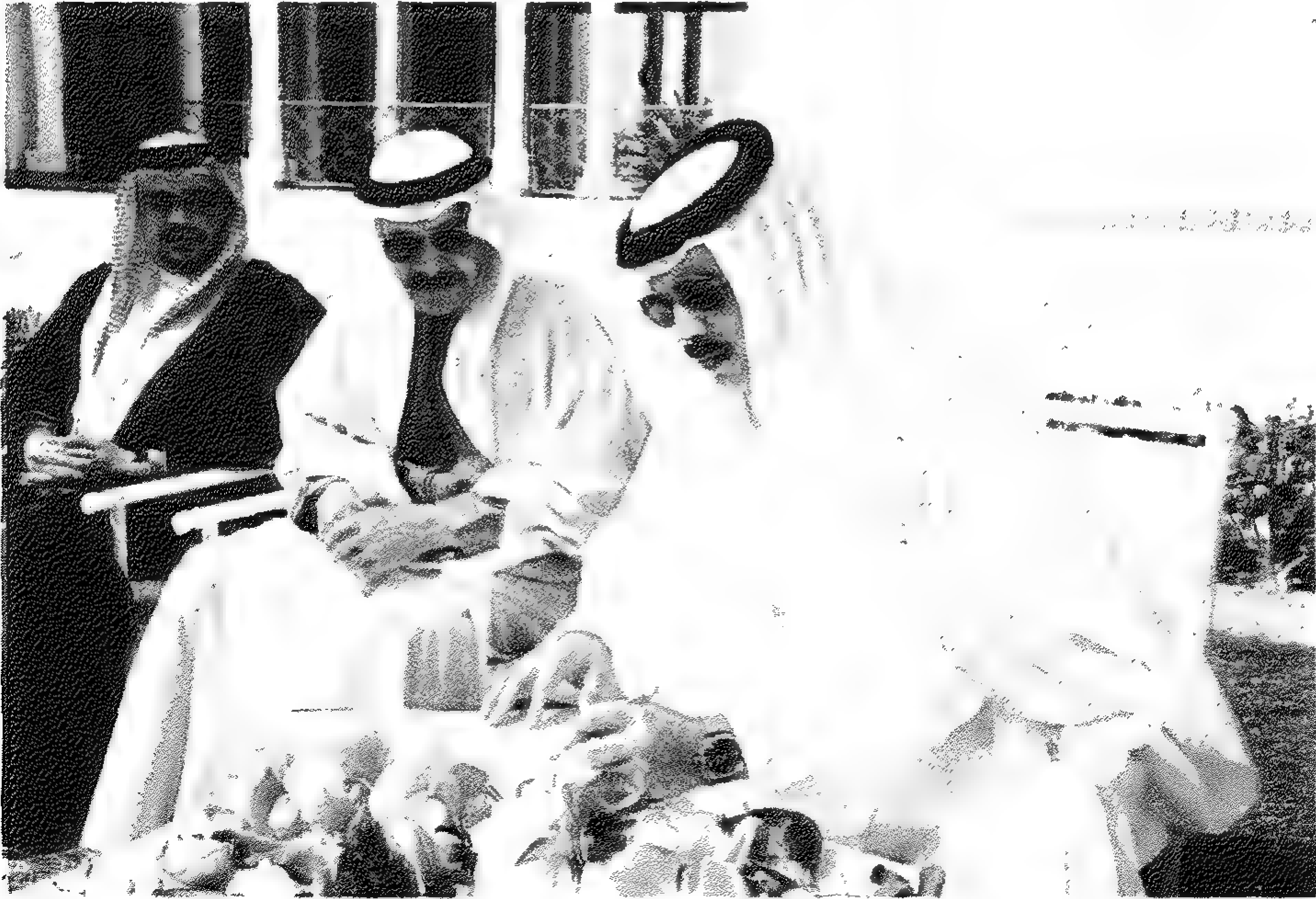
وفق الله بلادنا لكل الخير، بقيادة أميرنا المفدى حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة وصاحب السمو الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس الوزراء الموقر وصاحب السمو الشيخ سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد الأمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أيام الفرح في البحرين... الشعب قال نعم

نعد بتحقيق ما يستحقه شعب البحرين من تقدم وحرية ورخاء نذرت نفسي لتحقيق تطلعاتكم كما تجلت في بنود الميثاق ونصوصه

وقام سعادة الشيخ عبد اللّه بن خالد آل خليفة بتقديم نتيجة الاستفتاء لحضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن عيسى أمير البلاد المعظم.



سمور الأمير المفدى يصدق على الميثاق بحضور سمو رئيس الوزراء وسمو ولي العهد

وقد تفضل حضرة صاحب السمو بتوجيه الكلمة الآتية:

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ صدق الله العظيم.

شعبنا الوفي: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

في هذا الموقع وفي ظل هذا المسجد المبارك حيث بدأنا التشاور مع مختلف الفئات الوطنية بشأن هذا اليوم التاريخي، يسعدني أن أتحدث إليكم وقد تجلى معدن البحرين الأصيل أمام العالم أجمع، وتجلت إرادتكم الحرة في هذه الموافقة الشعبية الرائعة على الميثاق، بادئاً بالشكر لله سبحانه الذي وفقنا وإياكم إلى هذا الإنجاز الوطني، ثم بالإعراب لكم جميعاً عن الشكر على ما أبديتموه من تلاحم ومسؤولية وطنية عالية لنشرع معاً في صنع هذه الصفحة الجديدة من تاريخنا الوطني الخالد. راداً التحية التي تلقيتها منكم بالاعتزاز إلى كل رجل وامرأة وطفل في كل مدينة وقرية على أرض البحرين معرباً عن تقديري العميق لمواقف هذا الشعب النبيل الذي نعده بتحقيق ما يستحقه من تقدم وحرية ورخاء.

وأنه إذ يسعدنا اليوم أن نصدق على الميثاق الوطني بعد ما تأكدت رغبتكم الواعية في قبول اعتماده دليلاً لعملنا الوطني ووثيقة للعهد فإني أتوجه بالشكر وباسمكم جميعاً إلى رئيس وأعضاء اللجنة الوطنية العليا لوضع مشروع الميثاق واللجنة القضائية المشرفة على إجراء الاستفتاء حيث أدى الجميع المهمة على خير ما يرام فجاء هذا الميثاق الوطني ملتقى التوافق والعمل على طريق المستقبل الزاهر. وبناء على هذا التفويض المعبر عن الإجماع الوطني، فلقد نذرت نفسي لتحقيق تطلعاتكم كما تجلت في بنود الميثاق ونصوصه وروحه ضمن برنامج عمل وطني يعلو بالبحرين ويجدد مسيرتها الديمقراطية ويعيد الحياة النيابية إليها في ظل الدستور والنظام الديمقراطي الذي ارتضيناه لأنفسنا بعد حدود الله سبحانه. وإني إذ

أعتز بمباركتكم إعلان البحرين مملكة دستورية. وقد كانت منذ البدء مملكة هذا الشعب العريق فقد أمرنا باتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك ولكن الإعلان لن يستكمل إلا بعد أن نطمئن إلى ما وعدناكم به واتفقنا عليه معاً في الميثاق بإقامة المجلسين وإجراء الانتخابات العامة للمجلس النيابي فتواكب الديمقراطية المملكة ويلتقي الإنجازان عندئذٍ في حدث وطني كبير واحد نصنع به معاً ـ بحول الله ـ مستقبل البحرين وأيامنا الأجمل المقبلة.

وسوف يبقى هذا اليوم يوم الاستفتاء على الميثاق يوماً خالداً في ذاكرتنا الوطنية نتذكره باعتزاز كل عام. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بعدها قام حضرة صاحب السمو الأمير المفدى ـ حفظه الله ـ بالتصديق على ميثاق العمل الوطني.

التصويت على الميثاق بنسبة ٩٨.٤٪

بلغ عدد المدعوين للتصويت ٢١٧.٥٧٩

بلغ عدد الذين أدلوا بأصواتهم ١٩٦.٢٦٢

عدد الأصوات الباطلة ١٣٧٤

عدد الأصوات الصحيحة ١٩٤.٨٨٨

عدد الموافقين ١٩١.٧٩٠

عدد غير الموافقين ٣٠٩٨

أمر أميري رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١
بالتصديق على ميثاق العمل الوطني

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين

بعد الاطلاع على الأمر الأميري رقم (٣٦) و (٤٣) بتشكيل اللجنة الوطنية العليا لإعداد مشروع ميثاق العمل الوطني،

وعلى الأمر الأميري رقم (٨) لسنة ٢٠٠١ بدعوة المواطنين للاستفتاء على مشروع ميثاق العمل الوطني،

وعلى قرار وزير العدل والشؤون الإسلامية رقم (٦) لسنة ٢٠٠١ بإعلان نتيجة الاستفتاء على مشروع ميثاق العمل الوطني،

وعلى ما تأكد لنا من القبول الشعبي العام والمؤيد لميثاق العمل الوطني، والذي أثبتته نتيجة الاستفتاء،

وتصديقاً منا على إرادة شعب البحرين في الموافقة على مشروع ميثاق العمل الوطني بما أكد رغبته في تحقيق مستقبل أفضل وأكثر ازدهاراً، ولفتح آفاق أفضل لبحرين المستقبل التي نريدها أبهى وأجمل لنا ولأجيالنا المقبلة،

أمرنا بما هو آت:

المادة الأولى

نصادق على ميثاق العمل الوطني المرافق والذي وافق عليه شعبنا الوفي في الاستفتاء يومي (١٤ ـ ١٥) من فبراير لسنة ٢٠٠١،

المادة الثانية

ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

أمير دولة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع: بتاريخ ٢٢ ذي القعدة ١٤٢١ هـ

الموافق ١٦ فبراير ٢٠٠١ م

مرافعات البحرين وقطر

أمام محكمة العدل الدولية

البحرين وقطر
وللإنطلاق نحو الغد المنشود

أخيراً أُسدل الستار على أطول النزاعات الحدودية في القرن العشرين (٦٠ عاماً) وأكدت محكمة العدل الدولية ملكية البحرين لجزر حوار وجزيرة قطع جرادة، ومنحتها مساحة أوسع على الأرض، ومجالاً أوسع للحركة على الماء. وتأكدت قبل ذلك وبعد ذلك حقيقة هامة، هي أن الحكمة في معالجة النزاع بين الأشقاء هي السبيل الأمثل للتصدي للمشاكل. وأن تغليب صوت العقل، أفضل وأجدى وأنفع مما يمكن أن يؤدي إليه التوتر والانفعال، وردود الفعل السريعة والمتعجلة.

وقد أثبتت قيادتا البلدين الشقيقين بمعالجتهما للمشكلة وباستقبالهما لحكم المحكمة، أن الأخوة العربية أكبر من أي نزاع، وأن التحديات التي تحيط بالمنطقة كلها والتي تستهدف مستقبلها وأمنها ورخاءها وسعادة أبنائها تقتضي بل تستلزم التأكيد على روح المودة والاهتمام أولاً وقبل كل شيء بوحدة الصف وحسن الجوار، والعمل معاً لما فيه سعادة ورخاء الشعبين الشقيقين، اللذين ربطت بينهما على مدى التاريخ أواصر الود والحب.

لقد أصبح تصرف الدولتين الشقيقتين في معالجة النزاع وفي الاستجابة لحكم المحكمة مثلاً يُحتذَى. وطالبت الصحافة العالمية وتصريحات المسؤولين في أكثر من منظمة عالمية، من الدول المتنازعة، أن تحذو حذو البحرين وقطر، وأن تعالج الأمور المتنازع عليها بنفس الحكمة

التي عولجت بها مشكلة الحدود بين البلدين، ترسيخاً للشرعية الدولية، وتأكيداً على أن النزاع يجهض مسيرة البناء والتقدم، ويعوق انطلاق الشعوب لتحقيق أحلامها وآمالها، ويعطل جهودها لتحقيق الطموحات المطروحة في عالم تتسارع خطواته في سباق محموم يفرض نفسه مع مقدم الألفية الثالثة، لا في المنطقة وحدها، وإنما في العالم أجمع.

إن التجارب العديدة التي تتابعت على الساحة الخليجية طوال السنوات الماضية، أكدت أن المنطقة مستهدفة من أكثر من جهة. وأن الأطماع والأحقاد تحيط بها وتلوح في أفقها. هذه التجارب التي كان بعضها مريراً ودفعت فيه المنطقة العربية ثمناً باهظاً، كانت أمام أعين قيادتا الشعبين الشقيقين.

لقد أدركت هاتان القيادتان بوعي وحكمة، أن الأطماع الخارجية لا تقف عند حد، وأن أي نزاع يمكن أن يدعم هذه الأطماع. فسدَّت الباب أمام كل السموم، وسمَتْ فوق كل الأهداف الصغيرة وتطلعت بحكمة ووعي وإدراك إلى الهدف الكبير مؤمنة إيماناً راسخاً بأن الأمان هو المناخ الذي ينمو فيه الرخاء، وأن الأمن أمنية الشعوب وشاغل الحكام، وأن التحديات القادمة مع العصر الجديد أصبحت تلوح في الأفق القريب. وهي تحديات تقتضي حشد الإمكانيات وتوحيد الصفوف ونبذ كل دواعي الفرقة، والاتجاه بكل طاقة ممكنة لمواجهة العصر القادم الذي تحتاج مواجهته إلى الكيانات الكبيرة القادرة وإلى الإمكانات الضخمة.

لقد كانت النزاعات الحدودية اختراعاً أجنبياً. وقد تفنن الأجانب في رسم خطوط وخرائط تثير النزاع أكثر مما تحل من المشاكل. وقد كان الهدف الكامن وراء ذلك هو أن يظل هناك ما يمكن أن يفرق بين الشعوب التي كانت مستعمرة، وأن تثار على درب مستقبلها النزاعات، التي تعوق انطلاقها لتحقيق الأحلام المرجوة، والآمال المنشودة.

إن الخطوة الرائعة لصاحب السمو أمير البحرين المفدى فور صدور الحكم بتفعيل لجنة التطبيع بين الدولتين برئاسة سمو ولي العهد، تعكس

عمق الوعي الكبير وتترجم الرغبة السامية في أن تعوِّض الدولتان ما فاتهما وأن تنطلقا بسرعة واقتدار لحشد الجهود والإمكانات والانطلاق على طريق العمل الجاد في مختلف مجالات التعاون الثنائي بين الدولتين، تحقيقاً لطموح الشعبين في الرخاء وتوفيراً لأسباب القوة التي يمكن بها مواجهة التحديات الوشيكة.

لقد كان صدور الحكم بتأكيد ملكية البحرين لجزر حوار، وهي الملكية التي كانت مستمرة طوال التاريخ، جاء في أعقاب سلسلة من الأيام المجيدة التي عاشتها بلادنا العريقة بدأت بطرح حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى لمشروع ميثاق العمل الوطني لوضع الأساس المتين للانطلاقة المرجوة، وتواصلت بالإجماع الشعبي الرائع والشامل والكامل، الذي قالت فيه جموع المواطنين نعم للانطلاق لبناء الدولة العصرية المأمولة. نعم لتحقيق الأحلام العريضة في التقدم والرخاء وترسيخ الديموقراطية. نعم لرباط الأسرة الواحدة المتحابة والمتراصة والمتماسكة خلف قيادة هذا الوطن. وتواصلت أيام المجد بصدور قرار سمو الأمير المفدى بتشكيل اللجنة العليا لتعديل الدستور ليتفق مع الميثاق. مسيرة فتية منطلقة للأمام، وانطلاقة خيِّرة يدفعها عزم الشباب وحكمة الشيوخ. أحلام عريضة لا تقف عند حد، وآمال عظيمة لا يحدها أفق، وعمل دؤوب لا يتوقف، وسعي حثيث يسارع الزمن ويشرف باقتدار على آفاق العصر الجديد.

قالت العدالة الدولية كلمتها
جزر حوار بحرينية

الفرحة الكبرى تغمر البحرين بالانتصار الكبير الذي تحقق بعد صبر طويل

سمو الأمير المفدى يعلن:

حان الوقت لفتح صفحة جديدة من الوفاق مع قطر
أتوجه بالشكر والتقدير للشعب الوفي والقوات المسلحة

وجه حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة أمير البلاد المفدى حفظه الله ورعاه كلمة سامية إلى شعب البحرين الوفي فور إصدار محكمة العدل الدولية حكمها التاريخي القاضي بتأكيد تبعية جزر حوار كما كانت دائماً لدولة البحرين وبسيادة البحرين التامة على هذه الجزر طبقاً للقانون الدولي. وفيما يلي نص الكلمة:

نص الخطاب التاريخي لسمو أمير البلاد والمفدىٰ

بسم الله الرحمٰن الرحيم

شعبنا الوفي.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

اليوم وبفضل الله وتوفيقه قال القضاء الدولي كلمته الفاصلة وأصدرت أعلى سلطة قضائية في منظمة الأمم المتحدة وهي محكمة العدل الدولية حكمها التاريخي القاضي بتأكيد تبعية جزر حوار ـ كما كانت دائماً ـ لدولة البحرين. وبسيادة البحرين التامة على هذه الجزر طبقاً للقانون الدولي مؤكدة بهذا الحكم النهائي ما آمنا به في هذا الوطن جيلاً بعد آخر بسيادتنا على كل شبر من أرضه. ولقد تمسكنا بعدالة قضية وطننا الغالي وتحملنا في سبيله التضحيات والأعباء الجسيمة في مختلف الميادين ليس حفاظاً على وحدة كياننا الوطني المقدس فحسب وإنما حفظاً كذلك لاستقرار الأوضاع وثباتها لصالح الجميع في هذه المنطقة الحيوية من العالم.

ولم تكن تبعية جزر حوار لدولة البحرين موضع أي شك لدى شعبنا وجيراننا وأصدقائنا، فالجميع مدركون أنه لم يسكن هذه الجزر لمدى قرون غير أهل البحرين ورغم ذلك فقد واجهنا ادعاءات لا أساس لها تذرعت بعدد كبير من الوثائق المزورة لإثبات غير ذلك ولم تكن المواجهة يسيرة أو سهلة ولكن ثبات البحرين المشرف وتمسكها المطلق بحقوقها أدى بفضل الله إلى هذه النتيجة العادلة ذلك أن انتزاع جزر حوار من وطنها الأم لم يكن يتعلق بهذه الجزر فحسب وإنما كان يهدد وجودنا كأمة ويمس مجال البحرين الحيوي في البحر والجو.

وفي هذا اليوم الأغر من تاريخ البحرين يجب علينا أن نشكر الله عز وجل أولاً في هذا المقام شكراً يليق بجلاله وجميل كرمه حيث تضرعنا في بيته الحرام عند الملتزم بين باب الكعبة المشرفة والحجر الأسود سائلين إياه أن يثبتنا على الحق وأن يحفظ كل بقعة من أرضنا لأهلها ويقوينا في دفاعنا عن حقوقنا المشروعة. فاستجاب سبحانه لدعائنا ودعاء الخيِّرين من أهل هذا الوطن وعلمائه الذين رافقونا في تلك الرحلة المباركة إلى الديار المقدسة وذلك فضل من الله ونعمة تستدعي منا مزيداً من الشكر له والثقة فيما عنده والتمسك بمبادىء وأحكام دينه الذي أنزله على خاتم رسله فحمداً له وشكراً وأملنا في الله كبير في أن يفتح علينا بركات من السماء والأرض لخير هذا الوطن والمواطنين.

كما يطيب لنا أن نتوجه بالشكر والتقدير إلى أفراد شعبنا الوفي والىٰ قواتنا المسلحة الباسلة، وإلى هيئاتنا الدبلوماسية والقانونية، وكل من تعاون من المحامين والخبراء الدوليين مقدرين للجميع جهودهم المخلصة ومواقفهم المشرفة دفاعاً عن هذه القضية العادلة التي كان لجيل الآباء والأجداد أساس من شرف الدفاع عنها ما يستحق اليوم أعمق تقديرنا.

فباسمكم جميعاً أهدي هذا الفوز التاريخي إلى ذكرى والد الوطن قائدنا الراحل صاحب السمو الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة طيب الله ثراه. كما نتوجه بخالص التقدير إلى عضده وسندنا العم العزيز صاحب السمو الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس الوزراء والعم العزيز صاحب السمو الشيخ محمد بن سلمان آل خليفة وإلى ولي عهدنا صاحب السمو الشيخ سلمان بن حمد آل خليفة وجميع أفراد الأسرة المالكة آل خليفة الكرام وكافة رجالات الدولة والوطن الذين كانوا خير عون لنا في هذه المهمة ونخص بالذكر منهم الشيخ محمد بن مبارك آل خليفة وزير الخارجية المسؤول عن الشؤون الخارجية بكل اقتدار والشيخ محمد بن خليفة آل خليفة وزير الداخلية لدوره ودور وزارته في خفر ومراقبة الحدود وصيانة أمنها والشيخ الفريق أول خليفة بن أحمد آل خليفة وزير الدفاع نائب القائد العام المسؤول عن الشؤون الدفاعية بكل العزم والرأي الشجاع والأخ السيد جواد سالم العريض وزير الدولة وكيل البحرين لدى محكمة العدل الدولية الذي ترأس الفريق القانوني بكل الولاء والإخلاص لنا ولوطنه ونخصهم بالشكر لأدائهم العملي المشرف الذي أسهم في تحقيق هذا الفوز للوطن.

شعبنا الوفي: إن قيام محكمة العدل الدولية بتأكيد مبادىء الحق والعدل في قضية الخلاف بين البحرين وقطر المسماة (قطر ضد البحرين) في سجل المحكمة يمثل انتصاراً ليس للبحرين فحسب وإنما لجميع الأشقاء والأصدقاء وأطراف المجتمع الدولي ومبادىء الشرعية الدولية في كل مكان.

وفي هذا المقام فإننا نحيي محكمة العدل الدولية على قرارها الحكيم ونعلن قبولنا لحكمها في شموليته. وقد أمرنا باتخاذ ما يلزم من إجراءات لضمان تنفيذه معتبرين نتيجة الحكم على وجه الخصوص كسباً مشتركاً للبلدين الشقيقين قطر والبحرين فقد كسبنا معركة المستقبل معاً بفضل الله وحان الوقت لفتح صفحة جديدة مشرقة من الوفاق بين بلدينا تثبيتاً للتلاحم القائم بينهما على كل صعيد وتحقيقاً لأحلام وتطلعات الأجيال من البحرينيين والقطريين في العيش المشترك القائم على التعاون المثمر لخيرهم جميعاً وخير شعوبنا الشقيقة في دول مجلس التعاون الذي نستبشر اليوم بأن يكون أكثر تلاحماً وقوة بهذا التطور الإيجابي في مسيرته وأن يشهد المزيد من التقارب بإرادتنا المشتركة مثلما تجلت بأجمل صورها في قمة البحرين بتصميم القادة والأشقاء.

وفي هذا اليوم التاريخي الذي نسعد فيه بتسوية الخلاف بين بلدين شقيقين في البيت الخليجي المشترك، لا بد أن نشيد بجهود الوساطة السعودية الكريمة التي أسهمت في مسيرة الحل منذ البداية وحرصت على التفاهم والتهدئة بين الأشقاء في أدق المراحل معربين عن تقدير البحرين لدور المملكة العربية السعودية الشقيقة بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود وولي عهده صاحب السمو الملكي الأمير عبد اللّه بن عبد العزيز آل سعود وصاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود النائب الثاني ووزير الدفاع والطيران، حيث ستبقى جهودهم الكبيرة حفظهم الله في هذا المسعى الكريم جزءاً من الدور الريادي الكبير للمملكة العربية السعودية والهادف لخير هذه المنطقة وصالح شعوبها في مختلف الميادين واليوم فإن جميع جسور التواصل والتكامل مع الأشقاء في دولة قطر بقيادة صاحب السمو الأخ العزيز الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني قد أصبحت ممهدة ومفتوحة على قاعدة الإخاء والمودة والتعاون الشامل لنواصل معاً مسيرة الخير التي ينتظرها الشعبان الشقيقان، دون إبطاء داعين منذ الآن إلى استئناف أعمال اللجنة العليا المشتركة برئاسة وليي العهد في البحرين وقطر، وفقهما الله إلى كل خير، لتقوم

اللجنة بالنظر في كل ما يمكن عمله للبدء في إقامة مشروعات التنمية المشتركة على جانبي الحدود لتصبح نموذجاً للبناء المشترك بين البلدين وفي مقدمتها مشروع الجسر. وذلك بعد نظر اللجنة في تعديل كل ما لا يتفق مع حكم المحكمة الصادر من قوانين وأنظمة في البلدين. وإن أفضل تجاوز للماضي هو دفع عجلة هذا التعاون للأمام. وكما فتحت البحرين دون انتظار لتسوية الخلاف مجال الاستثمار والتملك للقطريين في البحرين، فإننا ندعو الشقيقة قطر إلى فتح مجال العمل والاستثمار للبحرينيين على طريق التقارب المخلص الذي نعده من أولوياتنا في البحرين.

وحيث إن أقوى الأسس لبناء المستقبل هو التاريخ والتراث المشترك الذي يجمعنا والأشقاء في قطر، بما لقطر من تراث في البحرين سيبقى موضع عنايتنا. فإن الزبارة ستبقى من جانب آخر تخليداً لهذا التراث المشترك على أرض قطر بما يشمله من جذورنا التاريخية المتوارثة.

وإذ منَّ الله على البلدين بهذه البداية الجديدة التي تحمل الكثير من إمكانات الخير، فلا بد أن نستذكر اليوم في هذا الموقف بالتقدير والشكر المساعي الحميدة التي بذلها الوالد صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة الشقيقة للتقريب بين البحرين وقطر، في مختلف الظروف، بما يمثل الآن نبراساً لانطلاقة التعاون المشترك الذي نتطلع إليه، مؤكداً الدور المشهود لسموه، حفظه الله، ليس على الصعيد الخليجي فحسب، وإنما على الصعيد العربي والدولي.

أما فيما يتعلق بالاستثمار العائد بالخير على شعبنا في البحرين، فإننا ندعو شركات التنقيب العالمية للقدوم إلى البحرين وقد تذللت بفضل الله العوائق التي كانت تحول دون مواصلة التنقيب في أية منطقة بحرينية جزراً وبحراً. وهذه دعوة متجددة لها لاغتنام فرصة الانفراج في هذا الموقع الهام من الخليج العربي.

وفي الختام نوجه التهنئة مجدداً إلى شعب البحرين الوفي، وإلى

مؤسساته الرسمية وأنديته الوطنية وجمعياته الأهلية، وإلى قوة دفاع البحرين التي أدت مهمتها خير أداء، ومكنت لهذا الخيار السلمي التاريخي، فأثبتت أنها كانت وستبقى قوة سلام في كافة المهام في الداخل والخارج مستحقة التقدير الذي سيبقى لها في ضمير الوطن على مر الأيام. وإذ تحققت بفضل الله وحدة جزرنا، وتجلت وحدتنا الوطنية في الموافقة الشعبية الرائعة على الميثاق، فإننا عاقدون العزم على استكمال هذه الوحدة المباركة بضم كل مستحق إلى رباطها الوثيق، بمنحه شرف المواطنة البحرينية التي لا نرضى أن يبقى بدونها أي مستحق على أرض البحرين وأن يتم ذلك بالسرعة الممكنة بحيث يكون العيد الوطني المقبل الحد الأقصى لتحقيق هذا الإنجاز وتكون الفرحة شاملة للجميع بإذن الله.

وبعد هذه المنجزات فقد حان وقت العمل بسواعد الجد في عملية البناء الوطني لنقيم أسس الدولة العصرية بمؤسساتها الدستورية المتقدمة ونرسخ في البحرين نموذج التعايش الإنساني المتحضر بما تميز به من قيم الحرية والتسامح والعدل. وبهذا تكتمل المسيرة التاريخية لترسيخ حدودنا الوطنية في كل اتجاه ويرتفع كيان البحرين شامخاً، ليصبح جديراً بين ممالك العالم بما يستحقه شعبها من رفعة وارتقاء.

اللهم احفظ علينا وحدتنا، وألِّف بين قلوبنا ووفقنا لما تحب وترضى، إنك نعم المولى ونعم النصير.

لكم مني أيها الأخوة والأخوات خالص التهنئة والتبريك، وإلى أيامنا الأجمل التي نهديها أيضاً إلى الأشقاء في قطر مع دعواتنا لهم بمشاركتنا في هذا العيد المشترك على طريق المستقبل الواحد بحول الله.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تقرير
حول مرافعات البحرين وقطر
أمام محكمة العدل الدولية

شهدت محكمة العدل الدولية بالعاصمة الهولندية لاهاي يوم الاثنين ٢٩ من مايو عام ٢٠٠٠ أولى جلسات الاستماع العلنية للمرافعات الشفوية في قضية الخلاف الحدودي بين دولتي البحرين وقطر وذلك بحضور وفد بحريني رفيع المستوى يتقدمه الشيخ محمد بن مبارك آل خليفة وزير الخارجية.

ولقد استمرت المرافعات الشفوية لمدة خمسة أسابيع وذلك تمهيداً لإصدار الحكم في هذه القضية التي نقلتها دولة قطر إلى المحكمة وتحضرها البحرين دفاعاً عن سلامة أراضيها وحقوقها في السيادة على منطقة الزبارة.

وقد مثل البحرين في المحكمة السيد جواد سالم العريض وزير الدولة وكيل دولة البحرين أمام محكمة العدل الدولية إضافة إلى وفد من وزارة الخارجية ووفد إعلامي.

ولقد استمعت المحكمة المكونة من ١٥ قاضياً إضافة إلى اثنين عينت أحدهما البحرين والآخر قطر إلى المرافعات الشفوية لكل من المحامين والمستشارين الذين يمثلون دولتي البحرين وقطر وذلك للنظر في أمور الخلاف بين البلدين حول تحديد الحدود البحرية والمسائل الإقليمية والتي

حددتها المحكمة حسب الصيغة التي وردت في قرارها بتاريخ ١٥ فبراير ١٩٩٥ والمتضمنة النقاط التالية:

١ ـ جزر حوار ومن ضمنها جزيرة جنان.

٢ ـ قطعة جرادة وفشت الديبل.

٣ ـ خطوط أساس الأرخبيل.

٤ ـ منطقة الزبارة.

٥ ـ منطقة هيرات اللؤلؤ ومصايد الأسماك السابحة وغيرها من المسائل ذات العلاقة بالحدود البحرية.

ولقد بدأت جلسة العمل الأولى بمرافعات دولة قطر في الساعة العاشرة صباحاً بتوقيت هولندا وانتهت في الواحدة ظهراً حيث استمرت هذه المرافعات من الاثنين ٢٩ مايو سنة ٢٠٠٠ إلى الثلاثاء ٦ يونيو والمرافعات البحرينية من ٨ يونيو إلى الخميس ١٥ يونيو. أما جلسات الرد لكل من البلدين فقد بدأت من ٢٠ يونيو إلى ٢٢ يونيو. لدولة قطر، ومن ٢٧ يونيو إلى الخميس ٢٩ يونيو لدولة البحرين.

خلفية القضية

في ٨ من يوليو ١٩٩١ م، أدرجت قطر في مكتب تسجيل المحكمة طلباً لرفع قضية ضد البحرين «فيما يخص نزاعات خاصة قائمة بينهما تتعلق بالسيادة على جزر حوار، وحقوق السيادة على فشتي الديبل وقطعة جرادة، وترسيم المناطق البحرية». وتبعاً لقطر. فقد ظهرت هذه النزاعات في أعقاب قرارات اتخذتها الحكومة البريطانية خلال فترة تواجدها في البحرين وقطر (والتي انتهت في عام ١٩٧١ م).

واستندت قطر من خلال طلبها على أحقية المحكمة في النظر في القضية من خلال اتفاقيات معينة زعمت أنها وقعت بين الأطراف في عامي ١٩٨٧ و ١٩٩٠ م. وفي يوليو ١٩٩١، شككت البحرين في أساس أحقية

المحكمة في النظر في القضية التي أثارتها قطر. بعدها، قرر رئيس المحكمة، وبعد مشاورات مع الأطراف، أن تناقش محاضر الجلسات أولاً مسألة أحقية المحكمة ومدى قبولية الطلب. وتم تبادل المرافعات وعقدت الجلسات من ٢٨ فبراير إلى ١١ مارس ١٩٩٤.

وفي الأول من يوليو ١٩٩٤، أصدرت المحكمة حكماً وجدت من خلاله أن تبادل الرسائل بين ملك المملكة العربية السعودية وأمير قطر المؤرخة في ١٩ و ٢١ ديسمبر ١٩٨٧ م، والرسائل بين ملك المملكة العربية السعودية وأمير البحرين المؤرخة في ١٩ و ٢٦ ديسمبر ١٩٨٧، بالإضافة إلى الوثيقة المسماة «المحضر» الموقعة في الدوحة في ٢٥ ديسمبر ١٩٩٠ م من قِبَل وزراء خارجية البحرين وقطر والمملكة العربية السعودية، وجدت هذه الرسائل تمثيل اتفاقيات دولية تعطي حقوقاً وواجبات للأطراف، وأنه بناءً على شروط تلك الاتفاقيات، فقد قام الأطراف بتقديم كامل نزاعهم إلى المحكمة. وبملاحظة أن لدى المحكمة طلباً واحداً من قطر، قررت المحكمة أن تعطي الأطراف الفرصة لرفع القضية بأكملها بشكل مشترك إليها.

وفي ١٥ من فبراير ١٩٩٥، لفظت المحكمة حكماً آخر وجدت من خلاله، ولغياب اتفاق بين الطرفين لتقديم النزاع إليها بشكل مشترك، أنه لديها الأحقية في الحكم في النزاع، وأن طلب قطر (الذي شكل من قبل تلك الدولة في ٣٠ نوفمبر ١٩٩٤ م وقدم منفرداً) كان مقبولاً. وتبعاً لذلك، فإن النزاع الذي قدم إلى المحكمة يتضمن الآن الأمور التالية: جزر حوار، بما فيها جزيرة جنان، فشت الديبل وقطعة جرادة، الخط القاعدي للأرخبيل، الزبارة، مناطق صيد اللؤلؤ والأسماك وأي أمر آخر متعلق بالحدود الملاحية.

وبعد أن رفع الطرفان مذكراتهما في ٣٠ سبتمبر ١٩٩٦، حدد رئيس المحكمة يوم ٣١ ديسمبر ١٩٩٧ كحد أقصى ليقدم كل طرف مذكرات الرد. وأبلغت البحرين المحكمة من خلال رسالة مؤرخة في ٢٥ سبتمبر

١٩٩٧ بأنها تشكك في صحة ٨١ وثيقة قدمتها قطر التي أرفقتها في مذكرتها. وتبعاً لذلك، أعلنت البحرين أنها سوف تتجاهل مضمون تلك الوثائق في مذكرات ردها.

في ٨ أكتوبر ١٩٩٧، قالت قطر أن اعتراضات البحرين جاء متأخراً جداً لكي تجيب عليها في مذكرات ردها. بعدها قالت البحرين أن استخدام قطر لوثائق مشكوك بها أثارت صعوبات إجرائية التي من شأنها التأثير على التطور المنتظم للقضية. ولاحظت أن موضوع صحة الوثائق المعنية كان «تمهيداً منطقياً لتحديد تأثيرها الحقيقي». وبعد تقديمها لمذكرات الرد في ٢٣ ديسمبر ١٩٩٧، شككت البحرين كذلك في صحة وثيقة أخرى أرفقت بمذكرة الرد القطرية. وعلاوة على ذلك، شددت البحرين على الحاجة لأن تقرر المحكمة بخصوص صحة الوثائق لموضوع تمهيدي.

وعلى ضوء ذلك، أصدرت المحكمة في ٣٠ مارس ١٩٩٨ م توجيهاتها لكلا الطرفين أن يقدما رداً حول المرافعات بحلول ٣٠ مارس ١٩٩٩. كما قررت أن تقوم قطر بتقديم تقرير مؤقت بحلول ٣٠ سبتمبر ١٩٩٨، وأن يكون شاملاً ودقيقاً أكثر مما يمكن، حول مسألة صحة كل من الوثائق المتنازع عليها. وحددت المحكمة أن يحتوي رد قطر على وضعها المفصل والموضح حول المسألة، وأن يتضمن رد البحرين ملاحظاتها على التقرير المؤقت القطري.

وأعلنت قطر في تقريرها المؤقت الذي قدمته في ٣٠ سبتمبر ١٩٩٨ م أنها، ولغرض القضية، سوف لن تعتمد على الوثائق محل النزاع. وقالت قطر في التقرير الذي أرفقت به أربعة تقارير أعدها خبراء، أنه من جانب كانت هناك آراء متضاربة حول مسألة أهمية صحة الوثائق، ليس فقط فيما بين خبراء الطرفين، ولكن أيضاً فيما بين خبرائها بعضهم البعض. ومن جانب آخر، وفيما يخص المصداقية التاريخية لمضمون تلك الوثائق، اعتبر الخبراء الذين استشارتهم أن تأكيدات البحرين تضمنت تضخيماً وتشويهاً للحقائق. وقالت قطر أنها اتخذت قرارها «لكي تمكن المحكمة من التعامل

مع مرافعات القضية من دون أية تعقيدات إجرائية».

وبأمر مؤرخ في ١٧ فبراير ١٩٩٩ م، سجلت المحكمة قرار قطر بتجاهل الوثائق الـ ٨٢ المرفقة بمرافعاتها المكتوبة والتي شككت بها البحرين، كما قررت أن لا تعتمد الردود المقدمة من قطر والبحرين على تلك الوثائق. ومنحت المحكمة فترة شهرين إضافيين على المهلة المحددة لتقديم هذه الردود (والتي تبعاً لذلك حددت في ٣٠ مايو ١٩٩٩) وذلك تبعاً لطلب من قطر الذي لم تعترض عليه البحرين.

وبعد تقديمهما لردودهما خلال المهلة المحددة، قامت قطر والبحرين وبموافقة المحكمة بتقديم تقارير ووثائق تاريخية إضافية أعدها خبراء.

الجولة الأولى من المرافعات

مرافعات قطر

اليوم الأول

لاهاي في ٢٩ مايو ٢٠٠٠

بدأت محكمة العدل الدولية في لاهاي في الساعة الحادية عشرة من صباح يوم ٢٩ من مايو ٢٠٠٠ بتوقيت البحرين أولى جلسات الاستماع العلنية للمرافعات الشفوية بشأن أمور الخلاف بين البحرين وقطر وذلك بحضور الشيخ محمد بن مبارك آل خليفة وزير الخارجية والسيد جواد سالم العريض وزير الدولة وكيل دولة البحرين أمام محكمة العدل الدولية إضافة إلى فريق من المستشارين القانونيين المختصين في مختلف أمور الخلاف فيما حضرها من الجانب القطري الدكتور عبد اللّه عبد اللطيف المسلماني وكيل دولة قطر أمام المحكمة برفقة فريق قانوني مماثل.

وفي بداية الجلسة قدم رئيس المحكمة القاضي الفرنسي السيد جلبير جيوم عرضاً موجزاً عن الخلاف المعروض على المحكمة منذ أن توجهت دولة قطر إلى المحكمة في عام ١٩٩١ بشكوى تتضمن ادعاءاتها ومن ثم قيام الطرفين بتقديم مرافعاتهما الكتابية على مراحل عدة إضافة إلى مختلف التطورات المتعلقة بالقضية حتى تاريخ اليوم.

بعدها تحدث ممثل دولة قطر أمام المحكمة حيث عرض وجهة نظر بلاده من الخلاف الحدودي وتطرق إلى أمور الخلاف بين البلدين مبرزاً

وجهة نظر بلاده تجاه هذه القضايا المتضمنة ادعاءاتها في أراضي دولة البحرين وحقوقها في السيادة على منطقة الزبارة.

ولقد استغرقت مرافعات دولة قطر من يوم الثلاثاء ٣٠ مايو إلى الثلاثاء ٦ يونيو بعدها بدأت المرافعات البحرينية من ٨ يونيو إلى الخميس ١٥ يونيو. أما جلسات الرد لكل من البلدين فلقد بدأت في ٢٠ يونيو واستمرت إلى ٢٢ يونيو لدولة قطر ومن ٢٧ يونيو إلى الخميس ٢٩ يونيو لدولة البحرين.

وقد استمعت المحكمة المكونة من ١٥ قاضياً إضافة إلى اثنين عينت أحدهما البحرين والآخر عينته قطر إلى المرافعات الشفوية لكل من المحامين والمستشارين الذين يمثلون دولتي البحرين وقطر وذلك للنظر في أمور الخلاف بين البلدين حول تحديد الحدود البحرية والمسائل الإقليمية والتي حددتها المحكمة حسب الصيغة التي وردت في قرارها بتاريخ ١٥ فبراير ١٩٩٥ والمتضمنة النقاط التالية: ـ

- جزر حوار ومن ضمنها جزيرة جنان.
- قطعة جرادة وفشت الديبل.
- خطوط أساس الأرخبيل.
- منطقة الزبارة.
- منطقة هيرات اللؤلؤ ومصايد الأسماك السابحة وغيرها من المسائل ذات العلاقة بالحدود البحرية.

وقد استمرت المرافعات الشفوية لمدة خمسة أسابيع تمهيداً لإصدار الحكم في هذه القضية التي نقلتها دولة قطر إلى المحكمة وحضرتها البحرين دفاعاً عن سلامة أراضيها وحقوقها في السيادة على منطقة الزبارة..

مرافعات قطر

اليوم الثاني

لاهاي في ٣٠ مايو ٢٠٠٠

استأنفت محكمة العدل الدولية صباح اليوم جلسات الاستماع إلى المرافعات الشفهية في قضية الخلاف الحدودي بين دولتي البحرين وقطر.

وفي مستهل جلسات هذا اليوم وهو اليوم الثاني لمرافعات دولة قطر استمعت المحكمة إلى الدكتور علي فطيس المرِّي مدير الإدارة القانونية بالديوان الأميري القطري الذي أبرز وجهة نظر بلاده فيما يتعلق بدخول دولة قطر تحت حكم آل ثاني ككيان منفرد مشيراً إلى التاريخ القطري من خلال الأرشيف العثماني.

وقال إن الدولة العثمانية كانت تعتبر قطر كياناً مستقلاً وأشار إلى التقسيمات والآلية التي كانت تعمل بها الدولة العثمانية من حيث تقسيم الولايات والمحافظات والأقضية.

وتطرق إلى ولاية البصرة وكيف كانت تدار من قِبل الوالي وإلى التقسيمات الإدارية في تلك الفترة وتوزيعاتها مشيراً إلى أن قطر كانت تدار من قِبل قائم مقام تابع للدولة العثمانية وهو الشيخ جاسم آل ثاني.

وقال إن الشيخ جاسم آل ثاني كان يعمل بقدر قليل من الاستقلالية لأنه كان هناك خطر كبير ولم يكن من المألوف أن يتصرف القائم مقام بقدر أكبر من ذلك لأنه كان تابعاً للوالي.

وادعى أن القضاء الإداري قد توسع إلى كل جزيرة قطر أما فيما يتعلق بالبحرين فقد كانت محدودة على مجموعة جزر لا تضم جزر حوار رغم ادعاء الدولة العثمانية بالسيادة إلا أنها لم تكن جزءاً من قضاء قطر.

واستعرض عدداً من الخرائط والأطالس على شكل قصاصات ومصغرات فلمية تحتوي على خرائط قديمة بعضها يعود إلى الحكم العثماني.

بعدها ترافع السيد شانكرداس نافياً الحقيقة التاريخية بأن شبه جزيرة قطر هي جزء من البحرين الكبرى وأن البحرين مارست السيادة على كل المنطقة وقال أن اسم البحرين كان يطلق على مجموعة من الجزر التي تسمى اليوم البحرين وذلك منذ القرن الثالث عشر.

واستعرض تاريخ التنقيب عن النفط في منطقة الخليج والاتفاقيات التي وقعتها بريطانيا مع إمارات الخليج.. كما استعرض بعض الخرائط الجيولوجية التي وضعتها شركات النفط والملحقة بالامتياز الذي منحته قطر لبعض الشركات تظهر أن حوار جزء من شبه جزيرة قطر.

ثم تحدث السير أيان سنكلير مشيراً إلى أن جزيرة حوار وهي الجزيرة الرئيسية وجزيرة جنان والطبيعة الجغرافية لتلك المنطقة والمياه العميقة التي تفصل هذه الجزر وكيف أن بعض هذه الجزر تدخل في حدود ثلاثة أميال من شبه جزيرة قطر بما فيها جزيرة جنان.. وادعى أن بريطانيا لم يكن لديها معلومات دقيقة حول بُعد جزر حوار عن قطر بين أعوام ١٩٣٦ و ١٩٣٩.

وقال إن قطر تطالب بملكية جزيرة حوار على أساس قربها الجغرافي من شبه جزيرة قطر.

مرافعات قطر

اليوم الثالث

لاهاي ٣١ مايو

واصلت محكمة العدل الدولية صباح اليوم الاستماع إلى المرافعات الشفهية لدولة قطر وذلك لليوم الثالث على التوالي حول النزاع القائم بين دولتي البحرين وقطر بخصوص الحدود البحرية والمسائل الإقليمية وذلك بمقر المحكمة في لاهاي.

واستمعت المحكمة في البداية إلى السيد رودبوندي أحد محامي دولة

قطر الذي اقترح على المحكمة إيلاء الخرائط التي عرضتها قطر على المحكمة أهمية خاصة باعتبارها خرائط واضحة المعالم وتم تجميعها من الولايات المتحدة وهولندا وفرنسا وروسيا وإيران وغيرها من الدول وادعى أن هذه الخرائط تعطي دليلاً على ملكية قطر للجزر موضع الخلاف. . ولكنه استدرك يقول أن بعض هذه الخرائط رسمية وأخرى غير رسمية وتمثل وجهات نظر الدول التي وضعتها فضلاً عن أنها خرائط تتصل اتصالاً مباشراً بمصالح الدول التي رسمتها.

وكرر القول على أن هذه الخرائط تعطي صورة واضحة حسب زعمه عن الممتلكات وممارسة السيادة من ١٨٧٠ إلى ١٩٣٩ على الكيان السياسي لقطر وادعى أن هذا الكيان كان يغطي شبه جزيرة قطر بالإضافة إلى جزر حوار والزبارة.

وقدم السيد رودبوندي عدداً من الخرائط الغير واضحة التي جزئت إلى عدة أجزاء ليقدم بها شروحه القانونية أمام هيئة المحكمة.

وعرض محامي دولة قطر عدداً من الخرائط حاول فيها إقناع المحكمة بأن موقف قطر سليم من حيث المزاعم التي يسوقها اعتماداً على هذه الخرائط والصور الفيلمية.

وكرر ما قدمته دولة قطر في مرافعاتها خلال اليومين الماضيين عن وضع شبه جزيرة قطر أبان الحكم العثماني والموقف في شبه الجزيرة العربية والتقسيم الإداري آنذاك.

وقارن بين الوضع في جزيرة حنيش التي حسم موضوعها بين اليمن وإريتريا وكيف كان يمارس شيوخ اليمن سيادتهم على هذه الجزيرة. وزعم أن الموقف ذاته ينطبق على جزر حوار.

وأعاد إلى الأذهان ما قالته البحرين من أن سيادتها على الزبارة وحوار بعد اتفاقية ١٩٦٨ هي سيادة واضحة وكان يريد بذلك أن يشكك في الخريطة التي قدمتها البحرين ووصفها بأنها خريطة بدائية.

وقال إن لدي دولة قطر ٨٩ خريطة استقتها من العديد من المصادر الرسمية وغير الرسمية تحاول فيها أن تثبت ملكية الزبارة وحوار إلى قطر التي ترى أن هذه الخرائط ذات مغزى قانوني.. وتمنىٰ على المحكمة أن يكون لهذه الخرائط ثقل قانوني. لكنه أبدى تخوفاً من الاتجاه المضاد الذي ستقدمه البحرين تجاه تلك الخرائط.. وقال إن هذه الخرائط قد تكون أدلة خارجية يمكن استخدامها لدعم وجهات نظر طرفي النزاع.

وعدَّد بتخوف المعايير التي تؤخذ لاعتماد الخرائط ومواصفاتها وعن الجهات التي تصدر عنها سواء المؤسسات البحثية أو الحكومات.. وقال إن الأدلة لا يمكن أن توصف بأنها متناقضة وأن قطر قدمت العشرات بل المئات من الخرائط التي تدعم وجهة نظرها على أمل أن تلاقي قبولاً لدى المحكمة.

بعدها تحدث محامي دولة قطر السيد شانكرداس وهاجم المسؤولين البريطانيين في قطر والبحرين أيام الحكم البريطاني وقال أن البريطانيين كانت تدفعهم الأهواء الشخصية وليست الرسمية.

وقال «أود أن أظهر للمحكمة أن المسؤولين البريطانيين منذ ١٩٣٦ ساورهم القلق بشأن الامتيازات النفطية التي منحت لغيرهم» وزعم أنهم انحازوا إلى جانب البحرين فيما يتعلق بملكيتهم لمنطقة الزبارة وجزر حوار.

وأشار إلى الاجتماعات التي عقدت في ذلك الوقت بين البريطانيين وحكام الخليج والقرارات التي اتخذت عام ١٩٣٦ من أن ملكية حوار تعود إلى حاكم البحرين وأنه بات لزاماً بعد اقتناع الإنجليز بحق البحرين في هذه الجزر إبلاغ حاكم البحرين بذلك.

وزعم أن التغيير في آراء المسؤولين البريطانيين بين ١٩٣٣ و ١٩٣٦ يعود إلى أن إعطاء جزر حوار إلى حاكم البحرين سوف يساعد في إقناعه على منح الامتيازات النفطية الجديدة لبريطانيا حسب قوله.. فضلاً عن ذلك أن البريطانيين كانوا برأيه مدفوعين بالأهواء الشخصية وغير القانونية

ومن أنهم منحوا جزر حوار للبحرين دون إعلام حاكم قطر بذلك.

وأدخل المحامي نفسه في متناقضات كثيرة وهو يعدد ما أسماه بالوثائق البريطانية الخاصة بالتنقيب عن النفط.. فتارة يقول أن حوار حسب هذه الوثائق تدخل في ملكية البحرين وتارة أن البريطانيين أخذوا موافقة حاكم البحرين للتنقيب عن النفط.. ومرة يقول أن قطر كانت بمعزل عما جرى لأنه لم يؤخذ رأيها في الموضوع.

بعدها تحدث السير إيان سنكلير في مرافعته عن جوهر الموقف البريطاني فيما يتعلق بجزر حوار وقال أن الموقف هو أن هذه الجزر تنتمي إلى دولة البحرين وليس قطر وأن الهدف من هذا الموقف حسب قوله هو دفع حاكم قطر لأن يعلن اعتراضه على هذا الموضوع.

وفي سرد للموقف البريطاني من هذا الموضوع في ذلك الوقت زعم أن المفاوضات كانت غامضة بعض الشيء خاصة في مجال تحديد الحدود بين البحرين وقطر.

وتحدث عن تحديد الحدود مع عدد من دول المنطقة وكيف أن بريطانيا بحلول الثلاثينيات كانت بعيدة من أن تصف مسألة تحديد الحدود بأنها أمر مطلوب وأنها لم تأخذ هذه المسألة على محمل الجد واتخذت قراراً يدعم سيادة البحرين على جزر حوار.

وسوف ترفع المحكمة اجتماعاتها اعتباراً من يوم غد على أن تواصل قطر مرافعاتها لليوم الرابع اعتباراً من يوم الاثنين المقبل.

مرافعات قطر

اليوم الرابع

لاهاي الاثنين ٥ يونيو

عقدت المحكمة جلستي استماع صباحية ومسائية ضمن مرافعات

اليوم الرابع. أول ما لاحظه المراقبون السياسيون والقانونيون أن محاميي الدفاع عن قطر واصلوا منهج التكرار، فحتى الجلسة المسائية ومع نهايتها لمرافعات اليوم الرابع والتي صادفت في ٥ يونيو ٢٠٠٠ كرر المترافعون القطريون ما سبق وأن تمت الإشارة إليه في مرافعات اليوم الأول.

كان المترافع الأول السير أيان سنكلير الذي قسم مرافعاته إلى قسمين حاول في القسم الأول إظهار واقع السيادة البحرينية على جزر حوار ومجموعة الجزر التابعة لها على أنها كانت حالة مؤقتة وحصرها بين الفترة ١٩٣٦ و ١٩٣٩ وقد بلغ به الأمر حد التمادي في عدم اعتبار تلك الفترة قرينة على واقع سيادة البحرين على جزر حوار باعتبارها كانت فترة مؤقتة. وحتى لو افترضنا جدلاً أن الأمر كذلك، والمترافع السير أيان سنكلير وهو المترافع عن الوفد القطري لم يستطع أن يطرح حتى مثالاً ضعيفاً يمكن أن يصب في محصلة جزر حوار من سيادة حاكم الدوحة لا قبل تلك الفترة ولا في غضونها مما يعطي دليلاً قاطعاً على أن الدوحة لم تكن لها أية علاقة بجزر حوار في حين أن كل الحقائق التاريخية والتراثية والحياتية كانت تعطي أدلة قاطعة على سيادة آل خليفة على جزر حوار والمناطق المتاخمة في منطقة الزبارة.

وعندما حاول السير أيان سنكلير الحديث عن واقع الحال بعد عام ١٩٣٦ فإنه لم يوفق في تقديم أية قرائن مادية تؤكد ممارسة آل ثاني لقضية السيادة على جزر حوار. بل لقد تم العكس تماماً حيث تحدث السير أيان سنكلير عن القرائن القانونية المعتمدة التي قدمتها البحرين إلى محكمة العدل الدولية، وبالنتيجة فعبر محاولته دحض الوثائق البحرينية والطعن في مصداقيتها على أمل صرف اهتمام المحكمة بالموقف البحريني فقد سقط السير أيان سنكلير في الفخ الذي نصبه لنفسه عندما أكد أن آل خليفة والبحرين بالتحديد هي الجهة الوحيدة التي مارست السيادة على جزر حوار وبهذا الخصوص أكد أن قبائل الدواسر كانوا هم السكان الأصليين لجزر حوار حيث كانوا يسكنوها فعلياً في الشتاء لأغراض الصيد وقد اقتبس السير سنكلير من نص تقرير كتبه ويتمان في الأربعينيات وقد كان هو نفسه

المقيم السياسي في البحرين وقد أشار تقرير ويتمان إلى أن نشاطات سكان جزر حوار من الدواسر كانت مقصورة على نشاطات الصيادين وقد كانت نشاطات مهمة. كما أكد ويتمان في تقريره المشار إليه وجود بعض المنشئات التابعة للسيادة البحرينية.

لم نسمع على مدار المرافعات أية قرينة تدعم ادعاء قطر بالسيادة على جزر حوار باستثناء ما ذكر عام ١٩٤٧ حول اعتراض حاكم قطر بسيادة البحرين على جزر حوار، وهذا ما يؤكد أن القضية بالنسبة لقطر قد أوحي بها من قِبل طرف ثالث لكي يتم تحقيق مصالح إضافية مكتسبة لتلك الجهات على حساب حقوق السيادة البحرينية.

أما المترافع الثاني شنكرداس فقد حاول أن يطعن بأهمية سكن الدواسر للجزر موضع الخلاف. ومع أنه أيضاً سقط في مسلسل التناقضات، فقد استهان أيضاً بحكمة قضاة محكمة العدل الدولية عندما حاول نسف الأساس القانوني في البديهيات العرفية التي تعتمد أساساً لأي تقييم موضوعي واستقر إلى واقع الحال الحياتي.

وبهذا الخصوص ذكر شنكرداس أن مثول رجال القبائل أمام الممثل السياسي في البحرين ليس دليلاً نهائياً على ممارسة السيادة، وأن استدعاء أحد الصيادين بعد إلقاء القبض عليه في جزر حوار أمام قاضٍ في البحرين ليس كافياً لإثبات ادعاء البحرين بالسيادة على الجزر ثم حاول أن يشكك شنكرداس في هذه الواقعة ليفتي بأن من ألقي القبض عليهم قد يكونون زواراً وبالتالي فإن طلب المحكمة أو القضاة لمحاكمة أشخاص في أراضٍ معينة لا يؤثر على أية حال في قضية السيادة على تلك الأرض.

الغريب في أمر المترافع شنكرداس أنه طعن بمصداقية واقعة حقيقية ولم يستطع افتراء حتى ولو كذبة ليدلل بها على سيادة حاكم قطر على البحرين، لأنه لو فعل لاتضحت كذبته فلا يمكن قلب الحقائق لإثبات باطل..

ثم جاء المترافع البروفيسور ديفيد فقدم مداخلته عن منطقة الزبارة وقد

سمعنا مسلسلاً مشوهاً لم يفلح من خلاله المترافع في تشويه حقائق سيادة آل خليفة على الزبارة وعلاقاتهم بآل نعيم وولاء آل نعيم إلى حاكم البحرين، ومع أنه ادعى بأن لديه العديد من الوثائق التي تدعم وجهة نظره إلا أنه لم يقدم ولا وثيقة واحدة مدعياً أن المحكمة ستشكره لعدم تقديم وثائق إضافية وإشارته إلى التفاصيل.

أخيراً تقدم المترافع عن الوفد القطري كونيدك وقد حاول أن يقدم عرضاً قانونياً في موضوع ترسيم الحدود البحرية استناداً إلى وجود تناقض بين منهجي البلدين في ترسيم الحدود البحرية والقول بهذه القضية لم يقدم أي دليل على رجحان الرأي القطري المنطلق من البعد الجغرافي وقضايا الساحل وامتداد المياه الإقليمية. كما أنه لم يوفق في الطعن بمصداقية وجهة النظر البحرينية المنطلقة من الاتفاقية الدولية لقانون أعالي البحار.

وعاد كونيدك ليطعن في أدلة الفنارات المائية وعلامات الملاحة مدعياً أن الفنارات لا تعبر عن سيادة الدولة على المناطق المتنازع عليها وهي ليست سنداً للملكية لأن الملاحة لا تعني الملكية كما أن استخدام رعايا البحرين للمياه الإقليمية للصيد ليس دليلاً على السيادة لأن ذلك يحدث في مواسم الصيد فقط وهي عمليات فردية لأغراض تجارية. فإذا كان كل ذلك ليس دليلاً على السيادة فما الذي يمكن أن تقدمه قطر لتثبت سيادتها على جزر حوار ومنطقة الزبارة.

هذا ما لم يجب عليه المترافع كونيدك لكونه يعلم جيداً أن عمله يكمن في منهج الحقائق وليس تقديم القرائن المادية التي تثبت مزاعمه.

مرافعات قطر

اليوم الخامس

لاهاي ٦ يونيو

عقدت محكمة العدل الدولية صباح اليوم خامس جلساتها العلنية

للمرافعات الشفوية في النزاع القائم بين دولتي البحرين وقطر حول الحدود البحرية والمسائل الإقليمية وبذلك تكون قطر قد أنهت اليوم الجولة الأولى من هذه المرافعات.

وفي مستهل جلسات اليوم استمعت المحكمة إلى البروفيسور كونيديك الذي تحدث عن مسألة ترسيم الحدود وقال «أن البحرين ترى أن لها حق السيادة حتى على أصغر الصخور والمعالم الجغرافية في الجزر المتنازع عليها.. وأن هذا الاستناد الذي تنادي به البحرين يأتي نظراً للطبيعة الأرخبيلية التي تتمتع بها البحرين مما يعطيها الحق في الجزر موضع الخلاف».

وأشار إلى ما أسماه ببعض المزاعم بشأن المواقع الأكثر قرباً إلى قطر من البحرين بسبب أن دولة البحرين تعتبر ذات طبيعة قارية في حين تعتبر قطر ذات طبيعة خاصة باعتبارها شبه جزيرة أما إجمالي المنطقة البحرية فهي تقع تحت سيادة البحرين.

وحاول المترافع عن الجانب القطري أن يشكك في بعض الصور الفوتوغرافية الني قدمتها البحرين كوثائق مكملة والتي بلغ عددها ١٣٤ صورة توضح المعالم الجغرافية لطبيعة المنطقة موضع الخلاف. لكنه زعم عندما قال أننا لا نعلم عن الظروف التي التقطت فيها هذه الصور التي وضعت بقدر متوافق مع الاستراتيجية البحرينية في محاولة من البحرين لما أسماه بإيجاد نوع من الإرباك.. لكنه عاود القول بأن هذه الجزر الصغيرة التي تحيط بها الفشوت والمعرضة دائماً لحركة المد والجزر تعتبر جزءاً من التركيب الجغرافي لدولة البحرين.

وادعى أن البحرين تصور هذه المناطق لكي تشعر الناس بأن لهذه الجزر واقعاً جغرافياً وطبوغرافياً وخاصة جزيرة قطعة جرادة. وقال إن الخط البحري الذي يفصل بين البحرين وقطر لعام ١٩٤٧ هو الخط الفاصل بين الساحلين.. وطالب بأن يعامل هذا الموضوع كأساس في هذا الجانب وبالشكل الذي حددته المحكمة بين اليمن وإريتريا وزعم أن هذه الطبيعة

الجغرافية لهذه المعالم ليس لها أي مغزى ولا يمكن أن تعتبر أبداً على أنها عامل يعول عليه وأن دعوة أرخبيل البحرين هي خالية من أي أساس في قضية الترسيم.

وأعرب عن اعتقاده بأن المحكمة لن تلاحظ قضية الأرخبيل الذي تدعيه البحرين وأن المحكمة قادرة أن تضع في الاعتبار ما هو موجود في الواقع ولا تضع قراراً بمزاجها لأن هذه الخطوط هي خارج منطقة الترسيم.

وقال أنه إذا ما رجعنا إلى الجزء الرابع من قانون البحار مع دول الأرخبيل فإن قطر ليست عضواً في هذه الاتفاقية لذا فإن هذا النص من القانون لا ينطبق عليها.

وطالب المحكمة بالقيام بعملية تحقيق مزدوجة داخل الأرخبيل والمنطقة السطحية الظاهرة وزعم أنه إذا تم فحص بعض العناصر الموجودة خارج ترسيم الحدود في ظل هذه الظروف من نقاط الخلاف بين البلدين فإن المحكمة كما يُرى لن تستطيع اتخاذ قرار في صالح البحرين من منطلق موضوع الأرخبيل.

بعدها ترافع البروفيسور جان سالمون تناول حقيقتين قدمتهما البحرين وهما مصايد اللؤلؤ وخطط التنمية في البحرين وقال أن مصايد اللؤلؤ كانت مشاعة لكل القبائل على ضفاف الخليج من القرن الماضي وأن السلطة القضائية لكل دولة كانت موجودة وأن القطريين مثلهم مثل الآخرين اصطادوا اللؤلؤ.. أما ترسيم قاع البحار فهو لن يؤثر على ترسيم الحدود أما فيما يخص خطط التنمية والتعمير في جزيرة قطعة جرادة وفشت الديبل فإن قطر ترى أنه من غير الضروري التفكير في المشاريع لعدة أسباب من بينها أن التعمير الاقتصادي في هذه المناطق حسب زعمه يتطلب دوراً في حل مسألة الحدود البحرية بين البلدين لأن المشاكل الاقتصادية تمثل ظروفاً دائمة تؤخذ في عين الاعتبار لترسيم الحدود.. كما ادعى أن بعض هذه الجزر التي تعمرها البحرين هي تحت سيادة قطر لأن أعمال البناء سوف

يكون لها التأثير في تحويل الهيكل الجغرافي للجزر. لذا فإن قطر تعتقد أن مصايد اللؤلؤ وخطط التنمية البحرينية لا يمكن اعتبارهما أساساً في هذه القضية.

أما فيما يتعلق بخط ١٩٤٧ فهو لا يعتبر أمراً أساسياً للحل المعقول للنزاع حسب وجهة نظر قطر الذي تعتبر أنه خط مرجعي لأنشطة شركات النفط. وأشار إلى ما قامت به شركة بابكو من مسح للجزيرة والجزر الصغيرة والصخور وقدم خريطة إيضاحية تحدد خط عام ١٩٤٧ حيث أظهرت هذه الخريطة النقاط المختلفة لأنشطة شركة بابكو باعتبارها قد مسحت كل المنطقة. وقال أن خط عام ١٩٤٧ كان أصلاً قد استند بالأساس على قرار بريطانيا لعام ١٩٣٩ وأن ما تدعيه البحرين حسب مزاعمه لا تحكمه معالم ولا تؤكده الاتفاقيات الدولية وهذا يعني برأيه أن مطالبة البحرين بالزبارة مرفوضة تماماً وأن جزر حوار هي أصلاً جزء من سيادة قطر حسب ادعائه.

وعاود الحديث عن خط ١٩٤٧ وقال أنه يقسم قيعان البحار بين البلدين لتلافي الصراع بين الطرفين وأن قطر رفضت أية امتيازات لهذا الخط الذي حددته بريطانيا في فشت الديبل وجزيرة قطعة جرادة بينما أقرتها البحرين.

وأردف يقول أن خط ١٩٤٧ يبدو على أنه خط مقبول من الطرفين حتى ولو كان مثار النزاع وأن كل هذه المناقشات قد تمحورت بأن هذا الخط المحدد بالنسبة لقطر هو الخط الذي يوضع بالاعتبار استناداً إلى العناصر التي رسم على أساسها من قبل البريطانيين وهو خط يبدأ من الساحل ورسم على أساس نقاط محددة.

وقال أن قطر لا تعتد بهذا الخط لأنه رسم بغية تحاشي الصراعات بين شركات النفط التي تعمل في البحار وهو بمثابة حدود للعمليات النفطية بين الشركات.

وأوضح أنه من الضروري على المحكمة أن تصدر حكمها

الموضوعي على أساس تحريك خط عام ١٩٤٧ صوب الغرب ولكنه استدرك يقول أن ذلك سيكون بالنتيجة خطأ لا يمكن أن يؤدي إلى النتائج المرجوة.

وخلص إلى القول بأن الخط الوحيد الذي تقترحه قطر يجب أن يعبر عن الظروف والخصائص للقضية المطروحة على المحكمة وهو يرضي ويفي بالمستلزمات الأساسية للعدالة وهو خط يفي بمطالب المساواة النسبية وبطريقة مقبولة.. وقال إن هذا الاقتراح يتسم بالبساطة ولا يستلزم أي تفسير إضافي.

وقد رفعت الجلسة في الساعة الثانية ظهراً بتوقيت البحرين على أن تعاود المحكمة جلساتها العلنية يوم الخميس ٨ يونيو بأولى مرافعات البحرين.

مرافعات البحرين

اليوم الأول

لاهاي في ٨ يونيو ٢٠٠٠

بدأت البحرين اليوم أولى مرافعاتها الشفوية أمام محكمة العدل الدولية بشأن النزاع القائم بينها وبين قطر حول الحدود البحرية والمسائل الإقليمية وذلك بحضور وفد رفيع المستوى يتقدمه الشيخ محمد بن مبارك آل خليفة وزير الخارجية.

وقد ألقى السيد جواد سالم العريض وزير الدولة وكيل دولة البحرين أمام المحكمة كلمة افتتح بها مرافعات دولة البحرين استهلها بالإعراب عن تشرفه وسعادته لتمثيل دولة البحرين أما محكمة العدل الدولية وعن أمله في أن يمكن قرار المحكمة شعب البحرين لأن يتطلع إلى المستقبل باطمئنان.

وأشار في كلمته إلى تاريخ قطر التوسعي والعواقب الوخيمة التي ستعود على البحرين إذا نجحت قطر في استقطاع ثلث أراضي البحرين.

وأشار إلى أن أول ممارسة لقطر للمطالبة بجزر حوار كانت منذ أكثر من ستين عاماً وقد أحبطت بريطانيا هذه المحاولة لخلوها من أي أدلة مدعمة. وقال إن محاولة قطر الأخيرة في الاعتماد على وثائق مزورة لإثبات دعواها وأحقيتها في جزر حوار قد تم إحباطها أيضاً عندما كشف زيف هذه الوثائق. وأوضح أن دولة البحرين دولة صغيرة للغاية يتقاسم كل

كيلومتر مربع فيها ٩١٤ شخصاً مما يجعلها خامس دولة من ناحية الكثافة السكانية، كما أن سكان البحرين ضعف سكان دولة قطر التي تتمتع بمساحة أكبر من البحرين بستة عشر مرة ومع ذلك فهي تريد أن تجرد البحرين من أراضيها.

وقال إن قطر حاولت دائماً انتهاج سياسة توسعية داخل الأراضي البحرينية مشيراً إلى ما قامت به في عام ١٩٣٧ وفي عام ١٩٨٦ من هجوم عسكري على فشت الديبل وهو أحد معالم البحرين البحرية ولكن لحسن الحظ أن هذا الهجوم أوقفه التدخل العربي.

وأوضح أن احتلال قطر الفعلي لمنطقة الزبارة غير مقبول مشدداً أن القوة لا تعطي الملكية ولا تعني العدل، وأن قطر حاولت الادعاء بأنها سيدة هذه الجزر في ظل رفض بريطاني للاعتراف بذلك وحججها كلها قائمة على القرب الجغرافي.

وأشار إلى محاولة قطر لجمع ٨٢ وثيقة مزورة جغرافياً لتثبت للمحكمة بأنها صاحبة الحق في هذه الجزر وشدد على أن البحرين صاحبة الحق في هذه الجزر وأنها يجب عليها أن تدافع عنها فملكية البحرين لهذه الجزر لا يمكن أن يفسدها طمع جغرافي للجار وأكد مجدداً أن جزر حوار هي جزء من البحرين وأن اتخاذ أي فصل في ذلك سوف يكون أمراً غير محتمل للبحرينيين لأن أهلهم وأقاربهم وأجدادهم عاشوا ودفنوا هناك.. أما بالنسبة لقطر فإن هذا الموضوع عبارة عن مغامرة دون مخاطر.

وأوضح أن دولة البحرين تعتبر أن الضم بالقوة للزبارة لا يمكن أن يستمر فقد كانت لنا ولأجيالنا السابقة وإننا نطلب إلى المحكمة الموقرة أن تؤكد ملكيتنا لها.

وأشار إلى الزيارات التي قام بها سمو أمير دولة قطر إلى البحرين وترحيب أهل البحرين بذلك وقال إننا لا نريد لعلاقاتنا مع قطر أن تعيش في ظل أشباح الحقد والضغينة.

ثم تحدث البروفيسور السير لوترباخت قائلاً أن وجود البحرين في

هذه الجزر ليس له ما يخالف أ ي بند وأن ردود قطر الكتابية جاءت في مثل هذه الوثائق المزورة التي قدمتها للمحكمة والتي تقول فيها أنها مارست السلطة على جزر حوار في ٢٢ وثيقة مزورة. . وعندما انكشفت هذه الوثائق أعلنت قطر دون خجل بأنها استقتها من سجلات بريطانيا ثم قالت أنها موجودة في وثائق أخرى. وقال إن قطر كانت تريد بذلك أن تثبت بأن التكامل الإقليمي الذي يضم شبه جزيرة قطر بأسرها وجزر حوار يعود إلى اعتراف البريطانيين والعثمانيين، ومن أن قطر مارست السيادة على جزر حوار. لكن كل هذه العناصر كانت تعتمد على ٨٢ وثيقة وقد ذهبت كلها مع الريح لأنها مزورة.

وأوضح أن حجة القرب الجغرافي بالنسبة للجزر موضع الخلاف سوف تتساقط تماماً حينما تواجه قطر أدلة البحرين على ملكية هذه الجزر. وقال أن البحرين تسعى إلى تأكيد شيئين في هذه القضية المعروضة على المحكمة أولهما استعادة ملكيتها للزبارة وثانيهما رفضها التخلي عن جزر حوار بما فيها جنان وفشت الديبل وجزيرة قطعة جرادة وأشار إلى الغياب الكامل لأي سلطة لآل ثاني على منطقة الزبارة وقال أنه لم يكن للقطريين أية سلطة كحكام في تلك المنطقة الواقعة بين الساحل الغربي والساحل الشرقي لهذه الجزيرة حيث أنها كانت أراضي جرداء.

وشدد على القول بأن الوحدة الطبيعية كانت قائمة بين حوار والمنامة وليس بين حوار والدوحة وذلك عبر وحدة اتصال متكاملة وأن حكومة البحرين مارست سلطتها على جزر حوار بدليل أنها منحت ترخيصات بالصيد وصيد اللؤلؤ بالإضافة إلى توفيرها المرافق العامة. وأن كل هذه الشواهد تعود كلها إلى عام ١٩٣٠ م.

وأردف البروفيسور لوترباخت يقول أن دولة قطر لم تمارس أية سلطة على جزر حوار ولم تمتلكها على الإطلاق كما أنه لم يوجد أي نشاط قطري في عام ١٩٣٦ في هذه الجزر وأن بريطانيا دعت قطر آنذاك لتقدم قرينة عن مدى هذه السلطة التي تدعي فيها امتلاكها لهذه الجزر إلا أن قطر

لم تقدم شيئاً في هذه المجال وأنه على أساس القرائن البحرينية وفي ظل غياب قرائن قطر قررت بريطانيا أن هذه الجزر تابعة للبحرين. أما ادعاء قطر بأن جزءاً من هذه الجزر يقع داخل حدود قطر فإن القانون الدولي يقبل البعد الجغرافي سبباً لادعاء الملكية وأنه في أعقاب تخلي قطر عن الوثائق المزورة فإن ادعاءها الوحيد اكتفى بالقرب الجغرافي وهذا أيضاً سبب يجب التخلي عنه مع سقوط الوثائق المزورة التي قدمتها قطر ونسبتها إلى أموات وأطفال لا يكتبون ولا يوقعون وبعدها قالت أنها سوف تغلق هذا الموضوع ولكن الحقيقة أنه موضوع لا يمكن إغلاقه.

وقال: إنني أحب أن ألفت انتباه المحكمة إلى نقطة هامة هي أن قطر قالت أنها لن تعتمد على ما جاء في هذه الوثائق المزورة إلا أن ممارساتها لا تزال سيئة وتحاول الاعتماد على هذه الوثائق.. كما أن الخرائط التي قدمتها لا يمكن أن يعتد بها لهذه الملكية التي تدعيها قطر.

وتعرض البروفيسور لوترباخت إلى ما قاله محامو قطر في مرافعاتهم أمام المحكمة. وقال أن الحجج التي قدموها غير مقنعة وتدور حول نفسها.. وأكد مجدداً أن البحرين كان لها دائماً ملكية حوار لأنها تحكمها منذ زمن ولها أنشطة فيها والقانون يجد أن الملكية في حق البحرين ولا يثبت ادعاء قطر، ضعيف الحجة، لأنه تغافل عن هذه النقطة وأن هذا النزاع يجب أن يفض بإعطاء الملكية لمن لديه أنشطة على هذه المنطقة.. فحجج البحرين واضحة وقطر يقلقها ذلك وأن سيادة البحرين على الجزر تاريخية وواضحة في الوقت الذي يغيب ذلك عن قطر حيث أن هذا الادعاء غير قانوني.

وقال إن البحرين ترى أن الوضع الراهن لا يحتاج إلى حجج إضافية وأن قطر عندما احتلت الزبارة عام ١٩٣٧ فإن هذا يعني حرمان البحرين حقها في أراضيها فضلاً عن ذلك أن استخدام القوة غير قانوني وغير فعال.. وأن على المحكمة الموقرة أن لا تعطي أي أساس للاحتلال الإجباري للزبارة وأن البحرين لم تقر على الإطلاق بأي إقرار تاريخي

شرعي لاحتلال قطر للزبارة بل احتجت ضد أعمال قطر في الزبارة بما يزيد على ٢٢ احتجاجاً. . وأن البحرين لن تتخلى أبداً عن حقها في الزبارة رغم المحاولات القطرية بإبعاد كل أنشطة البحرين القديمة في دعواها.

وأكد أن تصرفات البحرين تتناسب وتتلاءم مع سير الأمور التاريخية والأنشطة في جزر حوار وأن هجوم قطر على فشت الديبل عام ١٩٨٦ جعل البحرين تهتم في هذا الأمر لعرضه على هيئة المحكمة وأن ادعاءات قطر لا يمكن أن تخفي أية أهمية لوجود البحرين وأنشطتها على جزرها وأراضيها.

بعدها ترافع السيد جان بولسون وركز في مرافعته على طبيعة دولتي البحرين وقطر في الثلاثينات وطعن في مزاعم قطر القائلة بأنه حتى بداية الثلاثينيات كانت قطر تمارس السيادة التامة على شبه جزيرة قطر برمتها.

ثم استعرض الوقائع المعاصرة موضحاً أن البحرين بفضل خزانات المياه الجوفية فيها والموقع الاستراتيجي الذي تتمتع به ومصايد اللؤلؤ الوفيرة فيها جعلها مع بداية الثلاثينيات مركزاً إقليمياً سخياً وكريماً. . وعلى النقيض كانت قطر بدائية جرداء لا تصلح للسكنى أو الاستيطان ولم تصبح قطر بالمفهوم الحديث للكلمة إلا في أعقاب الحرب العالمية الثانية.

وقال إنه ومع مطلع عقد الثلاثينيات فإن نفوذ آل ثاني كان محدوداً على المنطقة المحيطة بمدينة الدوحة ولم يمتد إلى شبه الجزيرة المعروفة الآن باسم قطر.

وأوضح السيد بولسون أن آل ثاني لم يكن بإمكانهم ممارسة السيادة على جزر حوار أو على إقليم الزبارة في مستهل الثلاثينيات.

ثم قام السيد بولسون بتحليل الوثائق والخرائط الخاصة بالقرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين وأوضح بأنها تتوافق تماماً مع دعوى البحرين.

بعد ذلك رفعت الجلسة على أن تستأنف البحرين مرافعاتها الشفوية الثانية في اليوم التالي (الجمعة ٩ يونيو).

مرافعات البحرين

اليوم الثاني

لاهاي في ٩ يونيو

استأنفت البحرين اليوم ثاني مرافعاتها الشفوية أمام محكمة العدل الدولية بشأن النزاع القائم بينها وبين قطر حول الحدود البحرية والمسائل الإقليمية وذلك بحضور الشيخ محمد بن مبارك آل خليفة وزير الخارجية والسيد جواد سالم العريض وزير الدولة وكيل البحرين أمام المحكمة والسيد عبد اللّٰه حسن سيف وزير المالية والاقتصاد الوطني كما حضر الجلسة أعضاء الوفد البحريني.

وفي مستهل جلسات هذا اليوم استمعت المحكمة إلى البروفيسوريان بولسون الذي قال إن دولة قطر هي نتاج التوسع وضم الأراضي وأن توسعها مبني على الوهم كما أن ادعاءاتها بالسيادة الإقليمية لم توضح متى وكيف كانت إلا أنه أرجع الأمر إلى أن قطر تعلق آمالاً على الاتفاقية العثمانية.

وأوضح أن البحرين أحبطت هذه المعاهدة والاتفاقية البريطانية العثمانية عام ١٩١٤ وهي الاتفاقية التي لم تؤكد ترسيم الحدود ولا يوجد في اتفاقية ١٩١٤ أي اعتراف بآل ثاني في شبه جزيرة قطر.

وقال إنه عندما تتفحص العلاقة المزعومة بالوثائق المزورة نجد بعض التناقضات بين ما هو موجود في الوثيقة وما تدعيه قطر.

وأوضح أن دولة قطر تحاول أن تؤثر على المحكمة بالعودة للوثائق العثمانية ولم تتوقف عن الإشارة إليها بين وقت وآخر ودون أن تتطرق إلى فحواها.

وعودة إلى الوثائق التي قدمتها قطر قال إنه لا توجد أية إشارة إلى ما تدعيه قطر في قضية النزاع بينها وبين البحرين وأن هذه الادعاءات هي

محض افتراض ولا يفيد في حل هذا النزاع.

أما فيما يختص بالخرائط التي قدمتها قطر واعتمدتها كوثائق هناك العديد من الخرائط الإسكتلندية ولا وجود لقطر فيها على الإطلاق.. وإذا أردنا أن نثبت من خلال الخرائط التي لا وجود لقطر فيها فهذا أمر سهل جداً للإثبات.

وقال إن قطر في تلك الحقبة كانت مكاناً يخيم عليه الفقر المدقع وأن حكم آل ثاني في تلك الفترة كان حكماً هشاً.

وأشار إلى الخلافات التي دبت وقتئذٍ بين الأسرة الحاكمة في قطر وهجرة البعض إلى البحرين والمحاولة لمنعهم من هذه الهجرة. كما أشار إلى ارتباط شعب الدوحة بآل خليفة وقال إن قطر لم يكن لها وجود حتى ما بعد ١٩٤٥ لذا فإنها تحاول كتمان التاريخ، وأن هذا الموضوع حساس جداً لذا فإنني لن أعقب على ذلك.

واقتبس البروفيسور بولسون فقرة لأحد المؤرخين يقول فيها أن القطريين قد سلحوا أنفسهم بإعادة كتابة التاريخ مشيراً إلى أن هذا الأمر ينطوي على التزوير في وثائقهم في كتابة التاريخ مستدركاً بأن تفاصيل الماضي من الصعب إعادة تأسيسها.

وقال إن آل خليفة جاؤوا من الكويت المعروفة اليوم عام ١٧٦٠ م وأسسوا الزبارة التي انتعشت فيها مصايد اللؤلؤ وبعد ذلك تحركوا إلى البحرين وبقوا مسيطرين على الزبارة التي استوطنها لاحقاً قبيلة النعيم.

وأشار إلى وقائع تاريخية كتبها الكابتن بروكس عن منطقة الزبارة حيث وجد الأخير أن الزبارة وكل القرى كانت خاضعة للبحرين أما قبيلة النعيم فكانت لها علاقة طيبة ومتبادلة مع آل خليفة.

وقال البروفيسور بولسون أن الفراغ الكبير في قضية قطر هي أنها تدين للمحكمة بتفسير كيف ظهرت دولة قطر وكيف وصلت سيادتها إلى الزبارة في الوقت الذي كانت فيه كل شبه جزيرة قطر خاصة للبحرين.

وفي سرده التاريخي قال البروفيسور بولسن أن حاكم قطر زار أول مرة الجزء الغربي لشبه الجزيرة عام ١٩٣٨ للاطلاع على بئر نفط.. وبالنسبة لجزر حوار فكانت آنذاك مسكونة من قِبل البحرينيين منذ أكثر من قرن ونصف وكانت سلطة شيخ البحرين معترفاً بها عليها.

كما قدم البروفيسور رايزمان مرافعة ركز فيها على إحدى حجج البحرين في القضية المنظورة الآن أمام المحكمة وهي حجية الأمر المقضي نتيجة حكم التحكيم الصادر في عام ١٩٣٩ وما يرتبه من آثار قانونية.

وقد استهل البروفيسور رايزمان مرافعته بأن مسألة سيادة البحرين على جزر حوار تعتبر من أبسط المسائل المطروحة في هذه القضية لأنها حسمت منذ ٦١ عاماً عن طريق تحكيم صحيح وملزم أصدر قراره لصالح البحرين ومن ثم أرسى لها حجية الأمر المقضي بموجب هذه الوسيلة القضائية وأوضح رايزمان أن حكم التحكيم المشار إليه تم من خلال إجراءات حددت بالتشاور مع القانونيين في وزارة الخارجية البريطانية في ذلك الوقت وصدر بصورة مكتوبة استناداً إلى مذكرة مفصلة تضمنت كلاً من نقاط الوقائع والقانون وهو أمر لم يحاول محامو قطر الرد عليه بأي وسيلة قانونية.

ووصف البروفيسور رايزمان أسلوب محامي قطر في محاولة الرد بأنه أقرب إلى أسلوب الإثارة الصحفية بصرف النظر عما تقوله السجلات الحقيقية.

وكشف البروفيسور رايزمان النقاب عن أن حاكم قطر في ذلك الوقت وافق كتابة على إجراءات التحكيم المشار إليها وذلك في وثيقة أودعتها البحرين ملف دفوعها الأمر الذي يتعارض مع ما يحاول محامو قطر الادعاء به من أن قرار التحكيم الصادر عام ١٩٣٩ لا يمكن اعتباره حكم تحكيم وأن إجراءاته كانت معيبة من وجهة نظر قطر. ولفت البروفيسور رايزمان النظر إلى أن محكمة العدل الدولية سبق أن انتهت في ثلاث سوابق قضائية لها إلى إرساء مبدأ يتمثل في عدم إمكان مراجعة حكم تحكيم صادر

عن محكمة تحكيم دولية أخرى أو إبطاله أو حتى تأكيده دون موافقة صريحة من طرفي الخصومة.

وأضاف البروفيسور رايزمان نقطة أخرى بالغة الأهمية حيث قال أن ادعاءات قطر بانحياز قرار التحكيم المشار إليه تفقد سندها حيث أن معظم تلك الادعاءات وردت في وثائق مزورة اضطرت قطر إلى سحبها بعد انكشافها.

مرافعات البحرين

اليوم الثالث (الجلسة الصباحية)

لاهاي في ١٣ يونيو

واصلت محكمة العدل الدولية بلاهاي صباح اليوم الاستماع إلى المرافعات الشفهية لمحامي البحرين في القضية المنظورة أمام المحكمة بشأن أمور الخلاف بين البحرين وقطر.

وقد استمعت المحكمة في جلستها الصباحية إلى مرافعة السيد روبرت فولتيرا التي خصصها لإثبات استمرارية سيادة البحرين على جزر حوار دون انقطاع استناداً إلى ممارستها لأنشطة الدولة على الجزر والمقيمين فيها.

وقد استهل السيد روبرت فولتيرا مرافعته بالإشارة إلى أن المسألة المعروضة أمام المحكمة بشأن حق ملكية جزر حوار تدور حول الاعتداد إما بالجغرافية الطبيعية أو بالتاريخ البشري.

وأوضح في هذا الصدد أنه رغم وقوع تلك الجزر قبالة ساحل شبه جزيرة قطر فإن البحرين لديها الدليل التاريخي على أن تلك الجزر تنتمي إليها على امتداد أجيال عديدة وليس بمقدور قطر أن تنكر أن السجلات التاريخية تبرهن على وجود الأنشطة البحرينية في جزر حوار ولا تبرهن على أي أنشطة قطرية فيها.

وقال فولتيرا أن قطر تريد أن تجعل المحكمة تقتنع بأن البحرينيين أو سواهم من البشر لم تطأ أقدامهم جزر حوار حتى عام ١٩٣٦ اللهم إلا بعض الصيادين الذين مروا بها عبوراً.

وكشف النقاب عن أن صور الأقمار الصناعية التي قدمها محامو قطر لتصوير الإنشاءات العسكرية والمدنية التي قامت بها البحرين في جزر حوار أغفلت لأسباب تدعو إلى التساؤل ووضع علامات أمام المباني والأطلال التي سبق وجودها قبل التحكيم الذي جرى عام ١٩٣٨ و ١٩٣٩ بعشرات السنين ولا تزال قائمة إلى اليوم كما أشار إلى أن قطر أسهبت في الحديث عن التكوين الجغرافي للجزر وهو مماثل لتكوين البحرين وساحل الأحساء في المملكة العربية السعودية بينما سكتت عن الإشارة إلى وجود ما لا يقل عن ست جبانات في تلك الجزر وبينما تدعي قطر عدم وجود مناطق سكنى على الجزر فإنها لم تقدم تفسيراً لوجود قريتين دائمتين في تلك الجزر وردت إشارات متكررة إليهما في سجلات يعود أقدمها إلى عام ١٨٢٠ بينما تدعي قطر أن جزر حوار لا ماء فيها، فإنها تغفل الإشارة إلى أماكن جمع مياه الأمطار وكما تدعي قطر كذلك أن سيادتها على جزر حوار كانت محل اعتراف حتى عام ١٩٣٦ طبقاً لما تريد الاحتجاج به من سيطرتها المفهومة ضمناً على شبه جزيرة قطر فإنها تورد في هذا الصدد مجرد إيماءات مستقاة تعتمد على تخمينها إلى مضمون وثائق لا يرد بها أي ذكر لهذا الموضوع. أما البحرين فقد قدمت في دفوعها المكتوبة أكثر من ٨٠ مثلاً معززاً بالوثائق لأنشطة البحرين في جزر حوار بوصفها جزءاً من النسيج الاقتصادي والسياسي والاجتماعي للبحرين على امتداد أكثر من مائتي عام.

وقال فولتيرا أن ادعاء قطر بالسيادة على جزر حوار الذي ظهر لأول مرة عام ١٩٣٨ ثم أثير بعد ذلك بعد صمت دام عشرات السنين مرده في أحسن الأحوال إلى أن قطر ترى أنها لن تخسر شيئاً بتقديم هذا الادعاء وأنها ربما تتمكن بذلك من مواجهة ادعاء البحرين الثابت بملكية منطقة الزبارة.

وعرض فولتيرا في مرافعته تسلسلاً بالوثائق لممارسة البحرين لحقوق السيادة على جزر حوار خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر ثم السنوات العشرين الأولى من القرن العشرين ثم العشرينيات والثلاثينيات وكذلك السنوات اللاحقة على تحكيم ١٩٣٨/١٩٣٩ كأدلة على الممارسة المستمرة لحقوق السيادة من قِبل البحرين على تلك الجزر وأبرز الأمثلة التي طرحها فولتيرا في هذا الصدد ما يلي:

١ ـ أن البحرين بدأت ممارسة سلطات الدولة على جزر حوار منذ عام ١٧٨٣ م.

٢ ـ أن حكام البحرين هم الذين أعطوا للدواسر تصريحاً بالإقامة في حوار وذلك عن طريق قاضي الزبارة المعين من قِبل آل خليفة وهذا ثابت في سجلات الوكيل السياسي البريطاني الكابتن بريدو في عام ١٩٠٩.

٣ ـ أن حوار كانت بها قريتان للصيادين سجلهما الكابتن بروكس الضابط البحري البريطاني عام ١٨٢٠ عندما كلف رسمياً بإجراء مسح للمنطقة الأمر الذي يدحض ما تدعيه قطر من أن جزر حوار كانت غير مأهولة وأن بريطانيا كانت تعترف بذلك إلى أن غيرت سياستها في هذا الصدد بصورة مفاجئة في عام ١٩٣٦.

ولفت فولتيرا الانتباه في هذا الصدد إلى أن قطر لم تقدم أي دليل يقطع بحدوث أي شيء من شأنه تغيير الوضع القائم في جزر حوار في الفترة منذ تقرير الكابتن بروكس عام ١٨٢٠ حتى التحكيم البريطاني ١٩٣٨/١٩٣٩.

وأورد فولتيرا شهادة حررها حمود بن مهنا الدوسري الذي نشأ في القرية الشمالية في حوار في عهد الشيخ عيسى بن علي ولا يزال على قيد الحياة حيث بلغ الثمانين من عمره ووصف فيها حياتهم وممتلكاتهم ومواشيهم في حوار.

وأوضح فولتيرا أنه مقابل تلك الأدلة لا يوجد أي سجل يدل على أ أي اتصال بين سكان جزر حوار وبين سكان الدوحة بينما كان سكان حوار

يقومون بالصيد واستخراج الجبس من حوار ويتجهون به إلى مراكز التجارة في البحرين ويعودون منها بالبضائع والمؤن وظلت حياتهم على ذلك من ١٨٤٥ إلى الأربعينيات من القرن العشرين حين تغير نمط الحياة في المجتمع البحريني مع ظهور النفط.

ثم استشهد فولتيرا بتقرير صدر عام ١٩٩٥ أعده البروفيسور كوستا من جامعة بولونيا عن جزر حوار سجل فيه وجود ثلاث قرى قديمة وجبانات وسدود وأماكن لجمع مياه الأمطار وخلص إلى الإعراب عن إيمانه أن صور الجزر في تلك الآونة هي صورة أناس مستقرين وليسوا صيادين متجولين أو زواراً عابرين.

كذلك استشهد فولتيرا بما تضمنته خريطة المساحة العثمانية التي أعدها القبطان عزت في عام ١٨٧٨ وكذا تقرير الكابتن ديوراند عن البحرين الصادر في عام ١٨٧٩.

ثم واصل فولتيرا الاستشهاد بأعمال السيادة البحرينية على حوار في القرن العشرين وأبرزها أحكام المحاكم البحرينية التي تعود إلى عامي ١٩٠٩ و ١٩١٠ بشأن حقوق الصيد في جزر حوار وأوامر المحاكم البحرينية باستدعاء سكان من حوار للمثول أمامها وما يؤكد ذلك علاوة على استقرار سلطة البحرين على حوار ما ورد في الوثائق العثمانية وكذلك قبول السلطات العثمانية لاحتجاجات بحرينية بريطانية مشتركة ضد محاولة العثمانيين احتلال جزيرة الزخنونية الواقعة في خليج البحرين أمام ساحل المملكة العربية السعودية الآن والتي كان يسكنها فرع من الدواسر.

وأضاف فولتيرا دليلاً آخر على ممارسة البحرين لسلطات الدولة على مواطنيها من الدواسر وهو قبول البحرين لعودتهم إليها مع فرض شروط تتمثل في استمرار اعترافهم بسلطة الشرطة والقضاء البحرينيين ودفع الضرائب وقيام حاكم البحرين بتعيين مخاتيرهم وقبول الدواسر لذلك وهو ما يتفق مع ما سبق أن ذكره الميجور دالي الوكيل السياسي البريطاني في عام ١٩٢٢ من أن الدواسر مستقرون منذ وقت طويل ومن المعترف به أنهم رعايا البحرين.

واستطراداً في الاستشهاد بشهادات حية أورد فولتيرا شهادة نصر بن مكي الدوسري المولود في حوار عام ١٩٢٢ والذي يذكر أنه وهو طفل كان يساعد الخفر المعينين من قِبل حاكم البحرين لأعمال الشرطة في جزر حوار وشهادة أخرى لسلمان بن عيسى بن أحمد بن سعد الدوسري المولود عام ١٩١٦ والذي تحدث فيها عن اللجوء إلى الشيخ عيسى المتوفى عام ١٩٣٢ ثم ابنه الشيخ حمد من بعده لفض منازعاتهم وشهادة ثالثة لإبراهيم بن سلمان بن أحمد الغتم بنفس المعنى.

بعد ذلك كشف فولتيرا النقاب عن أن قطر سبق أن تقدم بوثيقة إلى هيئة التحكيم البريطانية في تحكيم ١٩٣٨/١٩٣٩ تدعي فيها أن الصيادين الذين كانوا يترددون على جزر حوار جاؤوا من كل حدب وصوب ولم يكونوا بحرينيين فقط ولكن هيئة التحكيم البريطانية رفضت الاعتداد بتلك الوثيقة لآن التوقيعات المتعددة التي كانت تحملها كانت بخط يد واحدة ولكن قطر لم تذكر هذه الواقعة.

ثم أشار فولتيرا إلى أن أقرب نقطة بين حوار وشبه جزيرة قطر عند أدنى مد تبعد حوالي ثلاثة كيلو مترات وليس ١٥٠ متراً أو ٢٥٠ متراً كما ادعى محامو قطر أكثر من مرة. وانتقل إلى الحديث عن ممارسة البحرين للسيادة على حوار منذ الثلاثينيات فقال أنها زادت مع بدء إنتاج النفط في عام ١٩٣٢ علاوة على استمرار تنظيم صناعة استخراج الجبس وإصدار تراخيصها وكذلك استمرار مراقبة الصيد والفصل في منازعات الصيد من قِبل محاكم البحرين. أما أنشطة صناعة البترول الثابتة من قِبل البحرين فقد عدد فولتيرا من بينها مفاوضات امتيازات البترول وأنشطة المسح ووضع العلامات البحرية وحفر المزيد من الآبار وإنشاء مركز شرطة جديد في حوار في أعقاب الهجوم القطري المسلح على الزبارة عام ١٩٣٧ وكذلك إنشاء رصيف بحري في حوار وذلك على سبيل المثال لا الحصر.

واختتم السيد فولتيرا مرافعته بتذكير المحكمة بأن قضية النزاع بين الدانمارك والنرويج حول جرينلاند الشرقية كانت فيها أدلة متعارضة بين

الدولتين طرفي الخصومة الأمر الذي لا وجود له في القضية التي نحن بصددها حيث أن الأدلة المقدمة من قبل البحرين على ممارستها سلطات الدولة على حوار لأكثر من مائتي عام لا يقابلها أي دليل من جانب قطر سوى الاحتجاج بمبدأ القرب الجغرافي الذي سبق أن احتجت به قطر في تحكيم عام ١٩٣٨/١٩٣٩ كما أن أي دليل مفترض من قِبل قطر في هذا الصدد كان وارداً في الوثائق الاثنتين والثمانين المزورة التي سحبتها قطر أصبح الآن غير قائم بعد سحب قطر لتلك الوثائق المزورة.

بعدها ترافع الدكتور فتحي كميشة الذي أكد أن موقف البحرين هو مبدأ الاحتفاظ بالأراضي المسؤولة عنها باعتبارها حرمة لا تنتهك وأن البحرين وقطر كانتا خاضعتين لبريطانيا وفي عام ١٩٧١ وعند الانسحاب البريطاني من الخليج كانت جزر حوار جزءاً من دولة البحرين. . كما أن قرار ١٩٣٩ يؤكد حق الملكية من حيث الممارسة والنشاط على هذه الجزر.

وأشار إلى موقف البحرين المتعلق بمبدأ استمرارية الحدود الموروثة عن الحقبة الاستعمارية. على أنه يحق لكل دولة كانت تحت الحكم الاستعماري أن تحافظ على التقسيم الحدودي القائم يوم الاستقلال عملاً بالمبدأ الذي ينص على أن «**ما امتلكته في الماضي ستواصل امتلاكه في المستقبل**».

وقال إن هذا المبدأ قد طبق في العديد من البلدان في أمريكا اللاتينية وأفريقيا وحتى في أوروبا الشرقية وتم اعتماده من قِبل محكمة العدل الدولية في العديد من القضايا وأصبح من المبادىء الراسخة في القانون الدولي العام والهدف منه هو الحفاظ على استقرار هذه الدول وتجنب كل المنازعات التي ترمي إلى تغيير هذه الحدود بالقوة. وأشار إلى أن البحرين وقطر قد ورثتا في عام ١٩٧١ من بريطانيا تقسيماً حدودياً وضع جزر حوار تحت سيادة البحرين وذلك بمقتضى حكم تحكيمي صادر في ١٩٣٩ عن بريطانيا التي لجأت إليها قطر آنذاك لحل مشكلة السيادة على جزر حوار بينها وبين البحرين.

مرافعات البحرين

اليوم الثالث (الجلسة المسائية)

لاهاي في ١٣ يونيو

واصلت محكمة العدل الدولية بلاهاي مساء اليوم الاستماع إلى المرافعات الشفهية لمحامي البحرين في القضية المنظورة أمام المحكمة بشأن أمور الخلاف بين البحرين وقطر.

وقد استمعت المحكمة في جلستها المسائية إلى مرافعة جديدة للسيد يان بولسون خصصها للحديث عن خرائط امتيازات النفط في المنطقة محل النزاع من حيث المنظور التاريخي.

وقد أثبت السيد بولسون من خلال استعراض تاريخ امتيازات النفط في المنطقة أن آل ثاني لم تكن لهم أي سيادة في السابق لا على الكويت ولا على البحرين بما في ذلك حوار واستشهد بخريطة للطرق في الوقت الذي بدأت فيه المفاوضات حول امتيازات النفط يبين منها أن الطرق الموجودة في ذلك الوقت في شبه جزيرة قطر كانت تقتصر على الجانب الشرقي منها ولا يرد فيها وجود لأي طرق في الزبارة أو في حوار.

ودليل على أن الشيخ حمد حاكم البحرين هو الذي منح امتياز التنقيب عن النفط في عام ١٩٢٥ للشركة الصغيرة المسماة [**مجموعة الشركات الشرقية والعامة**] التي كان يمتلكها الميجور هولمز المعروف باسم «**أبي النفط**» وقال أن السير تشارلز بلجريف وصل إلى البحرين لأول مرة في عام ١٩٢٦ وكان يرى فيه النيوزيلندي هولمز شخصاً غير مرغوب فيه من قِبل البريطانيين لأن بريطانيا كانت تشعر بالحزن لعدم فوزها بامتيازات البترول في البحرين الأمر الذي سبقها إليه هولمز والذي جرى الإعراب عنه في اللقاء الذي تم عام ١٩٣٦ بين الشيخ حمد وبين اللورد كادمان رئيس شركة النفط الأنجلو/ فارسية التي كانت تمتلك الحكومة البريطانية آنذاك

٥١٪ من أسهمها. وأبدى السيد بولسون دفاعه مرتكزاً على أنه لا ينبغي الاعتداد بخرائط امتيازات البترول من قِبل قطر كسند لعدم أحقية البحرين في السيادة على حوار لمجرد أن البحرين لم تخصص في تلك الأيام امتيازات للتنقيب عن النفط لأي طرف في البحرين حيث أن حوار في ذلك الوقت كانت لا تزال منطقة غير مشمولة بامتياز لأي شركة.

ثم بين محامي البحرين البروفيسور مايكل رايزمان خلال مرافعته أمام المحكمة عصر اليوم أن البحرين تقدم الآن عرضها بشأن الجزء المتعلق بالمسائل البحرية في القضية المعروضة أمام المحكمة وبخاصة قضايا الجغرافيا السياسية للبحرين وحدودها البحرية الدولية والقانون المنظم لهذه المسائل إضافة إلى مسائل السيادة.

فقال إن هذه القضية، هذه هي ملامحها الخاصة، وهي قضية غير عادية لعدة أسباب منها:

أولاً: أن المحكمة عليها أن ترسم الحدود بين دولة قارية ودولة مكونة من عدة جزر أو كما يطلق عليها **[دولة أرخبيلية]**.

ورغم أن الأطراف غير متفقة حول ما إذا كانت بعضاً من الملامح البحرية تكمن في وجود جزر أو أجزاء من جزر وهي بالتالي تشكل أجزاء من البحرين مما يعني وبالكاد وجود جدل حول حقيقة أن البحرين هي في واقع الأمر أرخبيل وأن قطر هي دولة قارية.

ثانياً: أن المسافات بين الدولتين في الجزء الجنوبي من منطقة الترسيم متعلقة بالمياه الإقليمية وهي محدودة جداً.

وعليه، حسبما قال المحامي رايزمان، وبعكس معظم الحالات في الماضي، هناك قدر ضئيل من حرية التصرف في التعديل المتروك أمام المحكمة هنا. لأن أي تعديل بسيط نحو الشرق لخط الوسط يعني الدخول ضمن حدود المياه الإقليمية التي تطالب بها قطر في حين أن أي تعديل بسيط نحو الغرب يعني الدخول ضمن حدود المياه الإقليمية التي تطالب بها البحرين بل ولربما الدخول ضمن حدود أراضي البحرين الجزرية.

ثم تساءل البروفيسور رايزمان عن كيفية معالجة قضية أساسية هي قضية السواحل قائلاً كيف يمكن معالجة موضوع مواقع اللؤلؤ وهو ما يعني وإلى حد كبير تحديد خط الوسط البحري.

وأوضح البروفيسور أنه بالنظر إلى كون قطر دولة قارية فإنه على ضوء جغرافيتها فإن تحديد البيانات اللازمة لترسيم المناطق البحرية قبالة ساحلها الغربي هي مسألة سهلة في حين أنه وعلى النقيض من قطر فإن البحرين هي دولة متعددة الجزر أو كما يطلق عليها أرخبيل، وهي مجموعة جزر وتشتمل أجزاء من جزر متداخلة مع المياه ومع ملامح طبيعية أخرى متقاربة ومترابطة مع تلك الجزر ومع المياه وبقية الملامح الطبيعية وهي تشكل جميعها كياناً جغرافياً واقتصادياً وسياسياً واقعياً وحقيقياً.

وأشار البروفيسور رايزمان إلى أنه وحسبما تدرك المحكمة فإن تعريف القانون الدولي للدولة المكونة من عدة جزر أو الأرخبيل أو ما يطلق عليه وفق التعريف القانوني الجديد اسم [**الدولة الأرخبيلية**]. هذا التعريف الدولي شهد تطوراً منذ العشرينيات في أروقة هيئة القانون الدولي وفي معهد القانون الأمريكي وخلال مؤتمر لاهاي لتعريف المصطلحات القانونية والمنعقد عام ١٩٣٠.

وقال البروفيسور رايزمان أن التكامل السكاني والسياسي والاجتماعي لجزر حوار ضمن دولة البحرين هو مسألة حقيقية وقانونية.

وخلال شرحه للخرائط البحرية قال البروفيسور رايزمان أن المحكمة لها أن تلاحظ أكبر جزر البحرين والتي يشار إليها أحياناً باسم أوال وأحياناً أخرى باسم البحرين وكذلك جزر المحرق وسترة المحاذية. وهناك ثلاث جزر أخرى بما في ذلك حوار وما يزيد على ٢٢ بقعة تبرز عند المد.

وجاء في مرافعة المحامي البروفيسور رايزمان أنه في يوليو ١٩٤٦ كتب المعتمد السياسي إلى كل من حاكمي البحرين وقطر ليسأل عما إذا كان أي منهما يعتبر فشت الديبل وقطعة جرادة تشكل جزءاً من الأراضي التابعة له. وطلب المعتمد من الحكام في حالة الرد بالإيجاب بيان الأسس

التي يمكن أن تبنى السيادة على أساسها.

فبالنسبة لحاكم البحرين بنى مطالبته السيادية على أساس كل من النهج التاريخي لسيادة البحرين على شبه جزيرة قطر والجزر والمعالم البحرية الأخرى الواقعة بين شبه جزيرة قطر والبحرين وكذلك بالاستناد إلى ممارسات السيادة من قِبل البحرين فيما يتعلق بالمعالم البحرية.

إن مطالبة البحرين بالسيادة استندت بشكل خاص على تطوير وبناء آبار أرتوازية على فشت الديبل وقطعة جرادة إضافة إلى مجموعة ركام تذكارية بنتها البحرين خلال الثلاثينيات.

وخلص المحامي البروفيسور إلى القول إلى أنه ينبغي التأكيد على أن البحرين تعرض مسألة الترسيم الحدودي بين البحرين وقطر على أنها بين دولة قارية ودولة مكونة من عدة جزر أو دولة أرخبيل.

وأن البحرين تؤكد للمحكمة على أن الجزر والأراضي التي تبرز عند مد المياه وضمن الأرخبيل البحريني الواقعي هي بحرينية وعلى أساس أدلة السيادة بعيدة الأمد واستناداً إلى كونها جزءاً لا يتجزأ من الأرخبيل بل وأيضاً على أساس الاعتبار الدولي.

ثم تحدث السير إليهو لوترباخت في مرافعة جديدة خصصها للحديث عن المسائل المتعلقة بالخرائط في هذه الخصومة.

وقد استهل لوترباخت مرافعته بقوله إنه ولأن كانت البحرين لم تقدم إلى المحكمة عدداً كبيراً من الخرائط على عكس قطر التي قدمت مجموعة من الخرائط بلغت حوالي ١٢٠ خريطة إلا أنها خلت من الإثبات وإن اتسمت بالجمال في الإخراج لكن السبب وراء واقع ذلك هو أن البحرين لا تحتاج في الأمر إلى تعزيز حجتها بالخرائط بينما قطر تحتاج إلى النذر اليسير من أي مصدر يمكن أن يعينها في محاولة تعزيز موقفها وأن هناك مسألتين في الشق الإقليمي من هذه القضية تمثل الخرائط أهمية بالنسبة لها وهما: الوضع السياسي لقطر، ومسألة ما إذا كانت جزر حوار تابعة للبحرين أم قطر.

واستشهد لوترباخت بعبارة واردة في الحكم الصادر عن القاضي هوبير في قضية جزيرة بالماس يقول فيه أن المحكم متى اطمأن إلى وجود وقائع لها وزنها القانوني تتناقض مع ما يذهب إليه واضعو خرائط تكون مصادر معلوماتهم غير معروفة فإن بمقدور المحكم أن لا يعتد بالخرائط مهما كان عددها ومهما كان تقديرها بصفة عامة. وهذا ما تراه البحرين في هذه القضية إذ أن هناك من الوقائع ذات الوزن القانوني ما يؤسس حق البحرين في ملكية حوار وينفي أي حق لقطر عليها دون الاستعانة بالخرائط كما يسري ذلك على ادعاء قطر بشأن وضعها ككيان سياسي في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين.

ويرى لوترباخت أنه حتى إذا أولينا تلك الخرائط قيمة ونوعية تفتقر إليهما فإنها لا يمكن أن تحرم البحرين من الحق القانوني في جزر حوار التي تمتلكها منذ القرن الثامن عشر وحافظت على ملكيتها والسيطرة عليها بصورة متواصلة منذ ذلك الحين.

ودفع لوترباخت بأن كثرة الخرائط التي قدمتها قطر لا تعزز ادعاءها بأنها كانت قائمة ككيان سياسي مستقل منذ عام ١٨٦٨ لأن قطر في عام ١٨٦٨ لم يكن لها أي وضع يمكن مقارنته بوضع البحرين التي كانت لها سلطة سياسية راسخة عقدت معها بريطانيا اتفاقية صداقة في عام ١٨٦١ أي قبل ذلك التاريخ ببضع سنوات واعترفت بريطانيا اعترافاً سياسياً بتلك السلطة الإقليمية وذلك بالتعهد بتعزيز قوة حاكم البحرين في صون آمن ممتلكاته.

وقد أضاف لوترباخت أن قطر في تلك الآونة لم تكن كياناً بل كانت على أفضل الأحوال رقعة جغرافية يتغاير حجمها من خريطة إلى أخرى بل إن المعاهدة المبرمة في عام ١٨٦٨ والتي ترى قطر أنها تعترف بها ككيان كان جوهرها هو عودة شيخها إلى الدوحة والإقامة بصورة سلمية في ذلك الميناء.

وانتقد لوترباخت الخرائط المقدمة من قطر لمخالفتها للمعايير المتفق

عليها عند نظر منازعات الحدود حيث يجب أن تكون من مقياس يتراوح بين ١:٥٠٠٠٠ و ١:٥٠٠٠٠٠ وليس ١:٤ مليون حتى ١:١٦ مليون كما هو الحال بالنسبة لمعظم الخرائط المقدمة من قطر الأمر الذي ينال من إمكانية الثقة بها.

وأشار لوترباخت إلى إحدى الخرائط المقدمة من قطر ومنسوبة إلى معهد «يوستس بريس» بتاريخ ١٨٧٥ حيث لفت الانتباه إلى أن عبارة قطر عليها مكتوبة بحروف صغيرة وليس بينها وبين عمان المكتوبة بحروف كبيرة حدود.. الأمر الذي يمكن أن يعطي الانطباع بأن قطر منطقة تابعة لعمان وليست دولة مستقلة بذاتها معترفاً بها بموجب معاهدة عام ١٨٦٨ م.

ثم استشهد لوترباخت بخريطة أخرى مقدمة من قطر منسوبة إلى أطلس الجغرافيا الحديثة المنشور من قِبل «دار هاشيت» بباريس ١٨٩٠ يتضح فيها أن البحرين كيان ملون بلون منفصل عما حولها.

كما أشار إلى خريطة ثالثة مطبوعة في روسيا عام ١٨٩٤ منبهاً إلى أن اسم قطر لا يرد فيها وإنما يرد فيها اسم شبه جزيرة قطر ثم انتقل لوترباخت إلى بحث الخرائط المقدمة من قطر ومنسوبة إلى مصادر رسمية فأبرز من بينها على وجه الخصوص خريطة ملحقة بمذكرة صادرة من الخارجية البريطانية في عام ١٩٢٠ بشأن السياسة البريطانية في الجزيرة العربية ولفت نظر المحكمة إلى أن المذكرة والخريطة يرد فيهما اسم البحرين في معرض الإشارة إلى أن الشخص الذي يجب أن يخاطب هو حاكم البحرين بينما يشار إلى سائر المنطقة بعبارة تشير إلى التعامل فيها مع من أسمتهم المذكرة صغار الحكام.

واختتم لوترباخت مرافعته بالإشارة إلى أن البحرين قدمت واحدة من الخرائط تتفق والاشتراطات اللازم توافرها في الخرائط التي تقدم كسند لحق الملكية في مثل هذه المنازعات تعود إلى أوائل القرن التاسع عشر وتورد تفاصيل المنطقة بصورة دقيقة بما في ذلك أعماق البحر أعدها جورج بروكس أثناء عمله في الخدمات البحرية لشركة الهند الشرقية وعليها مجموعة جزر حوار بالتفصيل.

ودعا لوترباخت المحكمة إلى عدم الاعتداد بأي وجه من الوجوه بالخرائط المقدمة من قطر لافتقارها إلى الدقة وتعارضها مع الاشتراطات الواجب توافرها في الخرائط المقدمة في مثل هذا النوع من المنازعات.

مرافعات البحرين

اليوم الرابع

لاهاي في ١٤ يونيو

واصلت محكمة العدل الدولية صباح اليوم الاستماع إلى المرافعات الشفهية لمحامي البحرين في القضية المنظورة أمام المحكمة بشأن أمور الخلاف بين البحرين وقطر.

وقد استمعت المحكمة في جلستها إلى مرافعة للبروفيسور مايكل رايزمان حول الجانب البحري من القضية أشار البروفيسور فيها إلى تقرير مفصل أعده المقيم السياسي إلى مكتب الهند ويرجع تاريخه إلى ١٨ يناير ١٩٣٧.

ويستند هذا التقرير وبشكل قاطع صغير قابل للبس والغموض على أن البحرين نجحت في إرساء سيادتها على فشت الديبل وقطعة جرادة وبالتالي فإن هذه الوثيقة الهامة هي مضمنة في الملف المعروض أمام المحكمة.

وقال رايزمان أنه في عام ١٩٥٠ أبلغت شركة بابكو حاكم البحرين بأنها قامت بمسح للمنطقة التي تنتهي عند نقطة المياه الضحلة قبالة ساحل قطر مع الإشارة إلى أن عمليات بابكو هذه كان قد رُخِّص لها من قِبل البحرين.

وقال إن تلك العمليات قد تم تنفيذها بشكل علني ولا بد أنها نفذت بموافقة قطر ودليل ذلك أنه لم تسجل حادثة اعتراض على العمليات حينذاك.

وأشار رايزمان في مرافعته إلى أنه في العام ١٩٤٠ سعت شركة (بي.سي.إل) النفطية التي كانت تعمل تحت سلطة قطر للحصول على ترخيص من البحرين من أجل وضع علامات ملاحية على مناطق منها تغيلب ومشتان وجنان.

وأكد محامي الدفاع أنه بالنسبة لجزيرة قطعة جرادة فإن البحرين مارست تاريخياً السيادة على فشت الديبل وأن سيادة البحرين هناك تم تأكيدها من خلال أعمال المسح وإصدار التراخيص لامتيازات نفطية إضافة إلى بناء زرائب وحوائط وحفر للآبار الأرتوازية ومنح تراخيص لاستبدال مصايد الأسماك ـ الحضور ـ وحل للإشكالات الملاحية في المنطقة. وتقديم المساعدة فيما يتعلق بحوادث الطوارىء البحرية. وأخيراً تسيير دوريات خفر سواحل البحرين التي تجوب تلك المنطقة.

وأوضح البروفيسور مايكل رايزمان خلال مرافعته التكميلية اليوم بشأن الجانب البحري أن قطر لم تورد أي أدلة أياً كانت تدعم ممارساتها فوق فشت الديبل. وأنه بدلاً من ذلك فإنها، ولربما بشكل غير مقصود، قدمت أدلة متعددة تؤكد سيادة البحرين. بينما تحاول في ذات الوقت أن تنتقص الأهمية القانونية لممارسات البحرين السيادية.

وبالنسبة لجزيرة جنان أشار رايزمان إلى أن قطر تدعي بها من خلال خمسة أسس أولها مسألة القرب الجغرافي وقضية التكوين الجغرافي **(الجيومورفولوجي)** بالنسبة للقرب الجغرافي فإنه لا يعتبر أساساً للملكية اعتماداً على القانون الدولي كما أوضح السير إليهو لوترباخت. وواضح أن القرب الجغرافي لجزيرة جنان بالنسبة إلى حوار والتي تملك البحرين السيادة عليها إنما يبطل ادعاء قطر على هذا الأساس إذا ما قام سند الملكية عليها وفق القانون الدولي المعاصر.

أما الأساس الثاني لادعاء قطر في جنان فإن مرافعة رايزمان أشارت إلى أن قطر تستند على وثائق يقصد بها أن تظهر اعترافاً دبلوماسياً بسيادة قطر على جنان في الوقت الذي تأكد فيه أن تلك الوثائق مزورة وتم سحبها.

وبالنسبة للأساس الثالث الذي تستند عليه قطر في ادعاءاتها بشأن جنان فهو أن قطر تجادل بأنها المستفيد من حكم هوبر المتعلق بمختلف مكونات الأرخبيل وبالتالي تدفع بأنه ما دام أنها تملك السيادة على حوار فإنها بالتالي تملك السيادة على جنان. وأكد أن البحرين تتفق مع المبدأ العام الذي ورد في حكم هوبر ولكنها تلاحظ أن مزاعم قطر بالسيادة على حوار مبنية تماماً على وثائق مزورة تم سحبها من القضية.

وقال البروفيسور رايزمان أن الأساس الأخير الذي تستند عليه قطر في ادعاءاتها بشأن جنان أن بريطانيا منحت جنان إلى قطر في خطاب عام ١٩٤٧ بينما ترفض البحرين هذا الأساس لأن السجل يوضح أن التحكيم البريطاني لعام ١٩٣٨/١٩٣٩ يقر صراحة بسيادة البحرين على جنان كجزء من جزر حوار.

كما استمعت المحكمة في جلستها الصباحية إلى مرافعة البروفيسور بروسبير فيل التي خصصها لمسألة ترسيم الحدود البحرية.

وقد استهل البروفيسور فيل مرافعته بالإشارة إلى أنها ستضيف لبنة جديدة إلى بنية قانون ترسيم الحدود البحرية الذي يشهد تطوراً متواصلاً على مدى أكثر من ثلاثين عاماً حيث أن محكمة العدل الدولية تواجه لأول مرة في السنوات الأخيرة مسألة ترسيم تتعلق بالبحر الإقليمي في القطاع الجنوبي بأكمله وفي الجزء من القطاع الشمالي. ففي باقي القطاع الشمالي فقط نجد هناك انفصالاً بين الجرفين القاريين ومناطق الصيد لكل من الدولتين.

وقال البروفيسور فيل أنه في عام ١٩٩١ عندما قدمت قطر شكواها إلى محكمة العدل الدولية كانت كل من الدولتين تحدد مياهها الإقليمية بثلاثة أميال بحرية وفي ذلك الوقت كانت هناك منطقة من الجرف القاري وجزء من أعالي البحار داخلين في نطاق المياه الإقليمية وكان ينبغي اتباع خط الحدود البحرية في تلك المنطقة وكذلك خط اقتسام الموارد الجوفية الذي توخت بريطانيا التوصل إليه في عام ١٩٤٧ وهي المنطقة الواقع فيها

كل من فشت الديبل وجزيرة جرادة.

وأضاف البروفيسور فيل قوله إن قيام قطر بمد البحر الإقليمي إلى ١٢ ميلاً بحرياً في عام ١٩٩٢ وقيام البحرين بذات الخطوة في عام ١٩٩٣ أدخلا تغييراً بالغ الأثر على الإطار الجغرافي لترسيم الحدود البحرية بينهما.. فجزيرة جرادة التي كانت تقع خارج نطاق الخلاف بشأن البحر الإقليمي في عام ١٩٩١ أصبحت الآن داخل البحر الإقليمي الممتد ١٢ ميلاً بحرياً لأي من الدولتين. وأما فشت الديبل فقد أصبح جزء صغير منه واقعاً داخل البحر الإقليمي لقطر بينما يقع الجزء الأكبر منه داخل نطاق حد الإثني عشر ميلاً بحرياً من جزيرة سترة البحرينية أي داخل حدود البحر الإقليمي للبحرين.

ودفع البروفيسور فيل بأن السؤال المطروح أمام المحكمة هو ما إذا كان قصر المسافات الفاصلة بين حوار على سبيل المثال وبين جزيرة البحرين الرئيسية يجعل من الضروري تطبيق مبادىء وقواعد مختلفة مما جرى العمل على تطبيقه بشأن المياه غير الإقليمية أم لا.

وأشار في هذا الصدد إلى أن القضاء الدولي قد استقر على الأخذ بقاعدة خط الوسط في ترسيم الحدود البحرية باستثناء واحد هو ترسيم الحدود في مياه إقليمية نشأت بشأنها حقوق تاريخية أو ظروف خاصة أخرى حيث يتعين الاعتماد في هذه الحالة على طريقة أخرى غير خط الوسط وذلك مصداقاً لما نصت عليه المادة ١٥ من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ وهي المادة التي أخذ معظم نصها من المادة ١٢ من اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة لعام ١٩٥٨.

واحتج البروفيسور بأن ما استقر عليه قضاء محكمة العدل الدولية بدءاً من قضية النزاع بين ليبيا ومالطة في عام ١٩٨٥ حتى قضية **(يان مايين)** في عام ١٩٩٣ يتمثل في خطوتين أولاهما تحديد خط الوسط باعتباره خطاً مؤقتاً وثانيهما تعديل ذلك الخط وفق الظروف الخاصة بالحالة محل البحث.

وأضاف البروفيسور قوله أن ذلك المبدأ تأكد كذلك في حكم التحكيم الصادر بشأن النزاع بين إريتريا واليمن حيث انتهى الحكم إلى إقرار خط الوسط بين ساحلي البلدين المتقابلين.

وأنهى البروفيسور عرضه بشأن هذه النقطة إلى أن القاعدة العرفية المستقرة بنص المادة ١٥ من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ هي التي تحكم ترسيم الحدود البحرية في القضية التي نحن بصددها. وذلك أن أياً من البحرين أو قطر ليسا طرفاً في أي من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٥٨ بينما البحرين طرف في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار لعام ١٩٨٢ على حين وقعت قطر على الاتفاقية ولم تصدق عليها بعد وبالتالي فهي ليست طرفاً فيها حتى الآن ويترتب على ذلك وجوب استبعاد أي عوامل جغرافية أو جيوفيزيقية لم يعد يؤخذ بها الآن.

كما دفع البروفيسور فيل كذلك بأن ما ينسحب على تعيين الحدود البحرية يصدق على حق دولة ما على المياه المتاخمة لشواطئها مشيراً إلى تناقض الدفوع المقدمة من قِبل محاميي قطر في هذا الصدد حيث أنهم تارة يطالبون بتطبيق قاعدة خط الوسط محسوباً من الكتلة القارية لأي من الدولتين إلى الكتلة القارية للدولة الأخرى، وتارة يجدون أن ما يتوافق مع مصلحة قطر هو التحول عند نقاط بعينها إلى تعديل الحد البحري وفق الخط البريطاني لعام ١٩٤٧.

وركز البروفيسور في هذا الصدد على أن الخط البريطاني لعام ١٩٤٧ يعطي السيادة على حوار للبحرين.

ولفت النظر إلى أن الخط الذي تريد قطر تطبيقه يعطي السيادة للبحرين على جزر الحول، وحالة نون، وقصر نون، وجزيرة مشتان وتغيلب وأم جليد وذلك دون اعتبار لحقوق السيادة لكونها تقع غرب الخط الذي تريده قطر وبذات المنطق تريد قطر كلاً من فشت الديبل وجزيرة قطعة جرادة وفشت بوثور وجزر حوار لا لسبب يتعلق بالسيادة عليها وإنما لمجرد وقوعها شرق الخط الذي تريده قطر. أما فشت العظم فإن محاميي قطر

يريدون تقسيمه إلى قسمين.

وانتهى البروفيسور فيل إلى مطالبة المحكمة نيابة عن البحرين بتطبيق مبدئي السيادة الإقليمية وجغرافية الساحل على مسألة تعيين الحدود البحرية مع قطر حيث أن سواحل البحرين ككل هي التي تشكل الواجهة البحرية للدولة وليست جزيرة أوال الرئيسية فحسب.

مرافعات البحرين

اليوم الخامس

لاهاي في ١٥ يونيو

واصلت محكمة العدل الدولية صباح اليوم الاستماع للجزء الأخير من مرافعات البحرين الشفهية في القضية المنظورة أمامها بشأن أمور الخلاف بين البحرين وقطر.

وقد بدأت جلسة اليوم باستكمال البروفيسور بروسبير فيل لمرافعته التي بدأها في الجزء الأخير من جلسة أمس والتي خصصها لموضوع ترسيم الحدود البحرية بين البحرين وقطر.

وقد انتقل البروفيسور فيل في مرافعته صباح اليوم إلى تفنيد ادعاء قطر بحجة خط بوغز/كينيدي وهو خط اقترحه عام ١٩٤٨ قائد الفرقاطة البريطانية كينيدي بالاشتراك مع ويتمور بوغز الذي كان يعمل خبيراً للخرائط بوزارة الخارجية الأمريكية بغية تقسيم قاع البحر وما تحته في الخليج بين الدول المطلة عليه وفي الجزء المتعلق بالمياه الواقعة بين البحرين وقطر من ذلك التقرير أشار فيه إلى أن قطر استندت إلى تقرير هذين الخبيرين يقترح تقسيم تلك المياه بخط وسط يمتد بين قطر وجزيرة البحرين الرئيسية دون أن يأخذ في الاعتبار الجزر والفشوت وغيرها من المعالم البحرية القائمة بين الدولتين. وقال فيل أن محاميي قطر يعلقون أهمية بالغة على ذلك التقرير كسابقة، الأمر الذي يفسر اقتباسهم لفقرات طويلة منه سواء في

دفوعهم أو في ردودهم المكتوبة.

وأضاف البروفيسور فيل أن استناد قطر بهذه الصورة المكثفة على دليل بالغ الهشاشة مثل هذا لينهض دليلاً على افتقار قطر للحجة وإن كان التقرير المنقول عنه جيداً في ذاته للغرض الأصلي الذي وضع من أجله وهو غرض يختلف عما تسعى قطر إلى الإيحاء به.

كما أشار البروفيسور فيل في هذا الصدد إلى أن تقرير بوغز/كينيدي يتضمن في جوهره توصيتين إلى الحكومتين البريطانية والأمريكية بشأن ما يمكن أن تقدماه من مقترحات لدول الخليج لتقسيم الخليج إلى مناطق لاستغلال موارد قاع البحر وما تحته أي كمقترح يمكن بدء التفاوض مع دول الخليج على أساسه. وركز البروفيسور فيل في هذا الصدد على أن ذلك الاقتراح كان مقصوراً على الجرف القاري ولا ينسحب على المياه المتاخمة للشاطىء فضلاً عن أن ذلك الاقتراح كان ذا طابع فني وعملي ولم يدع واضعاه أي صفة قانونية له، بل إن قطر تعترف بأن أي من واضعي ذلك التقرير لم يكن من الحقوقيين.

واستشهد البروفيسور فيل بجزء وارد في التقرير المشار إليه يعترف فيه واضعاه بأن الخرائط التي اعتمدا عليها كانت خرائط غير كاملة وغير مقطوع بدقتها وأن السيادة على بعض الجزر مختلف عليها.

كما استذكر البروفيسور فيل اعتراف قطر نفسها بأن: تقرير بوغز/كينيدي يستند إلى اعتبارات ذات طبيعة جغرافية وفنية خالصة وينحي جانباً كل الاعتبارات السياسية أو القانونية.

ونبه البروفيسور فيل في هذا الصدد إلى إقرار واضعي التقرير بأنهما كانا يصدران فيما وصلا إليه من مبادىء المنطق البديهي وليس من مبادىء وقواعد قانونية، الأمر الذي يجعله خلواً من أي مضمون قانوني وبالتالي لا يمكن أن يشكل سابقة قانونية.

ثم انتقل البروفيسور فيل إلى طرح حجة إضافية مفادها أن تقرير بوغز/كينيدي وضع عام ١٩٤٨ أي في وقت كان فيه قانون تعيين الحدود

البحرية لا يزال في طور التكوين وكانت اعتبارات العدالة تتسم بطابع «**تجريبي**» ولا ترقى إلى مصاف تحديد الطابع القانوني. ولم يتحقق لمفهوم العدالة اكتساب «**طابع القاعدة**» إلا بعد الفصل في النزاع بين ليبيا ومالطا عام ١٩٨٥.

ودفع البروفيسور فيل بأن الحلول التي اقترحها واضعا ذلك التقرير لمشكلات جزر في الخليج تخطئها مبادىء القانون العرفي التي قننت في المادة ١٢١ من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢.

ثم قال البروفيسور فيل إنه يود أن يضيف إلى ما سبق دفعين يدمران ما طرحه محاميو قطر من ادعاءات: أولهما أن تقرير بوغز/كينيدي المؤرخ على وجه التحديد في ١٦ ديسمبر ١٩٤٨، لم يرد به أي ذكر للخط المقترح في الخطابات البريطانية المؤرخة في ٢٣ ديسمبر ١٩٤٧ والذي كان مختلفاً عما اقترحه التقرير المشار إليه.

ولذا فإن من المدهش أن تحاول قطر الآن أن تحتج بالخط البريطاني لعام ١٩٤٧ والذي لم يسترع انتباه واضعي ذلك التقرير.

واستذكر البروفيسور فيل أن الخط البريطاني لعام ١٩٤٧ كان هدفه تقسيم قاع البحر بهدف تقسيم مناطق التنقيب عن النفط ولا يمكن الاعتداد به في تعيين الحدود البحرية. ونبه الأذهان إلى أن قطر تختار من خطابات ١٩٤٧ ما يلائمها وتريد الاعتداد به وتستبعد ما لا يلائمها من ذات الخطابات رافضة الاعتداد به.

وتحاول قطر في هذا الصدد الاحتجاج بأن خطابات عام ١٩٤٧، وإن لم تكن تعييناً للحدود البحرية وفق القانون الدولي، فإنها تمثل دليلاً يستند على الوقائع بدرجة لها وزنها أو بمعنى آخر فإن قطر تريد من المحكمة ألا تعتبر خط عام ١٩٤٧ ذا حجية قانونية وفي الوقت ذاته تطلب إلى المحكمة أن تأخذ بالأجزاء التي تناسبها.

ثم انتقل فيل إلى الدفع الثاني المتمثل في أنه إذا ما أصرت قطر على أن خط ١٩٤٧ لا يتفق مع المادة ١٥ من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢

ولا يشكل قراراً ملزماً وإنما يمثل دليلاً تاريخياً يعتد به يكون تلاعباً بالألفاظ من جانب دفاع قطر ذلك بأن اعتراف قطر بذلك الخط باعتباره خطاً مرجعياً يكشف عن الاختباء وراء عبارات لا غبار عليها في ظاهرها من الناحية القانونية بينما ذلك القرار لم يتضمن حدوداً بحرية للجرف القاري ولا يتفق مع أي مبدأ من مبادىء القانون الدولي.

وانتهى البروفيسور فيل إلى أنه لا قيمة قانونية على الإطلاق للخط البريطاني عام ١٩٤٧ لأنه كان يحدد أقصى حد لمنطقة العمليات لكل من شركتي بابكو وبي. سي. إل. .

ومن جانبه قال محامي البحرين البروفيسور مايكل رايزمان إن المحكمة الآن بصدد ترسيم المساحة البحرية بين دولة قارية وهي قطر ودولة مكونة من عدة جزر أو دولة أرخبيل وهي البحرين.

وأوضح رايزمان أن نهج البحرين في عرض موقفها كان طبقاً لمسار منظم من أجل تطبيق المادة الخامسة من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ والمتعلقة بتحديد سواحل الجزر التي تشكل الأرخبيل. وهذا من حيث المبدأ يترك الأمر إلى قطر لتحديد ما يشكل الساحل القطري بين نقطتي (آر. ك. ون.) والعريش.

وأشار رايزمان إلى أنه استناداً إلى ما تم شرحه مسبقاً وإلى العرض الذي قدمه البروفيسور فيل، فإن فشت الديبل هو نتوء أدنى المد يقع على بعد يزيد قليلاً عن ميلين بحريين من جزيرة قطعة جرادة حسبما شرح رايزمان وكما سترى المحكمة أكدت من خلال المسح العلمي المنظم الذي قام به البروفيسور الكسندر الذي وصفها بأنها جزيرة وفق المادة ١٢١ من اتفاقية قانون البحار وأن البحرين قدمت ما يثبت أنشطة ممارستها السيادية عليها إضافة إلى إبراز العناصر الأرخبيلية التي من شأنها أن ترسي الأساس لملكيتها للجزيرة في حين أن قطر لم تقدم أية أدلة في هذا الشأن.

كما أوضح البروفيسور رايزمان أنه وكما تدرك المحكمة فإن المادة ١/١٣ من اتفاقية قانون البحار توضح في هذا الشأن أنه حيثما وقع نتوء

أدنى المد بكامله أو جزء منه على بعد لا يتجاوز عرض المنطقة البحرية الإقليمية من الجزيرة الرئيسية أو من جزيرة ما فإن ذلك النتوء يمكن أن يستخدم كخط أساسي لمقياس عرض المنطقة البحرية الإقليمية.

وأشار رايزمان إلى أن قطر تظل وبالمقابل تتجاهل وصف البحرين لسواحلها بل وهي تفترض أن تدفع بنقطة أساس الحدود البحرينية إلى أقصى نقطة شمالية للمحرق. وعلق رايزمان على هذه المسألة بالقول أن البحرين ترفض الخط الفاصل بين القطاعين والذي تصر عليه قطر كما ترفض نقاط أساس الحدود التي تريد قطر أن تحددها ضمن النطاق الداخلي للأرخبيل البحريني بدلاً من تحديدها عند سواحلها وهو الأمر الذي يأخذ به القانون الدولي.

وواصل البروفيسور رايزمان مرافعته اليوم بالقول أنه على افتراض أن المحكمة تعيد الزبارة إلى البحرين فإن العلاقة بين البحرين وقطر ستصبح علاقة مبنية على أساس المتاخمة الساحلية وبالتالي فإن هذا التغيير في العلاقة الجغرافية يتطلب من المحكمة أن تحدد خط الوسط ما بين البحرين وقطر حتى يتقاطع مع المتجه الذي تأسس نتيجة خط الوسط في المنطقة التي تقع مباشرة إلى الشمال. وأشار رايزمان أنه في عام ١٩٣٧ واستجابة إلى طلب تحقيق حكومي بريطاني ردت البحرين بالقول أن أرخبيلها يشمل فشت الديبل وجزيرة قطعة جرادة وفشت الجارم وخور فشت والبنات إضافة إلى أرخبيل حوار المكون من تسع جزر على مقربة من ساحل قطر.

كما أشار البروفيسور رايزمان إلى أن هذه المطالبة أعيد تأكيدها عام ١٩٤٧ من قِبل حاكم البحرين في حين أنه خلال مفاوضات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار أكد ممثل دولة البحرين في العام ١٩٧٤ على تلك المسألة ثانية ودون صدور أي تعليق مضاد من جانب قطر.

وأوضح رايزمان أن البحرين أعدت الوثائق اللازمة لإعلان نفسها كدولة أرخبيلية ولكنها امتنعت عن نشر تلك المسألة بسبب تواصل اتصالات الوساطة التي ستنقضي مع صدور حكم المحكمة.

وأوضح البروفيسور رايزمان أن قطر ترفض قبول ما جاء في الجزء الرابع من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ استناداً إلى كونها غير مدرجة من قِبل وزارة الخارجية الأمريكية على أنها أرخبيل وبالتالي فإن البروفيسور كندك يرى أنه ليس من حق البحرين أن تعلن نفسها كدولة أرخبيلية.

وعلق رايزمان بالقول أنه يمكن طمأنة البروفيسور كنديك على أساس أنه لا حاجة للحصول على إذن أمريكي وأنه لا يتطلب أدراج دولة ما على قائمة حكومة الولايات المتحدة من أجل أن تعلن هذه الدولة نفسها كأرخبيل. مضيفاً أن جمايكا لم تكن مدرجة ولكنها أعلنت نفسها كدولة أرخبيل وهي الآن بصدد مفاوضات مع الولايات المتحدة. ومؤكداً أن البحرين ذاتها لها أن تعلن نفسها كدولة أرخبيل وفقاً للجزء الرابع من اتفاقية قانون البحار وبالتالي فإن للمحكمة أن تقرر على هذا الأساس تبعات الحدود البحرية البحرينية القطرية استناداً إلى اختصاصها وليس على ضوء مواقف دول ليس لها هذا الاختصاص.

وبذلك اختتمت البحرين الجولة الأولى من مرافعاتها الشفهية على أن تعود إلى الجولة الثانية والأخيرة من المرافعات يوم الثلاثاء ٢٧ يونيو ٢٠٠٠.

الجولة الثانية من المرافعات

استأنفت محكمة العدل الدولية يوم الثلاثاء ٢٠ يونيو جلساتها للاستماع إلى المرافعات الشفهية لدولة قطر والمتعلقة بالنزاع الحدودي بينها وبين البحرين وذلك في الجولة الثانية والأخيرة لقطر وبعدها استمعت المحكمة إلى مرافعات دولة البحرين لتسدل الستار على هذه القضية في فصلها الأخير يوم ٢٩ من يونيو ٢٠٠٠ بانتظار صدور الحكم النهائي.

وبدأت مرافعات البحرين بعد استراحة للمحكمة استغرقت أربعة أيام عملت البحرين خلالها على إعداد دفوعاتها القانونية في ضوء ما قدمته المرافعات القطرية.

وكان أحد قضاة المحكمة قد طرح في نهاية الجولة الأولى من المرافعات على محامي الطرفين أن يعدوا إجاباتهم عما إذا كانت هناك اتفاقية أخرى بين بريطانيا وكل من البحرين وقطر غير اتفاقية الحماية؟ ثم عما إذا كانت هناك اتفاقية بريطانيا مع طرف ثالث باسم الدولتين المحميتين نيابة عنهما؟.

مرافعات قطر

اليوم الأول

لاهاي في ٢٠ يونيو

استأنفت محكمة العدل الدولية في لاهاي جلساتها للاستماع إلى المرافعات الشفهية لدولة قطر والمتعلقة بالنزاع الحدودي بينها وبين البحرين وذلك في الجولة الثانية والأخيرة لدولة قطر.

وقد افتتحت إجراءات المحكمة اليوم بمرافعة البروفيسور سالمون ممثلاً عن حكومة قطر الذي قال أن المواقف المتعارضة باتت جلية وواضحة حول ملكية الزبارة وأن البحرين أثارت مشاعر كثيرة فيما يتعلق بالماضي بشأن هذه المنطقة أما فيما يتعلق بجزر حوار فادعى أنه كان لقطر ملكية مباشرة عليها قبل البحرين وهو الأمر الذي سيظهره محامو قطر في مرافعاتهم المقبلة.

وتدارك سالمون ما ذكره ورفقاؤه في مرافعاتهم السابقة من انتقادات لاذعة للحكومة البريطانية وانحيازها حسب زعمهم إلى جانب البحرين خصوصاً في مسألة جزر حوار وقال أنه لا يمكن إلا أن تتصدى إلى المسائل الأساسية التي طبقت بما يخص الحقوق المتوارثة من الحقبة الاستعمارية.

وأشار إلى أن الترسيم الإداري الذي أقرته الحقبة الاستعمارية بما

يخص الصراع بين بوركينا فاسو ومالي كان مبدأً عاماً من القانون الدولي يتضمن الحصول على الاستقلال وذلك نتيجة لعملية التحرر من الاستعمار وأن استقلال الحكام لم يطعن فيه بأي حال من الأحوال.

وكرر البروفيسور سالمون اتهاماته لبريطانيا قائلاً أن السلطات البريطانية لم تول أي اهتمام لما أسماه بـ «**الكيانان الجديدان**» وهما البحرين وقطر.. مضيفاً أن القرارات التي صدرت عن الجمعية العامة ذكرت ٤٥ إقليماً ودولة حددتها المملكة المتحدة ولكنها لم تشتمل على الأراضي موضع البحث ولكنها شملت ما وصفه بـ «**مشاريع أخرى**».

وفي محاولة للفصل بين سلطات الحماية والمحميات اقتبس البروفيسور سالمون فقرة للكاتب بارتيل كيز تقول أن السمات الأساسية للمحميات هو أن التاج البريطاني يفترض ممارسة سيادة مطلقة دون ضم الأراضي. وفي حالة الدولة المحمية فإن السيادة للدولة وليس للتاج البريطاني.. واستنتج سالمون من ذلك أن حكومات البحرين وقطر احتفظت باستقلالها على الدوام.

ورفض سالمون البراهين البحرينية بما يخص بسط السلطة الإدارية والسياسية على جزر حوار واعتبارها ممارسة للسيادة الشرعية لدولة البحرين.. منادياً بوجوب احتساب أية حقوق قد تأتي في هذا السياق حتى عام ١٩٣٧ الذي أعلنت فيه البحرين مطالبتها بجزر حوار بعد عام ١٩٣٧ وهي مطالبة وصفها بأنها ناجمة عن احتلال غير قانوني من جانب البحرين ولا يمكن الاعتداد بها على أنها تدعم الممارسة القانونية للسيادة منذ ذلك الوقت.

وتطرق سالمون إلى الاتفاقيات التي وقعت بين البلدين خلال الوساطة التي قامت بها المملكة العربية السعودية وحكم محكمة العدل معتبراً إياها بمثابة معاهدات واتفاقيات دولية ملزمة.

واستشهد بما نصت عليه المادتان الرابعة والتاسعة من الوثيقة التي وقعها خادم الحرمين الشريفين عام ١٩٨٧ واللتين أكدتا على أنه «يمتنع كلا

الطرفين عن الإتيان بأي عمل من شأنه تغيير الواقع في المناطق المتنازع عليها.. وكل شيء يتم القيام به لن يكون له أي تأثير قانوني ويعد لاغياً وباطلاً.

وقدم سالمون ملخصاً في نهاية مرافعته قائلاً أن قطر كانت دولة مستقلة وذات سيادة وأن مبدأ الاحتفاظ بالأراضي الموروثة هنا لا ينطبق على الإطلاق.. وأن قرار ١٩٣٩ لم يكن إلا قراراً إدارياً أو سياسياً.

وبعدها ترافع السيد شانكر داس الذي اعترف أن البحرين كانت لها ممارسات سياسية عن طريق منح الإذن وممارسة سلطة المحكمة والسلطة الإدارية في جزر حوار.. إلا أنه ذهب إلى المحاولة في إثبات عدم وجود أي دليل على حق السيادة للدواسر ووجود نمط الحياة الذي أثبتته البحرين في مرافعاتها السابقة.

وشكك بما أكدته البحرين على أن وجود قبائل الدواسر في جزر حوار كان مقترناً على الدوام بموافقة حاكم البحرين وأنهم عاشوا فيها على نحو مستقر ودائم من نهاية القرن التاسع عشر.

وعاد شانكرداس في تناقض واضح بالإشارة إلى أن قبائل الدواسر كانت «تمارس السلطة المستقلة» وأنها كانت تقوم برحلات إلى جزر حوار للصيد في الشتاء انطلاقاً من مقر إقامتهم في الزلاق والبديع.. واتهم من جهة أخرى قبائل الدواسر بالعصيان على الدولة وقال أنهم اعترضوا على الإصلاحات الاقتصادية التي بدأها الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة وغادروا إلى الدمام بالمملكة العربية السعودية «لأنهم اعتبروا الإصلاحات إساءة إلى سيادتهم على صيد وتجارة اللؤلؤ». وادعى أن قبائل الدواسر لم تنصع قبل ١٩٢٧ لأية ضوابط والتزامات لأنهم كانوا مستقلين عن أية سلطة بحرينية حسب زعمه.

وادعى أن نشاطات البحرين قبل ١٩٢٣ لم تكن لها صلة بسيادتها على جزر حوار مما لا يؤسس لها أي حق بادعاء السيادة على تلك الجزر أو حتى سيادة قبيلة النعيم على منطقة الزبارة.

واعترف شانكرداس بعودة قبائل الدواسر إلى البحرين حسب الظروف التي حددها المقيم السياسي للسماح لهم بالعودة إلى البحرين والانصياع للحكومة البحرينية ودفع الضرائب والالتزام بالقضاء البحريني ومنحهم حرية العمل.. إلا أنه ناقض نفسه بالاستنتاج بأن ذلك «لا بد أن يقضي على الشك بخصوص ممارسة البحرين للسيادة على هذه المناطق».

وتطرق شانكرداس إلى ممارسة الصيد في جزر حوار مدعياً بأن الصيد لم يكن مقيداً ومحدداً على أحد وفي نفس الوقت قال أن بلجريف أرسل إلى شركة بي.سي.إل. عام ١٩٣٨ مؤكداً أن حقوق الصيد خارج البحرين قد منحت أصلاً إلى حاكم البحرين.

وناقض شانكرداس ادعاءات الدفاع القطري مرة أخرى بقوله إنه حتى ولو كان الدواسر رعايا البحرين فإن مجرد وجودهم هناك لا يعطي السيادة للبحرين ومنح ملكية الجزيرة لهم.

وقال السيد شانكرداس أنه يقدر الذين عاشوا في جزر حوار من أطفال وغيرهم.. متسائلاً عما إذا كان وجودهم ومعيشتهم في هذه الجزر «كافياً لممارسة السيادة والملكية».

وكشف المحامي عن تناقض آخر في أقواله بأن أشار إلى موضوع رفع أعلام البحرين أثناء فترة الأعياد من قِبل الأفراد لكونهم يرفعون أعلام بلدانهم.. وقال إن ذلك لا يرقى إلى مستوى الدليل على ممارسة حاكم البحرين للسيادة على قطر.

وتناول شانكرداس خطاب المقيم السياسي وايتمان في عام ١٩٣٠ واتهمه بعدم الموضوعية عندما حكم مسبقاً حسب زعمه بإعطاء امتياز بابكو للبحرين حيث كانت بريطانيا في ذلك الحين «مكتوفة الأيدي» وكان ذلك موازياً لقرار التحكيم عام ١٩٣٨.

وادعى من جانب آخر أن البحرين لم تقدم أية أدلة بعد اتفاقية ١٨٦٨ على أنها مارست سيادتها على شبه جزيرة قطر.. زاعماً أن تلك الاتفاقية كانت نهاية قاطعة لدور البحرين في شبه جزيرة قطر وخضوعها إلى آل ثاني

وأن حكم قطر هذا لم يتم التنازل عنه قانونياً.

وتناول شانكرداس في مرافعته الحدود من الجهات الشرقية والشمالية والغربية من قطر والتي تحيط بها المياه مشيراً إلى أن الجانب الشرقي كان معلوماً أنه خاضع لآل ثاني زاعماً أن جزر حوار والزبارة وجزيرة جنان كانت من ضمنه.. مدعياً وجود شرط موثق وضعه المقيم السياسي البريطاني الذي وصف فيه حدود جزر حوار والزبارة على أنها جزء من قطر.

وحاول شانكرداس التقليل من أهمية عنصر القرب الجغرافي مدعياً أن المقارنة بين السفر من جزر حوار إلى البحرين والسفر من جزر حوار إلى الدوحة ليست ناجعة وأنها كان يجب ألا تطرح. وعبر عن رفضه لما قاله المترافع عن البحرين البروفيسور بولسون بأن اتفاقية ١٩١٣ لم يصادق عليها وأن اتفاقية ١٩١٤ التي تم التصديق عليها لا تشير إلى حدود شبه جزيرة قطر. وبرر شانكرداس رفضه بالقول أن عدم التصديق على المعاهدة لا يقلل من قيمتها كدليل معاصر على أهمية توضيح الأمر الواقع وأن الاتفاقية هي عبارة عن سرد دقيق لما اتفق عليه الطرفان وهو يعكس ما تم الاتفاق عليه.

مرافعات قطر

اليوم الثاني

لاهاي في ٢١ يونيو

واصلت محكمة العدل الدولية جلسات الاستماع لمرافعات دولة قطر في يومها الثاني وذلك في الجولة الثانية والأخيرة من المرافعات الشفهية في قضية النزاع القائم بينها وبين دولة البحرين.

تطرق المترافع الأول عن دولة قطر السيد رودمان بوندي إلى معاهدة ١٩١٦ في محاولة لإثبات أنها تخول قطر الدخول في مفاوضات كدولة مستقلة وأن الاتفاقية تدل على أن حكم آل ثاني كان معترفاً به ككيان

سياسي امتد ليشمل شبه جزيرة قطر بأكملها.

وأشار إلى موضوع الخرائط ووصفها بأنها ذات أهمية وحسمت قضايا كثيرة منها قضية اليمن واريتريا وزعم أن ما قدمته البحرين من خرائط كانت ذات أهمية أقل وأن محاميي البحرين لم يعودوا إلى تلك الخرائط للبت فيها. وعاود الحديث مرة أخرى عن هذه الخرائط التي تحاول قطر أن تدعم فيها وجهة نظرها في قضية الخلاف، وقال «إن قرار هيئة التحكيم لوحظ فيه أن فرنسا وبريطانيا وروسيا كانت لها مصالح في الخليج خلال القرن التاسع عشر مما يعني أنهم وضعوا خرائط دقيقة لتوضيح الموقف في الخليج وهي خرائط وصفها بأنها ذات قيمة عالية. وكشف أن لدى قطر خرائط ذات حجم كبير اضطرت إلى تصغيرها لتوضيح جزر حوار. وأخذ على المحكمة بالنسبة لجزر الخلاف بين اليمن وأريتريا بأنها اعتمدت على خرائط ذات مقياس صغير وأدخل المحكمة في تفصيلات صغيرة حول ألوان الخرائط وتاريخ تطورها منذ القرن التاسع عشر. وخلص إلى القول أن معاهدة ١٨٦٨ تعترف بوجود قطر والبحرين ككيانين سياسيين مستقلين وزعم أن البحرين لم تمارس السيادة على تلك الجزر وأن ملكية قطر على كل شبه الجزيرة كان معترفاً بها بموجب الاتفاقيات التي لم يحددها بالتفصيل.. وقال إن معاهدتي ١٩١٣/ ١٩١٤ تؤكدان ملكية قطر. وطالب المحكمة بالعودة إلى الخرائط التي قال إنها تؤكد مثل هذه الملكية.

بعدها ترافع السيد شانكرداس وكرر مزاعم لم تعد جديدة على المحكمة بأن جزر حوار جزء من أراضي قطر وليست تابعة للبحرين.

وعاود شانكرداس الهجوم على بريطانيا ووصفها بأنها كانت تمارس التضليل على حاكم قطر عندما اكتشف موقف بريطانيا من خلال قرارها عام ١٩٣٩ ووقوفها إلى جانب البحرين ومن أن البحرين ضمت هذه الأراضي لأغراضها الخاصة وأن الخرائط التي نشرت في ١٩٦٥ والتي قدمتها البحرين للمحكمة توضح بأن الامتيازات التي منحت للبحرين عام ١٩٣٩

«افترضت» أن جزر حوار جزء من البحرين.

وادعى أن جميع الخرائط سواء الجيولوجية أو خرائط الامتيازات أو التي توضح فرص الاستثمار، فإنها جميعاً لا تحدد المناطق التي كان يحكمها حاكم قطر.. لكنه عاود وناقض نفسه عندما قال أن الحسابات في لندن هي التي دفعت شركات النفط في البحرين لأن تؤكد أن جزر حوار جزء من البحرين.

بعدها أعطيت الكلمة للسير أيان سنكلير الذي دارت مرافعته عن ملكية قطر لجزر حوار وقدم بياناً يتضمن بعض الإيضاحات والتي منها أن بريطانيا اعترفت بقطر ككيان مستقل عن البحرين عام ١٨٦٨ وأنها مارست السلطة على كل شبه الجزيرة بما فيها جزر حوار باعتبارها داخل حدود الثلاثة أميال.

وزعم أن الحاكم في البحرين قد منع من قبل السلطات البريطانية التدخل في قطر.. واعترف أن الدواسر سكنوا جزر حوار بعد عام ١٩٢٠ مشيراً إلى المعاهدتين الأنجلو/عثمانية عام ١٩١٣ و ١٩١٤ اللتين اعترفتا بسلطة حاكم قطر..

كما زعم أن البحرين قامت بالعديد من الأعمال التي وصفها بـ «**الخاطئة**» باحتلالها لجزر حوار عام ١٩٣٧ وأن الوضع مستمر حتى الآن.

وطعن في قرار بريطانيا عام ١٩٣٩ الذي منح جزر حوار للبحرين ووصف ذلك القرار بأنه «**غير قانوني**» وأرجع ذلك إلى عدم رضا حاكم قطر على قرار الهيئة التحكيمية وإلى أن قطر لم توافق على ما أسماه بـ «**احتلال البحرين**» للجزر.

وقال إن ملكية قطر لجزر حوار تعتمد على موقعها جزئياً أو كلياً داخل حدود «٣» أميال باعتبارها جزءاً من القرب الجغرافي الذي يعطي لقطر سلطة ممارسة السيادة حسب وجهة نظره.

وبعد أن قدم السير أيان سنكلير استعراضاً لتطورات الأوضاع

السياسية والاقتصادية في المنطقة والظروف التي مر بها العالم وقتذاك واندلاع الحروب بين بريطانيا وألمانيا وتوقف امتيازات النفط في المنطقة مروراً بالتطورات الإدارية في كل من البحرين وقطر في فترة الثلاثينيات عاد إلى القول أن هناك اختلافاً في وجهات نظر الطرفين حول جزيرة جنان التي تعتبرها البحرين جزءاً من جزر حوار وتنفي قطر ذلك وتنكر أن البحرين مارست السيادة على جزر حوار قبل عام ١٩٣٧.

وطالب المحكمة أن تطلب من البحرين أن «**تقنعنا إذا كان لديها شيء غير ذلك وعلى هذا الأساس فإن جزر حوار تعود إلى قطر**».

وشدد على التزام قطر بمبدأ الثلاثة أميال وزعم أنه مبدأ لتحديد ملكيتها للجزر موضع النزاع وأنها لم تتمسك بمبدأ الاثني عشر ميلاً لأن الأخيرة تابعة لمبدأ ترسيم الحدود البحرية.

واقترح أن يكون هناك بديل لمسألة جزر حوار التي يجب أن تنتمي إلى الساحل الغربي. . وقال إن الجزيرة التي توجد في نهاية الدولة تنتمي إلى الدولة الساحلية وأن هذا الأمر ينطبق على مطالب قطر بموجب المعاهدات الدولية السارية وأن قطر تؤكد أن البحرين حسب زعمه لن تستطيع أن تقنع المحكمة بملكية جزر حوار إليها استناداً إلى مبدأ السيادة.

وحاول التشكيك في الصور والوثائق التي قدمتها البحرين وقال أن الصور لا تخطىء ولكن ربما تكون مضللة. . وقال إن قطر تصر على أن المسافة بينها وبين حوار لا تزيد عن ٢٥٠ متراً والصور التي أظهرت ليست كذلك وأن حجة قطر تعتمد على ما أسماه بملاحظات تاريخية وقانونية وخرائطية فيما يتعلق بجزر حوار وتمنى من أعضاء المحكمة أن يدرسوا هذا الموضوع بعناية.

بعدها ترافع السيد إيريك ديفيد الذي تحدث عن ردود البحرين على المرافعات القطرية في جولتها الأولى وقال إنها كانت ردوداً اصطناعية بشأن ملكية جزر حوار وأوضح أن المحكمة ستقدر أن قطر والبحرين استخدمتا الجوانب التكتيكية للقانون وستلاحظ أن قطر قد بدأت بمستمسكات تعود

إلى عام ١٩٦٤ في حين أن تاريخ وعلاقة البحرين بشأن موضوع القانون وطلبات الملكية تعود إلى ١٩٨٨ وأنها تحججت بأن قطر لن تخسر شيئاً فيما إذا خسرت القضية.. وأن موضوع الزبارة ومطالبة البحرين بها ينطبق عليها نفس مبدأ عدم الخسارة.

ورداً على محامي البحرين السيد بولسون الذي قال إنه من دون أن نعود إلى نظرية الحدود الطبيعية كان من المستحيل على قطر أن تثبت أن سيادتها امتدت إلى الزبارة أو جزر حوار.. أشار إيريك ديفيد في تناقض للواقع والمنطق إلى أن «قطر أوضحت أن ما قيل حول سلطة حاكم البحرين كانت نظرية ورمزية».

وأردف بنفس الهشاشة في الحجة قائلاً أن سلطة آل ثاني على نفس الإقليم قد لوحظت عام ١٨٦٢ من قِبل زائر أجنبي.

وأشار إلى إحدى القرائن البحرينية في مرافعاتها السابقة وقال أن رواية البحرين عن إنقاذ حاكم البحرين لجنود السلطات العثمانية كان في إطار مساعي البحرين في إظهار شيء من السلطة لآل خليفة آنذاك، إلا أن إريك ديفيد ذهب ليستنتج من ذلك أن «كل شبه جزيرة قطر والزبارة وجزر حوار تمثل قانوناً كياناً مستقلاً ومتكاملاً عن البحرين».

مرافعات قطر

اليوم الثالث

لاهاي في ٢٢ يونيو

واصلت محكمة العدل الدولية بلاهاي جلسات الاستماع لمرافعات دولة قطر في يومها الثالث والأخير وذلك في الجولة الثانية والأخيرة من المرافعات الشفهية في قضية النزاع القائم بين دولتي البحرين وقطر وبذلك تكون قطر قد أنهت جميع مرافعاتها الخاصة بهذه القضية التي رفعتها قطر منفردة أمام المحكمة عام ١٩٩٠ على أن تستأنف البحرين مرافعاتها أمام

المحكمة يوم الثلاثاء المقبل لتحجز بعدها القضية بانتظار صدور الحكم النهائي لهذه القضية التي تجاوزت تفاعلاتها الستة عقود من الزمن. وكانت مفاجأة جلسة اليوم حضور مجموعة بحرينية تمثل عدداً من أبناء القبائل المنتمية إلى منطقة الزبارة حيث صرحوا بأن مشاركتهم اليوم في حضور جلسات محكمة العدل الدولية يأتي بصفتهم الشخصية كونهم يمثلون مجموعة من أبناء القبائل المنتمية إلى الشمال والشمال الغربي لشبه جزيرة قطر.

وواصل اليوم محامي قطر السيد إريك ديفيد ما انتهى منه في مرافعته بالأمس وتحدث عن اعتراف البريطانيين بسيادة البحرين على الزبارة فقال أن البحرين طلبت من قطر أن تؤجر الزبارة لاحتلال الأتراك للبحرين.. وأنه في عام ١٩٣٨ قدمت خريطة للأراضي تحدد امتيازات بابكو وشركة (بي.سي.إل.) ولم تشر تلك الخريطة إلى الزبارة.. ولم يكن طلب حاكم البحرين بالزبارة للسيادة عليها إنما كان لكي يرسل رعاياه إليها.

وزعم أن البحرين وافقت عام ١٩٧٦ على وساطة المملكة العربية السعودية فيما يتعلق بالحدود دون ذكر الزبارة أبداً.. كما أن وصف بلجريف للبحرين عام ١٩٢٨ لم يذكر الزبارة أو جزر حوار على الإطلاق.

بعدها ترافع السير أيان سنكلير الذي حاول الإجابة على أحد الأسئلة التي طرحتها هيئة المحكمة عما إذا كانت هناك اتفاقية بريطانيا وطرف ثالث باسم الدولتين أو نيابة عنهما قال أنه بالنسبة لاختصاص المحكمة النظر في قرارات تحكيم أخرى بما فيه قرار تحكيم إسبانيا وحكم المحكمة عام ١٩٨٩ بخصوص السنغال وغينيا بيساو فلم يوجد في تلك القضايا أطراف أخرى ضالعة في ذلك التحكيم.

وأشار إلى موضوع ترسيم الحدود بين إمارة دبي وإمارة الشارقة وقال إنه كان من القضايا الأساسية بحق القرارات التي اتخذها المقيم السياسي والتي توضح أنها كانت قرارات تحكيم.. مضيفاً أن حجج الأطراف تلخص على ضوء ما صدر من دبي وهو أن بريطانيا لم يكن لديها أي حق

في أن ترسم الحدود. أما بالنسبة لوجهة نظر الشارقة حسب سنكلير فإنها قالت إن قبول حاكم دبي يلزمه بقبول القرار.

وطعن مجدداً في قرارات الحكومة البريطانية متسائلاً عما إذا كان للحكومة البريطانية أن تقرر منفردة ترسيم الحدود من جانبها دون رأي الآخرين بشأن الأراضي المتنازع عليها بين دولتين.. مستنتجاً أن قبول الحكام كان ضرورياً قبل قرار التحكيم.

وفي إشارة إلى الحكومة البريطانية قال سنكلير إنه في القضية الراهنة «فإن قطر تعترض أيضاً أن المحكمين لم يكونوا مستقلين خاصة وأن ويتمان كان منحازاً إلى البحرين ضد قطر وقد حكموا مسبقاً على نتائج التحكيم قبل إجرائه».

وأردف قائلاً «أن الحاكم لم يقبل آنذاك تعيين ممثل من الحكومة البريطانية على أنه محكم.. وأيضاً فإن قطر لا بد أن تضيف بأنه كان غير واعٍ بأن المملكة المتحدة كانت قد تنازلت من عام ١٨٦٨ عن قضايا التحكيم فيما يتعلق بجزر حوار».

وعاد سنكلير ليظهر مواقف الدفاع القطري المتناقضة حين قال: «إن نظرية المؤامرة التي تحدث عنها أحد محامي البحرين ريزمان لا تحتاج الرد فقطر لم تدع أن الحكومة البريطانية تآمرت مع البحرين ضدها ولكنها ألقت اللوم على ويتمان». مشيراً إلى أن قطر قالت إن قرار التحكيم اتخذته الحكومة البريطانية دون موافقة ومعرفة حاكم قطر.. خاصة وأنه قال إن جزر حوار تنتمي إلى البحرين وأن عبء إثبات عدم صحة ذلك يقع على شيخ قطر في عام ١٩٣٦.

وعرض سنكلير عدة مواقف ادعى فيها أن حاكم قطر لم يوافق على مبدأ التحكيم بما يخص جزر حوار وأن الطرفين كانا يطالبان بالجزر مما لا يعني حسب زعمه أن جزر حوار كانت جزءاً من السيادة البحرينية.

بعدها ترافع البروفيسور كينديك متناولاً مسألة ترسيم الحدود البحرية قائلاً إن هذه المسألة هي مشكلة ثانوية ولكنها ليست هامشية بل تأتي بعد

أن تقرر المحكمة الملكية السيادية لقضايا النزاع في القطاع الشمالي وقد يتأثر مسار خط الترسيم بسبب القرار الذي سيحسم قضية الجزر والأراضي.

وقال إنه لا يمكنه أن يطالب بأن يكون الترسيم ترسيماً للمياه الإقليمية.. فخط الترسيم لا بد أن ينفذ من منطقة الساحل زاعماً أن الخط الذي حددته البحرين هو خط غير حقيقي.

بعدها ألقى وكيل قطر الدكتور عبد اللّه المسلّماني مرافعته الأخيرة متهماً البحرين بأن لها أغراضاً توسعية حيث إنها تطالب بجزر حوار والزبارة وهي جزء لا يتجزأ من الأرض الرئيسية.

وقال إن قطر لم توافق على ما أسماه «احتلال» البحرين غير القانوني لجزر حوار.. وادعى أن قطر امتنعت دائماً عن استخدام القوة في محاولتها «استعادة» جزر حوار وأنها لم تغز منطقة الزبارة. ولكنها تريد تسوية النزاع «سلمياً» وهي تتفق مع البحرين على أن القوة لا تولد الحق.

وطلب أن ينظر إلى ما أسماه بـ «ممارسات» البحرين عن أنها لاغية وأن تغض المحكمة النظر عن ممارسات البحرين في جزر حوار.

وقال إن البحرين فجأة مارست نشاطات في جزر حوار بعد قرار التحكيم عام ١٩٣٩ واتخذت من جزر حوار قاعدة عسكرية وظهرت العديد من الانشطة العديدة وحتى الوقت الحالي تواصل الاستصلاح والأنشطة الأخرى في الجزر وقد اعترضت قطر على ذلك الأسبوع الماضي وأرسلت اعتراضها إلى المحكمة ولكن البحرين لم تفلح حسب زعمه في إيجاد تجمع سكاني حقيقي في مجتمع مدني مستقر في جزر حوار.

وتلا في نهاية مرافعته بياناً يتضمن مطالب قطر لهيئة المحكمة:

١ ـ أن دولة قطر لديها سيادة على جزر حوار.

٢ ـ فشت الديبل وقطعة جراده تحت سيادة قطر.

٣ ـ البحرين ليست لها السيادة على جزيرة جنان والزبارة.

٤ ـ أية مطالبة للبحرين في تأسيس خط أساس لمناطق الصيد ومصايد اللؤلؤ لا تعتبر مسنداً.

٥ ـ رسم خط بحري في المناطق المختلف عليها على أساس أن الحدود التي تبدأ على النقطة (٢) من الترسيم في الاتفاقية التي أبرمت بين قطر وإيران.

وختاماً رد رئيس المحكمة مؤكداً للدكتور المسلماني أنها تنظر بكل دقة لدفوع كلا الطرفين ولا تستثني أي شيء.

مرافعات البحرين في الجولة الثانية

اليوم الأول

لاهاي في ٢٧ يونيو

في مرافعة دولة البحرين الشفوية في جولتها الثانية اليوم بلاهاي بشأن أمور الخلاف بين البحرين وقطر قدم المحامي يان بولسون أول مرافعة لدولة البحرين في جولتها الثانية حيث طرح تلخيصاً بشأن قضايا سيادة دولة البحرين على المناطق المتنازع عليها والتي تتعلق بثلاث مسائل هي جزر حوار ومنطقة الزبارة وبقية الجزر والمناطق الجغرافية الأخرى وهي كلها تقع في إطار السيادة الإقليمية للبحرين.

وأشار بولسون إلى أن جزر حوار لها أهمية خاصة ومرد ذلك إلى أن هذه القضية حسمت في حكم التحكيم الصادر والواضح والبعيد عن اللبس الذي أصدرته بريطانيا عام ١٩٣٩.

وأن أساس تأكيد السيادة على جزر حوار مبني على أربع قواعد للسيادية هي: **(مبدأ لكل ما بحوزته ولكل ما بين يديه)**، و **(حجية الأمر المقضي به)**، و **(موضوع الملكية الأصلية)**، وأخيراً **(أنشطة وممارسات السيادة)**.

وأكد بولسون أنه حتى ولو في حالة استبعاد مبدأ **(لكلٍّ ما بحوزته)** فإن **(حجية الأمر المقضي به)** هو في صالح البحرين وبالتالي فإنه لا وجه

لإعادة فحص ودراسة مسألة الملكية السابقة.

وقال بولسون إن المحكمة ليست في حاجة لدراسة الوضع السابق قبل عام ١٩٧١، وإلا فإن المحكمة يمكنها أن تعود إلى العام ١٩٣٩ أي وقت صدور حكم التحكيم في النزاع حول جزر حوار وبمراعاة الأدلة الدامغة للتكامل الاجتماعي والإداري لجزر حوار باعتبارها ضمن أراضي دولة البحرين واستناداً إلى التاريخ وإلى هوية تلك الجزر.

وتساءل المحامي بولسون عن ماهية سند الملكية القانونية في قضية دفع البحرين أمام المحكمة موضحاً أن هذه الملكية نابعة عن تطبيق مبدأ **(لكل ما بحوزته)** عدا أن جميع أنشطة ممارسات السيادة هي أنشطة ممارسات بحرينية.

وعليه فإن هذا التصرف يتطابق تماماً مع القانون وبالتالي فإنه لا يمكننا الدخول في فرضيات جدلية بشأن قضايا نزاع أخرى لربما استندت على أساس لإدارة من قِبل دولة لا تحمل سند ملكية.

ودفع المحامي بولسون أنه بالنسبة للقضية المعروضة الآن فإن ظرفاً كهذا كان يمكن أن يحدث لو تصورنا أن قطر قامت باحتلال جزر حوار بعد عام ١٩٧١.

وتساءل المحامي فيما إذا كان أحد ما يشك أن بريطانيا وهي السلطة المهيمنة حتى نيل الاستقلال عام ١٩٧١ قررت أن حوار تعود إلى البحرين.

وقال المحامي إن دولة قطر سعت خلال الجولة الثانية من المرافعات إلى إحداث تشويش وغموض بشأن مبدأ **(لكل ما بحوزته)** وتطبيقات هذا المبدأ.

أما بشأن **(حجية الأمر المقضي به)** فقد أوضح بولسون أنه حتى في حالة استبعاد المحكمة ـ وهو ما يستحيل حصوله ـ لمبدأ **(لكل ما بحوزته)** بالنسبة لجزر حوار فإنه وضع قرار التحكيم لعام ١٩٣٩ هو الأمر الذي يلزم طرحه.

وقال المحامي أن قطر عرضت عدة دفوع واقعية وقانونية وأن البحرين ترغب في الرد عليها وأن من بين ذلك ما ورد على لسان محامي قطر سالمون خلال الجولة الثانية من أن مفاوضات منتصف السبعينيات كانت تتعلق بتحكيم رغبت قطر في المبادرة به وهو تحكيم شمل قضية ملكية جزر حوار.

حينئذٍ وافقت بريطانيا على إثارة تحكيم مثل هذا شريطة أن تقبل البحرين بذلك. إن قطر تجادل. إن هذا يظهر أن بريطانيا قبلت ضمناً بأن قرار التحكيم لعام ١٩٣٩ لا يستند إلى **(حجية الأمر المقضي به)** وأنه غير مترتب لأثره.

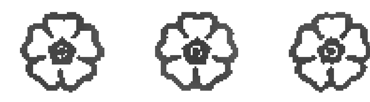
إن بريطانيا كانت فقط تقر بمبدأ أساسي وهو أن القبول كان لازماً من أجل إعادة إثارة مبدأ **(حجية الأمر المقضي به)**. وأشار المحامي أنه في الواقع فإن جدلاً مثل هذا لا يحتاج إلا لوقت قصير لتفنيده لأن ما تم بحثه خلال منتصف الستينيات لم يكن النزاع الذي تم حله في العام ١٩٣٩ بل كان نزاعاً أبعد من ذلك ويتعلق بمطالبة البحرين بالزبارة والجدل حول مصايد اللؤلؤ وهي القضايا التي كانت البحرين ولسنوات كثيرة تسعى من أجل أن يثار الحديث بشأنها، ولأن البحرين لم تقبل أبداً أن يصبح حق ملكية الزبارة نابعاً من حادث الهجوم المسلح عام ١٩٣٧.

وأوضح المحامي أنه ومن أجل إبراز حجة مضادة وذات وزن كبير فإن قطر أثارت مسألة جزر حوار وأن رد فعل بريطانيا لم يكن جديراً بالملاحظة تماماً.

وقال المحامي إنه إذا كان هذا الشيء الذي تريد قطر أن تجادل فيه وإنه لو وافقت البحرين على هذا الجدل فإن النتيجة أن بريطانيا لم يكن أمامها سبب لعدم قبول هذا الشيء. ولكن واقع الأمر أن البحرين لم توافق للعودة إلى التقاضي بشأن قرار حوار ولهذا فإن قرار حوار ظل على ما هو عليه وبالطبع فإنه ظل كجزء إدراك وفهم بريطاني لوضع البحرين المستقلة عقب حصولها على الاستقلال من بريطانيا

عام ١٩٧١ وهو الوضع الذي ظل حتى يومنا هذا.

وأثار المحامي مسألة استبعاد ٨٢ وثيقة قائلاً إنه ما دام أن قطر تعتقد أنها تستطيع الاعتماد على تلك الوثائق فإن قطر تبدو مستعدة لأن تجادل البحرين حول أنشطة ممارسات السيادة لأن جدال قطر كان مبنياً على أساس أن بإمكانها أن تؤسس حق ملكيتها على جزر حوار اعتماداً على أدلة مماثلة لتلك التي تدفعها البحرين للمحكمة ولكن المعضلة الوحيدة هنا هي أن تلك الوثائق كانت مزورة وأن قطر استبعدتها ولهذا وعند هذه النقطة فإن من المفاجىء أن تبدأ قطر بالجدل من أن برهاناً مثل هذا لا قيمة له إطلاقاً. وهذا يذكرنا بقضية الثعلب الذي وجد العنب بعيداً عن مبتغاه والمحصلة أن قطر تصف العنب الآن بأنه حامض ولا لزوم له.



وعقب ذلك ترافع الدكتور فتحي كميشة حول موضوع ثبات الحدود الموروثة عند الاستقلال إعمالاً لمبدأ حيازة المالك لما ملك في الماضي (**أوتي بوسيديتس**) فقال إنه سيخصص حديثه للرد على الدفع الذي قدمه البروفيسور سالمون أحد محاميي قطر في العشرين من يونيو أمام المحكمة وسيقوم بذات الوقت بعرض موقف البحرين الواضح بشأن سريان مبدأ حيازة المالك لما ملك في الماضي (**أوتي بوسيديتس**) على جزر حوار خلافاً لما تدعيه قطر.

وأوضح الدكتور كميشة أن دفعه اليوم أمام المحكمة لا ينبغي أن يفهم فيه على أي نحو أن ما قدمته البحرين في الجولة الأولى من المرافعات الشفهية في هذا الصدد كان يمكن أن يكون موضع خلاف وإنما لأن دفاع البحرين استشف سلفاً أن قطر سوف تثير الخلاف حولها ولذلك اعتزم دفاع البحرين أن يطرح هذا الموضوع من جديد بغية التأكيد عليه.

وأضاف كميشة أن دفاع قطر ذاته مع ذلك قد قدم نقاطاً تؤكد هذا المبدأ ولا تنفيه حتى وإن كان الدكتور سالمون قد ادعى أن تلك المسألة خارج الموضوع في صدد النزاع المطروح حالياً أمام المحكمة وبالتالي فهي

لا تستأهل منه ـ حسبما ادعى ـ عناء التفنيد.

وقد عقب كميشة على ذلك بأن السيد سالمون لم يستطع تفنيد ذلك المبدأ رغم مرافعته حوله حوالي ثلاثة أرباع الساعة في جلسة ٢٠ يونيو.

وانتقل كميشة إلى تفاصيل دفوعه في هذا الصدد فاقتبس أولاً اعتراف محامي قطر بأن مبدأ حيازة المالك لما ملك في الماضي **(أوتي بوسيديتس)** أصبح الآن قاعدة من قواعد القانون الدولي ذات المعنى العام وأنها بهذا المعنى ترتبط بظاهرة نيل الاستقلال وميلاد الدول الجديد بالحدود التي كانت عليها تحت إدارة الدولة المستعمرة واقتبس كذلك إقرار محامي قطر بأن ذلك المبدأ الذي هو بعبارة أخرى مبدأ التوارث الدولي. يعني قيام شخص جديد من أشخاص القانون الدولي نتيجة واقعة انتهاء الاستعمار.

وأورد كميشة اقتباساً من حكم صادر عام ١٩٨٦ عن محكمة العدل الدولية بشأن النزاع بين بوركينا فاسو ومالي قالت فيه المحكمة أن مبدأ حيازة المالك لما ملك في الماضي يرتبط ارتباطاً منطقياً بظاهرة نيل الاستقلال وأن الغاية من ذلك المبدأ هي تحاشي تعريض استقلال الدول الجديدة أو استقرارها للخطر من جراء نزاعات قبلية ناجمة عن الخلاف حول الحدود في أعقاب انسحاب السلطة التي كان تتولى الإدارة من قبل.

وخلص كميشة إلى أن ذلك يؤكد مجدداً دفع قطر بأن ذلك المبدأ يسري فعلاً على حالتي طرفي الخصومة هنا على عكس ما يدعيه محامو قطر بل وينطبق كذلك على حالات دول جديدة لا تنشأ بالضرورة عن تصفية الاستعمار مثل الدول الناشئة عن تفكك دولة يوغوسلافيا السابقة ومن ثم فإن حدود دولتي قطر والبحرين ينبغي أن تثبت عند الوضع الذي كانت عليه عندما نالت الدولتان الاستقلال وأن ذلك الاستقلال جعل منهما طرفين جديدين على الساحة الدولية يسري عليهما مبدأ التوارث الدولي.

وأضاف الدكتور كميشة دفوعه موجزة فيما يلي:

١ ـ البحرين وقطر كانتا محميتين بريطانيتين ومن ثم فإن مبدأ استمرار ملكية ما كان مملوكاً في الماضي يسري عليهما في تاريخ نيلهما للاستقلال.

وفي هذا الصدد نبه كميشة إلى أن محامي قطر يحاول الاحتجاج بلعب بعض ممثلي الحكومة البريطانية في عهد الحماية بالألفاظ وذلك حتى يحاول الاحتجاج بأن كلاً من البحرين وقطر لم يكن مستعمرة أو محمية وإنما كان دولة تحت الحماية. وأورد كميشة اقتباساً بالحرف الواحد من وثيقة صادرة عن اللورد كيرزون نائب ملك بريطانيا في الهند في أوائل القرن العشرين ورد في حكم محكمة العدل الدولية بشأن النزاع بين دبي والشارقة مخاطباً فيها الإمارات في المنطقة بأن الحكومة البريطانية ستصبح هي المسيطر والحامي لتلك الإمارات.

٢ ـ البحرين وقطر ورثتا المملكة المتحدة بحكم واقعة استرداد كل منهما لمسؤولياتها الدولية كاملة. وفي هذا الصدد أوضح كميشة أن انتهاء الحماية يعني توارثاً لا يثير أي تغيير في السيادة الإقليمية.

واستذكر ما ورد في الخطاب الموجه من بريطانيا إلى أمير البحرين عام ١٩٧١ بانتهاء العلاقة التعاهدية الخاصة بين المملكة المتحدة ودولة البحرين والتي لم تكن تتفق مع الممارسة الكاملة لمسؤوليات على الصعيد الدولي وهو الخطاب الذي وجه مثيله كذلك إلى أمير قطر كدليل على نشأة شخص جديد من أشخاص القانون الدولي كوريث لسلطة الحماية في ممارسة الاختصاصات على الصعيد الدولي ومن ثم طلبت البحرين بعدها الانضمام إلى الأمم المتحدة.

٣ ـ برهنت البحرين على أن الربط بين حق الملكية وممارسات السيادة في سياق مبدأ استمرار ملكية ما كان مملوكاً في الماضي يولي الاعتبار الواجب ليس فقط لحقوق السيادة وإنما للممارسات الثابتة للسيادة.

وقال كميشة أن سيادة البحرين على جزر حوار حيث قامت هناك إدارة فعلية تؤكد بصورة طبيعية الحق القانوني، تشكل وضعاً يتفق تماماً مع الواقع والقانون.

ونبه إلى أن ذات المبدأ ينطبق على الزبارة وإن كان هناك رد منفصل

سيقوم به السيد بولسون يوم الأربعاء وقال إن المحكمة سبق أن أقرت قاعدة في هذا الصدد حين قضت في النزاع بين بوركينا فاسو ومالي بأنه حيث يكون هناك تباين بين الواقع والقانون في شأن الإقليم محل النزاع ويكون خاضعاً من الناحية الفعلية لإدارة دولة غير الدولة صاحبة الحق عليه فإن الأولى أن يرد الحق إلى صاحب الحق.

مرافعات البحرين في الجولة الثانية

اليومَ الثاني

لاهاي في ٢٨ يونيو

في اليوم الثاني من الجولة الثانية والأخيرة من المرافعات الشفهية أمام محكمة العدل الدولية أورد المحامي إليهو لوترباخت تساؤلاً مفاده أنه في حالة رفض المحكمة لمبدأ [الكلٌ ما بحوزته] فيما يتعلق بجزر حوار ورفض مبدأ حجية الأمر المقضي فيه فإنه سيكون من الضروري أن تتصدى المحكمة إلى الفصل في القضية في ضوء الأدلة المقدمة من البحرين وكيف تستطيع قطر أن تتخلص من عبء هذه البراهين والأدلة أو تثبت عكس ذلك خاصة سيادة دولة البحرين المستمرة والتي لم تنقطع في ملكيتها على الزبارة وجزر حوار.

وقال لوترباخت إن قطر تظل تغير وباستمرار موقفها بخصوص التاريخ الذي أصبحت فيه ولأول مرة دولة ذات سيادة مشيراً إلى أن قطر خلال مرافعاتها الكتابية اعتقدت أنها تستطيع الاعتماد على ٨٢ وثيقة مزورة من أجل الأدلة على موقف البحرين من جزر حوار.

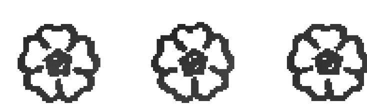
ولكن قطر وبعد أن ثبت لديها عدم إمكانية الاعتماد على الوثائق المزورة فإنها غيرت التاريخ ليتراجع إلى الوراء وإلى بداية العشرينات كما أورد البروفيسور سالمون محامي قطر في حين أن المحامي بوندي عدل التاريخ إلى عام ١٨٧٠ وأخيراً إلى منتصف القرن العشرين حسبما أورد المحامي البروفيسور ديفيد.

وتأتي الدهشة عندما يعود المحامي بوندي ليقول خلال الجولة الثانية من المرافعات الشفهية أن تأسيس الدولة ورد ما يؤكده في اتفاقيات عام ١٨٦٨ وأثناء تواجد العثمانيين في قطر وهو الوجود الذي يقولون عنه أنه امتد إلى كامل شبه جزيرة قطر. وأضاف المحامي لوترباخت أن قطر لم تقدم أية أدلة تبرهن أي توسعة طبيعية لتواجد العثمانيين باتجاه شمال غرب شبه جزيرة قطر أو باتجاه الغرب أو باتجاه جزر حوار. كما أن قطر لم تبرز أية أدلة حول أية محاولة عثمانية تستهدف استبدال آل خليفة في تلك المناطق.

ونفى المحامي لوترباخت وجود أدلة تثبت انتزاع سلطة البحرين في شبه الجزيرة وعلى الأخص في الزبارة وحوار عن طريق اتفاقيات ١٨٦٨ وإحلالها بسلطة آل ثاني. مضيفاً لوترباخت أن مجموعة الأدلة المعروضة لا يوجد من بينها ما يرقى إلى كونه إقراراً أو اعترافاً بقطر كدولة مستقلة تمتد على كامل شبه الجزيرة وجزر حوار أو حتى الزبارة.

واستذكر لوترباخت ما جاء في مذكرات البحرين التي أشارت إلى أنه في حوالي العام ١٨٠٠ سعى بعض من أفراد قبيلة الدواسر للحصول على إذن من قاضي الزبارة الذي يمثل رسمياً حاكم البحرين من آل خليفة من أجل الاستقرار على الجزر وأن سيادة البحرين على جزر حوار بدأت قبل قرنين من الزمان.

وشرح لوترباخت أن الجدل القطري من أنه لم يكن للبحرين أية سلطة على جزر حوار قبل منح الإذن للدواسر في حوالي عام ١٨٠٠ مردود عليه لأنه لو لم تكن لآل خليفة أية سلطة على الجزر قبل صدور الإذن فإنه لا يوجد سبب مقنع يقوم على أساسه سعي الدواسر للحصول على إذن من القاضي الذي يمثل حاكم البحرين من آل خليفة من أجل الاستقرار هناك وأن إدراك الدواسر لهذه الحقيقة وذهابهم إلى الجزر إنما يؤكد سلطة آل خليفة على هذه الجزر.



وعرض المحامي روبرت فولتيرا لمجموعة من الإيضاحات التصويرية والخرائط أمام هيئة المحكمة شارحاً أن قطر تظل تحاول أن تستبعد جميع أمثلة أنشطة وممارسات السيادة البحرينية على جزر حوار وعددها ٢٠ مثالاً وأن قطر تحاول من أجل تحقيق هذا الغرض مما يعني أن قطر تدرك أن عليها أن توقف وبالقوة أية أدلة تاريخية لأنشطة وممارسات السيادة على جزر حوار.

وقال فولتيرا إنه لا توجد أية أدلة قطرية تشير لأية ممارسات لسيادة قطر على جزر حوار ويظل السؤال هو ما إذا كانت المحكمة ستعطي أي وزن لممارسات السيادة البحرينية على هذه الجزر مشيراً إلى أن إصرار قطر على عدم إعطاء أي وزن للممارسات البحرينية على جزر حوار يعني إهدار السجل التاريخي وإبراز كشف إيضاحي خال من أية أدلة أمام المحكمة.

وذكر فولتيرا المحكمة بمجموعة ممارسات السيادة البحرينية على جزر حوار وعددها ٨٠ ممارسة قائلاً أن ٦٠ منها وقعت قبل أول مطالبة قطرية للجزر عام ١٩٣٨ وإن حاولت قطر في خلال الجولة الثانية من مرافعاتها مناقشة ممارسات السيادة البحرينية على جزر حوار، على ثلاث ممارسات وهي: الترخيص الذي أصدره قاضي الزبارة إلى قبيلة الدواسر من أجل الاستقرار في جزر حوار، وبعدها القضايا التي عالجتها محاكم البحرين عامي ١٩٠٩ و ١٩١٠ بشأن الملكية وحقوق الصيد في جزر حوار، والمختصة بسكان الجزر من أفراد قبيلة الدواسر، وأخيراً قضيتا المحكمة عام ١٩٣٢ المتعلقتان بمذكرة الاستدعاء الصادرتان من إدارة شرطة البحرين عام ١٩١١ وعام ١٩٣٦ والمتعلقتان بقضايا الملكية وحقوق الصيد في جزر حوار والمختصة بسكان الجزر من أفراد قبيلة الدواسر بالنسبة لمسألة إذن الترخيص من قاضي الزبارة والممثل الرسمي لآل خليفة، فإن قطر حاولت استبعاد هذا الدليل على أساس أن أجزاء منه جاء بناءً على قرار فصل قضائي من جانب بريطاني عام ١٩٠٩ وكاستجابة لحادث الزخنونية.

ورداً على ما أثارته مرافعات قطر أشار المحامي فولتيرا إلى أن هذا

يخالف الحقيقة إذ تظل الحقيقة ساطعة. ومما مفاده أن دولة قطر قد سلمت بالممارسات البحرينية على جزر حوار. وهكذا فإن محاولات قطر لاستبعاد بقية أدلة ممارسات وأنشطة السيادة فوق جزر حوار قد فشلت في صمودها لفحص وتدقيق الأوراق الثبوتية المقدمة من البحرين.

ثم ترافع السيد أيان بولسون متناولاً موضوع العدوان على الزبارة وقتل عدد من سكانها وتشريد من بقي منهم ونزعهم من جذورهم ونفيهم من أرضهم. وقد استهل حديثه بعبارة حاسمة قال فيها أن هناك احتلالاً غير شرعي وكان ضحاياهم أبناء قبيلة النعيم البحرينية. ذلك أن تاريخ الزبارة حافل بتطورات كثيرة. فالزبارة التي أصبحت اليوم أطلالاً كانت ذات يوم مدينة تتمتع بالرخاء ولها وضع مركزي في المنطقة بل كانت عاصمة لمملكة وكانت دائماً محط مطامع كل من العثمانيين وشيوخ الدوحة.

وأوضح أن هناك اتفاقاً بين طرفي الخصومة على أنه حتى عام ١٨٦٨م كانت شبه جزيرة قطر بأسرها خاضعة لسلطة البحرين الأمر الذي يشتمل على الزبارة.

مرافعات البحرين في الجولة الثانية

اليوم الثالث

لاهاي في ٢٩ يونيو

واصلت محكمة العدل الدولية بلاهاي صباح اليوم جلسات الاستماع لمرافعات دولة البحرين في يومها الثالث والأخير وذلك من الجولة الثانية والأخيرة من المرافعات الشفهية في النزاع القائم بين دولتي البحرين وقطر وبذلك تكون البحرين قد أنهت مرافعاتها المتعلقة بهذه القضية التي رفعتها قطر منفردة أمام هذه المحكمة عام ١٩٩٠ وذلك بانتظار صدور الحكم النهائي لهذه القضية قبل نهاية هذا العام.

وقد شهدت المحكمة حضوراً مكثفاً من قِبل رجال الصحافة والإعلام والعديد من المراقبين السياسيين، وذلك للاستماع إلى مرافعات البحرين في يومها الأخير والتي وصفت بأنها كانت من القوة بحيث فندت جميع مزاعم قطر في مطالبها للاستيلاء على الأراضي والجزر البحرينية.

وقد افتتحت إجراءات المحكمة بمرافعة للبروفيسور مايكل رايزمان قال فيها إن المسألة مدار البحث هي مسألة ترسيم الحدود البحرية لدولة متعددة الجزر أو ما يطلق عليه في حكم القانون الدولي دولة أرخبيلية وبين دولة قطر كدولة قارية وهي المسألة التي ينبغي أن يراعى في حسمها تطبيق القانون الدولي بل وهي القاعدة التي وردت في اتفاقية البحار لعام ١٩٨٢.

وأوضح البروفيسور رايزمان أنه بدراسة رد البروفيسور كوينديك نستخلص أن الطرفين يتفقان على أن قطر دولة قارية وأن البحرين دولة متعددة الجزر أو دولة أرخبيلية مع اختلاف في الرأي حول ماهية العناصر التي تشكل ساحل الدولة متعددة الجزر أو الأرخبيلية من أجل ترسيم الحدود البحرية.

ويظل الخلاف قائماً على تحديد الخط المقطعي الذي ينبغي رسمه وذلك راجع إلى إصرار قطر على عدم اعتبار جزيرة قطعة جرادة كجزيرة وأنها خاضعة لسيادة البحرين وأنها جزء من ساحل البحرين.

ولكن البحرين ستظل تعتمد على المادة ١٥ من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ والتي تنص على أنه حيثما كان ساحلا دولتين متقابلتين أو متجاورتين لبعضهما البعض، فإن أي من الدولتين لن تكونا مخولتين لمد مياههما الإقليمية إلى ما بعد خط الوسط ومن أقرب نطاق خط الأساس التي على أساسها يتم قياس عرض المياه الإقليمية لكل دولة من الدولتين.

وأوضح رايزمان أنه بالنظر إلى أن ساحل البحرين هو بالضرورة مكون من خطوط تربط أبعد جزرها وحيث أن نتوءات أدنى المد تقع ضمن مياهها الإقليمية فإن قطر تظل تسعى بكل حماس لتفنيد أدلة البحرين من جزيرة قطعة جرادة هي جزيرة وأن فشت العظم جزء من جزيرة سترة. وأكد

رايزمان أن أي من هذه المعالم الطبيعية هي عنصر لازم عند تأسيس خط الساحل القانوني الدولي للبحرين مشيراً إلى أنه في أغسطس من عام ١٩٥٩ خلصت البحرية الملكية إلى أن الاعتقاد الأكبر هو أن جرادة هي جزيرة.

ومن أجل تأكيد سيادة البحرين على الجزيرة فإنه من اللازم استذكار أن البحرين قد دفعت وقدمت العديد من الأمثلة بما في ذلك مجموعة أنشطة حكومية تضمنتها المذكرات المرفوعة إلى المحكمة في الوقت الذي لم يتم فيه تفنيد أي من هذه الأمثلة من قِبل قطر، لأن قطر لم تتقدم بما يثبت أية ممارسات سيادية وأن ما دفعت به البحرين من ممارسات سيادة فوق فشت الديبل هو أبلغ أثر بكل المعاني.

وتطلع البروفيسور رايزمان إلى أن تأخذ المحكمة بعين الاعتبار تصريحات الشهود والتي تبرز وصفاً لتركيبة وبنية الحياة في المناطق البحرية ودور الحكومة البحرينية في هذا الصدد. وأكد رايزمان أن من بين الشهود أفراد غير بحرينيين يؤكدون أن البحرين أوضحت بجلاء سيادتها على تلك المناطق موضحاً أن حاكم قطر لم يحتج على أنشطة وممارسات السيادة البحرينية وأنه وبعد عامين من وضع البحرين لعلامات وطنية فوق جزيرة قطعة جرادة وفشت الديبل وهو الأمر الذي لم تحتج عليه قطر كما أن المعتمد السياسي في البحرين أرسل خطاباً إلى المقيم السياسي في الخليج في العشرين من أغسطس ١٩٣٧ مفاده أنه بالنسبة لفشت الديبل فإنه لا يوجد أي دليل على أن شيخ قطر قد ادعى ملكية الفشت.

أما بالنسبة لدفوع البحرين فقد أوضحت أن فشت العظم جزء من جزيرة سترة طبقاً للدليل العلمي وأنه لم توجد قط قناة طبيعية دائمة تجف خلال أدنى المد ما بين فشت العظم وسترة.

وخلص البروفيسور رايزمان إلى أن جزيرة قطعة جرادة هي جزيرة بسطت عليها البحرين سيادتها من خلال مجموعة ممارسات وأنشطة السيادة المبرهنة ومن خلال الاعتراف البريطاني المتكرر.



وتلا ذلك مرافعة البروفيسور بروسبير فيل التي خصصها لتناول مسألة تعيين الحدود البحرية رداً على كل من البروفيسور سالمون والبروفيسور كويندايك محاميي قطر. وقد استهل فيل حديثه قائلاً بأن البروفيسور سالمون قال أثناء الجولة الثانية من المرافعات أنه قبل تعيين الحدود البحرية يجب على المحكمة أن تحدد تبعية الأراضي. وأشار إلى ما جاء على لسان البروفيسور كويندايك من أن قطر لم تدع تجاوز المبادىء الموضوعة في قانون البحار أو أنه يجب القطع في المسألة الحالية كما لو كان البحر هو الذي يسيطر على اليابسة.

وشبَّه البروفيسور فيل دفوع قطر بأنها كانت بمثابة حلم مزعج عندما اعتقدنا بأن ما جاء في الكتابات القطرية من مطالبة قطر بالسيادة على جميع الجزر والفشوت والنتوءات الواقعة شرق الحدود البحرية التي تطالب بها لأنها تتبع قطر استناداً إلى أن تعيين الحدود البحرية قائم على أسس أخرى.

وقال فيل إننا كنا نود لو أن قطر أقرت من قبل ما تقر به الآن لكانت وفرت على المحكمة عناء توضيح أمر مسلم به بالفعل. فالمحكمة الآن أمام موقف غريب تتخلى فيه قطر عن نظريتها الأساسية التي تدعي فيها أن السيادة على الأماكن تحدد بحسب موقعها من الحدود البحرية الموضوعة مسبقاً. ثم تعود لتقول إن الفصل في تعيين الحدود البحرية ينبغي أن يكون لاحقاً على الفصل في تعيين الإقليم البري. وقال فيل إن سيادة البحرين على المعالم البحرية ومنها جزر حوار تستند إلى تاريخ طويل من التمتع بالسيادة وممارستها وذلك على نحو تعزز فيه كل منهما الأخرى.

وانتقل إلي الحديث عن مسألة تعيين الحدود البحرية فاستذكر أن المحكمة أقرت من قبل مبدأ يقضي بأن يكون تعيين الحدود البحرية ـ في الحالة التي نحن بصددها ـ حسب خط الوسط بين خطي أدنى المد وهو ما أوردته المحكمة في حكمها السابق بشأن جزيرة «يان مايين» في عام ١٩٦٩ وطلب البروفيسور من المحكمة إعمال هذا المبدأ على النزاع الحالي.

وطالب فيل كذلك بتطبيق المادة ١١ من اتفاقية جنيف بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة لعام ١٩٥٨ والتي جاءت مرة أخرى بنصها في المادة ١٣ من اتفاقية عام ١٩٨٢ لقانون البحار التي أقرت قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي تقضي بأن المعالم البحرية لها بحرها الإقليمي الذي ينبغي حسابه بدءاً من خط أدنى المد.



ثم تحدث السيد جواد سالم العريض وزير الدولة ووكيل البحرين لدى محكمة العدل الدولية مختتماً مرافعات دولة البحرين الشفوية ومؤكداً على الحقوق السيادية لدولة البحرين على جميع المناطق المتنازع عليها طالباً من المحكمة الموقرة رفض كل ادعاءات دولة قطر في شأن أمور الخلاف المعروضة على المحكمة ومشيراً إلى عدالة المحكمة في حكمها الذي سيصدر في النزاع، على نحو يسهم في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وتحقيق الوئام بين الشعبين الشقيقين في البحرين وقطر.

وقال السيد جواد سالم العريض وزير الدولة ووكيل البحرين لدى محكمة العدل الدولية في كلمته:

السيد الرئيس. السادة أعضاء هيئة المحكمة.

مع نهاية مرافعات قطر فإن وكيل قطر استرسل في التعليق على المرافعات التي استمعت إليها المحكمة وكذلك في اقتراح ما يمكن استخلاصه من هذه المرافعات.

من جانبي فإنني لا أرى الحاجة لتفسير ما استمعت إليه المحكمة بشكل مباشر لأن ذلك متروك لهيئة القضاة. وبدلاً من تكرار ما ورد بشأن هذه القضية فإن البحرين تقدم للمحكمة قائمة من مراجع قيمة من أجل الاطلاع وكجزء من هذه المرافعة النهائية.

إن هذه القائمة وببساطة تشيْر إلى الكيفية التي عالجت بها البحرين مختلف القضايا الفردية ودون أي تعليق أياً كان. ولا أعتقد أنه من

المناسب لي أن أبلغ المحكمة عن موقف حكومتي بالنسبة لقضية الوضع الراهن.

إن قطر ظلت مراراً وتكراراً تشتكي من أن ممارسات البحرين المستمرة في إدارة وتطوير جزر حوار هي خرق لالتزام باحترام الوضع الراهن وأنه لا ينبغي أن تؤثر على الوضع القانوني. لا يوجد من سبب لأن يكون هذا موضوعاً للجدل.

كما أن المحكمة لاحظت أن البحرين لم تمارس أية ممارسات على مدى العشرين عاماً الماضية من أجل تبرير ملكيتها القانونية.

إن هذه هي معركة تخوضها قطر وحدها وإنه من المحقق أن البحرين قد أمنت وطورت جزر حوار التي تظل ملكيتها القانونية مؤكدة للكثير من الأجيال.

التساؤل هو على أي أساس يمكن تصوره بأن تجمد دولة ما ممارساتها وأنشطتها على أراضيها؟ هل يمكن تجميد ممارسات دولة ما كنتيجة لمطالبات زائفة من جانب واحد وبسبب عرض كم هائل من الأدلة المزورة؟ وبعد أن يتم كشف زيفها في اللحظة الأخيرة يقوم هذا الطرف باختلاق نظرية غامضة بأنه صاحب ملكية أصلية مع أنه لا يستطيع أن يثبت أن أياً من مواطنيه قد زار المكان أو حتى استقر هناك.

وبينما تستمر جميع هذه المحاولات المتهورة للاستحواذ على منطقة، فإن السؤال إلى متى تتوقف حياة الدولة الأخرى؟ لعشرة أعوام؟ لعشرين عاماً؟ ولأي عدد من الأجيال؟

ولهذا السبب فإن البحرين لم تتجشم عناء الرد على شكاوى قطر المتكررة حول حقيقة الوضع الراهن.

إن هذه الاحتجاجات قد هبطت في الغالب إلى مستوى التفاهات مثل الشكوى حول إعلان البحرين لإنشاء محمية طبيعية للحياة الفطرية في جزر حوار أو حتى ضد تنظيم مسابقات رياضية هناك.

إن قطر وحتى خلال هذه المرافعات إلى المحكمة حول الجزر الاصطناعية التي تطورها البحرين والتي ما هي إلا أجزاء من تسهيلات ترفيهية ضمن فندق منتجع حوار. إن ما يطلق عليه جزر لو استطعنا أن نأتي بها إلى لاهاي لأمكن احتواءها ضمن جدران محكمة العدل. وبالطبع لعل القضاة وقتها يتساءلون لماذا تستخدم قطر عبارة جزر لوصف هذه المنشآت بينما تفضل أن تستخدم عبارة جزيرة لوصف جزيرة طبيعية هي أكبر من حجمها بعدة مرات.

السيد الرئيس. السادة أعضاء هيئة المحكمة.

منذ هجوم قطر على الزبارة عام ١٩٣٧ وحتى عام ١٩٦١، فإن بريطانيا رفضت أن تتخذ موقفاً حول شرعية احتلال آل ثاني لتابعة البحرين في الزبارة.

في العام ١٩٦١ أعرب حاكم جديد في قطر عن عدم رضاه تجاه إصرار البحرين المتواصل حول مظلمتها. إن هذا الحاكم الجديد الشيخ أحمد بن علي هدد بأنه ما لم تتنازل البحرين عن الزبارة وإلى الأبد، فإن قطر ستعيد مطالبتها في جزر حوار رغم أن هذه المسألة تم تسويتها خلال عهد جده الشيخ عبد الله.

إن البحرين لم ترضخ لهذا التهديد. ولهذا بدأت سلسلة من الأحداث التي أدت إلى تواجدنا في هذه المحكمة.

ومن خلال الدفاع استمعتم إلى الكثير حول العلاقات التي قامت حينذاك بين البحرين والزبارة وكذلك بين البحرين وجزر حوار.

وكوكيل للبحرين متحملاً مسؤولية التحدث عن شعبي عن مسألة حيوية تخص استمرارية بلدنا، فإنني أرغب أن أقول شيئاً عن الروابط القائمة اليوم. إن قطر أبعدت البحرين عن الزبارة لمدة ٦٣ عاماً وحينئذاك فإنها لم تفعل شيئاً في المكان سوى محو بعض المباني البحرينية.

إن الزبارة الآن هي مجرد خراب وهي منطقة خالية من السكان ولا

دور لها في حياة قطر الاجتماعية والتي تظل متركزة على السواحل الشرقية حيث يعيش ما نسبته ٩٧ بالمائة من سكان قطر.

أما في البحرين فهناك أفراد من جماعات النعيمي البحرينية ما زالوا على قيد الحياة والذين كانوا متواجدين عندما قتل أقرباؤهم على يد قوات ومرتزقة آل ثاني. وأستطيع أن أؤكد لكم أن هؤلاء مع أبنائهم وبناتهم قد تابعوا جميع أحداث هذه المرافعات التي تبث حية على شاشات تليفزيون البحرين وقناة البحرين الفضائية. وقد قررت جماعة منهم الأسبوع الماضي وبصفتهم الشخصية أن تأتي إلى لاهاي لحضور هذه المرافعات.

أما بالنسبة إلى جزر حوار وكما أبلغت البحرين المحكمة سابقاً فإن أجداد ألوف من البحرينيين كانوا يمتلكون بيوتهم على هذه الجزر. إن معظم هؤلاء وليس جميعهم هم من أصل الدواسر.

إن هذه الجزر هي جزء من تراثنا الوطني بل وهي جزء من كياننا كدولة وباستطاعتنا أن نسمي المئات من الأفراد عاشوا فوق جزر حوار. نستطيع تحديد آثار وبقايا الكثير من المساكن ومصايد الأسماك التي كانت شامخة قبل عصر النفط.

هناك بشر بحرينيون ما زالوا أحياء وهم ولدوا فوق جزر حوار وآخرون تربوا هناك خلال العشرينينات أي قبل أن تدعي قطر أن البحرين حاولت أن تستولي على الجزر خلال الثلاثينيات بل وآخرون عاشوا هناك خلال الخمسينيات أي بعد فترة طويلة من ادعاءات قطر من أن البحرين هجرت الجزر. إن هؤلاء الأفراد لم يلتقوا بأحد من قطر ولا هم سمعوا روايات عن تواجد أي قطري على جزرهم.

إن قطر أصبحت بلداً غنياً بشكل كبير وهي تشتاق بأن يكون لها مكانة. إن قطر تدعي بالزبارة وجزر حوار باعتبارها غنيمة. أما ادعاء البحرين فهو مبني على أساس مختلف تماماً. إنه أساس الجذور الاجتماعية والهوية الوطنية.

نحن ندافع عن ثلث أراضينا وندافع عن جزء أكبر من روحنا الوطنية.

ليس لدي سوى أن أشكر المحكمة على صبرها ولكنني لا أستطيع أن أنضم إلى وكيل قطر في ملاحظاته حول تعقيدات هذه القضية لأن البحرين ليست قضية معقدة. وكما يستذكر أعضاء هيئة المحكمة فإن البحرين ظلت مطمئنة لمرافعات الأسابيع الثلاثة. ولكن أسابيع خمسة مرت وأستطيع أن أؤكد لكم أن البحرين تقدر وتثمن كثيراً لطف المحكمة وتقدر كفاءة واختصاص موظفيها.

وقبل أن أتقدم بدفوعاتي دعوني أخلص إلى رأي واحد وهو أن البحرين لا تنظر إلى هذه المحكمة الموقرة كأداة للسياسة الوطنية بل أداة للسلام. إن البحرين تتطلع إلى قضاء حكيم يساهم في عهد جديد من الوئام بين أنفسنا وإخواننا في قطر.

نحن لا نرغب في أن تتحمل أجيالنا القادمة تبعات هذا النزاع القديم وعليه، السيد الرئيس هل لي أن أسجل دفوعات البحرين أمامكم؟

بعد الاطلاع على الحقائق والمرافعات الواردة في مذكرات البحرين وفي مذكراتها المضادة وفي أجوبتها وردودها وخلال المرافعات الحالية واستناداً إلى موافقة المحكمة أن أرفض جميع الادعاءات والدفوعات المخالفة وأن أعلن أن البحرين لها السيادة على الزبارة وأن البحرين لها السيادة على جزر حوار بما في ذلك جنان وحد جنان.

وعلى ضوء سيادة البحرين على جميع الجزر المتناثرة وغيرها من المعالم بما في ذلك فشت الديبل وجزيرة قطعة جرادة والتي تشكل أرخبيل البحرين وأن الحدود البحرية بين البحرين وقطر هي وفق ما هو موصوف في الجزء الثاني من مذكرات البحرين.

وفي نهاية المرافعة الشفوية طرح القاضي أنجول من قضاة محكمة العدل الدولية سؤالاً يتوجب على كلا الطرفين الإجابة عليه كتابة في خلال أسبوعين من انتهاء المرافعة مع تقديم بيان محدد لوصف حدود الزبارة الإقليمية وما يثبت ذلك مع الأدلة.

ثم طرح القاضي كليمنت سؤالاً لكلا الطرفين يتعلق بخط الأساس

المعتمد لتحديد البحر الإقليمي قبل عامي ١٩٩٢/١٩٩٣ مع تقديم ما يثبت ذلك من الخرائط البحرية وذلك في موعد أقصاه ١٣ يوليو ٢٠٠٠.

وختم رئيس المحكمة بذكر أن البحرين قدمت للمحكمة خلال مرافعاتها الشفوية خمس وثائق تتعلق بالزبارة ومن ثم يتعين على قطر أن تبدي ملاحظاتها كتابة في حدود ١٥ يوماً بعد تسلمها نسخ من هذه الوثائق.

الدفوع البحرينية أمام... محكمة العدل الدولية

محامو البحرين نجحوا في إثبات صحة حكم ١٩٣٩
المحكمة اقتنعت بأن حوار تابعة للبحرين ولا وجود لقطر فيها
حكام البحرين.. كانوا يقومون بزيارات سنوية لسكان حوار منذ القرن التاسع عشر

قررت محكمة العدل الدولية تأكيد سيادة دولة البحرين على حوار وجزيرة جرادة واقتنعت في ذلك بالدفوع التي قدمتها البحرين أثناء المرافعة. وأهم هذه الدفوع هي:

١ ـ هناك ارتباط تاريخي وسكاني بين البحرين وحوار. وهنا أشار محامو البحرين إلى أن بعض الأطفال الذين نشأوا في حوار قد أصبحوا شخصيات بارزة في حياة البحرين اليوم. فعلى سبيل المثال، كان عبد اللّه بن جبر الدوسري سكرتيراً بارزاً لأمير البحرين في الثلاثينات من القرن العشرين. وقد أمضى معظم سنوات طفولته في حوار. وكما تثبت الوثائق والقرائن التاريخية، فإن سكان حوار عاشوا هناك أطفالاً طيلة سنوات عديدة قبل أن يُكتشف النفط وقبل سنوات عديدة من أي مزاعم عبرت عنها قطر.

أما حفيده فقد تولى وزارة الخارجية منذ حصول البحرين على استقلالها سنة ١٩٧١ م، ألا وهو الشيخ محمد بن مبارك آل خليفة.

٢ ـ وبالنسبة إلى حكم التحكيم الصادر في ١٩٣٩ والذي شككت فيه قطر من خلال محاولتها إلغاء واستئناف قرار عام ١٩٣٩، فإن قطر تطالب المحكمة الدولية لأول مرة بأن تكون لها سلطة الاستئناف لقرار صادر عن محكمة أخرى دون الموافقة الصريحة للطرف الذي كسب القضية. وهذه خطوة لها تبعات أدت حتى الآن إلى أن ترفض المحكمة الأخذ بها. وبالنسبة إلى البحرين وتماشياً مع فهمها القانوني فإنها تعرف أن على المحكمة أن تلزم نفسها بأن قرار عام ١٩٣٩ هو قرار نهائي، على أساس أن البحرين كان لها وجود فعلي وأن جزر حوار تابعة لسيادة البحرين فيما لم يكن لقطر وجود فعلي. وحتى لو قامت المحكمة بإعادة النظر في القرار، فإن البحرين لا تجد أي أساس قانوني أو واقعي لأيٍّ من المطالبات القطرية.

وقد نجح محامو البحرين في إثبات صحة حكم عام ١٩٣٩ المشار إليه من حيث إجراءاته وأطرافه والظروف المحيطة به، وإثبات أن حوار والزبارة كانتا تحت سلطة البحرين قبل صدور هذا الحكم، وفي ذلك قدم الدفاع البحريني العديد من الدلائل على ذلك أهمها:

١ ـ السجلات البريطانية اعترفت بأن جزر حوار هي ملك للبحرين على نحو ثابت، اعتباراً من عام ١٨٢٠ م وحتى فيما بعد هذا التاريخ.

٢ ـ قدمت البحرين أكثر من ثمانين نموذجاً لأنشطتها في جزر حوار في المرافعات المكتوبة وقائمة من سبعين من هذه الأنشطة واردة في الفقرات من ٢٨/ ٣٠ من مذكرة رد البحرين بالإضافة إلى عشرٍ أخرى واردة في المستندات الإضافية.

٣ ـ وفي مواجهة اعتداد قطر بالعامل الجغرافي أساساً لادعاء ملكيتها لجزر حوار، أشار محامو البحرين إلى:

أ ـ أن مسألة القرب الجغرافي ليست عاملاً أساسياً في قضايا الحدود، وهناك أمثلة عديدة لجزر تابعة لجزر تبعد عنها عشرات الأميال مثل جزر فوكلاند التابعة للمملكة المتحدة في حين أنها قريبة من الأرجنتين.

ب ـ البحرين دولة صغيرة يعيش عليها ٩١٤ شخصاً في الكيلومتر المربع الواحد، ولذلك فهي خامس دولة في العالم مكتظة بالسكان، وبالرغم من أن عدد البحرينيين يفوق ضعف عدد القطريين، فإن مساحة قطر تفوق مساحة البحرين بـ ١٦ مرة. ومطالبة قطر بحوار تعني مطالبتها بثلث مساحة البحرين. وأكد وكيل البحرين أمام محكمة العدل وزير الدولة جواد سالم العريض ذلك بقوله: مما لا شك فيه أنه إذا ما استولت قطر على جزر حوار، وإذا سادت وجهات نظرها حول الحدود البحرية، فإن قواتنا الجوية سوف تحتاج إلى الحصول على إذن لاستخدام الفضاء القطري للهبوط على أرض البحرين، ونفس الشيء سوف ينطبق على الطائرات الكبيرة والتجارية التي تهبط على أرضنا الصغيرة الحجم، بمعنى آخر فإن بلدنا لن يذبح فقط، بل إن السيادة التي سوف تبقى لنا ستكون منقوصة، وهو الأمر الذي لا يمكن تحمله.

٣ ـ هناك أدلة على تواجد أنشطة بحرينية ثابتة خلال كل فترة من فترات تاريخ جزر حوار، بما في ذلك فترة قبيل بداية مطالبة حاكم قطر بجزر حوار عام ١٩٣٨. ومن بين الوثائق الثمانين ـ التي تشمل أنشطة البحرين والواردة في المرافعات الكتابية ـ ستون من بينها كانت قد وقعت قبل التحكيم البريطاني في عام ١٩٣٨/١٩٣٩، وستة وثلاثون من هذه الأنشطة وقعت قبل ١٩٣٦.

٤ ـ تظهر شهادات سكان جزر حوار السابقين أن آل ثاني والتجمعات السكنية في الدوحة كانت بعيدة جداً عن الجزر، وأن فهم الجغرافية السكانية لشبه جزيرة قطر يؤكد ذلك، فللسفر من الدوحة غرباً على المرء أن يقطع كامل المنطقة القاحلة داخل شبه جزيرة قطر قبل أن يصل إلى الساحل الغربي قبالة جزر حوار.

٥ ـ أول زيارة مسجلة لأي حاكم قطري لأي مكان قريب من جزر حوار تمت في عام ١٩٣٨ م عندما قام حاكم قطر آنذاك بزيارة (زكرت) في غرب شبه جزيرة قطر للتفتيش على العمليات الجديدة للتنقيب عن النفط.

ولا يوجد أي سجل عن أي اتصال بين سكان الجزر وسكان الدوحة.

٦ ـ ذكرت السجلات التاريخية أن حكام البحرين كانوا يقومون بزيارات سنوية لسكان حوار منذ القرن التاسع عشر. وفي سنة ١٨٧٣ م كان الشيخ عيسى بن علي، حاكم البحرين في زيارة لأقاربه في جزر حوار عندما تحطم على الساحل مركب يحمل فصيلاً من الجنود العثمانيين. وقد ساعد الحاكم في إنقاذهم، كما رتب لنقلهم إلى جزيرة البحرين الرئيسية.

٧ ـ قرارات محاكم البحرين في العديد من القضايا في حوار. والمثالان البارزان على ذلك حدثا في عامي ١٩٠٩ و ١٩١٠ م، فقد صدر الحكم في قضية عام ١٩٠٩ عن قاضي المحكمة الشرعية في البحرين، وكان القاضي موظفاً رسمياً تابعاً لحاكم البحرين ويعمل تحت سلطته. وفي سنة ١٩١٠ وضعت محكمة البحرين صلاحية الاستدعاء التي مارستها حكومة البحرين على سكان جزر حوار.

٨ ـ التكامل السكاني والسياسي والاجتماعي لحوار مع البحرين:

أكدت البحرين، ليس فقط الأدلة التاريخية والقانونية لسيادتها على جزر حوار، وإنما أيضاً تكامل هذه الجزر السكاني والاجتماعي والسياسي مع الوطن الأم، وفي ذلك أشار محامو البحرين في مرافعاتهم الشفوية إلى:

أ ـ لا يوجد أي جدال حول حقيقة أن البحرين هي أرخبيل جزر، مما يعطيها حقوق الملكية الطبيعية لمجموعة الجزر والفشوت الواقعة ضمن منطقة الأرخبيل، وفي مقابل ذلك فإن قطر هي دولة قارية.

ب ـ المسافات بين الدولتين في النصف الجنوبي من المنطقة تخص مياهاً إقليمية، وهي علاوة على ذلك صغيرة، لهذا فإنه مقارنة بمعظم القضايا السابقة، لا مجال لكثير من التعديل من قبل المحكمة للحدود البحرية، فتعديل قليل للخط الحقيقي تجاه الشرق يصل إلى مياه البحرين الإقليمية أو حتى أراضي البحرين التي هي جزء منها:

جـ ـ إن بتَّ المحكمة في القضايا الإقليمية ـ حوار والزبارة ـ سيؤثر على الحدود البحرية، حيث إن المبدأ القانوني الدولي الرئيسي هنا هو أن الأراضي تهيمن على البحر.

د ـ مقارنة مع قطر، فإن البحرين دولة ذات أرخبيل من الجزر التي تضم مياهاً متصلة ببعضها وملامح طبيعية مترابطة، بحيث إن هذه الجزر والمياه والملامح الطبيعية تشكل هيئة سياسية جغرافية واقتصادية ذاتية.

هـ ـ بينما تعترف قطر بأن البحرين أرخبيل، فإنها تصر على أن حوار ليست جزءاً من هذا الأرخبيل، وفي حين أن الوحدة الديموجرافية والسياسية والاجتماعية لحوار مع البحرين هما جزء من الواقع والقانون.

٩ ـ مبدأ تماسك الحدود:

بالإضافة إلى الأدلة العديدة والمبادىء الراسخة في القانون والتاريخ التي استندت إليها البحرين في مرافعاتها فإنها طرحت «مبدأ تماسك الحدود»، ويعني احترام الحدود الموروثة عن الحقبة الاستعمارية، وعدم جواز المساس بها، وفي ذلك أشارت إلى:

** أكدت مذكرة البحرين الكتابية التي قدمتها يوم ٢٣ ديسمبر عام ١٩٩٧ م إلى محكمة العدل الدولية، أن «موقف البحرين يؤكده مبدأ الاحتفاظ بالأراضي المستولى عليها، والذي يقول إن البلدان المتحررة من الاستعمار تقبل الحدود الاستعمارية كأنها حرمة لا تنتهك. وفي حالة قضية النزاع الحدودي بين البحرين وقطر، فالتحليل واضح، وهو أن كلاً من البلدين كان من المحميات البريطانية، ونجحتا في الحصول على الاستقلال عام ١٩٧١ م».

** إن البحرين وقطر كانتا مستعمرتين بريطانيتين وقد حكمت بريطانيا للبحرين بالحق في حوار والزبارة في عام ١٩٣٩ م.

** إن مبدأ الاحتفاظ بالحدود الموروثة من عهد الاستعمار قد طُبِّق في الكثير من الحالات في أفريقيا وأمريكا اللاتينية وغيرهما، وبات عرفاً

قانونياً دولياً متبعاً في العديد من الأمثلة والوقائع.

وفي مواجهة ما قدمته قطر من دفوع في الجولة الثانية من المرافعات الشفهية، أكدت البحرين في الجولة الأخيرة للمرافعات أن سيادتها على جزر حوار والتي أثبتتها خلال الجولة الأولى، تستند إلى عدة أسس أهمها:

أولاً: مبدأ الأوتي بوسيديتس» أي «لكلٍّ ما بيده.. لكلٍّ ما بحوزته»:

وقد أشار محامو البحرين إلى أن هذا المبدأ تؤكده عدة حقائق هي:

١ ـ أن البحرين وقطر كانتا محميتين بريطانيتين، ومن ثم فإن مبدأ استمرار ملكية ما كان مملوكاً في الماضي يسري عليهما في تاريخ نيلهما للاستقلال.

٢ ـ أن البحرين وقطر ورثتا المملكة المتحدة، بحكم واقع استرداد كل منهما لمسؤولياتها الدولية كاملة.

٣ ـ أن البحرين برهنت على أن الربط بين حق الملكية وممارسات السيادة في سياق مبدأ استمرار ملكية ما كان مملوكاً في الماضي يولي الاعتبار الواجب ليس فقط لحقوق السيادة وإنما للممارسات الثابتة للسيادة.

ثانياً: حجية الأمر المقضي به والإظهار المستمر للسلطة:

وقد أكدت البحرين في مرافعاتها أن تحكيم ١٩٣٩ م يتمتع بحجية الأمر المقضي به، وهو قرار إداري وسياسي حاسم ونهائي، وذلك استناداً إلى العديد من الحقائق التاريخية والقانونية.

ثالثاً: الحق الأصلي:

إذا لم تكن جزيرة حوار تنتسب إلى البحرين نتيجة الاستقلال عام

١٩٧١ م ولا نتيجة لقرار بريطانيا سنة ١٩٧١، فمع ذلك فإن البحرين كانت لها الملكية السابقة وليس قطر، وقد وافقت قطر مرات عديدة، وأيضاً في الفقرة الخامسة في عرضها الذي تقدمت به إلى المحكمة الدولية في يوليو سنة ١٩٩١ م على أنه حتى عام ١٨٦٨ م فإن كل شبه جزيرة قطر كانت تحت السلطة البحرينية، وتقبل البحرين أن قطر بعدذلك أسست نفسها كهيئة وككيان سياسي في الدوحة أولاً ثم في شبه الجزيرة. ونتيجة لذلك تنازلت البحرين عن السيادة على مساحات كبيرة. ولكن كما كان الأمر فيما يتعلق بالزبارة، فإن البحرين لم تتنازل إطلاقاً عن حقها وملكيتها على جزر حوار.

رابعاً: قضية الاتفاقيات:

اعتمدت قطر في إثبات وجودها دولة مستقلة تاريخياً في مرافعاتها الشفهية أمام محكمة العدل الدولية على مجموعة من الاتفاقيات، وهي اتفاقيات: ١٩٦٨، ١٩٦١، ١٩١٣، ١٩١٤، ١٩١٦.. وقد فند الدفاع البحريني هذه الاتفاقيات من خلال إعادة قراءتها، وأثبت أنها لا تقدم أي دليل على وجود قطر دولة مستقلة لها سيادة إقليمية خلال هذه الفترة.

دستور مملكة البحرين

وضع الأساس لبناء الدولة العصرية

شهدت البحرين خلال العام الأخير أكثر من مناسبة عظيمة سوف تسجل في تاريخها الممتد بأحرف من نور، وسوف تذكرها الأجيال القادمة كبداية للانطلاقة المأمولة لبناء الدولة العصرية التي تضع البحرين في مكانها اللائق بها وبتاريخها وبإنجازاتها وسط المنظومة الدولية.

فمنذ تولي صاحب العظمة الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة ملك البحرين مقاليد الأمور بدأت الانطلاقة منذ اللحظة الأولى في همة الشباب وحكمة الشيوخ وإصرار الزعامة الواعية بأبعاد الحاضر ومتطلبات المستقبل في عالم جديد ينطلق في سرعة رهيبة نحو آفاق بعيدة ومحوطة بالتحديات. هذه التحديات التي ترتجف أوصال الدول النامية لدى استعراضها وتحليل معطياتها وتخوفاتها. وقامت فلسفة الحكم الرشيد على حقيقة تعتمد على المنطق وتستمد تجربتها من التاريخ الإسلامي والعربي وتجارب هذه الأمة التي امتدت عبر القرون والتي رفعت فيها الكثير في مرحلة أو أخرى من مراحل تاريخها الحافل. . .

هذه الفلسفة تقوم على استكمال إعداد البيت قبل الانطلاق إلى الخارج فالمجتمع المتماسك المتلاحم الذي يعرف كل شخص فيه حقه وواجبه والذي يعمل الجميع فيه ضن كتيبة واحدة لكل واحد فيها دور، وكل واحد فيها يقوم بهذا الدور كاملاً، يأخذ من الوطن حقوقه، ويعطي للوطن حقوقه.

هذا المجتمع الذي يستكمل بناءه الديمقراطي ليحتشد فيه الجميع في

انطلاقة واحدة وعلى درب واضح المعالم والحدود يتيح لكل فرد أن يسهم في البناء الكبير بكل جهد وطاقة..

هذا المجتمع الذي يجري فيه تفعيل كل الأيدي والسواعد ويحشد كل الطاقات سواء للرجال أو النساء والذي يطلق الحريات التي لا تجنح للانحراف ولا تتقاعس عن الإسهام في العمل الكبير..

هذا الحشد الواحد وهذا التجميع الواعي لكل الطاقات والإمكانات البشرية والمادية تجمع في مشروع ميثاق العمل الوطني الذي طرحه صاحب العظمة على شعبه والذي حدد فيه معالم بناء الدولة العصرية بكل وضوح وبتوجيهات متواصلة واضحة وصريحة أعلمها جيداً فقد شرفت برئاسة لجنة إعداده..

ثم تم عرض المشروع على الشعب وكان الإجماع غير المسبوق والتأييد الساحق الذي سيظل علامة بارزة في تاريخ البحرين. وبإقرار الميثاق أصبح الأساس للانطلاقة الجديدة يستمد قوته من إجماع المواطنين غير المسبوق.

وبذلك وجدت المرجعية التي تعود إليها خطوات التحرك التالية. فكان لا بد من تعديل الدستور ليتسق مع المعطيات الجديدة وليواكب التغيرات الكثيرة التي حدثت على الساحة وليكون بدوره مرجعاً للقانون وللتحرك على الدرب الجديد.

وشكلت لجنة تعديل الدستور وشرفت أيضاً برئاستها وبتوجيهات صاحب العظمة تم حشد أكبر وأقدر الخبرات الدستورية البحرينية العربية والعالمية وتم استعراض نماذج من الدساتير وكان التوجه الواضح هو الاستفادة القصوى من تجارب الآخرين وأن نبدأ من حيث انتهوا..

وتوفرت اللجنة على عملها بكل دقة ممكنة وعبر جلسات طويلة ومستمرة، وخلال توجيهات صاحب العظمة المتواصلة ومتابعاته عن قرب، تم إعداد التعديل الذي يحقق رغبة الشعب والذي يعكس بصدق توجهات ميثاق العمل الوطني والذي يتيح مساهمة أكبر لأبناء الشعب في ممارسة

الديمقراطية.. ونص على إعلان مملكة البحرين دولة تفخر بإنجازاتها وبما حققته عبر المسيرة الطويلة من تقدم كان وما يزال حديث الجميع، وتشكيل مجلس وطني من مجلسين، أحدهما معين يضم أهل الخبرة والمعرفة، والآخر منتخب ليضم ممثلين عن أبناء الوطن بكل فئاته وقطاعاته.

وفي حفل رائع تسلم صاحب العظمة الدستور المعدل وانطلقت البحرين بذلك خطوة أخرى كبيرة وهامة على دربها الصاعد. وتواصل العمل بكل الهمَّة والحماسة لحشد السواعد لتساهم في البناء الكبير المأمول ولينطلق ببلادنا الحبيبة إلى الأمام نحو تحقيق الطموحات الكبيرة والآمال العراض التي يحتوي عليها قلب مليكها الشاب والتي تستهدف تحقيق السعادة والرفاه والأمن لكل من يحيا فوق هذه الأرض الطيبة.

والوثيقة كعهدها مع القراء وكما حدث من قبل بإصدار عدد خاص عن ميثاقِ العمل الوطني لتسجل للأجيال القادمة تطورات العمل الوطني، وليكون مرجعاً للدارسين والباحثين في تاريخ البحرين العريق، تخصص هذا العدد للدستور، فتقدم النص المعدل مع المذكرة التفسيرية باللغتين، العربية والإنجليزية، حتى يترجم مع العدد الخاص بالميثاق مدى ما بذل من جهد وليكون بين أيدي القراء نصاً موثقاً ومرجعياً يستفيد به الجميع من أبناء البحرين والدول العربية والأجنبية على السواء.

والله ولي التوفيق.

صاحب العظمة ملك البحرين في الاحتفال بيوم الميثاق وإعلان مملكة البحرين

يوم للوفاء يختصر الزمن بأكثر من عامين

عظمته يوقع تعديلات الدستور ويعلن بدء سريان مفعولها

تفضل حضرة صاحب العظمة الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين فشمل برعايته الكريمة الاحتفال بيوم ميثاق العمل الوطني وإعلان صاحب العظمة مملكة البحرين وإعلان تفعيل دستور المملكة وذلك بقصر الصافرية بحضور صاحب السمو الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس الوزراء وصاحب السمو الشيخ سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد القائد العام لقوة الدفاع.

ولدى وصول ملك مملكة البحرين إلى موقع الاحتفال عزفت الفرقة الموسيقية للشرطة السلام الوطني ثم تلاوة آي من الذكر الحكيم.

وبعد أن ألقى وزير العدل والشؤون الإسلامية كلمته قام صاحب العظمة الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين بتوقيع مشروع تعديل بعض أحكام الدستور. ثم تفضل صاحب العظمة ملك المملكة بتوجيه الكلمة السامية:

بسم الله الرحمٰن الرحيم

﴿وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً﴾.

صدق الله العظيم

أيها الأخوة الأجلاء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته



سعادة الشيخ عبدالله بن خالد آل خليفة يلقي كلمته في احتفال تقديم الدستور

إنه يوم للوفاء بعهد وثيق، يختصر الزمن بأكثر من عامين ليحقق تطلعنا التاريخي المتبادل مع شعبنا الوفي، لإعادة تفعيل دستور البحرين كاملاً، ومتضمناً التعديلات التي نص عليها ميثاق العمل الوطني، بحيث أتت متكاملة، بفضل الله، مع كافة نصوصه ولمزيد من المكاسب والحريات، معلنين بهذا سريان مفعوله حال نشره في هذا اليوم المبارك بالجريدة الرسمية وبما يشمل تسمية مملكة البحرين، وإقامة مؤسساتها الدستورية الكاملة. وفاءً بوعدنا وبما أجمعت عليه إرادتنا المشتركة كما تمثلت في الاستفتاء الشعبي على الميثاق.

وحيث وفقنا الله إلى هذه النتيجة الباهرة، متضامنين متكاتفين فلا يسعنا إلا الإعراب عن التقدير والشكر لرجالات هذا الإنجاز معنا، وفي مقدمتهم العم العزيز الوالد الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس الوزراء وصاحب السمو الشيخ سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد القائد العام لقوة دفاع البحرين، والأخوة رئيس وأعضاء لجنة تعديل الدستور ومستشارينا وكافة الخبراء القانونيين، مقدرين كذلك جهد الجميع في إدارتنا المختصة ومستذكرين أيضاً بالتقدير جهود لجنة وضع الميثاق الوطني ولجنة تفعيل



سعادة الشيخ عبد اللّه بن خالد آل خليفة يقدم الدستور إلى صاحب العظمة الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين

الميثاق وما دار فيهما من تشاور وتم من إنجاز للصالح الوطني، والشكر موصول بخاصة لكل من استشرنا من رجال البحرين ونسائها وشبابها.

وإنها لسعادة تاريخية لنا في هذا الموقف بحجم ثقتنا في شعب البحرين أن نعلن إليه أن إجراء انتخابات المجالس البلدية سيتم بإذن الله بتاريخ ٩ مايو من هذا العام.

وإن إجراء انتخابات المجلس النيابي سيليه بتاريخ ٢٤ أكتوبر من هذا العام أيضاً وذلك حرصاً منا على استئناف الحياة الديمقراطية في أقرب وقت ممكن من أجل رفعة البحرين وازدهارها وتقدمها في مسيرة متجددة ذات أفق مفتوح تمتلك مقومات التطوير والتجدد حسب آليتها الدستورية وفق الإرادة الوطنية.

وختاماً نحمد الله سبحانه أن وفقنا إلى هذا الإنجاز الكبير بعد عام



تقديم الدستور إلى صاحب السمو الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس الوزراء

واحد من انطلاق مسيرة الميثاق الوطني وما حققناه خلالها من تلاحم ومكاسب لشعبنا الوفي في كافة جوانب حياته. فكل عام وأنتم بخير والوطن يتقدم بنا إلى مزيد من المنجزات ومزيد من السعادة والبهجة التي غمرت البحرين منذ بدء الانطلاقة المباركة.

داعين العلي القدير أن يبارك خطانا ويديم وحدة الكلمة إنه سميع الدعاء.



بعث حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة أمير البلاد المفدى ببرقية إلى سعادة الشيخ عبد اللّه بن خالد آل خليفة وزير العدل والشؤون الإسلامية هذا نصها:

صاحب السعادة الشيخ عبد اللّه بن خالد آل خليفة الموقر



تقديم الدستور إلى صاحب السمو الشيخ سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد القائد العام لقوة دفاع البحرين

وزير العدل والشؤون الإسلامية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تلقينا بوافر التقدير برقية سعادتكم التي بعثتموها بمناسبة تعيينكم رئيساً للجنة تعديل الدستور البحريني.

إن اختيارنا إياكم للقيام بهذه المهمة الوطنية الكبيرة إنما جاء صدىً لما لمسناه فيكم من حنكة وخبرة وإلمام، كما أنه يقوم على أساس من ثقتنا الراسخة فيكم.

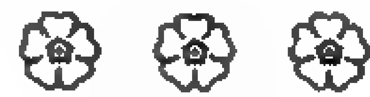
وإننا إذ نشكركم جزيلاً على مشاعركم النبيلة تلك لنود أن تنقلوا شكرنا إلى أعضاء اللجنة على ما بذلوه من جهد وافرٍ محمود خدمة لهذا الوطن العزيز ومواطنيه.

وفقنا الله جميعاً لما فيه الخير والرشاد.

حمد بن عيسى آل خليفة
أمير دولة البحرين

النشيد الوطني لمملكة البحرين

بحرينُنا، مليكُنا، رمزُ الوئامْ
دستورُها عالي المكانة والمقام
ميثاقُها نهجُ الشريعة والعروبة والقيمْ
عاشت مملكة البحرين



بلدُ الكِرامْ، مهدُ السلامْ
دستورُها عالي المكانة والمقامْ
ميثاقُها نهجُ الشريعة والعروبة والقيمْ
عاشت مملكة البحرين

كلمة سعادة وزير العدل والشؤون الإسلامية رئيس لجنة إعداد مشروع تعديل بعض أحكام الدستور

بسم الله الرحمٰن الرحيم

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى،

حضرة صاحب السمو رئيس الوزراء الموقر،

حضرة صاحب السمو ولي العهد الأمين والقائد العام لقوة دفاع البحرين،

أصحاب المعالي الوزراء،

السادة الضيوف الكرام،

الحفل الكريم،

إن للشعوب في تاريخها أياماً تسعد بها وتهنأ وترى فيها عزتها وكرامتها وتشعر فيها بكمال شخصيتها. ولعل أهم أعياد الشعب، في تاريخ



صورة جماعية بعد الإنتهاء من حفل تقديم الدستور

البحرين الحديث، هو عيد استقلالها وعيد دستورها وعيد تعديل هذا الدستور، الذي تم وفق ما جاء في ميثاق العمل الوطني الذي حدد الإطار العام للتوجهات المستقبلية للدولة في مجالات العمل الوطني ودور مؤسسات الدولة وسلطاتها الدستورية في هذا الشأن، إيماناً من سمو الأمير المفدى حفظه الله ورعاه بتعزيز العمل الوطني والديمقراطي ودفع مسيرة التطور السياسي إلى الأمام بما يحقق النمو والازدهار للمجتمع البحريني، وإدراكاً من سموه ـ حفظه الله ـ بضرورة العمل والبناء لمرحلة جديدة تكمل وتعزز مسيرة الخير والعطاء والتنمية ورغبة من سموه في قيام مرجعية لتنظيم المؤسسات الدستورية في الدولة، ولتأخذ دولة البحرين مكانتها بجدارة بين الممالك الدستورية المتقدمة.

وبعد أن تفضل صاحب السمو أمير البلاد المفدى ـ حفظه الله ـ بكل الثقة والاعتزاز بتسلم مشروع ميثاق العمل الوطني «**وثيقة للعهد**» طرحه في استفتاء شعبي عام تحت إشراف أفراد من السلطة القضائية وشهد بنزاهة الاستفتاء وحيدته الغريب قبل الصديق والبعيد قبل القريب.

وبعد أن اطمأن سموه ـ حفظه الله ـ إلى القبول العام له بأغلبية ساحقة تكاد أن تكون إجماعاً من شعب البحرين العظيم ـ أصدر سموه الأمر الأميري رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١ بالتصديق على ميثاق العمل الوطني ـ تصديقاً من سموه حفظه الله على إرادة شعب البحرين في الموافقة على مشروع الميثاق بما أكد رغبته في تحقيق مستقبل أفضل وأكثر ازدهاراً ولفتح آفاق أفضل لبحرين المستقبل التي نريدها أبهى وأجمل لنا ولأجيالنا المقبلة.

وتنفيذاً لما ورد بالميثاق أصدر سموه ـ حفظه الله ورعاه ـ المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ بتشكيل لجنة تعديل بعض أحكام الدستور وشرفني سموه برئاستها، وأجاز لها أن تستعين في مجال عملها بمن تراه من ذوي الخبرة والاختصاص، وأمر بأن يرفع رئيس اللجنة مشروع تعديل بعض أحكام الدستور المقترح إلى سموه مشفوعاً بمذكرة تفسيرية للمشروع مرفقاً



(العرضة) بعد الانتهاء من حفل تقديم الدستور

معها كافة الدراسات والآراء القانونية المختلفة التي أبديت بشأن صياغة المشروع.

وقد باشرت اللجنة عملها طبقاً لأحكام هذا المرسوم بصياغة المبادىء العامة التي وردت في الميثاق في نصوص دستورية محددة تتفق معها، واسترشدت في عملها بتوجيهات سمو الأمير المفدى ـ الذي كان يتابع أعمالها أولاً بأول ـ كما استعانت بخبرات دستورية عربية وعالمية لعدد من فقهاء القانون الدستوري في الدول العربية الشقيقة والدول الأوروبية الصديقة، فجاءت التعديلات الدستورية على الصورة المرجوة التي تحقق مكاسب الشعب التي وردت في الميثاق، ومنها وعلى سبيل المثال لا الحصر:

أولاً: النظام الملكي

لقد نصَّ الميثاق في الفصل الثاني على أن «نظام الحكم في دولة البحرين ملكي وراثي دستوري على الوجه المبين في الدستور والمرسوم

الأميري الخاص بالتوارث ـ وقد صار من المناسب أن تحتل البحرين مكانتها بين الممالك الدستورية ذات النظام الديمقراطي الذي يحقق للشعب تطلعاته نحو التقدم.

وتنفيذاً لذلك فقد نص تعديل الدستور على أن «البحرين مملكة عربية إسلامية مستقلة ذات سيادة تامة».

الأمر الذي يجب معه أن يصبح لقب رئيس الدولة هو «الملك»، وأن يخاطب بصاحب العظمة الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة ملك البحرين.

ثانياً: السلطة التشريعية تتكون من مجلسي الشورى والنواب تحت مسمى المجلس الوطني

تنفيذاً لما ورد بالميثاق من ضرورة الأخذ بنظام المجلسين لما يتمتع به من مزايا تفوق نظام المجلس الواحد، فقد نصت التعديلات الدستورية على أن يتكون المجلس الوطني من مجلسي الشورى والنواب، وجعلت اختيار أعضاء مجلس الشورى بالتعيين من بين ذوي الخبرة والكفاءة، أما مجلس النواب فجعلت اختياره عن طريق الانتخاب الحر المباشر.

وحرصت هذه التعديلات على أن يتساوى مجلس الشورى مع مجلس النواب فيما يتصل بالاختصاص التشريعي لكل منهما، أما بالنسبة للاختصاص الرقابي فقد جعلت الأمر بشأنه ـ بصفة أساسية ـ لمجلس النواب باعتباره المجلس المشكل عن طريق الانتخاب.

ثالثاً: مشاركة المرأة في الانتخاب والترشيح لعضوية المجالس النيابية

تحقيقاً لما نص عليه الميثاق من المساواة بين المرأة والرجل نص تعديل الدستور على أن «للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق الانتخاب والترشيح وذلك وفقاً لهذا الدستور والأوضاع التي يبيِّنها القانون» كما «تكفل الدولة التوفيق

بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية».

رابعاً: إنشاء المحكمة الدستورية للرقابة على دستورية القوانين واللوائح

أمام حرص الميثاق على ألا يصدر أي قانون يتعارض مع أحكام الدستور، وحتى لا تسلب حقوق المواطنين الأساسية التي نص عليها الدستور بقوانين غير دستورية، تضمن تعديل الدستور النص على أن تنشأ محكمة دستورية تختص بمراقبة دستورية القوانين واللوائح، ويكون قضاتها غير قابلين للعزل.

خامساً: ديوان للرقابة المالية

تحقيقاً لتفعيل دور ديوان الرقابة المالية وفقاً لما جاء في الميثاق، عُدِّل الدستور لتحقيق الاستقلال الكامل لهذا الديوان حتى يتمكن من أداء وظيفته الرقابية على خير وجه.

وإذا كنت أتقدم لصاحب السمو أمير البلاد المفدى ـ حفظه الله ـ بما انتهت إليه اللجنة من تعديلات دستورية، مرفقاً بها مذكرتها التفسيرية، وفقاً لما ورد في الأمر الأميري الصادر بإنشائها ليتخذ سموه ما يراه بشأنها، فإنني أعاهد سموه على استمرار العمل بهمة ونشاط لاستكمال إنجاز التشريعات التي نص عليها الدستور في أقرب وقت ممكن، حتى تستكمل المسيرة الديمقراطية مقومات تفعيلها، وحتى يتحقق للشعب ما أراده في الميثاق من تطور دستوري وتشريعي وتحديث لمؤسسات الدولة ودورها الدستوري.

وختاماً أدعو الله العلي القدير، مجيب الدعاء، أن يوفقنا إلى الحق والعدل والخير وإلى كل ما نصبوا إليه من آمال عظام، وأن يجعل هذا العهد عهد يمن وإسعاد لهذا البلد الطيب الكريم وشعبه العظيم في ظل

حضرة صاحب العظمة الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة أمير البحرين المفدى ـ حفظه الله ورعاه ـ وسمو رئيس الوزراء الموقر وحكومته الرشيدة، وسمو ولي العهد الأمين. . .، إنه نعم المولى ونعم النصير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

عبد اللّٰه بن خالد آل خليفة

وزير العدل والشؤون الإسلامية

رئيس لجنة إعداد مشروع تعديل بعض أحكام الدستور

أمر ملكي رقم (١) لسنة ٢٠٠٢
بشأن التنظيم السياسي لمملكة البحرين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم الأميري رقم (١) لسنة ١٩٧١ م بشأن التنظيم السياسي لدولة البحرين، أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يكون الاسم الرسمي لدولة البحرين هو (مملكة البحرين).

المادة الثانية

يكون اللقب الرسمي لأمير دولة البحرين هو (ملك البحرين).

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا الأمر، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٢ ذو الحجة ١٤٢٢ هـ

الموافق ١٤ فبراير ٢٠٠٢ م

أمر ملكي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢
لإلغاء الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

أمرنا بما هو آت:

المادة الأولى

يلغى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما خصه ـ تنفيذ أمرنا هذا، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٢ ذو الحجة ١٤٢٢ هـ

الموافق ١٤ فبراير ٢٠٠٢ م

أمر ملكي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ م
بإلغاء الأمر الأميري رقم (٩) لسنة ١٩٩٢
بإنشاء مجلس الشورى

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين:

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٩) لسنة ١٩٩٢ المعدل بالأمر الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ بإنشاء مجلس الشورى.

وعلى الأمر الملكي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ بإلغاء الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥، أمرنا بما هو آت:

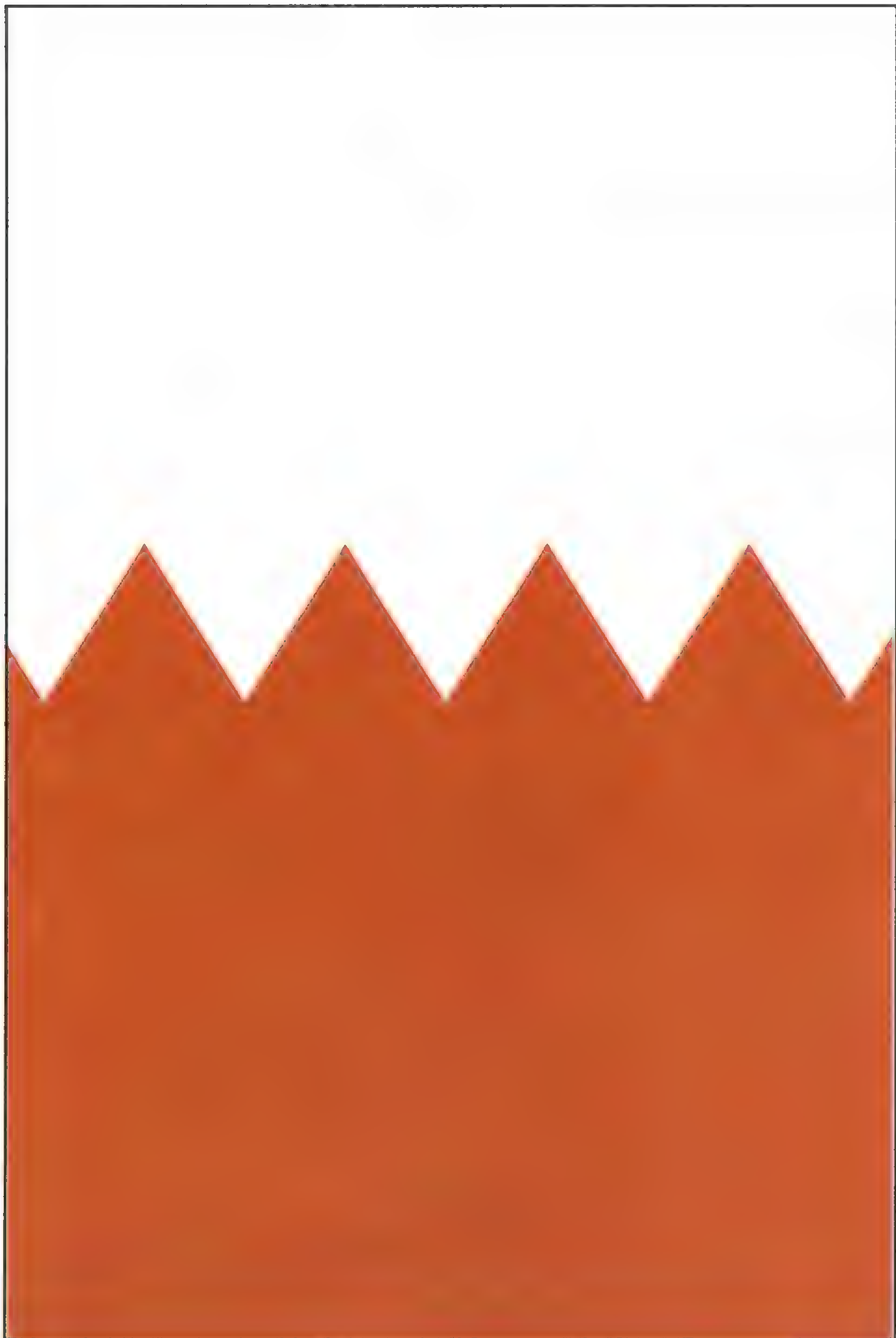
المادة الأولى

يحل مجلس الشورى، ويلغى الأمر الأميري رقم (٩) لسنة ١٩٩٢ المعدل بالأمر الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ الصادر بإنشائه.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ أمرنا هذا ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة
صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ ٢ ذو الحجة ١٤٢٢ هـ
الموافق ١٤ فبراير ٢٠٠٢ م



علم مملكة البحرين

مرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢
بشأن علم مملكة البحرين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٢ بشأن علم دولة البحرين،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

مادة (١)

يكون علم مملكة البحرين على شكل مستطيل أفقي، عرضه يساوي ثلاثة أخماس طوله، ويقسم طوله إلى قسمين: الأول بلون أحمر قانٍ، ويكون طوله ثلاثة أرباع طول العلم، والثاني بلون أبيض، ويكون طوله ربع طول العلم. أما الخط الفاصل بين اللونين الأبيض والأحمر ويكون مسنناً ومقسماً إلى خمسة أقسام تمثل أركان الإسلام الخمسة، ويكون كل قسم منها قاعدة لمثلث أبيض متساوي الساقين، ويمتد الساقان داخل القسم الأحمر إلى خمس ذلك القسم.

وذلك وفقاً للأنموذج المرفق بهذا القانون.

مادة (٢)

يكون لملك البلاد علم خاص، يصدر بتنظيم أحكامه أمر ملكي يتضمن بوجه خاص تحديد شكل العلم ومقاساته وفقاً لأغراض استعمالاته المختلفة، والأماكن التي يرفع عليها، وحالات رفعه.

مادة (٣)

يرفع علم مملكة البحرين على الديوان الملكي وقصور الضيافة، وعلى المباني الحكومية والمؤسسات العامة في المملكة ومباني السفارات والمفوضيات والقنصليات البحرينية في الخارج، وعلى السفن التي تحمل جنسية مملكة البحرين.

ويجوز للأفراد والمؤسسات الخاصة رفع العلم للزينة في العطلات الرسمية والمناسبات العامة أو الخاصة.

مادة (٤)

يجب على كل سفينة غير بحرينية الجنسية، تدخل مياه مملكة البحرين، أن ترفع على ساريتها الرئيسية علم مملكة البحرين، ويجب أن يبقى هذا العلم مرفوعاً حتى تغادر السفينة المياه الإقليمية.

مادة (٥)

يجب رفع علم المملكة على المباني الحكومية والمؤسسات العامة في العطلات الرسمية والمناسبات العامة وذلك من شروق الشمس إلى غروبها.

مادة (٦)

لا يجوز رفع علم مملكة البحرين على العربات ما عدا عربات الضيافة الرسمية.

مادة (٧)

ينكس علم مملكة البحرين برفعه إلى منتصف السارية في حالات إعلان الحداد الرسمي للمملكة، كما ينكس على دور البعثات الدبلوماسية والقنصلية البحرينية في الخارج في حالات إعلان الحداد الرسمي في الدولة الموجودة بها تلك البعثات.

مادة (٨)

لا يجوز استعمال علم مملكة البحرين لغرض تجاري، وعلى وجه خاص، يحظر استعماله في اللوحات والأوراق المتعلقة بالاختراعات والعلامات التجارية، وفي الإعلانات وغيرها من الأوراق.

مادة (٩)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بالعقوبتين معاً كل من استعمل علم مملكة البحرين على خلاف أحكام هذا القانون.

ويعاقب بذات العقوبة كل من استعمل العلم الخاص بملك البلاد على خلاف الأحكام المنظمة لهذا العلم.

مادة (١٠)

يصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بشأن القواعد المنظمة لمقاسات علم المملكة، وفقاً لأغراض استعمالات العلم المختلفة على أن يتضمن القرار تحديد الجهات التي يرفع فيها كل مقاس من هذه المقاسات.

مادة (١١)

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٢ ذو الحجة ١٤٢٢ هـ

الموافق ١٤ فبراير ٢٠٠٢ م

أمر ملكي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢
بشأن العلم الخاص بملك مملكة البحرين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن علم مملكة البحرين،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يكون العلم الخاص بملك مملكة البحرين على شكل أفقي، عرضه يساوي ثلاثة أخماس طوله، وهو أحمر قان محاط بحاشية بيضاء من ثلاث جهات: جهة عمودية محاذية للسارية وجهتين علوية وسفلية أفقيتين.

ويمثل طول الجهة العمودية المحاذية للسارية عرض العلم، ويكون عرضها ربع طول العلم، ويوجد في وسط الثلث الأعلى من هذه الجهة شكل التاج الملكي باللون الذهبي.

ويمثل طول كل جهة من الجهتين العليا والسفلية طول العلم، وتتداخلان مع الجهة العمودية المحاذية، وعرض كل جهة من الجهتين العلوية والسفلية سدس عرض العلم.

ويكون طول المسافة ذات اللون الأحمر القاني ثلاثة أرباع طول العلم، وعرضها أربعة أسداس عرض العلم، أما الخط الفاصل بين اللونين



العلم الخاص بملك مملكة البحرين

الأبيض والأحمر من الجهة العمودية المحاذية للسارية فيكون مسنناً ومقسماً إلى خمسة أقسام تمثل أركان الإسلام الخمسة، ويكون كل قسم منها قاعدة لمثلث أبيض متساوي الساقين، ويمتد الساقان داخل القسم الأحمر إلى خمس ذلك القسم.

وذلك وفقاً للأنموذج المرفق بهذا الأمر الملكي.

المادة الثانية

تتفاوت مقاسات العلم الخاص بملك مملكة البحرين وفقاً لأغراض استعمالاته.

المادة الثالثة

تكون استعمالات العلم الخاص بالملك وفقاً للأوضاع الآتية:

أولاً - داخل البلاد:

(أ) يرفع العلم على جميع القصور والاستراحات الملكية.

(ب) يرفع العلم على السيارات المقلة لعظمة الملك.

ثانياً - زيارات عظمة الملك للخارج:

(أ) يرفع العلم في المطارات والموانيء بجانب العلم الخاص برئيس الدولة المضيفة إن وجد.

(ب) يرفع العلم على اليخت الملكي والسيارة المقلة لعظمة الملك.

(ج) يرفع العلم على المقر الرئيسي لعظمة الملك.

وذلك كله إذا كانت مراسم البلد المضيف تتبع هذه الإجراءات.

ثالثاً ـ زيارات رؤساء الدول لمملكة البحرين:

يرفع العلم بجانب العلم الخاص برئيس الدولة الزائر، وعلى مقر إقامة الضيف وعلى السيارة المقلة له. وفي حالة عدم وجود علم خاص بالضيف يرفع بدلاً منه علم دولة الضيف بجانب العلم الخاص بالملك.

المادة الرابعة

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أمرنا هذا، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٢ ذو الحجة ١٤٢٢ هـ

الموافق ١٤ فبراير ٢٠٠٢ م

بسم الله الرحمٰن الرحيم

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
أمير دولة البحرين

استناداً إلى ما ورد في ميثاق العمل الوطني الذي أجمع عليه الشعب في الاستفتاء، وبعد الاطلاع على الدستور.

وعلى الأمر الأميري رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١ بالتصديق على ميثاق العمل الوطني،

وبناءً على عرض رئيس لجنة تعديل بعض أحكام الدستور المشكلة بالمرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠٠١،

وبعد اطلاع مجلس الوزراء،

صدقنا على هذا الدستور المعدل وأصدرناه.

أمير دولة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢ ذو الحجة ١٤٢٢ هـ

الموافق: ١٤ فبراير ٢٠٠٢ م

بسم الله الرحمٰن الرحيم

دستور مملكة البحرين

باسم الله تعالى، وعلى بركته، وبعون من لدنه، نحن حمد بن عيسى آل خليفة، ملك مملكة البحرين، تصميماً ويقيناً وإدراكاً لكل مسؤولياتنا الوطنية والقومية والدولية، وعرفاناً بحق الله، وبحق الوطن والمواطنين، وبحق المبدأ والمسؤولية الإنسانية.

وتنفيذاً للإرادة الشعبية التي أجمعت على المبادىء التي تضمنها ميثاق عملنا الوطني، وتحقيقاً لما عهد به إلينا شعبنا العظيم لتعديل الدستور، ورغبة في استكمال أسباب الحكم الديموقراطي لوطننا العزيز، وسعياً نحو مستقبل أفضل، ينعم فيه الوطن والمواطن بمزيد من الرفاهية والتقدم والنماء والاستقرار والرخاء في ظل تعاون جاد وبنَّاء بين الحكومة والمواطنين يقضي على معوقات التقدم، واقتناعاً بأن المستقبل والعمل له هو رائدنا جميعاً في المرحلة القادمة، وإيماناً بما يتطلبه تحقيق هذا الهدف من جهد، واستكمالاً للمسيرة قمنا بتعديل الدستور القائم. وقد استوعب هذا التعديل جميع القيم الرفيعة والمبادىء الإنسانية العظيمة التي تضمنها الميثاق، والتي تؤكد أن شعب البحرين ينطلق في مسيرته المظفرة إلى مستقبل مشرق بإذن الله تعالى، مستقبل تتكاتف فيه جهود جميع الجهات والأفراد، وتتفرغ فيه السلطات في ثوبها الجديد، لتحقيق الآمال والطموحات في عهد ظلله العفو، معلناً تمسكه بالإسلام عقيدة وشريعة ومنهاجاً، في ظل انتمائه إلى الأمة العربية المجيدة، وارتباطه بمجلس التعاون لدول الخليج العربية

ارتباطاً حاضراً ومصيرياً، وسعيه إلى كل ما يحقق العدل والخير والسلام لكل بني الإنسان.

ولقد انبثقت تعديلات الدستور من أن شعب البحرين العريق مؤمن بأن الإسلام فيه صلاح الدنيا والآخرة، وأنه لا يعني الجمود ولا التعصب، وإنما يقرر في صراحة تامة أن الحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها أخذها، وأن القرآن الكريم لم يفرط في شيء.

وتحقيقاً لذلك كان من الضروري أن نمد السمع والبصر إلى كل تراث الإنسانية شرقاً وغرباً، لنقتطف منه ما نراه نافعاً وصالحاً ومتفقاً مع ديننا وقيمنا وتقاليدنا وملائماً لظروفنا، اقتناعاً بأن النظم الاجتماعية والإنسانية ليست أدوات أو آلات جامدة تنتقل دون تغيير من مكان إلى آخر، وإنما هي خطاب إلى عقل الإنسان وروحه ووجدانه، تتأثر بانفعالاته وظروف مجتمعه. وبذلك جاءت هذه التعديلات الدستورية ممثلة للفكر الحضاري المتطور لوطننا الغالي، فأقامت نظامنا السياسي على الملكية الدستورية القائمة على الشورى التي هي المثل الأعلى للحكم في الإسلام، وعلى اشتراك الشعب في ممارسة السلطة، وهو الذي يقوم عليه الفكر السياسي الحديث، إذ يختار ولي الأمر بفطنته بعض ذوي الخبرة من المواطنين ليتكون منهم مجلس الشورى، كما يختار الشعب الواعي الحر الأمين بالانتخاب من يتكون منهم مجلس النواب، ليحقق المجلسان معاً الإرادة الشعبية ممثلة في المجلس الوطني.

ولا شك أن هذه التعديلات الدستورية تعكس إرادة مشتركة بين الملك والشعب، وتحقق للجميع القيم الرفيعة والمبادىء الإنسانية العظيمة التي تضمنها الميثاق، والتي تكفل للشعب النهوض إلى المنزلة العليا التي تؤهلها له قدراته واستعداداته، وتتفق مع عظمة تاريخه، وتسمح له بتبوء المكان اللائق به بين شعوب العالم المتمدين.

وقد تضمن هذا الدستور الذي أصدرناه التعديلات التي أجريت وفقاً لما جاء في الميثاق متكاملة مع كافة نصوصه غير المعدلة. وأرفقنا به

مذكرة تفسيرية يعتبر ما ورد فيها مرجعاً لتفسير أحكامه.

الباب الأول
الدولة

مادة [١]

١ ـ مملكة البحرين عربية إسلامية مستقلة ذات سيادة تامة، شعبها جزء من الأمة العربية، وإقليمها جزء من الوطن العربي الكبير، ولا يجوز التنازل عن سيادتها أو التخلي عن شيء من إقليمها.

ب ـ حكم مملكة البحرين ملكي دستوري وراثي، وقد تم انتقاله من المغفور له الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة إلى ابنه الأكبر الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة ملك البلاد، وينتقل من بعده إلى أكبر أبنائه، وهكذا طبقة بعد طبقة، إلا إذا عين الملك قيد حياته خلفاً له ابناً آخر من أبنائه غير الابن الأكبر، وذلك طبقاً لأحكام مرسوم التوارث المنصوص عليه في البند التالي.

جـ ـ تنظم سائر أحكام التوارث بمرسوم ملكي خاص تكون له صفة دستورية، فلا يجوز تعديله إلا وفقاً لأحكام المادة (١٢٠) من الدستور.

د ـ نظام الحكم في مملكة البحرين ديموقراطي، السيادة فيه للشعب مصدر السلطات جميعاً، وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور.

هـ ـ للمواطنين، رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق الانتخاب والترشيح، وذلك وفقاً لهذا الدستور والشروط والأوضاع التي يبيِّنها القانون. ولا يجوز أن يحرم أحد المواطنين من حق الانتخاب أو الترشيح إلا وفقاً للقانون.

و ـ لا يعدل هذا الدستور إلا جزئياً وبالطريقة المنصوص عليها فيه.

مادة [٢]

دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، ولغتها الرسمية هي اللغة العربية.

مادة [٣]

يبين القانون علَم المملكة وشعارها وشاراتها وأوسمتها ونشيدها الوطني.

الباب الثاني
المقومات الأساسية للمجتمع

مادة [٤]

العدل أساس الحكم، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين، والحرية والمساواة والأمن والطمأنينة والعلم والتضامن الاجتماعي وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعامات للمجتمع تكفلها الدولة.

مادة [٥]

أ ـ الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن يحفظ القانون كيانها الشرعي، ويقوي أواصرها وقيمها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة، ويرعى النشء، ويحميه من الاستغلال، ويقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي. كما تعنى الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخُلقي والعقلي.

ب ـ تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية.

جـ ـ تكفل الدولة تحقيق الضمان الاجتماعي اللازم للمواطنين في

حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو اليتم أو الترمل أو البطالة، كما تؤمِّن لهم خدمات التأمين الاجتماعي والرعاية الصحية، وتعمل على وقايتهم من براثن الجهل والخوف والفاقة.

د ـ الميراث حق مكفول تحكمه الشريعة الإسلامية.

مادة [٦]

تصون الدولة التراث العربي والإسلامي، وتسهم في ركب الحضارة الإنسانية، وتعمل على تقوية الروابط بين البلاد الإسلامية، وتحقيق آمال الأمة العربية في الوحدة والتقدم.

مادة [٧]

أ ـ ترعى الدولة العلوم والآداب والفنون، وتشجع البحث العلمي، كما تكفل الخدمات التعليمية والثقافية للمواطنين، ويكون التعليم إلزامياً ومجانياً في المراحل الأولى التي يعينها القانون وعلى النحو الذي يبين فيه. ويضع القانون الخطة اللازمة للقضاء على الأمية.

ب ـ ينظم القانون أوجه العناية بالتربية الدينية والوطنية في مختلف مراحل التعليم وأنواعه، كما يعنى فيها جميعاً بتقوية شخصية المواطن واعتزازه بعروبته.

جـ ـ يجوز للأفراد والهيئات إنشاء المدارس والجامعات الخاصة بإشراف الدولة، ووفقاً للقانون.

د ـ تكفل الدولة لدُور العلم حرمتها.

مادة [٨]

أ ـ لكل مواطن الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية.

ب ـ يجوز للأفراد والهيئات إنشاء مستشفيات أو مستوصفات أو دور علاج بإشراف من الدولة، ووفقاً للقانون.

مادة [٩]

أ ـ الملكية ورأس المال والعمل، وفقاً لمبادىء العدالة الإسلامية، مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي للثروة الوطنية، وهي جميعاً حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون.

ب ـ للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن.

جـ ـ الملكية الخاصة مصونة فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون، ولا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه، وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلاً.

د ـ المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي في الأحوال المبينة بالقانون.

هـ ـ ينظم القانون، على أسس اقتصادية، مع مراعاة العدالة الاجتماعية، العلاقة بين ملاك الأراضي والعقارات ومستأجريها.

و ـ تعمل الدولة على توفير السكن لذوي الدخل المحدود من المواطنين.

ز ـ تتخذ الدولة التدابير اللازمة من أجل استغلال الأراضي الصالحة للزراعة بصورة مثمرة، وتعمل على رفع مستوى الفلاح، ويحدد القانون وسائل مساعدة صغار المزارعين وتمليكهم الأراضي.

ح ـ تأخذ الدولة التدابير اللازمة لصيانة البيئة والحفاظ على الحياة الفطرية.

مادة [١٠]

أ ـ الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية وقوامه التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص، وهدفه التنمية الاقتصادية وفقاً لخطة مرسومة، وتحقيق الرخاء للمواطنين، وذلك كله في حدود القانون.

ب ـ تعمل الدولة على تحقيق الوحدة الاقتصادية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ودول الجامعة العربية، وكل ما يؤدي إلى التقارب والتعاون والتآزر والتعاضد فيما بينها.

مادة [١١]

الثروات الطبيعية جميعها ومواردها كافة ملك للدولة، تقوم على حفظها وحسن استثمارها، بمراعاة مقتضيات أمن الدولة واقتصادها الوطني.

مادة [١٢]

تكفل الدولة تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة وتعويض المصابين بأضرار الحرب أو بسبب تأدية واجباتهم العسكرية.

مادة [١٣]

أ ـ العمل واجب على كل مواطن، تقتضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام، ولكل مواطن الحق في العمل وفي اختيار نوعه وفقاً للنظام العام والآداب.

ب ـ تكفل الدولة توفير فرص العمل للمواطنين وعدالة شروطه.

جـ ـ لا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال التي يعينها القانون لضرورة قومية وبمقابل عادل، أو تنفيذاً لحكم قضائي.

د ـ ينظم القانون، على أسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة

الاجتماعية، العلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال.

مادة [١٤]

تشجع الدولة التعاون والادخار، وتشرف على تنظيم الائتمان.

مادة [١٥]

أ ـ الضرائب والتكاليف العامة أساسها العدالة الاجتماعية، وأداؤها واجب وفقاً للقانون.

ب ـ ينظم القانون إعفاء الدخول الصغيرة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة.

مادة [١٦]

أ ـ الوظائف العامة خدمة وطنية تُناط بالقائمين بها، ويستهدف موظفو الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة. ولا يولَّى الأجانب الوظائف العامة إلا في الأحوال التي يبيِّنها القانون.

ب ـ المواطنون سواء في تولي الوظائف العامة وفقاً للشروط التي يقررها القانون.

الباب الثالث
الحقوق والواجبات العامة

مادة [١٧]

أ ـ الجنسية البحرينية يحددها القانون، ولا يجوز إسقاطها عمن يتمتع بها إلا في حالة الخيانة العظمى، والأحوال الأخرى التي يحددها القانون.

ب ـ يحظر إبعاد المواطن عن البحرين أو منعه من العودة إليها.

مادة [١٨]

الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

مادة [١٩]

أ ـ الحرية الشخصية مكفولة وفقاً للقانون.

ب ـ لا يجوز القبض على إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون وبرقابة من القضاء.

جـ ـ لا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن المخصصة لذلك في قوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لرقابة السلطة القضائية.

د ـ لا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي، أو للإغراء، أو للمعاملة الحاطَّة بالكرامة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك. كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منها.

مادة [٢٠]

أ ـ لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها.

ب ـ العقوبة شخصية.

جـ ـ المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفقاً للقانون.

د ـ يحظر إيذاء المتهم جسمانياً ومعنوياً.

هـ ـ يجب أن يكون لكل متهم في جناية محام يدافع عنه بموافقته.

و ـ حق التقاضي مكفول وفقاً للقانون.

مادة [٢١]

تسليم اللاجئين السياسيين محظور.

مادة [٢٢]

حرية الضمير مطلقة، وتكفل الدولة حرمة دور العبادة، وحرية القيام بشعائر الأديان والمواكب والاجتماعات الدينية طبقاً للعادات المرعية في البلد.

مادة [٢٣]

حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، مع عدم المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب، وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية.

مادة [٢٤]

مع مراعاة حكم المادة السابقة تكون حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون.

مادة [٢٥]

للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها أو تفتيشها بغير إذن أهلها إلا استثناءً في حالات الضرورة القصوى التي يعينها القانون،

وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

مادة [٢٦]

حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية مصونة، وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبة المراسلات أو إفشاء سريتها إلا في الضرورات التي يبينها القانون، ووفقاً للإجراءات والضمانات المنصوص عليها فيه.

مادة [٢٧]

حرية تكوين الجمعيات والنقابات، على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية، مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، بشرط عدم المساس بأسس الدين والنظام العام. ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة أو الاستمرار فيها.

مادة [٢٨]

أ ـ للأفراد حق الاجتماع الخاص دون حاجة إلى إذن أو إخطار سابق، ولا يجوز لأحد من قوات الأمن العام حضور اجتماعاتهم الخاصة.

ب ـ الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تنافي الآداب العامة.

مادة [٢٩]

لكل فرد أن يخاطب السلطات العامة كتابة وبتوقيعه، ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية.

مادة [٣٠]

أ ـ السلام هدف الدولة، وسلامة الوطن جزء من سلامة الوطن العربي الكبير، والدفاع عنه واجب مقدس على كل مواطن، وأداء الخدمة العسكرية شرف للمواطنين ينظمه القانون.

ب ـ الدولة وحدها التي تنشىء قوة الدفاع والحرس الوطني والأمن العام، ولا يولى غير المواطنين هذه المهام إلا في حالة الضرورة القصوى، وبالكيفية التي ينظمها القانون.

جـ ـ التعبئة العامة أو الجزئية ينظمها القانون.

مادة [٣١]

لا يكون تنظيم الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون، أو بناءً عليه. ولا يجوز أن ينال التنظيم أو التحديد من جوهر الحق أو الحرية.

الباب الرابع
السلطات

أحكام عامة

مادة [٣٢]

أ ـ يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور، ولا يجوز لأي من السلطات الثلاث التنازل لغيرها عن كل أو بعض اختصاصاتها المنصوص عليها في هذا الدستور، وإنما يجوز التفويض التشريعي المحدد بفترة معينة وبموضوع أو موضوعات بالذات، ويمارس وفقاً لقانون التفويض وشروطه.

ب ـ السلطة التشريعية يتولاها الملك والمجلس الوطني وفقاً

للدستور، ويتولى الملك السلطة التنفيذية مع مجلس الوزراء والوزراء، وباسمه تصدر الأحكام القضائية، وذلك كله وفقاً لأحكام الدستور.

الفصل الأول

الملك

مادة [٣٣]

أ ـ الملك رأس الدولة، والممثل الأسمى لها، ذاته مصونة لا تُمَسّ، وهو الحامي الأمين للدين والوطن، ورمز الوحدة الوطنية.

ب ـ يحمي الملك شرعية الحكم وسيادة الدستور والقانون، ويرعى حقوق الأفراد والهيئات وحرياتهم.

جـ ـ يمارس الملك سلطاته مباشرة وبواسطة وزرائه، ولديه يسأل الوزراء متضامنين عن السياسة العامة للحكومة، ويُسأل كل وزير عن أعمال وزارته.

ب ـ يعين الملك رئيس مجلس الوزراء ويعفيه من منصبه بأمر ملكي، كما يعين الوزراء ويعفيهم من مناصبهم بمرسوم ملكي، بناء على عرض رئيس الوزراء.

هـ ـ يعاد تشكيل الوزارة على النحو السابق ذكره في هذه المادة عند بدء كل فصل تشريعي للمجلسين.

و ـ يعين الملك أعضاء مجلس الشورى ويعفيهم بأمر ملكي.

ز ـ الملك هو القائد الأعلى لقوة الدفاع، ويتولىٰ قيادتها وتكليفها بالمهام الوطنية داخل أراضي المملكة وخارجها، وترتبط مباشرة به، وتراعى السرية اللازمة في شؤونها.

ح ـ يرأس الملك المجلس الأعلى للقضاء، ويعين القضاة بأوامر ملكية بناءً على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء.

ط ـ يمنح الملك أوسمة الشرف وفقاً للقانون.

ي ـ ينشىء الملك ويمنح ويسترد الرتب المدنية والعسكرية وألقاب الشرف الأخرى بأمر ملكي، وله أن يفوض غيره في ذلك.

ك ـ تصدر العملة باسم الملك وفقاً للقانون.

ل ـ يؤدي الملك عند توليه العرش في اجتماع خاص للمجلس الوطني اليمين التالية:

«أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور وقوانين الدولة، وأن أذود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله، وأن أصون استقلال الوطن وسلامة أراضيه».

م ـ الديوان الملكي يتبع الملك، ويصدر بتنظيمه أمر ملكي، وتحدد ميزانيته وقواعد الرقابة عليها بمرسوم ملكي خاص.

مادة [٣٤]

أ ـ يعين الملك، في حالة تغيبه خارج البلاد وتعذر نيابة ولي العهد عنه، نائباً يمارس صلاحياته مدة غيابه، وذلك بأمر ملكي. ويجوز أن يتضمن هذا الأمر تنظيماً خاصاً لممارسة هذه الصلاحيات نيابة عنه، أو تحديداً لنطاقها.

ب ـ تسري في شأن نائب الملك، الشروط والأحكام المنصوص عليها في البند ـ ب ـ من المادة [٤٨] من هذا الدستور، وإذا كان وزيراً أو عضواً في مجلس الشورى أو مجلس النواب فلا يشترك في أعمال الوزارة أو المجلس مدة نيابته عن الملك.

جـ ـ يؤدي نائب الملك قبل ممارسة صلاحياته اليمين المنصوص عليها في المادة السابقة مشفوعة بعبارة:

«وأن أكون مخلصاً للملك». ويكون أداء اليمين في المجلس الوطني إذا كان منعقداً، وإلا فتؤدى أمام الملك.

ويكون أداء ولي العهد لهذه اليمين مرة واحدة، وإن تكررت مرات نيابته عن الملك.

مادة [٣٥]

أ ـ للملك حق اقتراح تعديل الدستور واقتراح القوانين، ويختص بالتصديق على القوانين وإصدارها.

ب ـ يعتبر القانون مصدقاً عليه، ويصدره الملك إذا مضت ستة أشهر من تاريخ رفعه إليه من مجلسي الشورى والنواب دون أن يرده إلى المجلسين لإعادة النظر فيه.

جـ ـ مع مراعاة الأحكام الخاصة بتعديل الدستور، إذا رد الملك في خلال الفترة المنصوص عليها في البند السابق مشروع القانون إلى مجلسي الشورى والنواب بمرسوم مسبب، لإعادة النظر فيه، حدد ما إذا كانت هذه الإعادة تتم في ذات دور الانعقاد أو في الدور التالي له.

د ـ إذا أعاد كل من مجلس الشورى ومجلس النواب أو المجلس الوطني إقرار المشروع بأغلبية ثلثي أعضائه، صدق عليه الملك، وأصدره في خلال شهر من إقراره للمرة الثانية.

مادة [٣٦]

أ ـ الحرب الهجومية محرمة، ويكون إعلان الحرب الدفاعية بمرسوم يعرض فور إعلانها على المجلس الوطني للبت في مصيرها.

ب ـ لا تعلن حالة السلامة الوطنية أو الأحكام العرفية إلا بمرسوم، ويجب في جميع الأحوال أن يكون إعلانها لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، ولا يجوز مدها إلا بموافقة المجلس الوطني بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

مادة [٣٧]

يبرم الملك المعاهدات بمرسوم، ويبلغها لمجلسي الشورى والنواب

فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية.

على أن معاهدات الصلح والتحالف، والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثرواتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة، ومعاهدات التجارة أو الملاحة والإقامة، والمعاهدات التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية أو تتضمن تعديلاً لقوانين البحرين، يجب لنفاذها أن تصدر بقانون. ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تتضمن المعاهدة شروطاً سرية تناقض شروطها العلنية.

مادة [٣٨]

إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد كل من مجلس الشورى ومجلس النواب أو في فترة حل مجلس النواب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، جاز للملك أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون، على ألا تكون مخالفة للدستور.

ويجب عرض هذه المراسيم على كل من مجلس الشورى ومجلس النواب خلال شهر من تاريخ صدورها إذا كان المجلسان قائمين أو خلال شهر من أول اجتماع لكل من المجلسين الجديدين في حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي، فإذا لم تعرض زال ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك. وإذا عرضت ولم يقرها المجلسان زال كذلك ما كان لها من قوة القانون.

مادة [٣٩]

أ ـ يضع الملك، بمراسيم، اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما لا يتضمن تعديلاً فيها أو تعطيلاً لها أو إعفاءً من تنفيذها، ويجوز أن يعين القانون أداة أدنى من المرسوم لإصدار اللوائح اللازمة لتنفيذه.

ب ـ يضع الملك، بمراسيم، لوائح الضبط واللوائح اللازمة لترتيب المصالح والإدارات العامة بما لا يتعارض مع القوانين.

مادة [٤٠]

يعيِّن الملك الموظفين المدنيين «والعسكريين والممثلين السياسيين لدى الدول الأجنبية والهيئات الدولية، ويعفيهم من مناصبهم، وفقاً للحدود والأوضاع التي يقررها القانون، ويقبل ممثلي الدول والهيئات الأجنبية لديه.

مادة [٤١]

للملك أن يعفو، بمرسوم، عن العقوبة أو يخفضها، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون، وذلك عن الجرائم المقترفة قبل اقتراح العفو.

مادة [٤٢]

أ ـ يصدر الملك الأوامر بإجراء الانتخابات لمجلس النواب وفق أحكام القانون.

ب ـ يدعو الملك المجلس الوطني إلى الاجتماع بأمر ملكي، ويفتتح دور الانعقاد، ويفضه وفق أحكام الدستور.

جـ ـ للملك أن يحل مجلس النواب بمرسوم تبين فيه أسباب الحل، ولا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى.

مادة [٤٣]

للملك أن يستفتي الشعب في القوانين والقضايا الهامة التي تتصل بمصالح البلاد، ويعتبر موضوع الاستفتاء موافقاً عليه إذا أقرته أغلبية من أدلوا بأصواتهم، وتكون نتيجة الاستفتاء ملزمة ونافذة من تاريخ إعلانها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

الفصل الثاني
السلطة التنفيذية
مجلس الوزراء - الوزراء

مادة [٤٤]

يؤلف مجلس الوزراء من رئيس مجلس الوزراء وعدد من الوزراء.

مادة [٤٥]

أ - يشترط فيمن يلي الوزارة أن يكون بحرينياً، وألا تقل سنه عن ثلاثين سنة ميلادية، وأن يكون متمتعاً بكامل حقوقه السياسية والمدنية. وتسري في شأن رئيس مجلس الوزراء الأحكام الخاصة بالوزراء، ما لم يرد نصٌ على خلاف ذلك.

ب - يعيِّن القانون مرتبات رئيس مجلس الوزراء والوزراء.

مادة [٤٦]

يؤدي رئيس مجلس الوزراء والوزراء، أمام الملك، وقبل ممارسة صلاحياتهم اليمين المنصوص عليها في المادة [٧٨] من هذا الدستور.

مادة [٤٧]

أ - يرعى مجلس الوزراء مصالح الدولة، ويرسم السياسة العامة للحكومة، ويتابع تنفيذها، ويشرف على سير العمل في الجهاز الحكومي.

ب - يرأس الملك جلسات مجلس الوزراء التي يحضرها.

جـ - يشرف رئيس مجلس الوزراء على أداء المجلس وسير أعماله، ويقوم بتنفيذ قراراته وتحقيق التنسيق بين الوزارات المختلفة والتكامل بين أعمالها.

د - تنحي رئيس مجلس الوزراء عن منصبه لأي سبب من الأسباب

يتضمن تنحية جميع الوزراء من مناصبهم.

هـ ـ مداولات مجلس الوزراء سرية، وتصدر قراراته بحضور أغلبية أعضائه وبموافقة أغلبية الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، وتلتزم الأقلية برأي الأغلبية ما لم تستقل. وترفع قرارات المجلس إلى الملك للتصديق عليها في الأحوال التي تقتضي صدور مرسوم في شأنها.

مادة [٤٨]

أ ـ يتولى كل وزير الإشراف على شؤون وزارته، ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها، كما يرسم اتجاهات الوزارة، ويشرف على تنفيذها.

ب ـ لا يجوز للوزير أثناء توليه الوزارة أن يتولى أية وظيفة عامة أخرى، أو أن يزاول، ولو بطريق غير مباشر، مهنة حرة أو عملاً صناعياً أو تجارياً أو مالياً، كما لا يجوز أن يسهم في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة، أو أن يجمع بين الوزارة والعضوية في مجلس إدارة أية شركة إلا كممثل للحكومة ودون أن يؤول إليه مقابل لذلك. ولا يجوز له خلال تلك المدة كذلك أن يشتري أو يستأجر مالاً من أموال الدولة ولو بطريق المزاد العلني، أو يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها عليه.

مادة [٤٩]

إذا تخلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير عن منصبه لأي سبب من الأسباب يستمر في تصريف العاجل من شؤون منصبه إلى حين تعيين خلف له.

مادة [٥٠]

أ ـ ينظم القانون المؤسسات العامة وهيئات الإدارة البلدية بما يكفل لها الاستقلال في ظل توجيه الدولة ورقابتها، وبما يكفل لهيئات الإدارة

البلدية إدارة المرافق ذات الطابع المحلي التي تدخل في نطاقها والرقابة عليها.

ب ـ توجه الدولة المؤسسات ذات النفع العام بما يتفق والسياسة العامة للدولة ومصلحة المواطنين.

الفصل الثالث
السلطة التشريعية
المجلس الوطني

مادة [٥١]

يتألف المجلس الوطني من مجلسين: مجلس الشورى ومجلس النواب.

الفرع الأول
مجلس الشورى

مادة [٥٢]

يتألف مجلس الشورى من أربعين عضواً يعينون بأمر ملكي.

مادة [٥٣]

يشترط في عضو مجلس الشورى أن يكون بحرينياً، متمتعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية، وأن يكون اسمه مدرجاً في أحد جداول الانتخاب، وألا تقل سنه يوم التعيين عن خمس وثلاثين سنة ميلادية كاملة، وأن يكون ممن تتوافر فيه الخبرة أو الذين أدوا خدمات جليلة للوطن.

مادة [٥٤]

أ ـ مدة العضوية في مجلس الشورى أربع سنوات، ويجوز إعادة

تعيين من انتهت مدة عضويته.

ب ـ إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الشورى قبل نهاية مدته لأي سبب من الأسباب عين الملك عضواً بديلاً لنهاية مدة سلفه.

جـ ـ يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الشورى أن يطلب إعفاءه من عضوية المجلس بالتماس يقدم إلى رئيس المجلس، وعلى الرئيس أن يرفعه إلى الملك، ولا تنتهي العضوية إلا من تاريخ قبول الملك لهذا الالتماس.

د ـ يعين الملك رئيس مجلس الشورى لمثل مدة المجلس، وينتخب المجلس، نائبين لرئيس المجلس لكل دورة انعقاد.

مادة [٥٥]

أ ـ يجتمع مجلس الشورى عند اجتماع مجلس النواب، وتكون أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين.

ب ـ إذا حُلّ مجلس النواب توقفت جلسات مجلس الشورى.

الفرع الثاني
مجلس النواب

مادة [٥٦]

يتألف مجلس النواب من أربعين عضواً ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر وفقاً للأحكام التي يبينها القانون.

مادة [٥٧]

يشترط في عضو مجلس النواب:

أ ـ أن يكون بحرينياً، متمتعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية، وأن يكون اسمه مدرجاً في أحد جداول الانتخاب.

ب ـ ألا تقل سنه في يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية كاملة.

جـ ـ أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها.

د ـ ألا تكون عضويته بمجلس الشورى أو مجلس النواب قد أسقطت بقرار من المجلس الذي ينتمي إليه بسبب فقد الثقة والاعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية. ويجوز لمن أسقطت عضويته الترشيح إذا انقضى الفصل التشريعي الذي صدر خلاله قرار إسقاط العضوية، أو صدر قرار من المجلس الذي كان عضواً فيه بإلغاء الأثر المانع من الترشيح المترتب على إسقاط العضوية بعد انقضاء دور الانعقاد الذي صدر خلاله قرار إسقاط العضوية.

مادة [٥٨]

مدة مجلس النواب أربع سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له، وتجري في خلال الشهور الأربعة الأخيرة من تلك المدة انتخابات المجلس الجديد مع مراعاة حكم المادة [٦٤] من هذا الدستور. ويجوز إعادة انتخاب من انتهت مدة عضويته.

وللملك أن يمد الفصل التشريعي لمجلس النواب عند الضرورة بأمر ملكي مدة لا تزيد على سنتين.

مادة [٥٩]

إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس النواب قبل نهاية مدته، لأي سبب من الأسباب، ينتخب بدله خلال شهرين من تاريخ إعلان المجلس هذا الخلو، وتكون مدة العضو الجديد لنهاية مدة سلفه.

وإذا وقع الخلو في خلال الأشهر الستة السابقة على انتهاء الفصل التشريعي للمجلس فلا يجري انتخاب عضو بديل.

مادة [٦٠]

ينتخب مجلس النواب في أول جلسة له، ولمثل مدته، رئيساً ونائبين

للرئيس من بين أعضائه، وإذا خلا مكان أي منهم انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته.

ويكون الانتخاب في جميع الأحوال بالأغلبية المطلقة للحاضرين، فإن لم تتحقق هذه الأغلبية في المرة الأولى أعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين لأكثر الأصوات، فإن تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات اشترك معهما في انتخاب المرة الثانية، ويكون الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية، فإن تساوى أكثر من واحد في الحصول على هذه الأغلبية النسبية أجرى المجلس الاختيار بينهم بالقرعة.

ويرأس الجلسة الأولى أكبر الأعضاء سناً إلى حين انتخاب رئيس المجلس.

مادة [٦١]

يؤلف المجلس خلال الأسبوع الأول من اجتماعه السنوي اللجان اللازمة لأعماله، ويجوز لهذه اللجان أن تباشر صلاحيتها خلال عطلة المجلس.

مادة [٦٢]

تختص محكمة التميز بالفصل في الطعون الخاصة بانتخابات مجلس النواب، وفقاً للقانون المنظم لذلك.

مادة [٦٣]

مجلس النواب، هو المختص بقبول الاستقالة من عضويته، ولا تعتبر الاستقالة نهائية إلا من وقت تقرير المجلس قبولها، ويصبح المحل شاغراً من تاريخ ذلك القبول.

مادة [٦٤]

أ ـ إذا حُلّ مجلس النواب وجب إجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يجاوز أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ الحل. فإن لم تجرِ الانتخابات خلال تلك المدة يسترد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية، ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن، ويستمر في أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد.

ب ـ للملك، على الرغم مما ورد في البند السابق، أن يؤجل إجراء انتخاب المجلس الجديد إذا كانت هناك ظروف قاهرة يرى معها مجلس الوزراء أن إجراء الانتخابات أمر متعذر.

جـ ـ إذا استمرت الظروف المنصوص عليها في البند السابق، فللملك، بناءً على رأي مجلس الوزراء، إعادة المجلس المنحل ودعوته إلى الانعقاد، ويعتبر هذا المجلس قائماً من تاريخ صدور المرسوم الملكي بإعادته، ويمارس كامل صلاحياته الدستورية، وتنطبق عليه أحكام هذا الدستور بما في ذلك المتعلق منها باستكمال مدة المجلس وحله، وتعتبر الدورة التي يعقدها في هذه الحالة أول دورة عادية له بغض النظر عن تاريخ بدئها.

مادة [٦٥]

يجوز بناءً على طلب موقع من خمسة أعضاء من مجلس النواب على الأقل أن يوجه إلى أي من الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاته.

ولا يجوز أن يكون الاستجواب متعلقاً بمصلحة خاصة بالمستجوب أو بأقاربه حتى الدرجة الرابعة، أو بأحد موكليه.

ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه، ما لم يوافق الوزير على تعجيل هذه المناقشة.

ويجوز أن يؤدي الاستجواب إلى طرح موضوع الثقة بالوزير على

مجلس النواب وفقاً لأحكام المادة [٦٦] من هذا الدستور.

مادة [٦٦]

أ ـ كل وزير مسؤول لدى مجلس النواب عن أعمال وزارته.

ب ـ لا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناءً على رغبته أو طلب موقع من عشرة أعضاء من مجلس النواب إثر مناقشة استجواب موجه إليه، ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل سبعة أيام من تقديمه.

جـ ـ إذا قرر مجلس النواب بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم عدم الثقة بأحد الوزراء اعتبر معتزلاً للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة، ويقدم استقالته فوراً.

مادة [٦٧]

أ ـ لا يطرح في مجلس النواب موضوع الثقة برئيس مجلس الوزراء.

ب ـ إذا رأى ثلثا مجلس النواب عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، أحيل الأمر إلى المجلس الوطني للنظر في ذلك.

جـ ـ لا يجوز للمجلس الوطني أن يصدر قراره في موضوع عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء قبل سبعة أيام من تاريخ إحالته إليه.

د ـ إذا أقر المجلس الوطني بأغلبية ثلثي أعضائه عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، رفع الأمر إلى الملك للبت فيه، بإعفاء رئيس مجلس الوزراء وتعيين وزارة جديدة، أو بحل مجلس النواب.

مادة [٦٨]

لمجلس النواب إبداء رغبات مكتوبة للحكومة في المسائل العامة، وإن تعذر على الحكومة الأخذ بهذه الرغبات وجب أن تبين للمجلس كتابة أسباب ذلك.

مادة [٦٩]

يحق لمجلس النواب في كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق أو يندب عضواً أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي أمر من الأمور الداخلة في اختصاصات المجلس المبينة في الدستور، على أن تقدم اللجنة أو العضو نتيجة التحقيق خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ بدء التحقيق.

ويجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم.

الفرع الثالث
أحكام مشتركة للمجلسين

مادة [٧٠]

لا يصدر قانون إلا إذا أقره كل من مجلسي الشورى والنواب أو المجلس الوطني بحسب الأحوال، وصدق عليه الملك.

مادة [٧١]

يجتمع المجلس الوطني يوم السبت الثاني من بداية شهر أكتوبر، إلا إذا قرر الملك دعوته للاجتماع قبل هذا الموعد، وإذا كان هذا اليوم عطلة رسمية اجتمع في أول يوم عمل يلي تلك العطلة.

مادة [٧٢]

دور الانعقاد السنوي لكل من مجلسي الشورى والنواب لا يقل عن سبعة أشهر، ولا يجوز فض هذا الدور قبل إقرار الميزانية.

مادة [٧٣]

استثناءً من حكم المادتين السابقتين يجتمع المجلس الوطني في اليوم التالي لانتهاء شهر من تاريخ تعيين مجلس الشورى أو انتخاب مجلس

النواب أيهما تم آخراً، إلا إذا قرر الملك دعوته للاجتماع قبل هذا التاريخ.

وإذا كان تاريخ انعقاد المجلس في هذا الدور متأخراً عن الميعاد السنوي المنصوص عليه في المادة [٧١] من الدستور، خُفِّضت مدة الانعقاد المنصوص عليها في المادة [٧٢] منه بمقدار الفارق بين الميعادين المذكورين.

مادة [٧٤]

يفتتح الملك دور الانعقاد العادي للمجلس الوطني بالخطاب السامي، وله أن ينيب ولي العهد أو من يرى إنابته في ذلك. ويختار كل من المجلسين لجنة من بين أعضائه لإعداد مشروع الرد على هذا الخطاب، ويرفع كل من المجلسين رده إلى الملك بعد إقراره.

مادة [٧٥]

يُدعى كل من مجلسي الشورى والنواب، بأمر ملكي، إلى اجتماع غير عادي إذا رأى الملك ضرورة لذلك، أو بناءً على طلب أغلبية أعضائه.

ولا يجوز في دور الانعقاد غير العادي أن ينظر المجلس في غير الأمور التي دعي من أجلها.

مادة [٧٦]

يعلن الملك، بأمر ملكي، فض أدوار الانعقاد العادية وغير العادية.

مادة [٧٧]

كل اجتماع يعقده مجلس الشورى أو مجلس النواب في غير الزمان والمكان المقررين لاجتماعه يكون باطلاً، وتبطل القرارات التي تصدر عنه.

مادة [٧٨]

يؤدي كل عضو من أعضاء مجلس الشورى ومجلس النواب، في جلسة علنية وقبل ممارسة أعماله في المجلس أو لجانه اليمين التالية:

«أقسم باللّه العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وللملك، وأن أحترم الدستور وقوانين الدولة، وأن أذود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله، وأن أؤدي أعمالي بالأمانة والصدق».

مادة [٧٩]

جلسات مجلس الشورى ومجلس النواب علنية، ويجوز عقدها سرية بناءً على طلب الحكومة أو رئيس المجلس أو عشرة أعضاء، وتكون مناقشة الطلب في جلسة سرية.

مادة [٨٠]

يشترط لصحة اجتماع كل من مجلس الشورى ومجلس النواب حضور أكثر من نصف أعضائه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس. وإذا كان التصويت متعلقاً بالدستور وجب أن يتم بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم.

وإذا لم يكتمل نصاب انعقاد المجلس مرتين متتاليتين اعتبر اجتماع المجلس صحيحاً، على ألا يقل عدد الحاضرين عن ربع أعضاء المجلس.

مادة [٨١]

يعرض رئيس مجلس الوزراء مشروعات القوانين على مجلس النواب الذي له حق قبول المشروع أو تعديله أو رفضه، وفي جميع الحالات يرفع المشروع إلى مجلس الشورى الذي له حق قبول المشروع أو تعديله أو رفضه أو قبول أية تعديلات كان مجلس النواب قد أدخلها على المشروع أو

رفضها أو قام بتعديلها. على أن تعطى الأولوية في المناقشة دائماً لمشروعات القوانين والاقتراحات المقدمة من الحكومة.

مادة [٨٢]

إذا لم يوافق مجلس الشورى على مشروع قانون أقره مجلس النواب سواء كان قرار مجلس الشورى بالرفض أو بالتعديل أو بالحذف أو بالإضافة يعيده رئيس المجلس إلى مجلس النواب لإعادة النظر فيه.

مادة [٨٣]

إذا قبل مجلس النواب مشروع القانون كما ورد من مجلس الشورى يحيله رئيس مجلس الشورى إلى رئيس مجلس الوزراء لرفعه إلى الملك.

مادة [٨٤]

لمجلس النواب أن يرفض أي تعديل على مشروع قانون أقره مجلس الشورى، وأن يصر على قراره السابق دون إدخال أية تعديلات جديدة على مشروع القانون. وفي هذه الحالة يعاد المشروع إلى مجلس الشورى مرة ثانية للنظر فيه. ولمجلس الشورى أن يقبل قرار مجلس النواب أو أن يصر على قراره السابق.

مادة [٨٥]

إذا اختلف المجلسان حول مشروع أي قانون مرتين، يجتمع المجلس الوطني برئاسة رئيس مجلس الشورى لبحث المواد المختلف عليها، ويشترط لقبول المشروع أن يصدر قرار المجلس الوطني بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وعندما يرفض المشروع بهذه الصورة، لا يقدم مرة ثانية إلى المجلس الوطني في الدورة نفسها.

مادة [٨٦]

في جميع الحالات التي يتم فيها الموافقة على مشروع القانون يقوم رئيس مجلس الشورى بإحالته إلى رئيس مجلس الوزراء لرفعه إلى الملك.

مادة [٨٧]

كل مشروع قانون ينظم موضوعات اقتصادية أو مالية، وتطلب الحكومة نظره بصفة عاجلة، يتم عرضه على مجلس النواب أولاً ليبت فيه خلال خمسة عشر يوماً، فإذا مضت هذه المدة عرض على مجلس الشورى مع رأي مجلس النواب إن وجد، ليقرر ما يراه بشأنه خلال خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة اختلاف المجلسين بشأن مشروع القانون المعروض، يعرض الأمر على المجلس الوطني للتصويت عليه خلال خمسة عشر يوماً، وإذا لم يبت المجلس الوطني فيه خلال تلك المدة جاز للملك إصداره بمرسوم له قوة القانون.

مادة [٨٨]

تتقدم كل وزارة فور تشكيلها ببرنامجها إلى المجلس الوطني، وللمجلس أن يبدي ما يراه من ملاحظات بصدد هذا البرنامج.

مادة [٨٩]

أ ـ عضو كل من مجلس الشورى ومجلس النواب يمثل الشعب بأسره، ويرعى المصلحة العامة، ولا سلطان لأية جهة عليه في عمله بالمجلس أو لجانه.

ب ـ لا تجوز مؤاخذة عضو كل من مجلس الشورى أو مجلس النواب عما يبديه في المجلس أو لجانه من آراء أو أفكار، إلا إذا كان الرأي المعبر عنه فيه مساس بأسس العقيدة أو بوحدة الأمة، أو بالاحترام الواجب للملك، أو فيه قذف في الحياة الخاصة لأي شخص كان.

جـ ـ لا يجوز أثناء دور الانعقاد، في غير حالة الجرم المشهود، أن تتخذ نحو العضو إجراءات التوقيف أو التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي آخر إلا بإذن المجلس الذي هو عضو فيه. وفي غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ إذن من رئيس المجلس. ويعتبر بمثابة إذن عدم إصدار المجلس أو الرئيس قراره في طلب الإذن خلال شهر من تاريخ وصوله إليه.

ويتعين إخطار المجلس بما قد يتخذ من إجراءات وفقاً للفقرة السابقة أثناء انعقاده، كما يجب إخطاره دوماً في أول اجتماع له بأي إجراء اتخذ أثناء عطلة المجلس السنوية ضد أي عضو من أعضائه.

مادة [٩٠]

للملك أن يؤجل، بأمر ملكي، اجتماع المجلس الوطني مدة لا تجاوز شهرين، ولا يتكرر التأجيل في دور الانعقاد الواحد أكثر من مرة واحدة. ولا تحسب مدة التأجيل ضمن فترة الانعقاد المنصوص عليها في المادة [٧٢] من هذا الدستور.

مادة [٩١]

لكل عضو من أعضاء مجلس الشورى أو مجلس النواب أن يوجه إلى الوزراء أسئلة مكتوبة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم، وللسائل وحده حق التعقيب مرة واحدة على الإجابة، فإن أضاف الوزير جديداً تجدد حق العضو في التعقيب.

ولا يجوز أن يكون السؤال متعلقاً بمصلحة خاصة بالسائل أو بأقاربه حتى الدرجة الرابعة، أو بأحد موكليه.

مادة [٩٢]

أ ـ لخمسة عشر عضواً من مجلس الشورى أو مجلس النواب حق طلب اقتراح تعديل الدستور، ولأي من أعضاء المجلسين حق اقتراح

القوانين، ويحال كل اقتراح إلى اللجنة المختصة في المجلس الذي قدم فيه الاقتراح لإبداء الرأي، فإذا رأى المجلس قبول الاقتراح أحاله إلى الحكومة لوضعه في صيغة مشروع تعديل للدستور أو مشروع قانون وتقديمه إلى مجلس النواب في الدورة نفسها أو في الدورة التي تليها.

ب ـ كل اقتراح بقانون تم تقديمه وفق الفقرة السابقة ورفضه المجلس الذي قُدِّم إليه لا يجوز تقديمه ثانية في دور الانعقاد ذاته.

مادة [٩٣]

لرئيس مجلس الوزراء والوزراء حق حضور جلسات مجلس الشورى ومجلس النواب، ويستمع إليهم كلما طلبوا الكلام، ولهم أن يستعينوا بمن يريدون من كبار الموظفين أو من ينيبونهم عنهم.

وللمجلس أن يطلب حضور الوزير المختص عند مناقشة أمر يتعلق بوزارته.

مادة [٩٤]

أ ـ يبين القانون نظام سير العمل في كل من مجلس الشورى ومجلس النواب ولجانهما، وأصول المناقشة والتصويت والسؤال والاستجواب وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور، وكذلك الجزاءات التي تترتب على مخالفة العضو للنظام أو تخلفه عن جلسات المجلس أو اللجان بدون عذر مقبول.

ب ـ لكل من المجلسين أن يضيف إلى القانون المنظم له ما يراه من أحكام تكميلية.

مادة [٩٥]

حفظ النظام داخل كل من مجلس الشورى ومجلس النواب من اختصاص رئيسه، ويخصص لكل من المجلسين حرس يأتمر بأمر رئيس المجلس.

ولا يجوز لأية قوة مسلحة أخرى دخول المجلس أو الاستقرار على مقربة من أبوابه إلا بطلب من رئيسه.

مادة [٩٦]

تحدد بقانون مكافآت أعضاء كل من مجلس الشورى ومجلس النواب، وفي حالة تعديل هذه المكافآت لا ينفذ هذا التعديل إلا ابتداءً من الفصل التشريعي التالي.

مادة [٩٧]

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى ومجلس النواب، كما لا يجوز الجمع بين عضوية أي من المجلسين وتولي الوظائف العامة.

ويعين القانون حالات عدم الجمع الأخرى.

مادة [٩٨]

لا يجوز لعضو مجلس الشورى أو مجلس النواب أثناء مدة عضويته أن يعين في مجلس إدارة شركة أو أن يسهم في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة إلا في الأحوال التي يبينها القانون.

ولا يجوز له خلال تلك المدة كذلك أن يشتري أو يستأجر مالاً من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها عليه، ما لم يكن ذلك بطريق المزايدة أو المناقصة العلنيتين، أو بتطبيق نظام الاستملاك للمصلحة العامة.

مادة [٩٩]

إذا ظهرت حالة من حالات عدم الأهلية لأي عضو من أعضاء مجلسي الشورى والنواب أثناء عضويته تسقط عضويته، ويصبح محله شاغراً بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الذي هو عضو فيه.

لا يجوز إسقاط عضوية أحد أعضاء مجلس الشورى أو مجلس النواب إذا فقد الثقة والاعتبار أو أخل بواجبات عضويته. ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الذي هو عضو فيه، ويرفع القرار إذا كان صادراً عن مجلس الشورى إلى الملك لإقراره.

مادة [١٠٠]

لا يمنح أعضاء مجلس الشورى أو مجلس النواب أوسمة أثناء مدة عضويتهم.

الفرع الرابع
أحكام خاصة بانعقاد المجلس الوطني

مادة [١٠١]

بالإضافة إلى الأحوال التي يجتمع فيها المجلس الوطني بحكم الدستور، للملك أن يدعو إلى مثل هذا الاجتماع كلما رأى ذلك أو بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء.

مادة [١٠٢]

يتولى رئيس مجلس الشورى رئاسة اجتماع المجلس الوطني، وعند غيابه يتولى ذلك رئيس مجلس النواب، ثم النائب الأول لرئيس مجلس الشورى، ثم النائب الأول لرئيس مجلس النواب.

مادة [١٠٣]

في غير الحالات التي يتطلب فيها الدستور أغلبية خاصة، لا تعتبر جلسات المجلس الوطني قانونية إلا بحضور أغلبية أعضاء كل من المجلسين على حدة، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ما عدا الرئيس الذي عليه أن يعطي صوت الترجيح عند تساوي الأصوات.

الفصل الرابع
السلطة القضائية

مادة [١٠٤]

أ ـ شرف القضاء، ونزاهة القضاة وعدلهم، أساس الحكم وضمان للحقوق والحريات.

ب ـ لا سلطان لأية جهة على القاضي في قضائه، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة، ويكفل القانون استقلال القضاء، ويبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم.

جـ ـ يضع القانون الأحكام الخاصة بالنيابة العامة، وبمهام الإفتاء القانوني، وإعداد التشريعات، وتمثيل الدولة أمام القضاء، وبالعاملين في هذه الشؤون.

د ـ ينظم القانون أحكام المحاماة.

مادة [١٠٥]

أ ـ يرتب القانون المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويبين وظائفها واختصاصاتها.

ب ـ يقتصر اختصاص المحاكم العسكرية على الجرائم العسكرية التي تقع من أفراد قوة الدفاع والحرس الوطني والأمن العام، ولا يمتد إلى غيرهم إلا عند إعلان الأحكام العرفية، وذلك في الحدود التي يقررها القانون.

جـ ـ جلسات المحاكم علنية إلا في الأحوال الاستثنائية التي يبينها القانون.

د ـ ينشأ، بقانون، مجلس أعلى للقضاء يشرف على حسن سير العمل في المحاكم وفي الأجهزة المعاونة لها، ويبين القانون صلاحياته في الشؤون الوظيفية لرجال القضاء والنيابة العامة.

مادة [١٠٦]

تنشأ محكمة دستورية، من رئيس وستة أعضاء يعينون بأمر ملكي لمدة يحددها القانون، وتختص بمراقبة دستورية القوانين واللوائح.

ويبين القانون القواعد التي تكفل عدم قابلية أعضاء المحكمة للعزل، ويحدد الإجراءات التي تُتَّبع أمامها، ويكفل حق كل من الحكومة ومجلس الشورى ومجلس النواب وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم في الطعن لدى المحكمة في دستورية القوانين واللوائح. ويكون للحكم الصادر بعدم دستورية نصٍّ في قانون أو لائحة أثر مباشر، ما لم تحدد المحكمة لذلك تاريخاً لاحقاً، فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن.

وللملك أن يحيل إلى المحكمة ما يراه من مشروعات القوانين قبل إصدارها لتقرير مدى مطابقتها للدستور، ويعتبر التقرير ملزماً لجميع سلطات الدولة وللكافة.

الباب الخامس
الشؤون المالية

مادة [١٠٧]

أ ـ إنشاء الضرائب العامة وتعديلها وإلغاؤها لا يكون إلا بقانون، ولا يُعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها إلا في الأحوال المبينة بالقانون. ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم والتكاليف إلا في حدود القانون.

ب ـ يبين القانون الأحكام الخاصة بتحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من الأموال العامة، وبإجراءات صرفها.

جـ ـ يبين القانون الأحكام الخاصة بحفظ أملاك الدولة وإدارتها وشروط التصرف فيها، والحدود التي يجوز فيها التنازل عن شيء من هذه الأملاك.

مادة [١٠٨]

أ ـ تعقد القروض العامة بقانون، ويجوز أن تقرض الدولة أو أن تكفل قرضاً بقانون في حدود الاعتمادات المقررة لهذا الغرض بقانون الميزانية.

ب ـ يجوز للهيئات المحلية من بلديات أو مؤسسات عامة أن تقرض أو تقترض أو تكفل قرضاً وفقاً للقوانين الخاصة بها.

مادة [١٠٩]

أ ـ تُحدد السنة المالية بقانون.

ب ـ تعد الحكومة مشروع قانون الميزانية السنوية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها، وتقدمه إلى مجلس النواب قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل، لمناقشته وإحالته إلى مجلس الشورى للنظر فيه وفق أحكام الدستور، ويجوز إدخال أي تعديل على الميزانية بالاتفاق مع الحكومة.

جـ ـ تكون مناقشة الميزانية على أساس التبويب الوارد فيها، ويجوز إعداد الميزانية لأكثر من سنة مالية، ولا يجوز تخصيص أي إيراد من الإيرادات العامة لوجه معين من وجوه الصرف إلا بقانون.

د ـ تصدر الميزانية العامة للدولة بقانون.

هـ ـ إذا لم يصدر قانون الميزانية قبل بدء السنة المالية يعمل بالميزانية السابقة إلى حين صدوره، وتجبى الإيرادات وتنفق المصروفات وفقاً للقوانين المعمول بها في نهاية السنة المذكورة.

و ـ لا يجوز بحال تجاوز الحد الأقصى لتقديرات الإنفاق الواردة في قانون الميزانية والقوانين المعدلة له.

مادة [١١٠]

كل مصروف غير وارد في الميزانية أو زائد على التقديرات الواردة فيها يجب أن يكون بقانون.

مادة [١١١]

أ ـ يجوز بقانون، تخصيص مبالغ معينة لأكثر من سنة مالية واحدة، إذا اقتضت ذلك طبيعة المصرف، فتدرج في الميزانيات السنوية المتعاقبة للدولة الاعتمادات الخاصة بكل منها حسبما قرره القانون المذكور.

ب ـ يجوز كذلك أن تفرد للمصرف المشار إليه في البند السابق ميزانية استثنائية تسري لأكثر من سنة مالية.

مادة [١١٢]

لا يجوز أن يتضمن قانون الميزانية أي نص من شأنه إنشاء ضريبة جديدة، أو الزيادة في ضريبة موجودة، أو تعديل قانون قائم، أو تفادي إصدار قانون في أمرٍ نصَّ هذا الدستور على أن يكون تنظيمه بقانون.

مادة [١١٣]

الحساب الختامي للشؤون المالية للدولة عن العام المنقضي يقدم أولاً إلى مجلس النواب خلال الأشهر الخمسة التالية لانتهاء السنة المالية، ويكون اعتماده بقرار يصدر عن كل من مجلس الشورى ومجلس النواب مشفوعاً بملاحظاتهما، وينشر في الجريدة الرسمية.

مادة [١١٤]

يضع القانون الأحكام الخاصة بالميزانيات العامة المستقلة والملحقة وبحساباتها الختامية، وتسري في شأنها الأحكام الخاصة بميزانية الدولة وحسابها الختامي. كما يضع أحكام الميزانيات والحسابات الختامية الخاصة بالبلديات وبالمؤسسات العامة المحلية.

مادة [١١٥]

تقدم الحكومة إلى مجلس النواب، برفقة مشروع الميزانية السنوية، بياناً عن الحالة المالية والاقتصادية للدولة، وعن التدابير المتخذة لتنفيذ اعتمادات الميزانية المعمول بها، وما لذلك كله من آثار على مشروع الميزانية الجديدة.

مادة [١١٦]

ينشأ بقانون ديوان للرقابة المالية يكفل القانون استقلاله، ويعاون الحكومة ومجلس النواب في رقابة تحصيل إيرادات الدولة وإنفاق مصروفاتها في حدود الميزانية، ويقدم الديوان إلى كل من الحكومة ومجلس النواب تقريراً سنوياً عن أعماله وملاحظاته.

مادة [١١٧]

أ ـ كل التزام باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة لا يكون إلا بقانون ولزمن محدود، وتكفل الإجراءات التمهيدية تيسير أعمال البحث والكشف وتحقيق العلانية والمنافسة.

ب ـ لا يمنح أي احتكار إلا بقانون وإلى زمن محدود.

مادة [١١٨]

ينظم القانون النقد والمصارف، ويحدد المقاييس والمكاييل والموازين.

مادة [١١٩]

ينظم القانون شؤون المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تقرَّر على خزانة الدولة.

الباب السادس
أحكام عامة وأحكام ختامية

مادة [١٢٠]

أ ـ يشترط لتعديل أي حكم من أحكام هذا الدستور أن تتم الموافقة على التعديل بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل من مجلس الشورى ومجلس النواب، وأن يصدق الملك على التعديل، وذلك استثناءً من حكم المادة [٣٥ بند ب، ج، د] من هذا الدستور.

ب إذا رُفض تعديل ما للدستور فلا يجوز عرضه من جديد قبل مضي سنة على هذا الرفض.

جـ ـ لا يجوز اقتراح تعديل المادة الثانية في هذا الدستور، كما لا يجوز اقتراح تعديل النظام الملكي ومبدأ الحكم الوراثي في البحرين بأي حال من الأحوال، وكذلك نظام المجلسين ومبادىء الحرية والمساواة المقررة في هذا الدستور.

د ـ صلاحيات الملك المبينة في هذا الدستور لا يجوز اقتراح تعديلها في فترة النيابة عنه.

مادة [١٢١]

أ ـ لا يخل تطبيق هذا الدستور بما ارتبطت به مملكة البحرين مع الدول والهيئات الدولية من معاهدات واتفاقات.

ب استثناءً من حكم الفقرة الثانية من المادة [٣٨] من هذا الدستور يبقى صحيحاً ونافذاً كل ما صدر من قوانين ومراسيم بقوانين ومراسيم ولوائح وأوامر وقرارات وإعلانات معمول بها قبل أول اجتماع يعقده المجلس الوطني ما لم تعدل أو تلغ وفقاً للنظام المقرر بهذا الدستور.

مادة [١٢٢]

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها، ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها، ويجوز، بنص خاص في القانون، تقصير هذا الأجل أو إطالته.

مادة [١٢٣]

لا يجوز تعطيل أي حكم من أحكام هذا الدستور إلا أثناء إعلان الأحكام العرفية، وذلك في الحدود التي يبينها القانون. ولا يجوز بأي حال تعطيل انعقاد مجلس الشورى أو مجلس النواب أو المساس بحصانة أعضائه في تلك الأثناء، أو أثناء إعلان حالة السلامة الوطنية.

مادة [١٢٤]

لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبل هذا التاريخ. ويجوز، في غير المواد الجزائية، النص في القانون على سريان أحكامه بأثر رجعي، وذلك بموافقة أغلبية أعضاء كل من مجلس الشورى ومجلس النواب أو المجلس الوطني بحسب الأحوال.

مادة [١٢٥]

ينشر هذا الدستور المعدل في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

حمد بن عيسى آل خليفة

بسم الله الرحمٰن الرحيم

مذكرة تفسيرية لدستور مملكة البحرين المعَدّل الصّادر في سنة ٢٠٠٢

مرت البحرين بتطورات سياسية ودستورية منذ وضع دستورها في ٦ ديسمبر سنة ١٩٧٣، وأمام رغبة حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى في تحقيق تقدمها ورقيها، وتطوير نظامها السياسي بما يحقق لها حياة ديمقراطية سليمة تتفق مع الأسس الديمقراطية التي تسود العالم في الوقت الحاضر، تم اقتراح المبادىء العامة التي تسجل أصول هذا التطور من النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية. وسجلت هذه المبادىء في ميثاق للعمل الوطني جرى استفتاء الشعب عليه في ١٤ فبراير سنة ٢٠٠١، وقد وافق شعب البحرين على هذا الميثاق بما يشبه الإجماع، ليكون مرجعاً للمسيرة الديمقراطية التي تهدف الدولة إلى استكمالها.

وقد وردت في هذا الميثاق الفلسفة السياسية التي يجب أن تحكم مجتمع البحرين في مستقبله، فتضمن وصفاً لشخصية البحرين التاريخية، وإيضاحاً للمقومات الأساسية التي يراها لازمة للمجتمع، ونظام الحكم الذي يرى تطبيقه في المستقبل، وكيفية سير الحياة النيابية، كما وردت في الميثاق الأسس الاقتصادية للمجتمع، والأمن الوطني، والعلاقات الخليجية والخارجية، ومضمون التعديلات التي يجب إدخالها على الدستور القائم

لإمكان تفعيل الأفكار الأساسية الواردة فيه.

ولما كان تفعيل المبادىء التي ورد ذكرها في هذا الميثاق يتطلب إجراء تعديلات على الدستور القائم ليتلاءم مع الأهداف الكبرى التي تضمنها، والتي تمكن البحرين من مواصلة مسيرتها في إطار تحديث مؤسسات الدولة وسلطاتها الدستورية، فقد عهد صاحب السمو أمير البلاد المفدى، بالمرسوم رقم ٥ لسنة ٢٠٠١، إلى لجنة فنية استشارية بوضع مشروع التعديلات الدستورية التي نص ميثاق العمل الوطني على ضرورة إجرائها، على أن تأخذ هذه اللجنة في اعتبارها الأسس والمبادىء التي وردت في هذا الميثاق، بما يحقق مصلحة الوطن، وعلى أن يرفع رئيس هذه اللجنة مشروع التعديل المقترح إلى صاحب السمو أمير البلاد، مشفوعاً بمذكرة تفسيرية له، مرفقاً بها كافة الدراسات والآراء القانونية المختلفة التي أبديت بشأن صياغة المشروع، وذلك ليتخذ سموه ما يراه من إجراءات لإصدار الدستور المعدل.

وقد استعانت اللجنة بآراء الخبراء الدستوريين في العديد من دول العالم، وناقشت مختلف وجهات النظر بشأن الإجراءات التي يجب أن تتبع لتعديل الدستور، والتعديلات التي يجب إجراؤها بما يتفق مع المبادىء الواردة في ميثاق العمل الوطني.

وتعرض اللجنة، في هذه المذكرة التفسيرية، الطريقة التي استقر عليها الرأي في شأن تعديل الدستور الحالي، والتعديلات التي تم إدخالها على هذا الدستور، والمبررات التي أدت إليها، وذلك في إطار ما رفع إليها من آراء ودراسات قانونية قام بها الخبراء.

الفرع الأول
الكيفية التي تم بها تعديل الدستور

أثير في اللجنة التي شكلت لوضع مشروع التعديلات الدستورية التساؤل عن الوسيلة والإجراءات التي يجب اتباعها لتعديل الدستور، بما

يحقق المبادىء التي وافق عليها الشعب في الاستفتاء على الميثاق.

وقد اقتضى التعرض لهذه الإجراءات أن تبدأ اللجنة أولاً بتحديد مدى القوة الملزمة لما ورد في الميثاق من مبادىء عامة وتوجهات مستقبلية، باعتباره الأساس لما سيصدر من تعديلات دستورية. ثم بعد ذلك تحدد الكيفية التي يتم بها تعديل الدستور في ظل ما ورد في الميثاق من مبادىء وأحكام.

أولاً: القوة الملزمة لميثاق العمل الوطني

تجري بعض الدول على تسجيل المبادىء العامة التي تحدد الفلسفة الجديدة التي تهدف إلى تحقيقها في صورة إعلانات للحقوق أو مواثيق تعلنها على العالم، لتكون وسيلة لضمان حريات الأفراد وحقوقهم. ومن أمثلة ذلك إعلانات الحقوق الأمريكية، وإعلانات الحقوق الفرنسية، وميثاق العمل الوطني المصري، وميثاق العمل الوطني الجزائري.

ورغبة من حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى في وضع الفلسفة والأسس التي تحكم مستقبل المسيرة الديمقراطية للبحرين، قرر سموه اللجوء إلى أحدث الطرق الديمقراطية التي تسود العالم في الوقت الحاضر، فاستفتى الشعب على وثيقة تتضمن تلك المبادىء والأسس والأهداف، وهو ما يتفق مع ما يقرره الدستور الحالي من أن الشعب هو صاحب السيادة ومصدر السلطات جميعاً.

وإذا كان الخلاف قد ثار بين الفقهاء حول تحديد القيمة القانونية لإعلانات الحقوق والمواثيق المختلفة، حيث رأى البعض منهم أنها في مرتبة تسمو على الدستور، في حين رأى البعض الآخر أنها ترد في مرتبة الوثيقة الدستورية، فإن الاتجاه الغالب قد ذهب إلى أن هذه الإعلانات وتلك المواثيق تعتبر ملزمة لواضعي الدستور، وتأخذ مرتبة أعلى منه، لأنها تمثل الاتجاهات الكبرى التي ارتضاها الشعب، وتضمن المبادىء الدستورية المستقرة في الضمير الإنساني للمجتمع. ومن ثم وجب أن يتقيد

بها المشرع الدستوري والمشرع العادي على حد سواء، ولذلك أطلق عليها البعض «**دستور الدساتير**».

وقد استقرت اللجنة في تحديدها لطبيعة ميثاق العمل الوطني لدولة البحرين على أنه سواء احتل مرتبة أعلى من الدستور أو كان في ذات مرتبته، فإن له الصفة الإلزامية، مستندة في ذلك إلى ما يلي:

١ ـ أن الميثاق قد صدر نتيجة لاستفتاء الشعب صاحب السيادة في الدولة، كما أن الصيغة التي وردت بها المبادىء والأسس التي تضمنها تحمل في طياتها معنى الإلزام، مما يجعله أساساً لتعديل الدستور ووضع القوانين.

٢ ـ إن الكلمة التي قدم بها صاحب السمو أمير البلاد الميثاق إلى الشعب في الاستفتاء، ورد بها «**إن الميثاق يعتبر مرجعاً لمسيرتنا الوطنية، نسير على هديه في عملنا الوطني ونواصل به مسيرتنا ونستكمل على أساسه تحديث مؤسسات الدولة وسلطاتها الدستورية، وننجز منه في كل مرحلة ما نراه متمشياً مع تطلعات المواطنين**».

وهو ما يؤكد أن الميثاق دليل عمل المستقبل، والأساس الملزم للدولة في تطوير نظمها القانونية التي تكفل تقدمها.

٣ ـ أن ما ورد في الميثاق ضمن استشرافات المستقبل من القول بأن «**هذا الميثاق وقد توافق الجميع على محتواه حكومة وشعباً، وأخذاً في الاعتبار أنه يمثل وثيقة عمل مستقبلية للبلاد، وأن تفعيل الأفكار الأساسية الواردة فيه تتطلب بعض التعديلات الدستورية، فإنه يلزم لذلك ما يلي: . . .**»، يؤكد الصفة الإلزامية لما ورد فيه من مبادىء وضرورة التزام الدستور بها.

٤ ـ أنه ومما يؤكد هذه الصفة الإلزامية أيضاً قول الميثاق: إن «**التوافق الشعبي على هذا الميثاق يعبر عن الرغبة الشعبية في تحقيق مستقبل مستقر ومزدهر للبلاد بقيادة حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة أمير البلاد المفدى حفظه الله**».

ثانياً: وسيلة تعديل دستور دولة البحرين الحالي في ظل الميثاق

تضمن دستور دولة البحرين الصادر في سنة ١٩٧٣ نص المادة ١٠٤ التي حددت إجراءات تعديله، وقد نصت هذه المادة على ما يلي: «**يشترط لتعديل أي حكم من أحكام هذا الدستور أن تتم الموافقة على التعديل بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس الوطني، وأن يصدق الأمير على التعديل، وذلك استثناءً من حكم المادة [٣٥] من هذا الدستور**».

ولقد أثير التساؤل عن الكيفية التي يتم بها تعديل هذا الدستور، في إطار ما ورد في ميثاق العمل الوطني من مبادىء وأحكام، باعتباره الوثيقة العليا في دولة البحرين، والتي يجب أن يلتزم بها المشرع الدستوري.

وفي ظل المبادىء الدستورية التي قررها الفكر الدستوري، والتطورات التي مرت بها دولة البحرين، اتجه رأي اللجنة إلى أن المادة [١٠٤] من الدستور الحالي لم تعد صالحة ليعدل الدستور في إطار ما ورد بها من إجراءات للأسباب الآتية:

١ ـ أن العبارات التي وردت في الميثاق، تحمل في طياتها ما يدل على أن الشعب قد عهد بوضع التعديلات الدستورية إلى صاحب السمو أمير البلاد المفدى.

٢ ـ أن الرسالة المرفوعة إلى صاحب السمو الأمير من رئيس اللجنة العليا لإعداد مشروع الميثاق، والتي كانت تحت بصر جماهير الشعب عند الاستفتاء، قد ورد بها: «**قررت اللجنة في ختام اجتماعاتها رفع مشروع هذا الميثاق الوطني وثيقة تجديد للعهد والبيعة إلى مقام حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى أمانة بين يديه الكريمتين، ليعمل سموه بما يراه، حفظه الله، مناسباً وملائماً لمصلحة البلاد**».

وفي هذا القول ما يؤكد أن لجنة وضع مشروع الميثاق، والشعب

الذي وافق على ما جاء في بيانها، قد عهد إلى صاحب السمو باتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات لتفعيل وتنفيذ ما ورد في الميثاق بما يتفق مع مصلحة البلاد، ومن بين هذه الإجراءات كيفية إجراء التعديلات الدستورية التي ينبغي القيام بها.

٣ ـ أن إرادة الشعب التي ظهرت في الاستفتاء، وقبول سمو الأمير لهذه الإرادة الشعبية بتصديقه على الميثاق، كل ذلك يوضح أن الشعب قد عهد إلى سموه باتخاذ ما يراه مناسباً لتعديل الدستور في إطار ما ورد بالميثاق من مبادىء وأحكام، وباختيار الطريقة التي يراها أفضل لوضع التعديلات الدستورية والموافقة عليها وإصدارها.

٤ ـ إذا أراد صاحب السمو أمير البلاد ـ في إطار ما ورد بالميثاق وما عهد به الشعب إليه ـ أن يطبق المادة [١٠٤] من الدستور الحالي لتعديل نصوصه، فإن سموه لا يستطيع ذلك في ظل المبادىء الدستورية المقررة والأوضاع الراهنة في البحرين، لاستحالة تطبيقها لما يلي:

ـ أن المجلس الوطني قد حُلّ، ونُصّ في الأمر الأميري رقم ٤ الصادر في ٢٦ أغسطس سنة ١٩٧٥ على وقف العمل بالنصوص المتعلقة بالمجلس الوطني التي تضمنها دستور دولة البحرين سنة ١٩٧٣. وأمام ذلك أصبح هذا المجلس غير موجود من الناحية الدستورية، وخاصة بعد أن أكد الشعب ذلك بموافقته على ميثاق العمل الوطني في ظل عدم وجود هذا المجلس، مما يدل على انتفاء دوره في الحياة الدستورية للبحرين في الوقت الحاضر، وأن اللجوء إليه حالياً يعد مخالفة لإرادة الشعب التي عبر عنها عند موافقته على الميثاق، وعدم التزام من صاحب السمو أمير البلاد بتنفيذ هذه الإرادة الشعبية. وبالتالي لا يمكن لهذا المجلس غير القائم دستورياً أن يمارس اختصاصاته الواردة في الدستور الحالي، والتي من بينها موافقته على تعديل الدستور.

ـ أنه بالإضافة إلى عدم الوجود الدستوري للمجلس الوطني، فإنه أيضاً غير موجود من الناحية الفعلية والواقعية.

فبغض النظر عن وجود الأمر الأميري رقم ٤ لسنة ١٩٧٥، الذي حل المجلس الوطني ونقل السلطة التشريعية إلى صاحب السمو الأمير ومجلس الوزراء. وحتى لو قيل بإمكان إلغاء هذا الأمر ـ وهو ما لم ترد في الميثاق المطالبة به فضلاً عن أنه لا يتفق مع نصوصه ـ فإن إعمال هذا القول لا يؤدي إلى بعث الحياة من جديد في هذا المجلس. ويرجع ذلك إلى أن مدة المجلس الوطني كما حددها الدستور الحالي أربع سنوات، وقد انتهت هذه المدة، وانتهى بذلك الوجود المادي والقانوني للمجلس، وأصبحت عودته بتشكيله القديم أمراً غير ممكن قانوناً.

ولا يمكن القول بإجراء انتخابات لمجلس جديد يتولى تعديل الدستور باتباع الإجراءات التي نصت عليها المادة [١٠٤] من دستور ١٩٧٣، لمخالفة ذلك للمبادىء التي وردت في الميثاق، والتي أصبحت نافذة منذ موافقة الشعب عليه في الاستفتاء، مما ترتب عليه إلغاء الأحكام التي وردت في الدستور القائم ـ مخالفة له ـ من تاريخ هذه الموافقة. فالميثاق قد أخذ على خلاف الدستور الحالي بنظام المجلسين النيابيين، وبمشاركة المرأة في الانتخاب والترشيح لعضوية المجالس النيابية. ولا يمكن تطبيق هذه المبادىء الجديدة قبل تعديل الدستور، لتنظيم كيفية اختيار المجلسين وتحديد اختصاصاتهما وشروط اختيار أعضائهما وكيفية هذا الاختيار.

وانتهت اللجنة من هذا العرض للمبادىء الدستورية المقررة وللوضع الراهن في البحرين، إلى أن الطريق الوحيد لتعديل الدستور هو أن يتم هذا التعديل بإرادة أميرية خالصة، تنفيذاً لما عهد به الشعب إلى صاحب السمو أمير البلاد المفدى عند استفتائه على الميثاق، وقبول سموه لذلك حين صدق عليه. وتعتبر التعديلات الدستورية في هذه الحالة وكأنها قد صدرت عن هذه الإرادة الشعبية، باعتبار أن ما صدر عن سمو الأمير هو إعمال لها.

ولا شك أن من حق السلطة التشريعية بعد عودة الحياة النيابية في ظل التعديلات التي ستجرى على دستور سنة ١٩٧٣، أن تقترح إجراء تعديلات

أخرى أو تعديل ما تم من تعديلات وفقاً للإجراءات التي ينص عليها الدستور بعد تعديله.

الفرع الثاني

التعديلات التي أجريت على الدستور ومبرراتها

تضمنت بنود الميثاق النص على الموضوعات التي يجب أن تشملها التعديلات الدستورية، ومن ذلك القول بأنه: «**وحيث إن حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى حفظه الله يطمح إلى تحقيق نهج ديمقراطي يرسي هيكلاً متوازناً يؤكد الشراكة السياسية الدستورية بين الشعب والحكومة، والفصل بين السلطات الثلاث وتعزيز آليات السلطة القضائية وإنشاء المحكمة الدستورية وديوان المراقبة المالية...، وحيث أنه قد توافرت الإرادة السامية للانتقال ـ ونحن في مطلع الألفية الثالثة ـ إلى دولة عصرية استكملت كل أطرها السياسية والدستورية للتفاعل مع كل المستجدات المحلية والإقليمية والدولية، وحيث أن حصيلة تجربة دولة البحرين في العمل السياسي والاقتصادي طوال العقود الثلاثة الماضية تتطلب مراعاة ما استجد من تطورات سياسية واقتصادية واجتماعية وتشريعية، ولمواجهة التحديات المقبلة، مع كل المستجدات على الصعيد العالمي، فقد استقر الرأي على أن يؤخذ بالثوابت الوطنية والسياسية والدستورية في هوية الدولة تأكيداً للنظام الملكي الوراثي الدستوري الديمقراطي، حيث يخدم عاهل البلاد شعبه، ويمثل رمزاً لهويته المستقلة وتطلعاته نحو التقدم، وعلى إدخال تحديث في دستور البلاد بالاستفادة من التجارب الديمقراطية لمختلف الشعوب في توسيع دائرة المشاركة الشعبية في أعباء الحكم والإدارة، ذلك أن ما أثبتته بعض هذه التجارب من الأخذ بنظام المجلسين في العمل التشريعي يتيح الجمع بين ميزة الاستفادة من حكمة ذوي العلم والخبرة من أعضاء مجلس الشورى وتفاعل الآراء الشعبية من كافة الاتجاهات التي يضمها المجلس المنتخب انتخاباً مباشراً**. وما ورد في الفصل الثاني «**أولاً ـ نظام الحكم في دولة البحرين ملكي وراثي**

دستوري. . .، ثانياً ـ. . . فقد صار من المناسب أن تحتل البحرين مكانتها بين الممالك الدستورية ذات النظام الديمقراطي الذي يحقق للشعب تطلعاته نحو التقدم، رابعاً ـ نظام الحكم في دولة البحرين ديمقراطي، السيادة فيه للشعب مصدر السلطات جميعاً. . .، خامساً ـ يعتمد نظام الحكم، تكريساً للمبدأ الديمقراطي المستقر، على الفصل بين السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية، مع التعاون بين هذه السلطات وفق أحكام الدستور، ويأتي صاحب السمو أمير البلاد على رأس السلطات الثلاث، سادساً ـ . . . تعمل الدولة على استكمال الهيئات القضائية المنصوص عليها في الدستور وتعيين الجهة القضائية التي تختص بالمنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح. . .، سابعاً ـ يتمتع المواطنون، رجالاً ونساءً، بحق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية في البلاد بدءاً بحق الانتخاب والترشيح. . .» وما ورد في الفصل الثالث من أنه: «**أولاً ـ . . . يصبح من اللازم إنشاء ديوان للرقابة المالية. . .**» وما ورد في الفصل الخامس: «**. . . ومن أجل المزيد من المشاركة الشعبية في الشؤون العامة، واستلهاماً لمبدأ الشورى، بوصفه أحد المبادىء الإسلامية الأصيلة التي يقوم عليها نظام الحكم في دولة البحرين، وإيماناً بحق الشعب جميعه، وبواجبه أيضاً في مباشرة حقوقه السياسية الدستورية، وأسوة بالديمقراطيات العريقة، بات من صالح دولة البحرين أن تتكون السلطة التشريعية من مجلسين، مجلس منتخب انتخاباً حراً مباشراً يتولى المهام التشريعية إلى جانب مجلس معين يضم أصحاب الخبرة والاختصاص للاستعانة بآرائهم فيما تتطلبه الشورى من علم وتجربة. . .**».

وفي إطار ما اتجهت إليه الإرادة الشعبية من مبادىء ضمنها الميثاق، جاءت التعديلات الدستورية، وكان رائدها في ذلك:

١ ـ إعطاء الشريعة الإسلامية الغراء نصيباً من التطبيق أكبر مما كانت عليه في الدستور قبل تعديله، وأكدت التعديلات بذلك أن الشريعة الإسلامية باقية في ضمير الشعب، وأنها تحتل مكانها اللائق بها.

فقد نص الدستور قبل تعديله في المادة [٢] على أن دين الدولة الإسلام، وأن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، وفي المادة [٦] على أن تصون الدولة التراث الإسلامي، وفي البند (ب) من المادة [٧] على رعاية التربية الدينية في مختلف مراحل التعليم وأنواعه.

وجاءت التعديلات الدستورية لتوسع هذا الاتجاه، فلم تقف عند هذه النصوص وحدها، بل امتدت إلى إظهار انعكاسات وآثار أحكام الشريعة الإسلامية على نصوص أخرى من نصوص الدستور. ومن ذلك ما نصت عليه المادة [٣٣] من أن الملك هو الحامي الأمين للدين، حتى تكون حماية هذا الدين موكولة إلى رأس الدولة وأعلى سلطة فيها، مما يحقق حماية أكبر له. ومن ذلك أيضاً الأخذ بنظام مجلس الشورى إلى جوار مجلس النواب (المادة ٥٢ وما بعدها) تنفيذاً لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾، وتأسياً بسنة رسول الله (ص) في المشورة والعدل، وتأكيد التوسع في هذه المشورة بالنص على الاستفتاء الشعبي في المادة [٤٣]. ولقد استحدث أيضاً في مجال تأكيد دور الشريعة الإسلامية كأساس لنظام الحكم في المملكة. نص المادة [٥] على ضرورة كفالة الدولة للمساواة بين المرأة والرجل دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية، وما نصت عليه المواد [٢٣، ٢٤، ٢٧] من أن حرية الرأي والبحث العلمي والصحافة والطباعة والنشر وتكوين الجمعيات والنقابات لا يجوز أن تتضمن مساساً بأسس العقيدة الإسلامية، فالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية والأسس التي يقوم عليها الدين الإسلامي الحنيف هو القيد الأساسي على ممارسة هذه الحريات والحقوق جميعها.

فكل هذه النصوص قد جاءت لتؤكد ضرورة أن تكون الشريعة الإسلامية ـ بمعنى الفقه الإسلامي ـ مصدراً رئيسياً للتشريع، وهي التي توجه المشرع وجهة إسلامية أساسية، دون منعه من استحداث أحكام من مصادر أخرى في أمور لم يضع الفقه الإسلامي حكماً لها، أو يكون من المستحسن تطوير الأحكام في شأنها بما لا يخالفها، مسايرة لضرورات التطور الطبيعي على مر الزمن.

ولا شك أن تأكيد هذه النصوص على أن دين الدولة الإسلام، وإعطاء الشريعة الإسلامية دوراً أساسياً في المجتمع، لا يتنافى مع حرمة العبادة، أو حرية أداء الشعائر الدينية. وهو ما أكدته المادة [٢٢] من الدستور بقولها «حرية الضمير مطلقة، وتكفل الدولة حرية العبادة، وحرية القيام بشعائر الأديان والمواكب والاجتماعات الدينية طبقاً للعادات المرعية في البلد».

٢ ـ تعميق الاتجاه الديمقراطي، حيث تضمنت التعديلات مزيداً من الحقوق والحريات العامة والواجبات، بما يؤدي إلى تفعيل أكبر للنظام الديمقراطي، ويتفق مع حقوق الإنسان التي يحرص على تأكيدها دائماً.

٣ ـ تطوير ما أخذ به الدستور قبل تعديله من الجمع بين مظاهر كل من النظامين البرلماني والرئاسي، وإضافة بعض مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة إلى ذلك.

فإذا كان الدستور قبل تعديله قد تبنى طريقاً وسطاً لتطبيق النظام النيابي، حيث جمع بين مظاهر النظام البرلماني والنظام الرئاسي حرصاً على وحدة الوطن واستقرار الحكم، فإن التعديلات قد حرصت على تدعيم هذا الاتجاه، ولم تنس مع اعترافها بفضائل النظام البرلماني، عيوب هذا النظام التي كشفت عنها التجارب الدستورية، كما لم يغب عنها ميزة الاستقرار التي يتميز بها النظام الرئاسي.

وفي تحديد معالم هذا النهج الوسط بين النظامين البرلماني والرئاسي، وتخير موضع دستور مملكة البحرين بينهما، اتجهت التعديلات الدستورية إلى الأخذ من كل منهما بما يوفق بين الاعتبارات القانونية والنظرية وبين المقتضيات المحلية والواقع العملي. وقد ظهر أثر هذا الاتجاه في تحديد سلطات الملك رأس الدولة، وفي تحديد العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

وإذا كانت القاعدة المقررة أن الأنظمة النيابية التقليدية تقوم على استقلال النواب في مباشرة شؤون السلطة المقررة لهم عن الشعب الذي لا

يجوز له الاشتراك معهم في ممارستها، فإنه نتيجة للتطور الذي صاحب الديمقراطية في العالم، أخذت معظم النظم الدستورية الحديثة ببعض مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة، خروجاً على بعض الأركان الأساسية التي يقوم عليها النظام النيابي التقليدي. فبعد أن كان النواب يستأثرون بالسلطة، أصبح من حق الشعب أن يساهم معهم في مباشرتها، وأن يشترك فيها اشتراكاً فعلياً، بحيث أصبح الاتجاه الحديث يميل إلى تطعيم النظام النيابي الواسع الانتشار ببعض مظاهر هذه الديمقراطية شبه المباشرة.

وسيراً مع هذا الاتجاه العلمي الذي يتزايد في الوقت الحاضر، ورغبة في توسيع المشاركة الشعبية في إدارة شؤون المملكة، أخذت التعديلات الدستورية بفكرة الاستفتاء الشعبي. وإذا كانت هذه الفكرة تتفق مع التطور الذي صاحب الأنظمة الدستورية المعاصرة، فإن الأخذ بها أمر قديم في الأمم. فمن قصص القرآن الكريم ما يخبرنا به الله تعالى في سورة النمل من استفتاء بلقيس ملكة سبأ لذوي الرأي في قومها. فقد قال تعالى في كتابه الكريم، بسم الله الرحمن الرحيم ﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُاْ إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ ﴿٢٩﴾ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَّا تَعْلُواْ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴿٣١﴾ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُاْ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴿٣٢﴾﴾، إلى آخر الآيات الكريمة. وهكذا استفتت الملكة قومها في الموضوع، ففوضوا إليها اتخاذ ما تراه، فرأت أن ترسل إلى سليمان عليه السلام بهدية لتنظر ماذا يكون جوابه... إلى آخر القصة المعروفة.

وإعمالاً للأسس والمبادىء التي وردت في الميثاق، وفي إطار ما سبق ذكره، تم إجراء التعديلات على بعض نصوص دستور سنة ١٩٧٣، بما يحقق الهدف الذي ابتغاه الشعب، وأكده في الاستفتاء.

وقد اشتملت هذه التعديلات على مسألتين أساسيتين، هما: النظام الملكي، ونظام المجلسين، وتفرعت عن كل من هاتين المسألتين أحكام أخرى تتفق معها، وتكمل إعمال المبادىء الواردة بها، بالإضافة إلى بعض الأحكام الفرعية الأخرى التي أشار إليها الميثاق.

أولاً: الشكل الملكي ركيزة أساسية لنظام الحكم

تلاقت المعاني المتكاملة لما ورد في الميثاق عند أصل جوهري في بناء العهد الجديد، قام بمثابة العمود الفقري للتعديلات المطلوبة، وهو الحفاظ على وحدة الوطن واستقراره. ومن هنا جاء الحرص على أن يظل رئيس الدولة أباً لأبناء هذا الوطن جميعاً، وهو ما أكده الميثاق بقوله: «فقد استقر الرأي على أن يؤخذ بالثوابت الوطنية والسياسية والدستورية في هوية الدولة تأكيداً على النظام الملكي الوراثي الدستوري الديمقراطي، حيث يخدم عاهل البلاد شعبه، ويمثل رمزاً لهويته المستقلة وتطلعاته نحو التقدم».

وإذا كان النظام الوراثي من الثوابت السياسية والدستورية التي قامت عليها البحرين خلال تاريخها الطويل، حيث كانت تربط بين أبنائها، حكاماً ومحكومين، روح الأسرة الواحدة، فإن الحاكم في البلاد ذات الأنظمة الوراثية تتعدد تسمياته، فقد يسمى بالملك أو الأمير أو السلطان أو القيصر. وقد كانت التسمية التي أخذ بها الدستور قبل صدور الميثاق هي «**الأمير**»، إلا أن الميثاق قد فضل الأخذ بتسمية «**الملك**»، حتى يتفق ذلك مع التطور الذي وصلت إليه البحرين، ويحقق ما تهدف إليه مستقبلاً، وذلك بقوله: «**بعد أن من الله عزَّ وجلَّ على البحرين بنعمة الاستقرار وما بلغته من تقدم وما قطعته من أشواط واجتازته من تحديات، وبعد أن أكملت نضجها في علاقاتها الدولية وفي مؤسساتها السيادية القائمة على المساواة بين المواطنين ومراعاة مصالحهم ووحدتهم الوطنية، فقد صار من المناسب أن تحتل البحرين مكانتها بين الممالك الدستورية ذات النظام الديمقراطي الذي يحقق للشعب تطلعاته نحو التقدم**».

وقد عبر الميثاق عما يترتب على ذلك من آثار في الباب السادس منه (بند أولاً) بأن «**نظام الحكم في دولة البحرين ملكي وراثي دستوري**».

وعلى الرغم من أن اصطلاحي الملك والأمير يعبران عن نظام واحد هو النظام الوراثي أو الملكي بالمعنى الواسع، فإنه مما لا شك فيه أن

النظام الملكي يختلف في مفهومه الفني الدقيق عن النظام الأميري. فاصطلاح الملك لا يطلق في المملكة إلا على شخص واحد هو رأسها ورئيسها وقائدها، أما اصطلاح الأمير فقد يطلق في بعض الإمارات على أمراء البيت المالك. وبذلك يبرز اصطلاح الملك تفرد الملك في مُسمَّاه ومكانته، ويجعله رمزاً للمملكة والشعب، سواء داخل البلاد أو خارجها. ويقابل هذا التفرد زيادة كبيرة في مسؤولية الملك تجاه بلده وشعبه، مما يتطلب تعديلاً في بعض الأحكام الواردة بالدستور.

وتنفيذاً لما ورد في الميثاق من تسمية دولة البحرين بمملكة البحرين، ورئيسها بالملك، حرصت التعديلات الدستورية على تحقيق هذا الهدف، ونص في الفقرة (ب) من المادة [١] على أن «**حكم مملكة البحرين ملكي دستوري، وقد تم انتقاله من المغفور له الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة إلى ابنه الأكبر الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة ملك البلاد، وينتقل من بعده إلى أكبر أبنائه، وهكذا طبقة وراء طبقة، إلا إذا عين الملك قيد حياته، خلفاً له ابناً آخر من أبنائه غير الابن الأكبر، وذلك طبقاً لأحكام مرسوم التوارث**».

وقد ترتب على هذا التعديل لنص الفقرة الأولى من المادة [١] ضرورة تعديل بعض نصوص الدستور لإحلال لقب «**الملك**» محل لقب «**الأمير**»، أو لإحلال اصطلاح «**مملكة البحرين**» محل «**دولة البحرين**»، وتعديل الأحكام الواردة في البعض الآخر بما يتفق مع هذه التسميات الجديدة وما صاحبها من أخذ بنظام المجلسين.

١ ـ النصوص التي وردت بها تسمية «الملك» واصطلاح «مملكة البحرين»

تم تعديل تسمية «**الأمير**» إلى تسمية «**الملك**» واصطلاح «**دولة البحرين**» إلى اصطلاح «**مملكة البحرين**» ومن ذلك ما ورد في المادتين: [١] (أ، ب، ج، د) و [٣٢] (ب)، وعنوان الفصل الأول من الباب الرابع، والمواد [٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٧] الفقرة الأولى و [٣٨] الفقرة

الأولى و [٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٦ و ٤٧] (ب، هـ) و [٥٢ و ٥٤] (ب، ج، د) و [٥٨] الفقرة الثانية و [٦٤] (ب، ج) و [٦٧] (د) و [٧٠ و ٧١ و ٧٣] الفقرة الأولى و [٧٤ و ٧٥] الفقرة الأولى و [٧٦ و ٧٨ و ٨٣، و ٨٦ و ٨٧ و ٨٩] (ب) و [٩٠ و ٩٩] الفقرة الثانية و [١٠١ و ١٠٦] الفقرتين الأولى والثالثة و [١٢٠] (أ، ج، د).

ولقد اقتصر التعديل في بعض هذه المواد على التسمية فقط دون تغيير في الأحكام التي تضمنتها نصوص الدستور قبل تعديله، وشمل في البعض الآخر ـ وفقاً لما سيرد ـ التسمية والأحكام التي ترتبت عليها.

٢ ـ الأحكام التي تم تعديلها لتتفق مع الأخذ بالنظام الملكي

اقتضى الأخذ بالنظام الملكي تعديل بعض المواد الموجودة بالدستور الحالي، وإضافة أحكام جديدة إليها، وتمثل ذلك فيما يلي:

مادة [٣٣]

نص الميثاق على أن الحكم يهدف إلى صيانة البلاد، ورفعة شأن الدولة، والحفاظ على الوحدة الوطنية، وتحقيق التنمية الشاملة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها. ولما كان الملك وفقاً لما ورد في الميثاق ـ يأتي على رأس السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، ويقع عليه العبء الأكبر في تحقيق الأهداف التي تضمنها الميثاق لمواجهة التحديات المقبلة الناتجة عن المستجدات التي طرأت على الصعيد العالمي، فقد عدلت المادة (٣٣) لتحدد واجبات الملك بصفته رأس الدولة، وحكماً بين سلطاتها المختلفة.

أ ـ فنص البند (أ، ب) على أن «**الملك رأس الدولة، والممثل الأسمى لها، ذاته مصونة لا تمس، وهو الحامي الأمين للدين والوطن، ورمز الوحدة الوطنية، ويحمي شرعية الحكم وسيادة الدستور والقانون، ويرعى حقوق الأفراد والهيئات وحرياتهم**».

ب ـ وتكريساً للمبدأ الديمقراطي وإيضاحاً لدور الحكومة في إدارة شؤون المملكة، عدل البند (ج) بالنص على أن «**يباشر الملك سلطاته مباشرة وبواسطة وزرائه**». ووفقاً لما استقرت عليه الأنظمة الدستورية العالمية التي تأخذ بالنظام البرلماني أو تلك التي تطعم النظام النيابي ببعض مظاهر النظام الرئاسي، يمارس الملك هذه الصلاحيات بأوامر ومراسيم ملكية. وتوقع المراسيم قبل عرضها على الملك من رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصين بحسب الأحوال.

ومقتضى ذلك أن الاختصاصات التي منحها الدستور للملك ليباشرها بمفرده تكون أداة إصدارها هي الأوامر الملكية، التي تصدر بتوقيع الملك وحده دون توقيع من رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء. أما الاختصاصات الأخرى التي يباشرها الملك عن طريق وزرائه، فتصدر في صورة مراسيم يوقعها الملك بعد توقيع رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصين بحسب الأحوال، بما يعني أنه يكتفي بتوقيع رئيس مجلس الوزراء في الحالات التي يكون موضوع المرسوم فيها لا يخص وزارة بعينها أو عدة وزارات. وتوقيع الملك هنا ليس مجرد اعتماد لتوقيع رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصين، بل إن للملك حق الموافقة على المرسوم أو عدم الموافقة عليه وفقاً لما يتراءى له.

جـ ـ ونتيجة للأخذ بنظام المجلسين أضيف البند (و) ليعطي للملك الحق ـ بأمر ملكي ـ في تعيين أعضاء أحد المجلسين (مجلس الشورى) وإعفائهم، ليختلف بذلك تشكيل مجلس النواب الذي يتم عن طريق الانتخاب المباشر من المواطنين، وهو ما يتفق مع الأنظمة الدستورية التي تأخذ بنظام المجلسين، حيث توجب المغايرة في كيفية اختيار أعضائهما.

د ـ ولما كانت قوة الدفاع تحتاج إلى المحافظة على سرية أعمالها، وكانت قيادتها من المهام الأساسية للملك، لكونه المختص بضمان استتباب النظام والأمن وصيانة استقلال الوطن وسلامة أراضيه في الداخل والخارج، تنفيذاً للقسم الذي يؤديه وفقاً للبند (ن) من المادة [٣٣]، فقد

عدل البند (ز) لتمكين الملك من الوفاء بقسمه، بحيث يتولى قيادة قوة الدفاع وتكليفها بالمهام الوطنية داخل أراضي المملكة وخارجها، وترتبط به ارتباطاً مباشراً، وتراعى السرية اللازمة في شؤونها. ولا شك أنه لإمكان تحقيق هذه الأهداف فإن ما يصدر عن الملك في شأن ما ورد بالبند (ز) سيكون عن طريق الأوامر الملكية التي يقتصر توقيعها على الملك، حتى في حالة وجود وزير للدفاع.

ومقتضى هذا النص أن يتولى الملك قيادة قوة الدفاع، ويأمر بتشكيل وحل الأسلحة والوحدات العسكرية، ويشرف على جميع شؤونها بما في ذلك الاستراتيجيات الدفاعية عن الوطن ومفاهيم استخدام القوة وخطط وبرامج تطويرها لمواجهة التهديدات التي تتعرض لها المملكة وفي إطار التزاماتها الخليجية والإقليمية والدولية، كما أن الملك هو الذي يأمر باستخدام القوة داخل وخارج المملكة.

وتعني عبارة «**وتراعى السرية في شؤونها**» ما يتصل بخطط التطوير والبناء، وتعليمات وأوامر خطط العمليات، والهيكل التنظيمي للموازنات العسكرية بما في ذلك المستقبلية وعطاء القوة البشرية، وكل الوثائق والمراسلات العسكرية التي تحمل درجة سري وسري للغاية، ومعلومات الجاهزية والكفاءة القتالية، والمبالغ المخصصة للأمن والاستخبارات العسكرية، والميزانية المالية في مشاريع التسليح والتوظف والتطوير. ولا يمنع ذلك من أن تعرض الميزانية المتكررة لقوة الدفاع رقماً واحداً في الميزانية العامة للدولة.

هـ ـ وحرصاً على تحقيق أكبر قدر من الاستقلال للسلطة القضائية، ونظراً إلى وجود أكثر من جهة قضائية في البحرين؛ حيث نص الميثاق على ضرورة إنشاء الجهة القضائية التي تتولى الرقابة على دستورية القوانين، وهو ما حرصت المادة [١٠٦] من هذا الدستور المعدل على تنفيذه بإنشاء المحكمة الدستورية، نص البند (ج) على أن يرأس الملك المجلس الأعلى للقضاء، ويعين القضاة بأوامر ملكية بناءً على اقتراح المجلس الأعلى

للقضاء. وفي هذا ما يؤكد استقلال القضاء، ويجعله بعيداً عن سيطرة السلطة التنفيذية، حيث يرتبط بالملك رأس الدولة مباشرة. ولا يمنع ذلك ـ بطبيعة الحال ـ من أن ينيب الملك عنه في رئاسة المجلس الأعلى للقضاء من يراه من رؤساء الهيئات القضائية الموجودة حالياً أو التي يمكن أن توجد في المستقبل.

و ـ أضيف البند (ي) متضمناً النص على أن ينشىء الملك ويمنح ويسترد الرتب المدنية والعسكرية وألقاب الشرف الأخرى، وله أن يفوض غيره في ذلك. وتكون ممارسة هذه الاختصاصات والتفويض فيها بأمر ملكي.

ز ـ تنظيماً لكيفية أداء الملك اليمين الدستورية، وتحديداً للجهة التي سيؤدي أمامها هذه اليمين عدل البند (ل) من هذه المادة لينص على أن «**يؤدي الملك عند توليه العرش في اجتماع خاص للمجلس الوطني اليمين التالية. . .**». ومعنى ذلك أن الملك يؤدي اليمين مرة واحدة عند توليه العرش، فإذا كان قد أداها عندما تولى العرش أمام جهة أخرى غير المجلس الوطني بتشكيله الجديد، فلم يعد مطلوباً إعادة هذه اليمين مرة أخرى أمام هذا المجلس الجديد، ويُكتفى باليمين التي أداها قبل ذلك أمام الجهة التي كانت قائمة وقت أدائها.

ح ـ ونظراً إلى أن الديوان الملكي مرتبط بأعمال الملك، مما يوجب أن يكون محل ثقته الخاصة، فقد جرى العرف في بعض الدول الملكية على أن يكون للملك الحرية المطلقة في تعيين من يشاء للعمل به، وفي تحديد نظام العمل الذي يسير عليه. ولذلك أضيف البند (ل) إلى المادة [٣٣] المذكورة، ونص فيه على أن «**الديوان الملكي يتبع الملك، ويصدر بتنظيمه أمر ملكي، وتحدد ميزانيته وقواعد الرقابة عليها بمرسوم ملكي خاص**».

ومقتضى هذا النص التفرقة بين القواعد المنظمة لسير العمل بالديوان الملكي، والقواعد التي تحكم إصدار الميزانية الخاصة به وكيفية الرقابة

عليها. فالملك هو الذي يصدر القواعد المنظمة لسير العمل بالديوان بأمر ملكي، أما ميزانية الديوان وقواعد الرقابة عليها فتصدر بمرسوم ملكي خاص يوقع فيه ـ إلى جوار الملك ـ رئيس مجلس الوزراء. وتشمل القواعد المنظمة لسير العمل بالديوان الملكي كل ما يتعلق بنظام العمل به، مثل تعيين موظفي الديوان، وتوزيع الاختصاصات بينهم، ونظام سير العمل به، وغير ذلك من الأمور التي تتصل بطبيعة عمله. أما ميزانية الديوان وقواعد الرقابة عليها فتشمل كل ما يتصل بتحديد هذه الميزانية واعتمادها وقواعد الصرف منها والجهات التي تتولى الرقابة على هذا الصرف سواء كانت جهات داخلية في الديوان ذاته أو خارجية في شكل لجنة أو جهة أخرى. والمرسوم الذي يصدر في هذه الأمور جميعها لا يحتاج إلى عرض على المجلس الوطني.

مادة [٣٥]

أ ـ اقتصر البند (أ) من المادة [٣٥] قبل تعديله على تقرير حق الملك في اقتراح القوانين، ونظراً إلى أن الدستور يعتبر أعلى القواعد القانونية، فقد ذهب البعض إلى القول بعدم شمول اصطلاح القانون للدستور، في حين يذهب البعض الآخر إلى القول بأن اصطلاح القانون يشمل جميع القواعد القانونية بما فيها الدستور، مما قد يؤدي إلى تفسير البعض لذلك بأن حق اقتراح تعديل الدستور لا يشمله النص على اختصاص الملك باقتراح القوانين. وأمام ذلك تم تعديل البند (أ) من المادة [٣٥] ليمنع أي خلاف في التفسير، وذلك بأن نص صراحة على أن للملك حق اقتراح تعديل الدستور بالإضافة إلى حقه في اقتراح القوانين الذي كان منصوصاً عليه في الدستور قبل تعديله.

ب ـ كان نص البند (ب) من المادة المذكورة قبل تعديله يحدد المدة التي يجب أن يرد فيها القانون إلى المجلس الوطني لإعادة نظره بثلاثين يوماً. ولما كانت هذه المدة غير كافية للتأني في بحث القانون المعروض على الملك للتصديق عليه، وخاصة في ظل ما ورد في المادة [١٠٦] من

حق الملك في إحالة ما يراه من مشروعات القوانين إلى المحكمة الدستورية قبل إصدارها لتقرير مدى مطابقتها للدستور، فقد عدل هذا البند ليجعل هذه المدة ستة أشهر، حتى يتاح الوقت الكافي للفحص الدقيق للقانون والتحقق من مدى مطابقته أو عدم مطابقته للدستور، وذلك قبل التصديق عليه أو رده إلى مجلسي الشورى والنواب لإعادة النظر فيه أو إحالته إلى المحكمة الدستورية.

جـ ـ نص البند (د) من هذه المادة على أن إقرار مشروع القانون بعد أن يرده الملك يجب أن يكون بأغلبية ثلثي أعضاء كل من مجلس الشورى ومجلس النواب أو المجلس الوطني بحسب الأحوال.

مادة [٣٦]

لما كانت القاعدة الشرعية أن الضرورات تبيح المحظورات، وكانت سلامة الدولة فوق القانون، ونظراً لما يمكن أن تتعرض له المملكة من ظروف طارئة تهدد سلامة البلاد، سواء أكانت هذه الظروف خارجية كالحرب أم داخلية كاضطراب الأمن العام أو حدوث فيضان أو وباء أو ما شابه ذلك، كان من الضروري منح سلطات الدولة الوسائل الاستثنائية التي تكفل حماية الدولة وسلامتها في تلك الظروف.

ولما كانت هذه الظروف تتدرج من الضعف إلى القوة، وتختلف درجة خطورتها، فإنه رغبة في عدم المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم إلا بالقدر اللازم لمواجهتها، فرق الدستور في المادة [٣٦] بين حالتين: حالة السلامة الوطنية وحالة الأحكام العرفية، بحيث تختلف الوسائل التي تلجأ إليها الدولة في كل من الحالتين عن الأخرى.

ويكون إعلان حالة السلامة الوطنية للسيطرة على الأوضاع في البلاد عندما تتعرض لطارىء يهدد السلامة العامة في جميع أنحاء المملكة أو في منطقة منها، بما يتفق مع كونها تهدف إلى الحفاظ على حقوق المواطنين وسرعة السيطرة على الوضع القائم. ولا تعلن الأحكام العرفية إلا في

الحالات التي تهدد أمن وسلامة المملكة، ولا يكفي للسيطرة عليها استخدام ما ورد في القوانين العادية من إجراءات، أو تلك التي يفرضها إعلان حالة السلامة الوطنية، وإنما يتطلب بشأنها اتخاذ الإجراءات والتدابير الاستثنائية اللازمة للقضاء على الفتنة والعدوان المسلح، وفرض الأمن للحفاظ على سلامة المملكة وقوة دفاع البحرين.

ويترتب على هذه التفرقة، أن تكون الإجراءات اللازمة لإعادة السيطرة على الوضع القائم عند إعلان حالة السلامة الوطنية، أقل حدة ومساساً بحقوق الأفراد وحرياتهم من تلك التي يتم اللجو إليها في حالة إعلان الأحكام العرفية.

وقد نص البند (ب) من المادة [٣٦] على أنه «لا تعلن حالة السلامة الوطنية أو الأحكام العرفية إلا بمرسوم، ويجب في جميع الأحوال أن يكون إعلانها لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، ولا يجوز مدها إلا بموافقة المجلس الوطني بأغلبية الأعضاء الحاضرين».

ولا يمنع ذلك بطبيعة الحال الملك من أخذ رأي مجلس الشورى أو المجلسين معاً في أمر إعلان حالة السلامة الوطنية أو الأحكام العرفية مقدماً إذا سمحت الظروف بذلك، وهو أمر متروك للملك دون إلزامه به.

ومقتضى هذا النص أن إعلان حالة السلامة الوطنية أو الأحكام العرفية قد يكون في جميع أنحاء الدولة أو في جزء منها، وأن للملك عند إعلان هذه الأحكام أن يصدر بمرسوم ملكي أية تعليمات قد تقضي الضرورة بها لأغراض الدفاع عن المملكة حتى ولو خالفت هذه التعليمات القوانين المعمول بها.

مادة [٣٨]

تضمنت هذه المادة النص على المراسيم بقوانين التي يصدرها الملك في غيبة المجلسين، وقيدت هذه السلطة بقيود متعددة من حيث الزمان والظروف التي تعلن فيها ومداها ومدة نفاذها.

ولما كانت القاعدة المقررة أن هذه المراسيم تعتبر نافذة ومرتبة آثارها من تاريخ صدورها إلى حين عرضها على المجلسين، فإنه قد يترتب عليها نشأة مراكز قانونية وحقوق مكتسبة للأفراد خلال تلك الفترة، وحماية لهذه الحقوق والمراكز في حالة عدم موافقة المجلسين على هذه المراسيم، عدلت المادة [٣٨] لتقرر زوال هذه الآثار من تاريخ صدور قرار برفضها من كل من المجلسين أو المجلس الوطني بحسب الأحوال، أو من التاريخ الذي كان يجب عرضها فيه على المجلسين في حالة عدم عرضها. والزوال هنا ليس له أثر رجعي، وهو ما يتفق مع كون أن هذه المراسيم تستمد قوتها من المادة [٣٨] ذاتها، وبالتالي يكون زوالها من تاريخ رفضها، أو بعد مرور شهر من صدورها دون عرضها على مجلسي الشورى والنواب إذا كانا قائمين، أو بعد شهر من أول اجتماع للمجلسين في حالة حل مجلس النواب وتوقف جلسات مجلس الشورى أو في حالة انتهاء الفصل التشريعي دون العرض عليهما، حيث ينتهي الحق التشريعي الاستثنائي المقرر في هذه المادة، ويعود إلى المجلسين اختصاصهما الطبيعي.

وتجب التفرقة بين المراسيم بقوانين التي تصدر أثناء قيام الحياة النيابية (أي بين أدوار انعقاد المجلسين أو في فترة حل مجلس النواب وتوقف جلسات مجلس الشورى أو انتهاء الفصل التشريعي للمجلسين) والمراسيم التي تصدر أثناء تعطيل الحياة النيابية. فالأولى فقط هي التي يسري عليها حكم المادة [٣٨]، بحيث تزول إذا لم تعرض على المجلسين خلال شهر من تاريخ اجتماعهما، أو إذا رفضها المجلسان. أما الثانية فلا تزول قوتها القانونية عند اجتماع البرلمان بعد عودة الحياة النيابية، بل تعتبر قوانين قائمة ما لم يلغها البرلمان أو يعدلها بقوانين أخرى، وذلك لأنها لا تخضع لحكم المادة [٣٨] التي لا تسري بداهة إلا عند قيام الحياة النيابية، وإنما تخضع للقواعد التي وضعها الأمر الملكي الصادر بإيقاف الحياة النيابية، حيث يسند هذا الأمر السلطة التشريعية إلى الملك ومجلس الوزراء. وعلى ذلك فإذا ما أريد إلغاء أو تعديل هذه المراسيم بقوانين عند عودة الحياة النيابية، يجب على السلطة التشريعية سن قوانين جديدة بهذا الإلغاء أو التعديل وإلا تظل نافذة.

مادة [٤٢]

أضيفت هذه المادة لتقرر في البند (أ) اختصاص الملك بإصدار الأوامر بإجراء الانتخابات لمجلس النواب وفقاً لأحكام القانون الذي ينظمها، وفي البند (ب) اختصاص الملك بدعوة المجلس الوطني إلى الاجتماع وفض أدوار انعقاده بأمر ملكي، وافتتاح دور الانعقاد. وإذا كانت هذه المادة قد نصت في البند (ج) على حق الملك في حل مجلس النواب بمرسوم، فإنها لم تضف حكماً جديداً في هذا الشأن، وإنما نقلت ما كان يتضمنه دستور سنة ١٩٧٣ في الفقرة الأولى من المادة [٦٥]، بهدف التنسيق بين نصوص الدستور.

مادة [٤٣]

نتيجة للتطور الذي صاحب الديمقراطية في العالم المعاصر، أخذت معظم الدساتير الحديثة بتطعيم النظام النيابي الواسع الانتشار بمبدأ استفتاء الشعب، والذي يعتبر مظهراً من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة.

ولقد سايرت التعديلات الدستورية هذا الاتجاه، وأخذت بالاستفتاء الشعبي، وأشركت بذلك الشعب إشراكاً فعلياً في ممارسة السلطة. ولذلك أضيفت المادة [٤٣] لتعطي الملك، إذا رأى وجهاً لذلك، الحق في استفتاء الشعب في القوانين والقضايا الهامة التي تتصل بمصالح البلاد العليا، على أن تكون نتيجة الاستفتاء ملزمة ونافذة من تاريخ إعلانها ونشرها في الجريدة الرسمية.

مادة [٥٠]

لتفعيل دور الهيئات المحلية وتمكينها من تحقيق التنمية المحلية، أضيف إلى البند (أ) من المادة [٥٠] ما يؤدي إلى ذلك بقوله: «وبما يكفل لهيئات الإدارة البلدية إدارة المرافق ذات الطابع المحلي التي تدخل في نطاقها والرقابة عليها».

ثانياً ـ الأخذ بنظام المجلسين النيابيين

تختلف الدول في تحديد النظام الذي يحكم تكوين البرلمان بين اتجاهين، هما: نظام المجلس الواحد ونظام المجلسين، ولكل من النظامين مؤيدون ومعارضون، على أن اختيار الدولة لأي من النظامين لا يخضع لمجرد الاعتبارات النظرية، ولكن تحكمه ظروف كل دولة والتجارب التي مرت بها.

وأهم المزايا التي يحققها نظام المجلسين أنه يتيح الاستفادة من حكمة ذوي العلم والخبرة التي تتوافر في المجلس المعين إلى جانب تفاعل الآراء الشعبية من كافة الاتجاهات التي يضمها المجلس المنتخب انتخاباً مباشراً، إذ توجد بين دفتي البرلمان العناصر ذات الحنكة والخبرة والدراية في المجال التشريعي، والعناصر الشابة البالغة الحماس.

كما أن نظام المجلسين ـ بما يتضمنه من توزيع المسؤولية التشريعية بينهما ـ يمثل ضماناً أكيداً لحسن سير العمل البرلماني، وتحقيقاً لمبدأ الرقابة التبادلية بين المجلسين على ما يقوم كل منهما بأدائه من أعمال. وفي هذا ما يؤدي إلى منع محاولة أيهما الاستبداد بسلطة التشريع في مواجهة السلطات الأخرى وبصفة خاصة السلطة التنفيذية، وهو ما يقي الدولة شرور الصراع أو التناحر على السلطة وضياع الجهد الوطني فيما لا طائل من ورائه والإضرار بما توجبه المصلحة العامة.

ويؤدي الأخذ بنظام المجلسين إلى منع الخطأ والتسرع في التشريع، لأنه إذا أخطأ أحد المجلسين أو انقاد للعاطفة أو التأثير الوقتي تلافى المجلس الآخر خطأ الأول عند عرض الأمر عليه، كما أن إعادة مناقشة مشروعات القوانين مرة ثانية بالمجلس الآخر تكفل زيادة التمحيص وبالتالي تلافي الأخطاء، وخاصة أن السلطة التشريعية تضع قواعد قانونية يجب أن تتمتع بالاستقرار النسبي، وليس من الواجب أو من المصلحة التسرع فيها. وإذا كان مرور مشروعات القوانين ومناقشتها في مجلسين يجعل التشريع بطيئاً ـ وفقاً لما يذهب إليه المعارضون لهذا النظام ـ فإن الذي يعوض هذا

البطء أن القوانين التي تصدر تكون أكثر اتفاقاً وأقرب إلى المصلحة العامة مما لو كانت صادرة عن المجلس الواحد.

وفضلاً عن ذلك فإن هذا النظام يقلل من الاصطدام الذي يمكن أن يحدث بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية. فإذا كانت السلطة التشريعية مكونة من مجلس واحد، فقد يؤدي ذلك التصادم إلى وسائل تتسم بالعنف السياسي. أما إذا كانت مكونة من مجلسين واختلف أحدهما مع الحكومة، فإن المجلس الآخر سيقوم بدور الحكم بينهما، إذ بانضمامه إلى أحد الطرفين في الرأي فإنه يحمل الطرف الآخر على التخفيف من حدة موقفه، وبذلك يسود السلطات العامة سِلْمٌ شامل وتحكيم ودي. وقد لوحظ أن الأنظمة الدستورية ذات المجلس الواحد أقصر عمراً أو أقل استقراراً من الأنظمة ذات المجلسين، وتاريخ كل من إنجلترا وبلجيكا وفرنسا وغيرها يؤيد هذه الظاهرة.

قد أدت هذه المزايا التي يتمتع بها نظام المجلسين، والتي تفوق نظام المجلس الواحد، إلى أن بعض الدول التي كانت تأخذ بنظام المجلس الواحد قد عدلت عنه في السنوات الأخيرة إلى نظام المجلسين، ومن ذلك البرتغال وإسبانيا والمغرب.

وتحقيقاً للمزايا التي يتمتع بها نظام المجلسين، أخذ الميثاق بما اتجهت إليه الإرادة الشعبية من تفضيل لهذا النظام على نظام المجلس الواحد، وجعل أحدهما معيناً من ذوي الخبرة والكفاءة للاستعانة بآرائهم فيما تتطلبه الشورى من علم وتجربة، أما الثاني فجعل تشكيله عن طريق الانتخاب الحر المباشر، على أن يكون هذا التكوين الثنائي للمجلسين متوازناً. وقد أطلق التعديل الدستوري على المجلس الأول مجلس الشورى، وعلى المجلس الثاني تسمية مجلس النواب، وعلى المجلسين معاً تسمية المجلس الوطني.

وقد حرصت التعديلات الدستورية في تحقيقها لهذا الاتجاه على أن يتساوى مجلس الشورى مع مجلس النواب فيما يتصل بتكوينهما، فجعلت

كلاً منهما يتكون من أربعين عضواً لتحقيق التكوين الثنائي المتوازن للمجلسين الذي نص عليه الميثاق، وأيضاً فيما يتصل بالاختصاص التشريعي لكل منهما. أما بالنسبة إلى الاختصاص الرقابي، فقد جعلت الأمر بشأنه ـ بصفة أساسية ـ لمجلس النواب باعتباره المجلس المشكل عن طريق الانتخاب.

كما حرصت أيضاً على عدم الانتقاص من اختصاص السلطة التشريعية الذي كان مقرراً لها في ظل الدستور قبل تعديله، بل إنها قد أضافت إلى بعض النصوص القائمة ضمانات جديدة تكفل سلامة العملية التشريعية وتمكن كل من المجلسين من مزاولة اختصاصاته بصورة أفضل مما كان قائماً قبل التعديل.

وكانت المسألة الأساسية التي أولتها التعديلات الدستورية اهتمامها متمثلة في إعادة تنظيم اختصاصات السلطة التشريعية قبل تعديل الدستور، وذلك في إطار وجود مجلسي الشورى والنواب. وقد ترتب على ذلك تعديل بعض النصوص التي كانت تنظم المجلس الوطني في صورته الأولى، ليتحدد اختصاص كل من مجلس الشورى ومجلس النواب والاجتماع المشترك بينهما في إطار المجلس الوطني تحديداً دقيقاً يمنع أي خلاف في تفسير النصوص مستقبلاً، مما يؤدي إلى سير العمل في كل من المجلسين بطريقة سهلة وميسرة وتحقيقاً لكل ذلك عُدِّل عنوان الفصل الثالث ليشمل ـ إلى جوار اصطلاح السلطة التشريعية ـ اصطلاح المجلس الوطني، ونصت المادة [٥١] على أن يتألف المجلس الوطني من مجلسين هما مجلس الشورى، ومجلس النواب. وقد اشتمل هذا الفصل على فروع أربعة، تناول فيها على التوالي مجلس الشورى، ومجلس النواب، والأحكام المشتركة للمجلسين، والمجلس الوطني عندما يجتمع في مؤتمر يضم مجلسي الشورى والنواب.

١ ـ المواد من ٥٢ ـ ٥٥ (مجلس الشورى)

أضيفت هذه المواد إلى الدستور، وتناولت تنظيم مجلس الشورى من

حيث كيفية تشكيله، والشروط التي يجب توافرها فيمن يعين عضواً به، والقواعد المنظمة لهذه العضوية، ونظام سير العمل به.

مادة [٥٢]

نصت المادة [٥٢] على أن «يتألف مجلس الشورى من أربعين عضواً يعينون بأمر ملكي».

مادة [٥٣]

تضمنت هذه المادة النص على شروط خاصة بعضو مجلس الشورى، وذلك بالإضافة إلى الشروط العامة التي يجب أن تتوافر في أعضاء كل من مجلس الشورى ومجلس النواب. فنصت على ألا تقل سن عضو مجلس الشورى يوم التعيين عن خمس وثلاثين سنة ميلادية كاملة في حين أنها بالنسبة إلى عضو مجلس النواب ثلاثون سنة، وهو ما يتفق مع اتجاهات الدول التي تأخذ بنظام المجلسين. كما تطلبت أن يكون عضو مجلس الشورى ممن تتوافر فيهم الخبرة أو من الذين أدوا خدمات جليلة للوطن، وهو ما يتفق مع الهدف من وجود هذا المجلس.

مادة [٥٤]

حددت هذه المادة في البند (أ) مدة عضوية المجلس بأربع سنوات، وساوت بذلك بين مدة مجلس الشورى ومدة مجلس النواب، وهو ما يحقق المساواة بين المجلسين. كما أن البند (ب) قد عالج حالة خلو محل أحد الأعضاء لأي سبب من الأسباب، وجعل أداة تعيين خلفه هي ذات أداة تعيين أعضاء المجلس، على أن تكون مدة العضو الجديد مكملة لعضوية سلفه. ونظم البند (ج) رغبة العضو في الإعفاء من منصبه، وجعل ذلك من اختصاص الملك باعتبار أنه المختص بالتعيين. وفرق البند (د) بين كيفية اختيار كل من رئيس مجلس الشورى ونائبيه، فبينما جعل اختيار رئيس المجلس عن طريق تعيين الملك له، فإنه أعطى الحق للمجلس في انتخاب النائبين.

مادة [٥٥]

نص البند (أ) من المادة [٥٥] على أن يكون تاريخ الدعوة إلى اجتماع مجلس الشورى هو ذات تاريخ دعوة مجلس النواب للانعقاد، وأن تكون أدوار الانعقاد واحدة بالنسبة إليهما. كما نص البند (ب) على أنه في حالة حل مجلس النواب توقف جلسات مجلس الشورى. ويهدف النص على ذلك إلى ضمان اشتراك المجلسين معاً في اتخاذ القرارات، بحيث لا يستقل أحدهما بها في حالة غياب الآخر.

٢ ـ المواد من [٥٦] إلى [٦٩] (مجلس النواب)

نظمت هذه المواد المسائل المتصلة بمجلس النواب. وقد ظل بعض هذه المواد على وضعه الذي كان عليه عند تنظيم المجلس الوطني قبل تعديل الدستور، وعدل البعض الآخر بما يتفق مع الأخذ بنظام المجلسين، وخاصة فيما يتعلق بتحديد اختصاصات مجلس النواب.

مادة [٥٦]

حددت هذه المادة أعضاء المجلس بأربعين عضواً، وقصرت العضوية على الأعضاء المنتخبين فقط، واستبعدت بذلك الوزراء، بحكم مناصبهم، من عضوية المجلس.

مادة [٥٧]

سمحت هذه المادة لكل بحريني بالترشيح لعضوية مجلس النواب، بعد أن كان يشترط فيمن يرشح لذلك أن يكون مواطناً بصفة أصلية، وأضافت شرطاً جديداً إلى الشروط التي كانت موجودة فيما سبق، وهو ألا تكون عضوية المرشح قد سبق أن أسقطها المجلس الذي كان عضواً فيه (الشورى أو النواب)، بسبب فقد الثقة والاعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات الوظيفة. ويعتبر المنع من الترشيح بسبب هذا الشرط منعاً مؤقتاً، إذ يجوز لمن سبق أن أسقطت عضويته أن يعيد ترشيح نفسه في الفصل

التشريعي في جميع الحالات، وفي دور الانعقاد التالي إذا صدر قرار من المجلس الذي أسقط العضوية عنه بإلغاء الأثر المانع من الترشيح.

مادة [٥٨]

بعد أن حددت هذه المادة مدة مجلس النواب بأربع سنوات اشترطت أن تجري الانتخابات للمجلس الجديد خلال الشهور الأربعة الأخيرة، وكانت المدة شهرين قبل ذلك، وهدف هذا التعديل إلى تجنب تأخر انتخاب المجلس الجديد عن موعده بسبب قصر المدة. ما أضافت النص على جواز إعادة انتخاب من انتهت مدة عضويته، لتؤكد هذا الجواز، وحتىٰ لا يفسر الأمر على غير ذلك في حالة عدم وجود هذا النص. كما نصت على حق الملك في أن يمد الفصل التشريعي لمجلس النواب عند الضرورة بأمر ملكي مدة لا تزيد على سنتين، وذلك لكي لا ينشأ فراغ تشريعي نتيجة لتأخر انتخابات المجلس الجديد، وفي هذا حرص على استمرار المشاركة الشعبية، المتمثلة في المجلس النيابي المنتخب، حتى بعد انتهاء الفصل التشريعي وتعذر انتخاب مجلس جديد لأسباب قهرية.

مادة [٦٠]

جعلت الفقرة الثالثة من هذه المادة رئاسة الجلسة الأولى لمجلس النواب ـ إلى حين انتخاب رئيس المجلس ـ لأكبر أعضاء المجلس سناً، وكانت من قبل لرئيس مجلس الوزراء.

مادة [٦٢]

تضمنت هذه المادة النص على أن تختص محكمة التمييز بالفصل في الطعون الانتخابية، وهو ما يتفق مع السُلَّم القضائي الحالي في البحرين، ويحقق ما كانت تنص عليه المادة [٥٧] قبل التعديل من نقل هذا الاختصاص من محكمة الاستئناف العليا المدنية إلى أية محكمة مدنية أعلى تنشأ بقانون.

مادة [٦٣]

أضافت هذه المادة عبارة «ويصبح المحل شاغراً من تاريخ قبول الاستقالة»، حتى لا يحتاج المجلس إلى قرار جديد لإعلان خلو المحل في حالة قبول الاستقالة، وقد يتأخر صدور هذا القرار لسبب من الأسباب، وذلك حرصاً على أن يظل المجلس مكتملاً، ليشارك الجميع في تحقيق المصلحة العامة.

مادة [٦٤]

يعتبر حل مجلس النواب عن طريق إنهاء نيابته قبل النهاية الطبيعية للفصل التشريعي أهم حق يقرره الدستور في الأنظمة الدستورية البرلمانية للسلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية. ففي هذا الحق يتمثل أخطر أنواع رقابة السلطة التنفيذية على البرلمان؛ إذ يعتبر السلاح المقابل للمسؤولية الوزارية المقررة أمام المجلس النيابي.

وقد حرصت المادة [٦٤] على أن تضع تنظيماً محكماً في حالة حل مجلس النواب، حتى لا تتأثر الحياة النيابية فترة طويلة نتيجة لهذا الحل الذي يعتبر ضرورة يتم اللجوء إليها في بعض الأحيان، وهو تنظيم يقيم توازناً بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ويوفر للحياة النيابية العودة في أسرع وقت ممكن.

وإذا كان البند (ج) من المادة [٤٢] قد جعل الحل بمرسوم ملكي تبين فيه أسبابه مع عدم جواز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى، فإن المادة [٦٤] قد استكملت تنظيم هذا الحق، فنصت في البند (أ) على ضرورة إجراء الانتخابات للمجلس في ميعاد لا يجاوز أربعة أشهر على الأكثر، وكان هذا النص قبل تعديله يجعل إجراء الانتخابات للمجلس الجديد خلال شهرين من تاريخ الحل. ويهدف هذا التعديل إلى أن تتماثل المدة القصوى لإجراء الانتخابات في حالة حل المجلس مع المدة المحددة في المادة [٥٨] لإجراء الانتخابات في حالة انتهاء الفصل التشريعي.

وأبقت المادة في هذا البند على الحكم الذي كان قائماً قبل ذلك، وهو عودة المجلس القديم إذا لم يتم انتخاب المجلس الجديد خلال الأشهر الأربعة المنصوص عليها.

وأعطى البند (ب) للملك الحق في أن يؤجل انتخابات المجلس الجديد، في حالة عدم كفاية الأشهر الأربعة المذكورة في البند (أ) لعودة الحياة النيابية، نظراً لما يطرأ من ظروف قاهرة يرى معها مجلس الوزراء أن إجراء الانتخابات أمر متعذر.

وتخفيفاً من آثار هذا التأجيل، أعطي البند (ج) للملك، بناءً على رأي مجلس الوزراء، الحق في أن يعيد المجلس القديم ليتم مدته القانونية، ويحقق بذلك استمرار الحياة النيابية.

مادة [٦٥]

لكي يكون استخدام حق الاستجواب محققاً للغاية التي وجد من أجلها، ونظراً إلى ما قد يترتب عليه في بعض الحالات من طرح الثقة بالوزير المستجوب، نصت المادة [٦٥] على أن يكون طلب الاستجواب الموجه إلى الوزير موقعاً من خمسة أعضاء من مجلس النواب على الأقل، وألا يكون متعلقاً بمصلحة خاصة بالمستجوب أو بأقاربه حتى الدرجة الرابعة، أو بأحد موكليه.

مادة [٦٦]

قصرت هذه المادة حق طرح موضوع الثقة بالوزير على مجلس النواب وحده، باعتباره المجلس المنتخب من الشعب وحددت الأغلبية اللازمة لتقرير سحب الثقة من الوزير بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، ليتفق ذلك مع الأغلبية المطلوبة لإسقاط العضوية عن أحد أعضاء أي من مجلس الشورى أو مجلس النواب. كما استبعدت المادة النص على عدم اشتراك الوزراء في التصويت على الثقة، بعد أن قصر الدستور في المادة [٥٦] عضوية المجلس على الأعضاء المنتخبين وحدهم.

مادة [٦٧]

تناولت هذه المادة عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، وجعلت اقتراح ذلك لثلثي أعضاء مجلس النواب على الأقل، أما إصدار القرار بشأنه فقد اختص به المجلس الوطني - الذي يجمع مجلسي الشورى والنواب في اجتماع مشترك - وتطلبت لإصداره موافقة أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتكون منهم هذا المجلس، وذلك نظراً إلى خطورة هذا الأمر، وما يمكن أن يترتب عليه من وجود فراغ وزاري يهدد المصلحة العامة. وقد أبقت المادة على ما كان مقرراً قبل ذلك في البند (ب) من المادة [٦٩] قبل تعديلها، وهو رفع قرار المجلس الوطني إلى الملك للبت فيه، بإعفاء رئيس مجلس الوزراء وتعيين وزارة جديدة أو بحل مجلس النواب.

مادة [٦٨]

اشترطت هذه المادة أن تكون الرغبات التي توجه إلى الحكومة مكتوبة، وذلك لضمان جديتها ودراستها دراسة كاملة. كما تطلبت أيضاً أن يكون رد الحكومة على المجلس مكتوباً في حالة تعذر الأخذ بهذه الرغبات، حتى يتمكن المجلس من التعرف على الأسباب التي تمنع تنفيذها بصورة واضحة.

مادة [٦٩]

أضافت هذه المادة نصاً يلزم لجان التحقيق البرلمانية، أو العضو المنتدب للتحقيق، بتقديم نتيجة التحقيق خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ بدئه. والهدف من هذه الإضافة أن تستقر الأمور بصورة سريعة حتى لا يؤدي عدم البت فيها خلال فترة معقولة إلى التساؤلات والخلافات.

٣ ـ المواد من ٧٠ ـ ١٠٠ (أحكام مشتركة للمجلسين)

تجنباً لمنع تكرار الأحكام المتماثلة، المنظمة لكل من مجلس

الشورى ومجلس النواب، عُدِّل الدستور لكي تُضم هذه الأحكام تحت عنوان واحد، هو «أحكام مشتركة للمجلسين». وقد راعى التعديل أن تظل الأحكام التي كانت قائمة قبل ذلك كما هي ما دامت لا تتعارض مع الأخذ بنظام المجلسين، بحيث اقتصر التعديل بالنسبة إلى النصوص الواردة بشأنها على استخدام اصطلاح مجلسي الشورى والنواب في بعض الحالات، واصطلاح المجلس الوطني في حالات أخرى. ويلاحظ أن اصطلاح المجلس الوطني في ظل النصوص المعدلة يقصد به مجلساً الشورى والنواب في اجتماعهما المشترك.

وتتمثل المواد التي تم تعديل أحكامها لتتفق مع الأخذ بنظام المجلسين فيما يلي:

مادة [٧١]

حددت هذه المادة تاريخ اجتماع المجلس الوطني بأنه يوم السبت الثاني من بداية شهر أكتوبر، أيّا كان تاريخ هذا اليوم، وأعطت للملك الحق في دعوته للاجتماع قبل هذا الموعد.

مادة [٧٢]

قررت هذه المادة أن دور الانعقاد السنوي يجب ألا يقل عن سبعة أشهر، وأبقت على الحكم الآخر، وهو عدم جواز فض هذا الدور قبل إقرار الميزانية.

مادة [٧٣]

حددت هذه المادة تاريخ اجتماع المجلس الوطني لأول مرة بعد إجراء الانتخابات العامة بأنه اليوم التالي لانتهاء شهر من تاريخ تعيين مجلس الشورى أو انتخاب مجلس النواب أيهما تم آخراً، أي من تاريخ إتمام تشكيل المجلسين، وأعطت الملك الحق في دعوته إلى الاجتماع قبل هذا التاريخ، وأبقت على الفقرة الثانية من المادة كما هي:

مادة [٧٤]

عدلت هذه المادة تسمية الخطاب الذي يفتتح به الملك دور الانعقاد السنوي للمجلس الوطني بما يتفق مع ما يتطلبه الأخذ بالنظام الملكي، وأطلقت عليه اصطلاح «الخطاب السامي»، وأعطت الملك الحق في أن ينيب ولي العهد أو من يرى إنابته في افتتاح دور الانعقاد وإلقاء الخطاب السامي.

مادة [٨٠]

عدلت هذه المادة الحكم عند تساوي الأصوات في أحد المجلسين عند التصويت على قرار ما، واعتبرت صوت رئيس المجلس مرجحاً في تلك الحالة. وأضافت حكماً خاصاً بالتصويت على تعديل الدستور، حيث أوجبت أن يتم التصويت في هذه الحالة بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم. وحرصت المادة على معالجة حالة عدم اكتمال نصاب اجتماع أي من المجلسين لمرتين متتاليتين؛ إذ اعتبرت اجتماع المجلس بعد ذلك صحيحاً إذا حضره ما لا يقل عن ربع عدد أعضاء المجلس. من ذلك حفز الأعضاء على حضور اجتماعات كل من المجلسين والمساهمة الفعلية في مزاولة اختصاصاتهما، وتمكين المجلس الوطني (مجلسي الشورى والنواب) من القيام بواجباته.

المواد من [٨١ ـ ٨٥]

تضمنت هذه المواد تنظيم إجراءات مناقشة مشروعات القوانين بين كل من مجلس الشورى ومجلس النواب، ونصت على أن مشروع القانون يحال من الحكومة إلى مجلس النواب أولاً، فإذا وافق هذا المجلس على المشروع أو عدَّله أو رفضه أو أضاف إليه أحكاماً جديدة أحاله رئيس مجلس النواب إلى رئيس مجلس الشورى فإذا وافق رئيس مجلس الشورى على رأي مجلس النواب انتهى الأمر، وإذا كان الاتفاق بينهما على قبول مشروع القانون أحاله رئيس مجلس الشورى إلى رئيس مجلس الوزراء لرفعه إلى الملك.

أما إذا اعترض مجلس الشورى على رأي مجلس النواب، فإن رئيس مجلس الشورى يحيل هذا الاعتراض إلى رئيس مجلس النواب، فإذا وافق مجلس النواب على رأي مجلس الشورى، انتهى أمر المشروع وفقاً لما انتهت إليه هذه الموافقة.

أما إذا لم يوافق مجلس النواب على الاعتراضات التي أبداها مجلس الشورى، أعاده رئيس مجلس النواب إلى رئيس مجلس الشورى مرة أخرى لإعادة النظر فيه. فإذا وافق مجلس الشورى على المشروع كما ورد إليه من مجلس النواب، أحاله رئيس مجلس الشورى إلى رئيس مجلس الوزراء لرفعه إلى الملك. أما إذا أصر مجلس الشورى على قراره السابق، فإن رئيس مجلس الشورى يحيل الأمر إلى المجلس الوطني، ليجتمع برئاسته لبحث المواد المختلف عليها، وإصدار قرار بشأنها.

ويعتبر مشروع القانون موافقاً عليه إذا أقرته أغلبية الأعضاء الحاضرين، أما إذا لم يحصل على هذه الأغلبية فيعتبر مرفوضاً، ولا يقدم المشروع مرة أخرى إلى المجلس الوطني في الدورة نفسها.

مادة [٨٦]

حرصت هذه المادة على توحيد الجهة التي تقوم بأحالة مشروع القانون، بعد الموافقة عليه، إلى رئيس مجلس الوزراء لرفعه إلى الملك، وجعلت ذلك من اختصاص رئيس مجلس الشورى، سواء كان القرار الذي استكملت به هذه الموافقة صادراً عن مجلس الشورى أو عن مجلس النواب أو عن المجلس الوطني.

مادة [٨٧]

نظمت المادة [٨٧] إجراءات نظر مشروعات القوانين ذات الطابع الاقتصادي أو المالي التي تطلب الحكومة نظرها بصفة الاستعجال، وحددت مدة زمنية قصيرة (خمسة عشر يوماً) لكل من مجلس الشورى ومجلس النواب والمجلس الوطني عند عرض الأمر عليه، بحيث إذا مضت

هذه المدة دون صدور قرار بشأن القانون المعروض أمره، جاز للملك إصداره بمرسوم له قوة القانون. ولا يجوز عرض هذا المرسوم - بعد صدوره - على المجلس الوطني. والحكمة من هذا النص تلافي ما يترتب على تأخير البت في هذا القانون من إضرار بمصالح الدولة، وخاصة المصالح الاقتصادية التي تحتاج في كثير من الأحيان إلى السرعة في تنظيم القواعد الحاكمة لها. وقد قصَرَت هذه المادة حالات تقرير صفة الاستعجال على القوانين التي تتضمن موضوعات اقتصادية أو مالية، تحقيقاً للهدف من تقريرها.

مادة [٨٩]

عُدِّل البند (ب) من هذه المادة لوضع الضوابط اللازمة لإعمال مبدأ عدم جواز مساءلة أعضاء مجلسي الشورى والنواب عما يبدونه من آراء وأفكار في المجلس أو لجانه، وذلك تحقيقاً لترسيخ الالتزام بتحقيق القيم والمبادىء وأسس العقيدة ووحدة الأمة، والاحترام الواجب للملك، وحماية حرمة الحياة الخاصة. فنص هذا البند على أنه «لا تجوز مؤاخذة عضو كل من مجلس الشورى أو مجلس النواب عما يبديه في المجلس أو لجانه من آراء أو أفكار، إلا إذا كان الرأي المعبر عنه فيه مساس بأسس العقيدة أو بوحدة الأمة أو بالاحترام الواجب للملك، أو فيه قذف في الحياة الخاصة لأي شخص كان».

مادة [٩٠]

جعلت هذه المادة تأجيل اجتماع المجلس الوطني بأمر ملكي، ليتفق ذلك مع كيفية دعوة المجلس إلى الانعقاد للدورات العادية وغير العادية وفض هذه الدورات. كما عدلت مدة التأجيل وجعلتها شهرين، مع عدم جواز مدها في دور الانعقاد الواحد أكثر من مرة واحدة.

مادة [٩١]

تنسيقاً مع ما سبق بالنسبة إلى الاستجواب، نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على عدم جواز أن يكون السؤال متعلقاً بمصلحة خاصة بالسائل أو بأقاربه حتى الدرجة الرابعة أو بأحد موكليه، وأعطت هذه المادة حق السؤال لأعضاء كل من مجلسي الشورى والنواب لإتاحة فرصة للمجلسين.

مادة [٩٢]

فرقت هذه المادة بين حق أعضاء مجلس الشورى أو مجلس النواب في اقتراح تعديل الدستور وحقهم في اقتراح القوانين، فاشترطت بالنسبة إلى الدستور أن يقدم الاقتراح من خمسة عشر عضواً على الأقل، وأباحت لكل عضو الحق في اقتراح القوانين. وهدف التعديل من هذه التفرقة إلى مسايرة الاتجاهات الدستورية المعاصرة التي ترى ضرورة تعديل الدستور بإجراءات تختلف عن إجراءات تعديل القوانين العادية. وأضافت المادة: أنه في حالة قبول المجلس الاقتراح أحاله إلى الحكومة لوضعه في صيغة مشروع تعديل للدستور أو مشروع قانون، على أن تقدم الحكومة هذا المشروع إلى مجلس النواب في الدورة نفسها أو في الدورة التي تليها.

مادة [٩٣]

أمام إلغاء النص الذي كان يجعل رئيس مجلس الوزراء والوزراء أعضاء في السلطة التشريعية، عدل نص المادة [٩٣] ليعطي لهم الحق في حضور جلسات مجلس الشورى ومجلس النواب.

مادة [٩٩]

أضيفت هذه المادة لتنظم حالات إسقاط العضوية عن عضو مجلس الشورى أو مجلس النواب. وقد فرقت المادة بين حالات إسقاط العضوية لفقد أحد شروطها التي نص عليها الدستور أو قانون مجلسي الشورى والنواب، وحالات إسقاط العضوية كجزاء على فقد الثقة والاعتبار أو

الإخلال بواجبات العضوية. وضماناً لسلامة استخدام هذا الحق، اشترطت المادة أن يصدر قرار إسقاط العضوية بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الذي ينتمي إليه العضو. ولما كان تعيين أعضاء مجلس الشورى يتم بأمر ملكي، أصبح من الضروري رفع القرار الصادر عن مجلس الشورى بإسقاط العضوية عن أحد أعضائه إلى الملك لإقراره، وهو ما نصت عليه هذه المادة.

٤ ـ المواد من [١٠١ ـ ١٠٣] (انعقاد المجلس الوطني)

نظراً إلى إمكان الخلاف في وجهات النظر بين مجلس الشورى ومجلس النواب، مما قد يؤدي أحياناً إلى تعطيل اتخاذ القرارات والإضرار بالمصلحة العامة، أضيفت المواد من [١٠١ ـ ١٠٣] حتى يسهل حل الخلافات، التي يمكن أن تنشأ بين المجلسين، عن طريق المجلس الوطني الذي يجمعهما.

مادة [١٠١]

إذا كان الدستور المعدل قد نص على بعض الحالات التي تجب فيها دعوة المجلس الوطني إلى الانعقاد، فقد تجدُّ أمور لا تدخل ضمن هذه الحالات، مما يتطلب اجتماعه ليتخذ المجلسان قراراً مشتركاً بشأنها، ولذلك قررت هذه المادة حق الملك في دعوة المجلس الوطني كلما رأى ذلك، أو بناءً على طلب رئيس مجلس الوزراء.

مادة [١٠٢]

تنظيماً لكيفية انعقاد المجلس الوطني، نصت هذه المادة على أن يتولى رئيس مجلس الشورى رئاسة جلساته، وفي حالة غيابه تكون الرئاسة لرئيس مجلس النواب، ثم للنائب الأول لرئيس مجلس الشورى، فالنائب الأول لرئيس مجلس النواب.

مادة [١٠٣]

حددت هذه المادة الأغلبية التي يجب توافرها لانعقاد المجلس الوطني، في غير الحالات التي يتطلب فيها الدستور أغلبية خاصة، بأنها أغلبية أعضاء كل مجلس على حدة، حتى تضمن توافر حد أدنى من التمثيل لكل منهما، كما حددت هذه المادة أيضاً الأغلبية التي يلزم توافرها لاتخاذ القرار في هذه الحالات بأنها أغلبية الأعضاء الحاضرين ما عدا الرئيس، وجعلت صوت الرئيس مرجحاً عند تساوي الأصوات. ومقتضى ذلك أن الرئيس لا يعطي صوته إلا في حالة تساوي الأصوات بالنسبة إلى القرار المعروض، وفي هذه الحالة يعتبر صوته هو الصوت المرجح للموافقة أو عدم الموافقة.

ثالثاً: التعديلات الأخرى التي وردت بالدستور

بالإضافة إلى ما سبق ذكره من تعديلات رئيسية، فرضها ميثاق العمل الوطني تحت عنوان «**استشرافات المستقبل**»، تضمن هذا الدستور بعض التعديلات التي تتفق مع الأهداف التي وردت بالميثاق في مواضع عديدة.

١ ـ التعديلات التي تهدف إلى التوسع في المحافظة على المقومات الأساسية للمجتمع، والحقوق والواجبات العامة، وتحقيق المزيد من الديمقراطية

تحقيقاً لمزيد من الديمقراطية، ومسايرة للاتجاهات السياسية المعاصرة، وما تطالب به الوثائق العالمية من ضمانات لحقوق الإنسان، عدلت بعض النصوص على النحو التالي:

حرص البند (هـ) من هذه المادة على تحقيق المساواة بين الرجال والنساء في المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق الانتخاب والترشيح. وحتى لا يحرم أحد من المواطنين من مباشرة حق الانتخاب أو الترشيح بدون وجه حق، نص هذا البند على أنه:

«لا يجوز أن يُحرَم أحد المواطنين من حق الانتخاب أو الترشيح إلا وفقاً للقانون». ومقتضى هذا النص أن من حق المشرع أن يصدر قانوناً يَحْرِم فيه البعض من مباشرة حق الانتخاب أو الترشيح لأسباب تتعلق بطبيعة عملهم، متى كان هذا العمل يتعارض مع مزاولة هذين الحقين أو أحدهما، وهو أمر تقديري للمشرع وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.

مادة [٥]

أضيف البند (ب) إلى هذه المادة، لتأكيد حرص الدولة على المرأة، وتمكين المرأة من التوفيق بين واجباتها نحو أسرتها وعملها في المجتمع في إطار الشريعة الإسلامية. ولذلك نص هذا البند على أن «تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة، وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية».

مادة [٧]

حرصاً من الدستور المعدل على تأكيد تنمية الشعور بالروح الوطنية عدل البند (ب) من هذه المادة، بحيث جعل العناية بالتربية الوطنية أمراً يجب أن تهتم به الدولة في مختلف مراحل التعليم وأنواعه. واتساقاً مع مطالبة الميثاق بضرورة تشجيع القطاع الخاص في المجال التعليمي، سمح البند (ج) للأفراد والهيئات بإنشاء الجامعات الخاصة، إلى جوار المدارس الخاصة التي كان منصوصاً عليها في الدستور قبل تعديله.

مادة [٩]

أعطى الميثاق عناية خاصة لصيانة البيئة، وطالب بوضع استراتيجية وطنية لحمايتها واتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التشريعية المناسبة للحد من التلوث، ولذلك أضيف البند (ح) إلى المادة [٩]، لكي تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لصيانة البيئة والحفاظ على الحياة الفطرية.

مادة [١٠]

لما كانت البحرين عضواً في مجلس التعاون لدول الخليج العربي إلى جوار عضويتها في جامعة الدول العربية، حرصت المادة [١٠]، تنفيذاً لما ورد في الميثاق، على تأكيد التعاون بين مملكة البحرين وبين الدول العربية بصفة عامة ودول الخليج العربي بصفة خاصة، فنص البند (ب) من المادة [١٠] على أن «**تعمل الدولة على تحقيق الوحدة الاقتصادية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ودول الجامعة العربية، وكل ما يؤدي إلى التقارب والتعاون والتآزر والتعاضد فيما بينها**».

مادة [١٣]

عدل البند (ب) من هذه المادة ليكون النص «**تكفل الدولة توفير فرص العمل**»، بدلاً من «تكفل الدولة «**توفير العمل**»، ليصبح الالتزام الواقع على الدولة التزاماً محدداً وواضحاً.

مادة [١٧]

رغبة في المساواة بين المتمتعين بالجنسية البحرينية، سواء كان ذلك بصفة أصلية أو عن طريق التجنس، وهو ما يمثل تحقيقاً للاتجاهات العالمية في هذا الشأن، ويتفق مع روح الميثاق، ويؤكد احتضان البحرين لأبنائها جميعاً دون تفرقة بينهم، عدل البند (أ) من هذه المادة، والذي كان يقصر عدم جواز إسقاط الجنسية على من يتمتع بها بصفة أصلية، وأصبح هذا الحظر شاملاً كل من يتمتع بالجنسية البحرينية؛ ولذلك ورد النص على النحو التالي: «**الجنسية البحرينية يحددها القانون، ولا يجوز إسقاطها عمن يتمتع بها إلا في حالة الخيانة العظمى والأحوال الأخرى التي يحددها القانون**». واتساقاً مع هذا الاتجاه، حذف البند (ب) من هذه المادة، والذي كان يجيز سحب الجنسية من المتجنس، وذلك.

لكي يصبح الحكم واحداً لجميع المتمتعين بالجنسية البحرينية.

المواد [٢٣ و ٢٤ و ٢٧]

أشار الميثاق إلى أن العالم اليوم قد أصبح قرية صغيرة، تسيطر عليه النهضة التكنولوجية الهائلة والثورة المعلوماتية الهادرة، وقد تتناقض الأفكار التي تترتب على هذه النهضة مع الاعتبارات الإنسانية والقيم الأخلاقية. ورغبة في تحقيق التلازم بين آفاق التقدم في عصر العولمة والأسس الدينية والخلقية التي يقوم عليها مجتمع البحرين، عدلت هذه المواد لتربط بين حرية الرأي والبحث العلمي والصحافة والطباعة والنشر وتكوين الجمعيات والنقابات وبين ضرورة المحافظة على أسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب.

مادة [٢٦]

أمام التقدم العلمي الذي سيطرت فيه الثورة المعلوماتية والأجهزة الإلكترونية الحديثة على المجتمعات المعاصرة، ونظراً إلى ما يمثله ذلك من خطورة على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، عدلت هذه المادة لتضيف إلى وسائل حماية الحياة الخاصة عدم جواز مراقبة المراسلات الإلكترونية إلا بضوابط معينة، شأنها في ذلك شأن المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية.

مادة [٢٨]

تحقيقاً لتقرير الحرية للمواطنين في اجتماعاتهم الخاصة، أكد البند (أ) من هذه المادة، أن الاجتماع الخاص حق للأفراد، دون حاجة إلى إذن أو إخطار سابق.

مادة [٣٠]

حرصاً على أهمية الدفاع عن سلامة الوطن، نصت الفقرة (أ) من هذه المادة، على أن الدفاع واجب مقدس على كل مواطن.

٢ ـ المحكمة الدستورية

نصت المادة [١٠٣] من الدستور قبل تعديله على أن يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح. وأمام أهمية الرقابة على دستورية القوانين، باعتبارها أهم الضمانات التي تكفل حسن نفاذ الدستور وعدم الاعتداء على أحكامه، أكد الميثاق ضرورة تعيين هذه الجهة. وإذا كان نص المادة [١٠٣] المشار إليه قد ترك للقانون تحديد نوع الجهة التي يوكل إليها أمر هذه الرقابة، فإن ذلك يعطي القانون الحق في اختيار التحديد الذي يراه لها، وقد يرى أن تكون هذه الجهة مجرد دائرة من دوائر محكمة التمييز أو أن تكون محكمة خاصة تنشأ مستقلة عن المحاكم القضائية القائمة. ورغبة في استقرار وضع الرقابة على دستورية القانون، آثر التعديل الدستوري أن يتضمن نص الدستور ذاته تحديد هذه الجهة وإيضاح المبادىء التي تحكم تنظيمها، بحيث يترك للقانون الذي سيصدر بشأنها وضع التفصيلات التي تحكم عملها في إطار ما ورد بالنص الدستوري. ولذلك نصت المادة [١٠٦] على أن «**تنشأ محكمة دستورية، من رئيس وستة أعضاء يعينون بأمر ملكي لمدة يحددها القانون، وتختص بمراقبة دستورية القوانين واللوائح**». وقد فضَّل هذا النص أن يعهد بالرقابة إلى محكمة دستورية متخصصة تنشأ لهذا الغرض، لأن وضع المحكمة الدستورية خارج نطاق السلَّم القضائي من شأنه أن يقضي على كثير من المشاكل التي يثيرها تعرض السلطة القضائية العادية لأعمال السلطة التشريعية، كما يسمح بأن يضم تشكيل هذه المحكمة ـ إلى جوار القضاة ـ بعض رجال القانون ليتحقق الهدف من إنشائها، ويتفق مع وظيفتها. وحرصاً على استقلال المحكمة قررت المادة المذكورة أن أعضاءها غير قابلين للعزل من عضويتهم، بحيث يقتصر قانون إنشائها على وضع القواعد اللازمة لإعمال هذه الضمانة.

ونظراً إلى أن القاعدة المقررة هي: أن الطعن بعدم دستورية قانون لا يمنع من تطبيقه إلى أن تقضي المحكمة بعدم دستوريته، مما يؤدي إلى أن يستمر نفاذ القانون المخالف للدستور فترة قد تطول أو تقصر ـ وهو النقد

الذي يوجه إلى الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين ـ فقد حرص النص على تلافي هذا القصور، بأن أعطى للملك الحق في أن يحيل إلى المحكمة ما يراه من مشروعات القوانين التي يوافق عليها مجلسا الشورى والنواب قبل أن يصدرها، لتقرر مدى مطابقتها للدستور، بحيث إذا رأت المحكمة أن القانون غير مطابق للدستور امتنع على الملك إصداره، أما إذا رأت أنه مطابق للدستور، فإن ذلك يعطي الحق للملك في إصداره. ولا تنفي هذه الموافقة حق الملك في رد القانون إلى المجلسين لإعادة النظر فيه لأسباب أخرى يقدرها لا تتعلق بمطابقته للدستور أو عدم مطابقته له. وقد حرص النص على أن يوضح أن التقرير الصادر من المحكمة في هذه الحالة ملزم لجميع سلطات الدولة وللكافة، ليمنع بذلك إعادة الطعن في القانون بعد صدوره لسابقة الفصل في ذلك.

ولكي لا يثور خلاف حول أثر الحكم الصادر من المحكمة الدستورية بعدم دستورية قانون أو لائحة من حيث السريان الزمني لهذا الحكم، نصت هذه المادة على أن «**يكون للحكم الصادر بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة أثر مباشر، ما لم تحدد المحكمة لذلك تاريخاً لاحقاً، فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي تُعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن**».

ومقتضى هذا النص أن ما صدر من تصرفات أو قرارات تنفيذاً للقانون الذي حكم بعدم دستوريته يظل قائماً حتى تاريخ نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية أو التاريخ اللاحق الذي حددته المحكمة لسريانه، ولا يؤثر ذلك على حق من دفع بعدم الدستورية في الاستفادة من الحكم الصادر بعدم دستورية القانون في دعواه الموضوعية.

وقد استثنى النص من قاعدة الأثر المباشر للحكم، الأحكام الجنائية التي تكون قد صدرت بالإدانة استناداً إلى القانون الذي قُضي بعدم دستوريته، واعتبر هذه الأحكام كأن لم تكن، بحيث يلغي تلقائياً ما ترتب عليها من آثار. وإذا كان النص قد اقتصر على ذكر الأحكام الجنائية التي

صدرت، فإنه من باب أولى يسري ذات الحكم على كل الدعاوى التي لم يكن قد صدر حكم فيها عند صدور حكم المحكمة الدستورية، إذ تعتبر هذه الدعاوى كأن لم تكن.

٣ ـ الشؤون المالية

إذا كانت الوظيفة المالية هي السبب التاريخي لنشأة النظام النيابي، فإن الاتجاهات الدستورية المعاصرة قد ترتب عليها تطور ملحوظ فيما يتعلق بسلطة البرلمان في التشريعات المالية. ولما كان الميثاق قد وجه إلى مسايرة الاتجاهات العالمية، حرصت التعديلات الدستورية على مسايرة ما يتفق من هذه الاتجاهات مع الظروف الخاصة بمملكة البحرين، وظهر ذلك في تعديل المواد التالية:

مادة [١٠٩]

نظراً إلى ما يصاحب إعداد الميزانية من دقة وتعقيدات في الوقت الحاضر، فإن الاتجاهات الدستورية المعاصرة اشترطت موافقة الحكومة على أي تعديل يتم اقتراحه بشأنها من أعضاء البرلمان. وسيراً مع هذه الاتجاهات أضاف البند (ب) من المادة [١٠٩] عبارة «**ويجوز إدخال أي تعديل على الميزانية بموافقة الحكومة**».

ونتيجة لضخامة المشروعات التي تقوم بها الدولة في الوقت الحاضر مما لا يكفي معه أحياناً ما يقدر لها في الميزانية إذا أعدت لسنة واحدة، أضاف البند (ج) من هذه المادة مبدأ جواز إعداد الميزانية لأكثر من سنة مالية، متفقاً في ذلك مع ما يجري عليه العمل في إعداد الميزانية حالياً.

وقد حذفت من هذه المادة عبارة «**وإذا أقر المجلس الوطني بعض أبواب الميزانية الجديدة يعمل بتلك الأبواب**»، التي كان منصوصاً عليها في البند (هـ) من المادة [٩٠] قبل تعديلها، لاستحالة تطبيق هذا المبدأ في ظل نظام المجلسين. فالميزانية تعرض أولاً على مجلس النواب الذي يحيلها إلى مجلس الشورى بعد أن يبدي رأيه فيها شاملة جميع ما ورد بها، وذلك

ليقرر مجلس الشورى ما يراه بشأنها. ومقتضى ذلك أنه لا يجوز أن يعرض على مجلس الشورى بعض أبواب الميزانية دون البعض الآخر، مما لا يسمح بموافقة مجلسي الشورى والنواب على جزء من الميزانية يمكن العمل به مستقلاً.

كما حذفت من المادة [١١٠] عبارة «**وكذلك نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية**» التي كان منصوصاً عليها في المادة [٩١] قبل تعديلها، وذلك لأن تبويب الميزانية قد تطور في الوقت الحالي، كما يمكن أن يتطور في المستقبل، مما قد يلغي فكرة الأبواب في الميزانية، ويؤدي إلى إمكان تقسيمها على أسس أخرى جديدة.

مادة [١١٦]

عدلت هذه المادة لتحقيق الاستقلال الكامل لديوان الرقابة المالية، وذلك بعدم النص على الجهة التي يتم إلحاقه بها، مما يتيح للقانون الذي يصدر بإنشائه اختيار الوسيلة التي يتحقق بها هذا الاستقلال. وقد يكون ذلك بإلحاق الديوان بالملك مباشرة، باعتباره رأس الدولة والحكم بين سلطاتها، وهو ما يؤدي إلى زيادة فاعلية الديوان، وإعطاء العاملين به قوة في تحقيق الرقابة المالية الفعالة على أجهزة الدولة المختلفة.

٤ ـ الأحكام العامة والختامية

بالإضافة إلى ما تم تعديله في نطاق هذه الأحكام، للأخذ بتسمية «الملك» وتسمية «**مجلس الشورى ومجلس النواب**»، أضاف البند (ج) من المادة [١٢٠] حكماً جديداً كما عُدِّل البند (ب) من المادة [١١]، وكذلك المادتان (١٢٣ و ١٢٥] تحقيقاً لما يتطلبه المنطق ولما ورد في الميثاق من مبادىء.

مادة [١٢٠]

أضاف البند (ج) من هذه المادة إلى الموضوعات التي لا يجوز

اقتراح تعديلها في الدستور، والتي كان منصوصاً عليها في البند (ج) من المادة [١٠٤] قبل تعديله، الموضوعات الجديدة التي نص عليها ميثاق العمل الوطني، فمنع اقتراح تعديل النظام الملكي ونظام المجلسين.

مادة [١٢١]

تصدر عادة في الفترة التي تسبق قيام نظام دستوري في الدولة، أو في الفترة التي تقع بين تعطيل الحياة النيابية وعودتها، قوانين ومراسيم ولوائح وأوامر وقرارات، ينشأ عنها مراكز قانونية وحقوق مكتسبة للأفراد يجب حمايتها والحفاظ عليها. ولذلك نص البند (ب) من المادة [١٠٥] من دستور سنة ١٩٧٣، على سريان كل ما قررته هذه القوانين والمراسيم بقوانين والمراسيم واللوائح والأوامر والقرارات والإعلانات المعمول بها عند العمل بهذا الدستور، ما لم يعدل أو يلغ وفقاً للنظام المقرر في هذا الدستور.

ولو ظل النص على ما هو عليه، وأخذ الدستور المعدل بعبارة «عند العمل بهذا الدستور» التي كانت تتضمنها المادة [١٠٥] المشار إليها، فإنها ستعني من الناحية القانونية تاريخ نشر هذا الدستور، كما ورد في المادة [١٢٥] منه. ولا يتفق هذا المعنى مع الواقع العملي، حيث يحتاج نفاذ التعديلات الدستورية التي تمت إلى إصدار بعض القوانين التي لا ينفذ الدستور إلا بصدورها، مثل القوانين الخاصة بتنظيم مجلسي الشورى والنواب، وقانون مباشرة الحقوق السياسية، وقانون اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، وقانون اللائحة الداخلية لمجلس النواب. وهي قوانين لا يجوز من الناحية الدستورية إصدارها إلا بعد صدور الدستور لاستنادها إلى ما سيرد فيه من أحكام بشأنها.

وأمام ذلك كان من الضروري تعديل عبارة «**عند العمل بالدستور**» إلى عبارة «**المعمول به قبل أول اجتماع يعقده المجلس الوطني**»، ليدخل في إطار ما ورد في هذه المادة كل ما سيصدر من قواعد قانونية في الفترة الواقعة بين نشر الدستور واجتماع المجلس الوطني، بالإضافة إلى ما سبق

صدوره قبل تعديل الدستور. ومن المقرر أن القوانين التي صدرت من قبل أو التي ستصدر خلال هذه الفترة، هي قوانين صادرة أثناء تعطيل الحياة البرلمانية من الناحية الواقعية لعدم وجود مجلس الشورى ومجلس النواب. وبالتالي لا تزول قوتها القانونية عند بدء الحياة البرلمانية، بل تعتبر قوانين قائمة ما لم يلغها البرلمان بقوانين أخرى، وذلك لأنها لا تخضع لحكم المادة [٣٨] التي لا تسري بداهة إلا عند قيام الحياة النيابية، كما سبق إيضاحه عند تفسير هذه المادة.

وقد حرصت المادة [١٢١] على أن تضيف على ما ذكره البند (ب) من المادة [١٠٥] صوراً أخرى كالمرسوم بقانون والإعلانات، لكي يشملها النص، حتى لا يثور الخلاف بشأنها عند تطبيقه. وإذا كان لفظ مرسوم قد ورد عاماً، فإنه يقصد به في هذه المادة جميع المراسيم التي ورد النص عليها في الدستور أياً كان الوصف الذي وصفت به.

مادة [١٢٣]

عُدِّلت هذه المادة نتيجة لما ورد من تعديل على البند (ب) من المادة [٣٦]، والذي أضاف حالة السلامة الوطنية إلى حالة الأحكام العرفية.

وتحقيقاً لما هدفت إليه هذه الإضافة، نصت المادة [١٢٣] على أنه لا يجوز تعطيل أي حكم من أحكام الدستور إلا أثناء الأحكام العرفية، ومعنى ذلك أنه عند إعلان حالة السلامة الوطنية لا يجوز تعطيل أي حكم من أحكام الدستور بأي حال من الأحوال. كما أنه لا يجوز تعطيل انعقاد مجلس الشورى أو مجلس النواب أو المساس بحصانة أعضاء كل منهما، سواء كان ذلك أثناء إعلان الأحكام العرفية أو أثناء إعلان حالة السلامة الوطنية.

مادة [١٢٥]

نصت هذه المادة على نشر الدستور المعدل، وحددت تاريخ العمل به، وقد حرصت المادة على ذكر عبارة «**الدستور المعدل**» حتى توضح أن

هذا الدستور الذي أصدره حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى، تنفيذاً للإرادة الشعبية التي وافقت علىٰ الميثاق، يتضمن نصوص دستور ١٩٧٣ التي لم يجر عليها التعديل، وكذلك النصوص التي تم تعديلها، لتجمعها كلها وثيقة واحدة تعبر عن دستور مملكة البحرين.

وتعتبر المقدمة التي سبقت نصوص هذا الدستور المعدل جزءاً لا يتجزأ منه، تسري عليها أحكامه، سواء من ناحية قيمتها القانونية أو من حيث طريقة تعديلها.

كما تعتبر الإيضاحات التي تضمنتها هذه المذكرة التفسيرية المرجع في تفسير نصوص هذا الدستور وما ورد به من أحكام، وذلك إعمالاً لما ورد في مقدمة الدستور.

والله ولي التوفيق.

الفهرس

Book Title : The King and the Onward March
: Volume No.3
Published by : Historical Documents Centre
Printed by : Fakhrawi Est. for Studies & Printing
First Edition : 2005
Public Library Deposition. No. (د.ع /3962 /2004)
ISBN : 99901 -38-08-7
LC. Classification. DS.247.B28
A22
2005

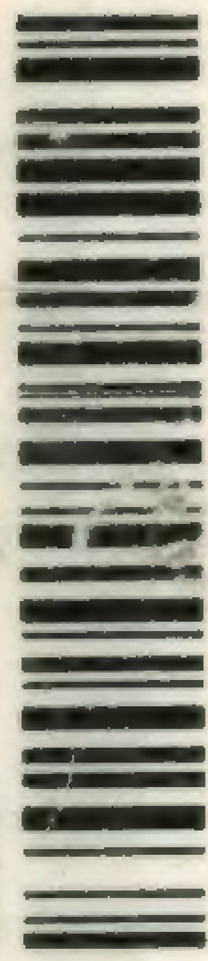
KING AND THE ONWARD MARCH

Vol.III

Dr.
Ali Abahussain

Shaikh
Abdulla Bin Khalid
Al Khalifa

Bahrain
2005



مكتبة نخراوي